



الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر
- ضرورة الإصلاح والتحديث -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور طالب طاهر

من إعداد الباحث:

مختاري عبد الكريم

لجنة المناقشة

د/ معاشو عمار	أستاذ	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	رئيسا
د/ طالب طاهر	أستاذ	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	مشرفا ومقررا
د/ نبالي فطة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري - تيزي وزو	ممتحنة
د/ شيتير عبد الوهاب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية	ممتحنا
د/ مسراتي سليمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة علي لونيسي - البليدة 2	ممتحنة
د/ صايش عبد المالك	أستاذ محاضر (أ)	جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة

26 جوان 2019

إهداء

أهدي هذا العمل في المقام الأول إلى
فكري والدي (ناصر) ﴿رَئِمَةُ﴾ و﴿الْبَيْتِ﴾ و﴿الْبَيْتِ﴾ و﴿الْبَيْتِ﴾،
معلمي الأول في مدرسة الحياة وفي
المدرسة الابتدائية.

ثم أهديه إلى والدتي التي لم تبخل
علي بدعائها في حبها وعمرتها، وطيعة
عمرها، أطال الله فيه.

ثم إلى زوجتي التي تحملت معي
تفحيات ومشاق هذا العمل.

فأولادي الثلاثة ﴿عبدُ الجليل﴾ و﴿عبدُ
الرحيم﴾ و﴿مروان﴾ سائلاً الله أن يرشدهم
ويؤمهم سلوكاً ربّ جدهم ﴿رَئِمَةُ﴾ و﴿الْبَيْتِ﴾.
وإلى كل إخوتي وأخواتي وعائلاتهم.

قائمة المختصرات

أولاً/ باللغة العربيّة:

- إدارة: مجلّة المدرسة الوطنيّة للإدارة. (الجزائر).
- أ. ن. ت: الأهلّيّة للنّشر والتّوزيع. (بيروت - لبنان).
- ت. د: تعديل دستوري.
- ج: الجزء.
- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.
- ج. ر. م. م. أ: الجريدة الرسميّة لمداولات مجلس الأُمّة. (الجزائر).
- ج. ر. م. م. ش. و: الجريدة الرسميّة لمداولات المجلس الشّعبي الوطني. (الجزائر).
- د. أ. م. ط: دار أبو المجد للطباعة. (مصر).
- د. ج: الدار الجامعية (لبنان).
- د. د. ن: دون دار النّشر.
- د. س. ق: دفاتر السّياسة والقانون. (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر).
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- د. ع. ن. ت (ل): دار العرب للنّشر والتّوزيع. (لبنان).
- د. ع. ن. ت (ج): دار العلوم للنّشر والتّوزيع. (الجزائر).
- د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعيّة. (الجزائر).
- د. ك. ح: دار الكتاب الحديث. (الجزائر).
- د. ه. ن. ت: دار هومة للنّشر والتّوزيع. (الجزائر).
- ر. ق. عض: رقابة قانون عضوي. (مختصرات المجلس الدّستوري الجزائري).
- ر. ق: رقابة قانون. (مختصرات المجلس الدّستوري الجزائري).
- ر. ن. د: رقابة نظام داخلي. (مختصرات المجلس الدّستوري الجزائري).
- س: سنة.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصّفحة إلى الصّفحة.
- ط: طبعة.
- ق. أ: قرار يتعلّق بأمر. (مختصرات المجلس الدّستوري الجزائري).

- ق. ق: قرار قانون. (مختصرات المجلس الدستوري الجزائري).
- ق. ن. د: قرار نظام داخلي. (مختصرات المجلس الدستوري الجزائري).
- م. أ. ب. ق: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. (جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - الجزائر).
- م. أ. د: المجلس الأعلى للدولة. (الجزائر).
- م. إ. ق: مجلة الاجتهاد القضائي. (جامعة بسكرة - الجزائر).
- م. ب: مجلة الباحث. (جامعة ورقلة - الجزائر).
- م. ج. ع. ق. أ. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.
- م. د: المجلس الدستوري. (مختصرات المجلس الدستوري الجزائري).
- م. د. ك. ع. م: مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- م. ر. ج. ت: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- م. ش. و: المجلس الشعبي الوطني (الجزائر).
- م. ط. ش. ج: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش. (الجزائر).
- م. ف. ب: مجلة الفكر البرلماني. (صادرة عن البرلمان الجزائري).
- م. م: منشأة المعارف (مصر).
- م. م. د (س): مجلة المجلس الدستوري. (الجزائر).
- م. م. د (و): مجلة مجلس الدولة. (الجزائر).
- م. و. ف. م: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. (الجزائر).
- م. م. ق. د: المجلة المصرية للقانون الدولي.
- ن. م. د: نشريّة المجلس الدستوري. (الجزائر).
- = = : تابع للهامش السابق.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- A. A. N: Annuaire de l'Afrique du nord. (France)
- A. L. O: Avis loi organique. (Abréviations du Conseil constitutionnel algérien).
- A.D.I: Actualité de droit international. (France).
- A.F.D.I: Actualité française du droit international.
- Aff: Affaire.
- Ass: Assemblée. (Chambres réunies du Conseil d'Etat- France).
- C. C. C : Cahiers du Conseil constitutionnel. (France).
- C. E. D. H: Cour européenne des droits de l'homme.

- C.C: Conseil constitutionnel. (France).
- C.Cass: Cour de cassation. (France).
- C.E: Conseil d'Etat. (France).
- Ch: Chambre.
- Coll: Collection.
- Crim: Criminelle.
- D. C: Droit constitutionnel.
- Doc. Inf. Web: Document informatique web (document électronique acquis par internet).
- E. D. C. E: Études et documents du Conseil d'État. (Revue – France)
- Ed : Editions.
- H. S: Hachette Supérieur. (France)
- IDARA: Revue de l'école nationale d'administration. (Algérie)
- J. O. E. A: JOURNAL OFFICIEL DE L'ÉTAT ALGÉRIEN.
- J. O. R. A. D. P: JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.
- J. O. R. F: JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE.
- N. C. C. C : Nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel (France).
- N°: Numéro.
- O.P.U: Office des publications universitaires. (Algérie).
- Op.cit: Locution latine Opus citatum. Ouvrage précédemment cité.
- P. A: Editions Petites affiches. (France)
- P: Page.
- PP: De la page à la page.
- R. D. P: Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger. (France).
- R. I. D. C: Revue internationale du droit comparé (France)
- R. I. D. E: Revue internationale de droit économique. (France).
- R.A.S.J.E.P: Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques.
- R.F.D.A: Revue française de droit administratif.
- R.F.D.C: Revue française de droit constitutionnel.
- R.G.D.I.P: Revue générale du droit international public. (France).
- Rapp: Rapport.
- Rééd: Réédité.
- Req: Requête.

مقدمة

يعتبر الدستور بمفهومه (1) أسمى النصوص القانونية في الدولة، إذ يتمتع بالإلزامية في مواجهة جميع مؤسساتها ومواطنيها ويسمو بالتالي على جميع القواعد القانونية الموجودة فيها، باعتبار أنه يرقى حسن سير المؤسسات وما تقتضيه من مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان والمواطن.

ينبثق من هذا السمو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، الذي يسهر على أن لا تخالف النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور أي قاعدة من قواعده، فيكمن إذا هنا دورها الأساسي.

يضاف إلى ذلك أن الرقابة على الدستورية تعتبر كذلك ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون. لذلك تعتبر

1 - يقصد بالدستور الشكلي ((مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وعليه فإن المفهوم الشكلي ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية الموضوعة من طرف جهة مختصة دون أن يمتد إلى غير ذلك من القواعد)). أما بالنسبة للمفهوم المادي، فهو ((مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك لبقواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها، دون نظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية)) انظر: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، النظرية العامة للدولة والدستور، ط 2، د. م. ج، الجزائر، 1993، ص 150 و 151.

وقد عرفت بعض الدول العربية مؤخراً جملة من الإعلانات الدستورية شكلت وثائق دستورية مادية لتسيير المراحل التي أعقبت التغييرات السياسية فيها.

ففي مصر مثلاً، أصدرت سلسلة من الوثائق الدستورية المادية بعد ثورة 25 جانفي سنة 2011 التي أنهت حكم الرئيس الأسبق السيد حسني مبارك، حيث جاءت في شكل إعلانات دستورية، كان أهمها:

الإعلان الدستوري ليوم 13 فبراير سنة 2011، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 مكرر (ب)، مؤرخة في 30 مارس سنة 2011. والإعلان الدستوري ليوم 30 مارس سنة 2011 وإعلانات أخرى يمكن الإطلاع عليها كلها على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.egypt1.info/constitution_declaration2011

ينطبق المثال نفسه على تونس بعد تنحي الرئيس السيد زين العابدين بن علي عن الحكم في 14 جانفي سنة 2011. وليبيا بعد نهاية نظام العقيد معمر القذافي بوفاته في 20 أكتوبر سنة 2011، وكذلك اليمن بعد الإعلان الدستوري الذي أصدرته جماعة مسلحة عقب استيلائها على السلطة في سبتمبر سنة 2014.

المؤسسة المكلفة بممارستها، من أكثر المؤسسات احتراماً في الدولة، فإن لم تحترمها السلطة التنفيذية، احترمتها السلطة التشريعية، أما إذا لم تقوما بذلك، فقد يقوم الشعب بذلك بنفسه كما حدث في باكستان مثلاً (2).

ترتبط الرقابة على دستورية القوانين عادةً بشرطين أساسيين:

يتعلق الأول بضرورة وجود مبدأ سمو القاعدة الدستورية في الهرم القانوني في الدولة، سواء كان سموًا شكليًا كما هو الحال في الدساتير الشكلية أو سموًا موضوعيًا كما هو الحال في الدساتير المادية. فبدون تمتع الدستور بالسمو لا يمكن تصوّر وجود هذه الرقابة أصلاً باعتبارها جزءاً قانوني على خرق قواعده.

بينما يتعلق الثاني بوجود دستور جامد وهو المقترن عادةً بفكرة سمو، فيخضع تبعاً لذلك تعديله لإجراءات خاصة غير تلك التي تعدل بها عادة النصوص التشريعية العادية، عكس ما هو معمول في الدساتير المرنة التي تعدل بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، إذ لا يعدو فيها مخالفة تشريع للدستور مجرد تعديل لهذا الأخير (3).

تعمل الرقابة على دستورية القوانين على تخليص النصوص القانونية الأدنى مرتبة من شبهات مخالفة الدستور حتى تكون مطابقة له، وتعرّف بالتالي بكونها "العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متّقة مع أحكام الدستور" (4).

2 - أقال الرئيس الباكستاني السابق السيد برويز مشرف رئيس المحكمة العليا السيد افتخار أحمد شودي بتاريخ

03 نوفمبر سنة 2007، بسبب تناقض المواقف بينهما ورفض الأخير التصديق على المرسوم الدستوري

المتعلق بإعلان حالة الطوارئ وتعليق العمل بالدستور، مما أدى إلى اندلاع مظاهرات شعبية أعيد على إثرها

إلى منصبه بتاريخ 16 مارس سنة 2009 بعد أن قضت محكمة باكستانية ببطالان الإقالة وأمرت بإعادته إلى

منصبه، أنظر تفصيل ذلك على الموقع الإلكتروني التالي: www.wikipedia.com consulté le 12/10/2010.

3 - أنظر: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، ط 01، د. د. ن، 2009، منشورات الجامعة

الإفتراضية السورية، ص 188 و 270. على الموقع التالي:

<http://www.ina.edu.sy>، إطلاع بتاريخ 2016/08/27.

4 - عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1994،

ظهرت الرقابة على دستورية القوانين بشقيها السياسي والقضائي كنتيجة من نتائج التحولات العميقة التي طالت الأنظمة السياسية الليبرالية بعد انتهاء عهد الملكيات المطلقة بفضل أفكار الحركة التنويرية والحركة الدستورية⁽⁵⁾، تبعتها سلسلة صراعات متتالية بين سلطات الدولة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. إذ في الوقت الذي سعت فيه السلطة التنفيذية إلى تأكيد سيطرتها على باقي المؤسسات، حاولت السلطة التشريعية فرض نفسها على أساس قربها من الإرادة الشعبية⁽⁶⁾. بينما عملت السلطة القضائية على التصدي للسلطات الأخرى من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁷⁾، فيظهر إذا مدى ارتباط هذه الرقابة بالنظام السياسي للدولة وتأثيرها به وتأثيرها فيه. أوجد اختلاف الظروف التاريخية والسياسية التي رافقت ظهور وتطور الرقابة على دستورية القوانين، نوعين منها، رقابة سياسية تمارس عن طريق هيئة سياسية،

5 - يقصد بالحركة الدستورية أو الدستورية (Mouvement de constitutionnalisme) تلك المجموعة من الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين التي ظهرت في نهاية القرن الثالث عشر، والتي طالبت بضرورة وضع علاقة الحاكم بالمحكومين في إطار نص قانوني وضعي هو الدستور لضمان الحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات، أنظر في جذورها وتأثيرها:

Pasqual PASQUINO, «Contrôle de constitutionnalité: généalogie et morphologie», Cahiers du Conseil constitutionnel n° 28 (Dossier: L'histoire du contrôle de constitutionnalité) – juillet 2010, pp 01-08, notamment p 01, Doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 22/09/2010.

6 - يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الصراع الذي دار بين الملك الفرنسي شارل العاشر Charles X الذي أراد العودة إلى الملكية المطلقة، فقام في سبيل ذلك بسلسلة من مخالفات لدستور سنة 1814، والبرلمان الفرنسي الذي تمسك بمبدأ الملكية الدستورية، فقام الملك بحله مرتين، رغم إعادة انتخابه من قبل الشعب في كل مرة، مما أدى في النهاية إلى انتفاضة سنة 1830 التي أطاحت به، وأعلن الملك لويس فيليب Louis Philippe خلف له، أنظر في تفصيل ذلك:

عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري: النظرية العامة للمشكلة الدستورية - ماهية القانون الدستوري الوضعي - ط 2، م. د. ك. ع، م، د. م. ن، 2004، ص 134 وما يليها.

7 - يقول في هذا الصدد القاضي الأمريكي جوزيف ستوري Joseph Story (رئيس المحكمة العليا الأمريكية من 02 فيفري سنة 1812 إلى 10 سبتمبر سنة 1845):

«Interpréter les lois, comprend nécessairement les fonctions de déterminer si elles sont conciliables ou non avec la constitution, et, si elles ne le sont pas, de les déclarer nulles et sans effet ». Voir : Jules COUMOU, Traité du pouvoir judiciaire de son rôle constitutionnel et de sa réforme organique. 2^{ème} Ed, Recueil Sirey, paris 1911. P 217. Doc. Inf. web, site : www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque nationale de France consulté le 19/12/2015.

وقضائية تمارسها مؤسسة قضائية، وتختلفان من ناحية المحتوى والإجراءات (8).

فإذا كانت الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي هي بالأساس رقابة وقائية قبلية، تمارس من هيئة سياسية سواء كانت مجلسا نيابيا أو مجلسا دستوريا، وتحرك بواسطة مؤسسات سياسية، فإن الرقابة القضائية بالمقابل هي رقابة علاجية بعدية تمارس بالأساس من قبل قضاة عاديين أو متخصصين حيث يسمون حينها القضاة الدستوريون، وتحرك إما من قبل المؤسسات السياسية أو من الأفراد العاديين.

تعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية على دستورية القوانين، إذ ظهرت بوادر هذه الرقابة فيها مباشرة بعد الثورة، حيث بادر الرجل السياسي السيد سيبيز Sieyès إلى المناداة بضرورة إقامة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين (9)، غير أن استجابة الدساتير الفرنسية المتلاحقة لهذه الرغبة كانت متدرجة، إذ استغرق الوقت لتكريسها نهائيا أكثر من قرن ونصف من الزمن.

حيث فضل دستور سنة 1791 عدم اعتمادها صراحة، غير أنه في مقابل ذلك حظر على القضاة التدخل في أعمال السلطة التشريعية، أو وقف نفاذ القوانين، أو التصدي لأعمال الإدارية (10)، مجسدا بذلك ما كان قد سبقه إليه قانون 16 و 24 أوت سنة 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي (11).

8 - أنظر للتفصيل: يحي الجمل، رقابة دستورية القوانين، د. ن. ع، القاهرة، مصر، 2007، ص 44 وما يليها.

خالد عبد الله عبد الرزاق النقيب، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في القانون، جامعة حلوان، مصر، 2006، ص 97 وما يليها، و 143 وما يليها.

Pasqual PASQUINO, «Contrôle de constitutionnalité : généalogie et morphologie», op. cit.

9 - Emmanuel-Joseph Sieyès : Homme politique Français , né le 03 mai 1748 – décédé le 20 juin 1836. Voir sa bibliographie : https://fr.wikipedia.org/wiki/Emmanuel-Joseph_Siey consulté le 19/12/2015.

10 - جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي أعقب الثورة الفرنسية ما يلي:

«Les tribunaux ne peuvent, ni s'immiscer dans l'exercice du Pouvoir législatif, ou suspendre l'exécution des lois, ni entreprendre sur les fonctions administratives, ou citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions». L'Article 03 du chapitre V «Du pouvoir judiciaire» de la constitution de 1791, doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

11 - وضع القانون أعلاه حداً لتدخل القضاة في أعمال السلطة التشريعية، حيث منعه من التدخل في أعمالها، وأجبرهم على طلب تفسير القوانين منها، وهذا ما يعتبر مرجعية تاريخية للرقابة السياسية في فرنسا.

Voir: Les articles 10 et 12 de la Loi sur l'organisation judiciaire des 16-24 août 1790: <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte> Consulté le 27 Juin 2015.

ذلك لأن المؤسس الفرنسي عند وضعه دستور سنة 1791 كان متأثراً بمبادئ الثورة الفرنسية وإعلانها الشهير الذي كرّس مبدأ "القانون تعبير عن الإرادة العامة" (12)، فلم يكن بمقدوره سوى أن يساير هذا المبدأ، الذي بقي رمزاً من رموز الممارسة التشريعية الفرنسية إلى أن حدّده المجلس الدستوري بضرورة احترام الدستور (13).

يعتبر ذلك إذاً لبنة أولى لإبعاد القضاة من الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، وقد أثر ذلك في عمل القضاة الفرنسيين، إذ باتوا يتمتعون عن ممارسة هذه الرقابة بأي شكل كانت، كما ظهر ذلك مثلاً في حكم محكمة النقض في 11 أبريل سنة 1833 على سبيل المثال (14)، بل واستقرّ ذلك في الفقه الدستوري الفرنسي (15)، وفي الدساتير اللاحقة إلى غاية اعتماد هيئة المجلس الدستوري الخالية من القضاة في دستور سنة 1958.

12 - تعود جذور الفكرة إلى فكر الفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو في نظريته حول العقد الاجتماعي، حيث أوضح أن الإرادة العامة هي مجموع الإرادات الخاصة لمواطني الدولة، وأن القانون الصادر عن البرلمان بالتالي له قوة إلزامية ويعبر عن إرادة الجميع لأنه يمثل الإرادة الشعبية، أنظر:

Jean-Jacques ROUSSEAU, Du contrat social ou Principes du droit Politique, Collection complète des oeuvres, Genève, 1780-1789, vol. 1, n° 4, p 108 et suivantes., Doc. Inf. Web. In <http://www.rousseauonline.ch/Text/du-contrat-social-ou-principes-du-droit-politique.php> consulté le 22/08/2014.

Raymond Carré DE MELBERG, La loi, expression de la volonté générale, Etude sur le concept de la loi dans la constitution de 1875, Librairie du recueil Sirey, Paris, 1931, p 167 et suivantes. Doc. Inf. web, (Lecture seule) site: <http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6472605v/f11.image> Consulté le 22/08/2014.

Voir aussi l'article 06 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 27/06/2015.

CC., Décision n° 85-197 DC, du 23 août 1985, (décision sur la Nouvelle Calédonie), voir : J. O. R. - 13 F, du 24 août 1985, p. 9814. Doc. Inf. web, site: www.legifrance-gouv.fr/JurisprudenceNational Consulté le 10/10/2011.

Le Conseil Constitutionnel déclarait : « 27. Considérant donc que la procédure législative utilisée pour mettre en conformité avec la Constitution la disposition déclarée non conforme à celle-ci par le Conseil constitutionnel a fait de l'article 23 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 portant loi organique une application ne méconnaissant en rien les règles de l'article 10 de la Constitution et a répondu aux exigences du contrôle de constitutionnalité dont l'un des buts est de permettre à la loi votée, qui n'exprime la volonté générale que dans le respect de la Constitution, d'être sans retard amendée à cette fin; ». Voir pour analyse:

Philippe BLACHER, Contrôle de la constitutionnalité et volonté générale, P.U.F, Paris, 2001.

Cour de Cassation, Ch crim, arrêt du 11 mai 1833, doc. Inf. web, <http://legifrance.gouv.fr> consulté le 31/10/2015. - 14

La cour a déclaré: «Attendu que la loi du 8 octobre, délibérée et promulguée dans les formes constitutionnelles prescrites par la Charte, fait la règle des tribunaux et ne peut être attaquée devant eux pour cause d'inconstitutionnalité».

Jules COUMOUL, Traité du pouvoir judiciaire ... op. cit, p 213 et suivantes. - 15

واصلت فكرة الرقابة على دستورية القوانين تطورها في فرنسا بعيدا عن مجال القضاء، حيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الشيوخ في دستور سنة 1852⁽¹⁶⁾، غير أن هذا الأخير لم ينجح في تكريس رقابة فعالة نظرا للاعتبارات السياسية مما أدى إلى تجاوزها وإلغائها في دستور سنة 1875.

أعيد تكريسها في دستور سنة 1946 الذي أنشأ لجنة دستورية تتولى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تتكون من ثلاثة عشرة شخصا يرأسها رئيس الجمهورية، وتتكون كذلك من رئيسي غرفتي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية) و10 أعضاء آخرين يمثلون التركيبة الحزبية للبرلمان⁽¹⁷⁾، غير أن عملها كان ضعيفا نظرا لتركيبتها التي تتأثر دائما بتغيرات تركيبة البرلمان⁽¹⁸⁾، وعدم وضوح صلاحياتها في الدستور، مما أدى بالمؤسس الفرنسي في الأخير إلى اعتماد مؤسسة المجلس الدستوري في دستور سنة 1958 والذي لا يزال إلى اليوم يزاول الرقابة كما ونوعا⁽¹⁹⁾.

L'Article 26/1 de la constitution Française de 1852 disposait:

- 16

«Le Sénat s'oppose à la promulgation.

- 1° Des lois qui seraient contraires ou qui porteraient atteinte à la Constitution, à la religion, à la morale, à la liberté des cultes, à la liberté individuelle, à l'égalité des citoyens devant la loi, à l'inviolabilité de la propriété et au principe de l'inamovibilité de la magistrature ; ».

La Constitution Française de 1852, doc. Inf. web, site: <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 11/12/2015.

17 - تنتخب الجمعية الوطنية 07 أعضاء خلال الدورة السنوية للبرلمان، وينتخب مجلس الجمهورية 03 أعضاء خلال نفس المدة، بينما يتم تحريك الرقابة بإخطار مشترك يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية، أنظر:

Les articles 91, 92, et 93 de la constitution Française de 1946.

Doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 11/12/2015.

18 - خاصة أن دستور سنة 1946 لم يكن ينص على الاستقلال الوظيفي لأعضائها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مدة عضوية الأعضاء قصيرة جدا إذ لا تتعدى السنة استجابة لنظام الدورة السنوية في البرلمان، وبالتالي التأثير كذلك بمتقلبات هذه المؤسسة من نهاية العهدة أو الحل أو الأزمات الدستورية، يضاف إلى كل ذلك حضور رؤساء السلطين التشريعية والتنفيذية فيها، مما يقضي على كل فرصة للحيد والاستقلالية.

19 - تبدو تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي في دستور سنة 1958 امتدادا تاريخيا لقرن ونصف من منع القضاة من التصدي للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، إذ لا يتكون إلا من أعضاء سياسيين، أنظر:

L'Article 56/1 et 2 de la constitution Française de 1958 dispose:

«Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droite partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République »; La Constitution Française de 1958, Doc, inf, web, site: www.legifrance.gouv.fr/html/constitution.

كانت قضية ماربوري - ماديسون التي حدثت في بداية القرن 19 في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁰⁾، بداية لنوع آخر من الرقابة على دستورية القوانين، وهي الرقابة القضائية، كما افتتحت هذه القضية المجال أمام صراعات بين القضاة الذين باتوا يشكلون قوة كبيرة وبين باقي السلطات، حتى باتوا يُنعتون بحكومة القضاة⁽²¹⁾، ذلك ما جعل فرنسا بإرثها السياسي تتشبّث بالرقابة السياسية وتمنع القضاة من ممارستها.

تمتاز الرقابة السياسية على دستورية القوانين بكونها مقتصرة بالأساس على المؤسسات، إذ هي التي تحرّكها، وبالتالي لا يستفيد الفرد منها، سوى ربّما من ناحية نتائجها، ذلك مرّده الحفاظ على توازنات السلطات، والسّماح لهذه الأخيرة اللّجوء إليها للحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات كلما تجاوزته إحداها.

بينما تحرّك الرقابة القضائية بناء على وجود مصلحة خاصّة بالأشخاص الطبيعيين منهم والمعنويّين الحاملين لصفة المتقاضى، كما تمارس من قبل قضاة على دراية بشكاوى وقضايا الأفراد⁽²²⁾. وبالتالي، فهي الأقرب إلى حماية حقوق الإنسان.

غير أن لكلا الرّقابتين ومع ما لهما من مزايا، عيوباً تجعل الأخذ بأحدهما دون الأخرى يحتاج إلى تدبّر⁽²³⁾. وقد يكون هذا ما جعل الجزائر تختار التميّز عن كلا الرّقابتين ولو شكلياً.

20 - يمكن النّظر في تفاصيل القضية في الموقع الإلكتروني التالي:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Marbury_v._Madison consulté le 28/12/2016.

21 - يعود استعمال عبارة (حكومة القضاة) إلى الكاتب الفرنسي إيدوار لومبيير Édouard Lambert في كتابه (Le gouvernement des juges et la lutte contre la législation sociale aux États-Unis) للدلالة على تحكم

القضاة الأمريكيين في تفسير القانون منذ قضية ماربوري - ماديسون أعلاه، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89douard_Lambert consulté le 15/06/2017.

22 - تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين إمّا بواسطة الدّعوى الأصليّة وهي التي تضاهي الإخطار في الرّقابة السياسية نظرا لكونها رقابة هجومية، بالإضافة إلى أساليب أخرى أقلّ فعالية من ناحية الآثار المترتبة وتتعلق بالدفع بعدم الدستورية والأمر القضائي والحكم التقريري، أنظر في تفصيل ذلك:

جلول شيتور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، م. إ. ق، العدد 04، مارس 2008،

ص ص 64 - 94.

خالد عبد الله عبد الرزاق النّقبى، الرّقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 69 وما يليها.

23 - أوجز الأستاذ محمّد كامل عبيد عيوب الرّقابتين كما يلي:

ترتبط نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدستور سنة 1963 (24)، فهي إذا ليست بالتجربة القديمة إذا ما قيسَت بالتجربتين الأمريكية والفرنسية. اتجه المؤسس فيه نحو اعتماد رقابة ممارسة من قبل مجلس دستوري (25)، معتمدا النمط الفرنسي، غير أنه حاول من جهة أخرى التميز عن هذا الأخير بتوسيع تشكيلته لتشمل ممثلين عن السلطة القضائية، عوضا عن ممثلين عن التشريعية والتنفيذية فقط، كما لم يشرك رؤساء الجمهورية المنتهية عهدتهم في تشكيلته.

غير أن الظروف السياسية والأمنية التي رافقت إصدار وتطبيق هذا الدستور لم تسمح بإنشاء المجلس الدستوري ولا بتعيين أعضائه، حيث جمد العمل به بعد 23 يوم

= أولاً: بالنسبة للرقابة السياسية:

- انعدام الكفاءة لدى القائمين على ممارستها.
- خضوعها للأهواء السياسية والمؤثرات الحزبية.
- عدم حياد واستقلالية الهيئة الممارسة للرقابة عن الجهة التي عينتها أو انتخبها سواء تمثلت في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى الشعب إن كان هؤلاء الأعضاء منتخبون منهم.

ثانياً: بالنسبة للرقابة القضائية:

- إسناد مهمة الرقابة إلى السلطة القضائية يعني تدخل هذه السلطة في أعمال السلطة التشريعية وهو ما يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات.
- يعني كذلك إهدار لمبدأ سيادة الأمة، حيث أنّ السلطة التشريعية حين تقوم بسن القوانين إنما تعبر عن الإرادة العامة للأمة صاحبة السيادة وإعمال الرقابة بواسطة السلطة القضائية يمثل اعتداء على تلك السيادة.
- تخويل القضاء بهذه الرقابة يعدّ خروجاً عن حدود اختصاص القاضي نفسه، الذي ينحصر في تفسير القانون وتطبيقه على المنازعات المعروضة عليه، وليس النظر في مخالفته للدستور من عدمها.

محمد كامل عبيد، "الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)"، م. ب. ق. إ، س 14، عدد يناير 2000، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ص 135-07، وبالخصوص ص 39.

24 - Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire (abrogée). Réferendum du 08 septembre 1963. J. O. R. A. D. P. n° 64 de l'année 1963, p 888.

يذكر أنه لم تكن هناك نسخة رسمية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية إلا ابتداء من يوم 29 ماي سنة 1964، مما يعني عدم وجود ترجمة رسمية لدستور سنة 1963.

25 - لم يخصص دستور 1963 سوى مادتين فقط للمجلس الدستوري، حيث خصصت المادة 63 منه لتشكيلته المتكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، بالإضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، بينما خصصت المادة 64 منه لصلاحياته المتعلقة فقط بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

Voir les articles 63 et 64 de la constitution Algerienne de 1963, op. cit.

فقط من سريانه استناداً إلى المادة 59 منه (26)، ثم أحيل لحكم عدم لاحقا بعد الانقلاب العسكري الذي حدث يوم 19 جوان سنة 1965 (27).

يمكن القول أن تجربة دستور 1963 القصيرة لم تكن لتسمح بوجود ممارسة معبرة تتيح تقييم الرقابة في الجزائر، يضاف إلى ذلك أن معدّيه وأمام حادثة الإستقلال وسرعة إعداد الدستور، لجؤوا إلى اقتباس النموذج الفرنسي كنموذج جاهز ولو بنوع من التصرف، ربما لعدم إلمامهم بالخيارات المتاحة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في القانون الدستوري المقارن، فركّزوا جهودهم عوضا عن ذلك على دسترة الحزب الواحد والبحث عن تقوية السلطات واستقرارها كأولوية دستورية.

غابت بعد ذلك فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور سنة 1976 (28)، إذ لم يشر المؤسس الدستوري إليها، كما لم يكلف أي هيئة بممارستها فيه، ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم تمتّعه بالسّموم المطلق.

L'Article 59/1 de la constitution de 1963 disposait:

- 26

«En cas de péril imminent, le Président de la République peut prendre des mesures exceptionnelles en vue de sauvegarder l'indépendance de la nation et les institutions de la République». Op. cit. Voir aussi : Message du Président de la République lu à l'assemblée nationale le 03 Octobre 1963 – Mise en œuvre de l'article 59 de la constitution relatif aux pouvoirs exceptionnels, J. O. R. A. D. P, N° 73 de l'année 1963, p 1014.

27 - أصدر عقب هذا الانقلاب بيان مجلس الثورة الذي مهّد لإنهاء العمل بالدستور، ثم جاء أمر 10 جويلية سنة 1965 ليتجاهل وجوده تماما مما أحاله إلى حكم عدم، أنظر: - بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان سنة 1965، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 56 لسنة 1965، ص 802. وأمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية سنة 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 58، لسنة 1965، ص 831. جاء في تأشيرة الأمر أعلاه ما يلي: "... وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور البلاد..."، كما نصّت المادة 07 منه على ما يلي: "ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون للبلاد".

غريب أن تحيل 07 مواد من أمر دستورا شكليا كاملا إلى حكم عدم، إذ بدّدت جهود وضعه منذ القانون الاستثنائي ليوم 20 أوت سنة 1962! واستخلفه في تسيير البلاد، لهذا سمّي بالدستور الصغير، أنظر:

Hubert GOURDON, « L'ordonnance en Algérie (1965-1975): Eessai d'analyse du système politique », A. A. N, n° 14 de 1975, pp 323-361. Doc. Inf. Wab, site: http://aan.mmsch.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1975-14_41.pdf consulté le 08/08/2015.

28 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 94 لسنة 1976، ص 1292، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979،

فإذا كان هذا الدستور قد شهد عودة إلى ميزتي الشكليات والجمود المفتقتان في أمر 10 جويلية سنة 1965، من خلال الاستفتاء عليه ووضعه في وثيقة دستورية وتشديد إجراءات تعديله، فإنه بالمقابل لم يكن يتمتع بخاصية السمو، ذلك لأن الميثاق الوطني الذي سبقه زمنيا كان أسمى منه، بل كان هو مصدره الإيديولوجي (29).

كما لم يرد في محتوى هذا الميثاق ما يشير إلى هذا النوع من الرقابة حتى يترجم في الدستور، غير أن من فقهاء القانون الدستوري من رأى بإمكانية قيام المجلس الأعلى النظر في دستورية بعض النصوص بمناسبة التصدي لبعض المراسيم (30).

ظهرت بعد ذلك بوادر لإصلاح مؤسسات الدولة في التعديل الدستوري لسنة 1988 (31)، الذي أبانت الدولة فيه عن رغبة في مباشرة إصلاحات دستورية عميقة.

= ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 28 لسنة 1979، ص 637، والقانون رقم 88 - 01، المؤرخ في 12 جانفي سنة 1980، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1980، ص 43، واستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 1988، ص 1522.

29 - الميثاق الوطني، الموافق عليه بموجب استفتاء 27 جوان سنة 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 61 لسنة 1976، ص 890 (ملغى). نصت المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه على ما يلي: **يسري مفعول الميثاق الوطني، الآتي نصه، ابتداء من تاريخ نشره، وهو المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة.** كما نصت المادة 06 من دستور سنة 1976 على ما يلي: **الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.**

وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور، مرجع سابق.

30 - يأتي في هذا الصدد رأي الأستاذ محمد بجاوي حول أحقية المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في التصدي لدستورية مراسيم التصديق على المعاهدات الدولية في إطار ممارسته الرقابة القضائية على النصوص التنظيمية، وبالتالي التطرق لمضمونها استنادا إلى المادة 178 من دستور سنة 1976 التي كانت تنص على ما يلي: **" ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية "**، مرجع سابق، أنظر:

- Mohamed BEDJAOU, «Aspects internationaux de la constitution Algérienne» A.F.D.I. Paris. 1977. pp 75-94, notamment p 82 et 83.

بينما عارض الأستاذ علي مبروكين هذه الفكرة نظرا لغياب نص دستوري صريح يسمح بذلك، أنظر:

- Ali MEBROUKINE, L'Algérie et les Traités dans la constitution de 1976, Mémoire pour le Magistère en droit. Option : Droit et Relations internationales, Université d'Alger. Institut des Sciences Juridiques et Administratives. 1980, p 45 et suivantes.

فقد أسّس هذا التّعديل لازدواجية في السّلطة التّفيذية من جهة، وعزّز السّيادة الشعبية من جهة أخرى، بينما مهّد للتخلّي عن الخيار الاشتراكي الذي حظر دستور سنة 1976 أيّ تعديل دستوري يمس به (32)، من خلال عدم الإشارة إليه مطلقاً.

بينما اعتمد المؤسّس الدّستوري بعد ذلك دستور قانون في سنة 1989 (33) الذي جسّد فيه جملة من الإصلاحات السياسيّة، فبات دستور مؤسّسات وسلطات وحقوق الإنسان، رُدّ فيه الإعتبار لمبدأ الرّقابة على الدستورية ولمؤسّسة المجلس الدّستوري، الذي ربطت تشكيلته بالسلطات الثلاثة (34)، كما وسّع من صلاحياته الرّقابية خلافاً لدستور سنة 1963 (35). وأسّس له صلاحيات استشارية وانتخابية كذلك (36).

غير أنه سرعان ما ظهرت نقائص وعوائق تحقيق رقابة فعالة في الجزائر مباشرة بعد شروع المجلس الدّستوري في ممارسة مهامه، تركّزت أهمّها في حصر الإخطار بيد رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط، بالإضافة إلى الانتقادات التي

= 31 - التّعديل الدّستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، مرجع سابق.

جاء هذا التّعديل بعد أيام من المظاهرات والإضرابات الأمنية التي بدأت يوم 05 أكتوبر سنة 1988.

32 - المادّة 195 من دستور سنة 1976، مرجع سابق.

33 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989، ص 234.

عبر الرئيس الأسبق السيّد الشاذلي بن جديد عن رغبته في أن يكون دستور سنة 1989 دستور قانون في خطابه امام اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني لدى افتتاح دورتها غير العادية المنعقدة يومي 28 و29 مارس سنة 1989، أنظر: Journal quotidien «El-Moudjahid». N° 7402 du 30 Mars 1989, p 02.

34 - حيث كان يتكون من 07 أعضاء، ثلاثة يعيّنهم رئيس الجمهورية منهم رئيس المجلس، إثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني وإثنان تنتخبهم المحكمة العليا. المادّة 154 من دستور سنة 1989، مرجع سابق.

35 - كلّف بممارسة الرّقابة على دستورية المعاهدات الدوليّة والقوانين والتّنظيمات بالإضافة إلى النّظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المادّة 155 منه)، بينما لم يكن يراقب في دستور سنة 1963 سوى القوانين والأوامر التشريعية (المادّة 64 منه)، مرجعين سابقين.

36 - كلّفه المؤسّس بمهام استشارية تتعلق بمسائل انتقال السّلطة والحالات الدستورية غير العادية، ومهام انتخابية تتعلق بالسّهر على صحة الانتخابات الوطنيّة والاستفتاءات والفصل في منازعاتها، راجع المواد 84 و86 و87 و153 من دستور سنة 1989، مرجع سابق. وهي كلها اختصاصات لم ترد في دستور سنة 1963.

طالت تشكيلته التي اعتبرت عائقا حقيقيا أمام تطور الرقابة بسبب كثرة حضور
العنصر السياسي فيها مقابل حضور رمزي للعنصر القضائي (37).

يضاف إلى كل ذلك أن حالات ممارسة الرقابة القليلة لا تنصب عادة سوى على
النصوص التشريعية التي عالجها البرلمان، بينما لم يحدث أن خضعت المعاهدات
الدولية أو النصوص التنظيمية لها مطلقا.

حدثت بعد ذلك أزمة دستورية مباشرة بعد استقالة رئيس الجمهورية في سنة
1992، تبعثها أحداث سياسية وقانونية لم يتمكن المجلس الدستوري آنذاك من
مواجهتها وتحمل آثارها (38)، أدت في النهاية إلى تجميد ممارسة هذه الرقابة نظرا
لانعدام الظروف القانونية والسياسية الملائمة لتحريكها والتي استمرت إلى غاية وضع
دستور سنة 1996 (39) الذي حاول المؤسس فيه تصحيح النقائص السابقة.

فرضت هذه الأزمة مراجعة دستور سنة 1996 للمسائل التي أغفلت سنة 1989
والتي كانت سببا فيها، بالخصوص المسائل المتعلقة بالسلطات وتوازناتها وانتقالها (40)

37 - يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **سليمة مسراتي**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات
المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، د. ه. ن. ت، الجزائر، 2012.

- **Ammar GUESMI**, « Contrôle de constitutionnalité en Algérie. Réalités et perspectives »
R.A.S.J.E.P. N° 01 et 02. 1991. p.p. 65- 78, notamment p 70 et suivantes.
- **Bachir YELLES CHAOUICHE**, Le Conseil Constitutionnel en Algérie, du contrôle de la
constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger, 1999,
p 91 et suivantes et 174 et suivantes.

38 - للتفصيل في خلفيات هذه الاستقالة وتأثيرها المنهجي في عمل المجلس الدستوري وتشكيلته، أنظر ص 292
وما يليها من هذا العمل.

39 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر
سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر.
ج. د. ش، العدد 76، لسنة 1996، ص 06، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة
2002، ج. ر. ج. د. ش. العدد 25 لسنة 2002، ص 13، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر
سنة 2008، ج. ر. ج. د. ش. العدد 63 لسنة 2008، ص 08، ولقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06
مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016، ص 03.

40 - أحدث دستور سنة 1996 المعدل تغييرات في شكل السلطات، فباستثناء ازدواجية السلطة التنفيذية التي
انتقلت إليه من تعديل سنة 1988 ودستور سنة 1989، أحدث تغييرا في البرلمان الذي أصبح يتشكل من
غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 98)، وتحولت السلطة القضائية إلى سلطة

والتي أثر إغفالها مباشرة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

استحدثت من جهة أخرى نظم تشريع جديدة تتمثل بالخصوص في القوانين العضوية التي ضمت إلى كتلة النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة للدستور⁽⁴¹⁾، كما أعيد العمل بنظام التشريع عن طريق الأوامر الملغى في دستور سنة 1989. عُدلت فيما يتعلق بمسائل الرقابة على دستورية القوانين، تشكيلة المجلس الدستوري لجعلها تتماشى مع النظام المؤسسي المستحدث، فتوسعت إلى عضوين جديدين ينتخبان من قبل مجلس الأمة، كما وسع حق الإخطار إلى رئيسه. غير أن كل ذلك لم يكن ليستقل عن تطور مؤسسات النظام السياسي الجزائري، فتوسيع التشكيلة مثلا تم مجارة للنظام المؤسسي الجديد، ولو بتفاوت⁽⁴²⁾، أما توسيع الإخطار فكان إلى رئيس مجلس الأمة بسبب استحداث المؤسسة التي يرأسها ولكونه الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية⁽⁴³⁾، بينما استحدثت الرقابة الإلزامية كان لمجارة ظهور القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان⁽⁴⁴⁾.

=مزدوجة مشكلة هي كذلك من مؤسستين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة (المادة 152)، كما عملت المادة 88 على سد الفراغ الذي عرفته المادة 84 من دستور سنة 1989 التي أدت إلى أزمة سنة 1992، بالنص على كيفية انتقال السلطة في جميع احتمالاتها، أنظر في تحليل بعض هذه المسائل: أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر سنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 107 وما يليها.

41 - لتصبح النصوص القانونية الخاضعة للرقابة في الجزائر تشمل كل من: المعاهدات الدولية والقوانين العادية والنصوص التنظيمية في إطار الرقابة على الدستورية، والقوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان في إطار رقابة المطابقة للدستور، أنظر الباب الأول من هذا العمل، ص 24 وما يليها.

42 - فعوضا أن يضاف إلى تشكيلته عضوين من مجلس الدولة قياسا على مجلس الأمة، قسم المؤسس ممثلي المحكمة العليا بينها وبين مجلس الدولة كذلك، فأصبح لكل منهما عضو واحد في المجلس، ليصبح العدد (07) أعضاء سياسيين مقابل عضوين (02) فقط من القضاة، مما يثبت عزم المؤسس على استبعاد القضاة من عضويته أو على الأقل تحجيم وجودهم، أنظر المادة 164 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

43 - ذلك أن المادة 88 من دستور سنة 1996، تجعل منه خليفة رئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته، مرجع سابق.

44 - سيتم تحليل هذه الأدوات القانونية ومدى ارتباطها بالنظام السياسي ابتداء من ص 140 من هذا العمل.

يكشف ذلك عن مدى تأثير الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والمجلس الدستوري بصفة خاصة بالنظام السياسي الجزائري منذ إعتمادهما سنة 1989، فهذا الأخير هو الذي أوجد الدستور وليس الدستور هو الذي أوجده⁽⁴⁵⁾. فيكون هذا النظام بالتالي قد قرّر مسبقا شكل السلطات وتوازناتها، ووضع المبادئ الدستورية وحدودها، فلا تعدّ نتيجة لذلك أن تكون الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر إذا نتاج ما يقرره النظام السياسي، وليس ما يقرره الدستور.

لا يعدّ تأثير هذه الرقابة بالنظام السياسي خاصية جزائية محضة⁽⁴⁶⁾، غير أنها في الأنظمة المقارنة أصبحت بفضل الممارسة المتكررة واحترام هذه السلطات لقضائها مرادف للفصل بينها والحفاظ على توازناتها، كما ساهمت في تحديد شكل النظام السياسي فيها، وباتت أساس من أسس دولة القانون وسيادة المؤسسات فيها، أمّا في الجزائر، فأضحت أداة من أدوات نظامها السياسي.

تميّز ولا يزال هذا النظام بطبيعته الرئاسوية⁽⁴⁷⁾، إذ يسيطر فيه رئيس الجمهورية على كل سلطات الدولة، وبالخصوص السلطة التشريعية منها. حيث يمارس سلطة

45 - دقيقة هي ملاحظة الباحث السيد أومايوف في كون دستوري سنتي 1989 و1996، لم يقوما سوى بإقرار نظام رئاسيوي سبقهما إلى الوجود، أنظر:

محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 23.

46 - سبقت الإشارة إلى أنّ ظهورها وتطورها ارتبط بصراع السلطات في الأنظمة السياسية المقارنة، أنظر ص 07 من هذا العمل.

47 - يمكن التوسع في موضوع الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري بالعودة إلى المراجع التالية:

محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 03، السلطة التنفيذية، د. م. ج، الجزائر، 2013.

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 04، السلطة التشريعية والمراقبة، د. م. ج، الجزائر، 2013.

Tahar TALEB, «Du monoclisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien». R.A.S.J.E.P. 1^{ère} partie, n° 03.1990. p.p.427 – 470.

Tahar TALEB, «Du monoclisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien », R. A. S. J. E. P, 2^{ème} partie, n° 04.1991, p.p, 705-752.

تنظيمية مستقلة واسعة في المجالات غير المخصصة للقانون (48)، كما يتدخل في العملية التشريعية إما بصفة تشاركية من خلال التدخل في سير عملية التشريع العادي والعضوي (49)، أو بصفة أصلية عن طريق التشريع بموجب الأوامر (50) كما أن صلاحياته واسعة في مجال المعاهدات الدولية إبراما وتصديقا وممارسة (51)، وهذه النصوص كلها تشكل موضوع الرقابة.

يملك من جهة أخرى سلطات واسعة في التعيين في المناصب العليا للدولة (52) والتي من بينها رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه الخاضعين للتعيين (53)، كما

48 - أنظر المادة 1/125 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

49 - يتدخل رئيس الجمهورية في سير عملية التشريع في إطار دستور سنة 1996 بطرق عديدة كحق المبادرة التي يمارسها وزيره الأول (المادة 119)، أو طلب قراءة ثانية من البرلمان (المادة 126)، أو توقيف العملية التشريعية بإخطار المجلس الدستوري (المادة 126 و 166)، وإصدار القانون (المادة 127)، بالإضافة إلى الإخطار الإجمالي في حالة بحث مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلية للبرلمان للدستور الموكل له شخصيا بصفة إستثنائية (المادة 3/165).

يجدر التنويه إلى تغيير أرقام المواد أعلاه في عند تعديل دستور سنة 1996 في سنة 2016، بالشكل التالي: (المادة 119 أصبحت المادة 136)، (المادة 126 أصبحت المادة 144)، (المادة 127 أصبحت المادة 145)، (المادة 166 أصبحت المادة 187)، (المادة 3/165 أصبحت المادة 3/186)، مرجع سابق.

50 - أنظر المادة 124 من دستور 1996، مرجع سابق.

51 - يمكن العودة مثلا إلى المراجع التالية للتفصيل في هذه المسألة:

- Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie. O.P.U. Alger, 2000.

عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

52 - المادة 78 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

53 - يجب التنويه إلى أن أعضاء المجلس الدستوري باتوا يعتبرون من شاغلي المناصب العليا في الدولة منذ سنة 1999، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 1999، ص 03. بينما لم يكونوا يستفيدون من هذه الصفة سنة 1989، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 89-44 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1989، ص 383.

له تأثير قوي على ما تبقى من باقي الأعضاء رغم عدم تعيينه لهم مباشرة⁽⁵⁴⁾، وهؤلاء يشكلون أعضاء جهاز الرقابة.

يظهر من جهة إذا، بوادر تأثير طبيعة النظام السياسي وما يميزه من تأثير للمركز السامي لرئيس الجمهورية في موضوع الرقابة وجهازها في الجزائر، وهي التي باتت مرتبطة بعلاقات المؤسسات السياسية التقليدية، أما من جهة أخرى، فيظهر أن الرقابة بالشكل الذي مورست به إلى الآن لم تكن يوما فعالة في الجزائر، مما يتطلب البحث في قابلية إصلاحها وتحديثها أمام نظام سياسي بهذه الطبيعة؟

أجمعت مجمل الدراسات في مجال الرقابة على دستورية القوانين على كثرتها بأن الرقابة في الجزائر ليست فعالة نضا ولا ممارسة⁽⁵⁵⁾، غير أنها عادة ما ركزت على المجلس الدستوري من ناحية تشكيلته وإجراءات عمله، فهي وإن كانت محقة في ذلك، غير أنها نادرا ما أثارت طبيعة العلاقة بين الرقابة وطبيعة النظام السياسي باعتباره مصدر تخلفها، فصحح أن معظمها طرحت مشكلة ثقله وتأثيره السلبي على المجلس الدستوري الذي يعتبر في حد ذاته عائقا أمام أي دراسة جدية للرقابة في الجزائر⁽⁵⁶⁾.

54 - يمكن العودة إلى الجدول في ص 194 195 من هذا العمل للنظر في الأصول الحزبية لممثلي البرلمان المنتخبين في المجلس الدستوري المنتمين كلهم إلى أحزاب الأغلبية البرلمانية.

55 - يمكن النظر على سبيل المثال في المراجع التالية:

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ... ، مرجع سابق.

عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات"، إدارة، مجلد 10، عدد 02، 2000، ص ص 47-86.

عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

Ammar GUESMI, « La décision du Conseil constitutionnel du 20 Août 1989 relative à la loi électorale ». R.F.D.C. N° 09.1992 .p.p.175 – 178.

Ammar GUESMI, «Contrôle de constitutionnalité en Algérie: Réalités et perspectives», R.A.S.J.E.P. N° 01 et 02. 1991, p.p. 65- 78.

56 - بلغ هذا التأثير درجة امتناع المجلس عن تقديم وثائق تغيد البحث باعتبارها مادة علمية، بينما يعتبرها من أسرار الدولة!!، فكان نموذج من رسالة الإخطار، أو من تقارير المقررين المحضرين لآراء وقرارات المجلس من بين أهم الوثائق التي كانت ستفيد الموضوع، غير أنه لم يكن ممكنا الحصول عليها بسبب تحفظ أعضاء ومسؤولي المجلس على ذلك.

غير أنه من جهة أخرى، فإن تأثير هذا النظام لا يتوقف على المجلس الدستوري، وإنما يمتد إلى موضوع الرقابة نفسها، أي طبيعة النصوص الخاضعة لها. يؤثر النظام السياسي الجزائري إذا في موضوع الرقابة كما يؤثر في جهازها، فإذا كانت المواضيع الخاضعة للرقابة على دستوريّتها ممدودة نسا فإنها محدودة ممارسة، إذ لا يُعَدُّ أن يكون هذا التّمديد تمديدا صوريا، فكلما قربت النصوص من رئيس الجمهورية كلما بعدت عن الرقابة، وكلما قربت من البرلمان قربت منها، رغم أن المادّة 165⁽⁵⁷⁾ لم تميز بين أحد منها، مما يستدعي إخراجها من هذا التبعية (الباب الأوّل).

يخضع بطبيعة الحال جهاز الرقابة المتمثل في المجلس الدستوري لهذا التأثير نسا وممارسة كذلك، فالدستور لا يخفي العلاقة العضوية بين سلطات الدولة والمجلس، لكن الممارسة هي التي تزيل الستار عن عرقلة هذه السلطات لعمله، وتجميدا غير معلن للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، لهذا يجب كذلك إعادة ضبط علاقته بها وعصرنة عمله (الباب الثاني).

لم يحاول المؤسّس مباشرة أيّ إصلاحات لنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر سوى مؤخرا رغم قيامه بتعديلين سابقين⁽⁵⁸⁾، مما أطال أمد نقائصه، بينما جاء

57 - ينبغي الإشارة إلى أن المادّة 165 تغيّر ترقيمها في التّعديل الدستوري لسنة 2016، ليصبح 186، كما شهدت بعض التّعديل في محتواها، أنظر ص 25 من هذا العمل.

58 - شهدت الجزائر تعديلين دستوريين سنتي 2002 و2008، غير أنهما لم يكونا سوى محاولتين للتصدي لأوضاع سياسية، وهي ميزة معروفة في التّعديلات الدستورية الجزائرية.

فالتّعديل الدستوري لسنة 2002 كان استجابة لمطالب لغوية بعد أشهر من الإضطرابات الشّعبية، أمّا تعديل سنة 2008، فجاء لتوسيع العهدة الرئاسية بعد أن حددت باثنتين فقط في المادّة 174 من الدستور، أنظر كل من القانون رقم 02-03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، مرجع سابق، والقانون رقم 08-19 مؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، مرجع سابق.

يمكن العودة في دراسة علاقة التّعديلات الدستورية بالأزمات السياسية في الجزائر إلى:

عبد الكريم مختاري، "التّعديلات الدستورية الجزائرية: وصفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلة أقيمت خلال

أعمال الملتقى الدولي حول "التّعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات

الدولية الراهنة - حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي،

الشلف يومي 18 و19 ديسمبر 2012 (غير منشورة).

التّعديل الدّستوري في سنة 2016⁽⁵⁹⁾ وما سبقه من إصلاحات سياسيّة بوشرت منذ سنة 2011⁽⁶⁰⁾ ومشاورات بخصوص مسودة تعديل الدّستور المقدّمة سنة 2014⁽⁶¹⁾، وما حملتهما من تعديلات هامة، لتأكّد كلّ هذه الوثائق إعترافاً ضمنيّاً من المؤسّس أن الرّقابة على الدستوريّة لم تكن يوماً فعّالة في الجزائر.

غير أن حداثة التّعديل الدّستوري وما تبعه من نصوص⁽⁶²⁾ لا تسمح بالخروج بنتيجة حقيقيّة في انتظار وجود ممارسة حقيقيّة، لهذا، فإن مجال الدراسة يقتصر على

= ابراهيم قوي وعبد الحليم بوقرين، "طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدّستور"، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدّولي حول "التّعديلات الدستوريّة في الدول العربيّة على ضوء المتغيرات الدوليّة الراهنة - حالة الجزائر -"، مرجع سابق.

نصر الدين بن طيفور، "أثر التّعديلات الدستوريّة لسنة 2008 على طبيعة النّظام السّياسي الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدّولي حول "التّعديلات الدستوريّة في الدول العربيّة على ضوء المتغيرات الدوليّة الراهنة - حالة الجزائر -"، مرجع سابق.

59 - التّعديل الدّستوري لسنة 2016، الصّادر بموجب القانون رقم 16 - 01، مرجع سابق. ينبغي الإشارة إلى أن هذا التّعديل قد أحدث إعادة ترقيم لكل مواد دستور سنة 1996، وبالتالي سيتم الإشارة إلى الأرقام الجديدة كلما تطلب الأمر ذلك.

60 - بدأ التّحضير لتعديل الدّستور منذ آخر خطاب وجهه رئيس الجمهوريّة للأمة يوم 15 أفريل سنة 2011، أعلن فيه عن جملة من الإصلاحات السّياسية، الّتي ستتّوج بدستور توافقي، راجع نصّ الخطاب في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهوريّة:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites> consulté le 16/04/2011.

وقد بدأت بعض الدراسات تهتم بطبيعة النّظام السّياسي الجديد منذ ذلك الخطاب، أنظر مثلاً: محمد الأمين بولوم، "التّعديل الدّستوري المرتقب وأثره في تحديد طبيعة النّظام السّياسي الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدّولي حول "التّعديلات الدستوريّة في الدول العربيّة على ضوء المتغيرات الدوليّة الراهنة - حالة الجزائر -"، مرجع سابق.

عمار عباس، "جوهر التّعديلات الدستوريّة القادمة: اسقاط النّظام الرّئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني"، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الدّولي حول "التّعديلات الدستوريّة في الدول العربيّة على ضوء المتغيرات الدوليّة الراهنة - حالة الجزائر -"، مرجع سابق.

61 - مسودة مشروع تعديل الدّستور الجزائري المقدم سنة 2014 من رئاسة الجمهوريّة على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهوريّة الجزائريّة: www.el-mouradia.dz consulté le 16/05/2014

62 - يمكن الإشارة إلى أهم النصوص الصّادرة إلى الآن والّتي لها علاقة مباشرة بالموضوع: النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري المؤرّخ في 06 أفريل سنة 2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 29 لسنة 2016، ص 06.

ما ورد قبل هذه النصوص الجديدة على أساس أن كل الحصيلة الميدانية للرقابة كانت تحت إطارها، ولو أن هذا لا يمنع من الاستناد والإشارة إلى النصوص الجديدة على سبيل الاستئناس والتحيين والمقارنة (63).

كما تجدر الإشارة أن الرقابة على دستورية القوانين تشمل المعاهدات الدولية دون الحاجة إلى ذكرها على أساس أن مفهوم القانون بمعناه الواسع يشمل كل النصوص ذات الطبيعة القانونية بما فيها المعاهدات الدولية (64)، فما كان تخصيصها في عنوان الدراسة إلا لإظهار مكانة المعاهدات الدولية في مجال الرقابة على الدستورية في الجزائر، على أساس إغفالها في معظم الدراسات ذات العلاقة.

= - قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 09.

- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع نفسه، ص 55.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة (غير مؤرخ)، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 49 لسنة 2017، ص 14.

63 - وفي سبيل التمييز بين النصين وعلى اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يشكل في حد ذاته دستورا جديدا وإنما مجرد تعديل لدستور سنة 1996 الساري المفعول إلى اليوم، ولدواعي هذا العمل، فإنه سيتم الإشارة إلى ما ورد في سنة 2016 بدستور 1996 المعدل سنة 2016 أو الدستور المعدل سنة 2016، بينما، فيما يخض ما ورد قبل التعديل المذكور (وهو مجال هذه الدراسة) يبقى يحتفظ بإشارة دستور سنة 1996 أو عبارة (الدستور) في المواضع التي تتطلب ذلك.

64 - بطبيعة الحال تعتبر المعاهدات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام الذي يعتبر بدوره فرع من قرع القانون العام.

الباب الأول

التّمديد الافتراضي لموضوع الرّقابة على

الدستورية في الجزائر

- بين نصوص برلمانية مراقبة ونصوص رئاسية محصنة -

نصت المادة 165 من دستور سنة 1996 التي تعتبر الشريعة العامة للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر على ما يلي:

يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكاما أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية التي يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة. (65).

أظهرت المادة أعلاه مبدئيا أن جل أنواع القواعد القانونية المعترف بها دستوريا في الجزائر قد أخضعت للرقابة على دستورتها، ولو أن ذلك تم بتفاوت يرتبط بمدى إلزامية هذه الرقابة نفسها، هذا من جهة. غير أنها أخفت سلبيات أدت مع أسباب أخرى إلى تعثر الرقابة ككل، يرجع ذلك أساسا إلى تجنب التعديلات الدستورية المتعاقبة الاهتمام بها (66)، متأثرة في ذلك بطبيعة النظام السياسي الجزائري.

65- أصبح نصّها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كالآتي: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.، المادة 186 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

66- بالنسبة لدستور 1989، فقد اهتم تعديله سنة 1996 بمعالجة الأسباب الأمنية والسياسية لسنة 1992، أنظر: - Mohamed BOUSSOUHAH, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998, O.P.U, 2005.

- Mohamed BOUSSOUHAH, «La situation de la constitution de 1989 entre le 11 Janvier 1992 et le 16 Novembre 1995 ». Journées «Mustapha Chaker» organisées par l'Association Tunisienne de Droit Constitutionnel, Avril 1996. IDARA. Vol 10. N° 02. 2000. p.75 - 104.

أما دستور 1996 فقد اهتم سنة 2002 بدسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، في حين إهتم سنة 2008 بتوسيع العهود الانتخابية لرئيس الجمهورية، إرجع إلى ص 21 من هذا العمل.

اشتملت من ناحية متنها على المعاهدات الدولية المدسّرة بموجب المادّة 11/77 ومواد أخرى ذات العلاقة بها، ثمّ القوانين العادية في المادّة 122 أساسا بالإضافة لمواد أخرى، ثمّ التّنظيمات (المراسيم الرّئاسية والتنفيذية) في المادّة 125⁽⁶⁷⁾، فالقوانين العضويّة التي نظمت في المادّة 123 أساسا، وأخيرا الأنظمة الداخليّة لغرفتي البرلمان التي تعدّها كل غرفة وفقا للمادّة 3/115 منه.

يظهر إذا امتداد المجالات التي تشملها الرّقابة من خلال كثرة النّصوص التي تخضع لها، غير أن غزارة هذه المادّة لم تخف مسائل على قدر كبير من الأهمية، وبالأخصّ عن مدى احتوائها حقيقة على كل النّصوص القانونيّة القابلة للرّقابة؟ وطبيعة النّصوص التي أخضعها حقيقة لها؟.

وضعت المادّة 165 نمطين من الرّقابة، الأولى رقابة إختيارية في الفقرة الأولى منها، تتعلّق بالمعاهدات الدوليّة والتّشريعات والتّنظيمات غير أنها رقابة انتقائيّة، فإن اختلفت نوعا فقد اتفقت كمّا، وإن تقاسمت شخّ الممارسة، فإنها تتباينت فيها، إذ كلما تعلّق الأمر بالنّصوص القانونيّة ذات العلاقة برئيس الجمهوريّة كلما ابتعدت عن الرّقابة وكلما كانت النّصوص عملا برلمانيا كلّما أخضعت لها (الفصل الأوّل).

بينما الرّقابة الثانية هي إجبارية تقوم على مبدأ إلزامية إخطار المجلس الدّستوري، تتعلّق بالقوانين العضويّة والنّظاميين الدّاخلين لغرفتي البرلمان، غير أن دراستها تكشف على أنه كرّسها فقط لمحاصرة البرلمان وتحجيمه (الفصل الثّاني).

67- تتميز التّنظيمات في الجزائر بإخضاعها للرّقابة على دستوريّتها عكس الدّستور الفرنسي الذي استثنّاها من هذه الرّقابة وأخضعها بالتّالي لرّقابة القضاء الإداري فقط.

الفصل الأول:

رقابة إختيارية تمييزية بين نصوص برلمانية معنية

ونصوص رئاسية معنية

عرفت الرقابة على دستورية النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الإختيارية تفاوتاً معتبراً تحدده عدة معطيات، أهمها طبيعة النص الخاضع لها من جهة، ومدى ارتباطه برئيس الجمهورية من جهة أخرى، هذا الأخير يجرّ إلى الكلام عن تأثير النظام السياسي الجزائري في مسألة إخضاعها من عدمها لهذه الرقابة.

خضعت المعاهدات الدولية في الجزائر لرقابة دستورية صورية بسبب طريقة إبرامها المرتبطة ارتباطاً وثيقاً برئيس الجمهورية، فلا يوجد لهذه الرقابة أثراً سوى في نصوص الدستور (المبحث الأول)، أما النصوص القانونية الوطنية، فإنها تراقب وفقاً لرغبة السلطات المكلفة بتحريك الرقابة عليها، ففي الوقت الذي أخضع فيه الدستور التشريع العادي لها، امتنع عن فرض الرقابة على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، بينما أخضع النصوص التنظيمية لرقابة صورية جعلتها تتمتع بحصانة غير معلنة منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

انعدام الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر

تخضع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر لعدة مؤثرات تتعلق أساسا بالنظرة السلبية التي تبديها الجزائر اتجاه قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، إذ جعلت مفهومها للمعاهدة الدولية مفهوما رسميا بمعنى الخاضعة للتصديق فقط لضمان فرض ارادتها في مجال عقدها، غير أن الممارسة تكشف غير ذلك (المطلب الأول)، بينما تمارس عليها رقابة مزدوجة نصا وغائبة ممارسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ارتباط مفهوم المعاهدة الدولية في الجزائر برئيس الجمهورية

تتبنى الجزائر المصادر الإتفاقية للقانون الدولي فقط لكونها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يضع للدولة خيارات في كيفية الالتزام بالمعاهدة من عدمه (68)، ولكونها تعتبر أن قواعد القانون الدولي الكلاسيكي قواعد الدول الاستعمارية (69)، هذا ما جعل

68- راجع المادة 1/38 (أ) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي جعلت من المعاهدات الدولية أول مصدر من مصادر القانون الدولي العام، حيث نصت على ما يلي: "I- وظيفة المحكمة هي أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) - الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة"

أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني للمحكمة: www.icj-cij.org/ar

كما جاء في ديباجة معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ما يلي:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديرًا منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافًا منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعت المتعاقدين معترف بها عالميًا،...، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ماي سنة 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي سنة 1980. مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، ج. ر. ج. د. ش. العدد 42، لسنة 1987، ص 1571.

69- للتفصيل في مسألة تأثر موقف الجزائر من قواعد القانون الدولي في وضع سياستها الخارجية، أنظر: - Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie. Op. cit, p 14 et suivantes. عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية...، مرجع سابق، ص 104 وما يليها.

تعريفها للمعاهدة الدولية يرتبط فقط بالتصديق كمعيار دستوري ورسمي وحيد (الفرع الأول)، غير أن الممارسة كشفت عن وجود اتفاقيات سارية في القانون الوطني دون أن تكون مصادق عليها (الفرع الثاني)، مما يثير مسألة خضوعها للرقابة على دستوريّتها من عدمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

اعتماد المفهوم الرسمي للمعاهدة الدولية في الجزائر

كشفت القواعد الدستورية الجزائرية ذات العلاقة بالسياسة الخارجية بصفة عامة والمعاهدات الدولية بصفة خاصة عن ميل المؤسس الجزائري إلى الاعتراف بالاتفاقات ذات الشكل الرسمي فقط، أي تلك الخاضعة للتصديق فقط دون سواها (70).

يعني ذلك عدم الإعراف بالاتفاقات غير خاضعة للتصديق وبالتالي إقصائها من أي رقابة محتملة على دستوريّتها، فهو لا يعترف إلا بالاتفاقات ذات الشكل الرسمي بمعنى تلك التي تخضع للتصديق فقط كمعيار وحيد لإدراجها في القانون الوطني، وبالتالي فإن أي رقابة على دستورية محتملة ترتبط فقط بالتصديق دون سواه، وهذا ما تكشف عنه كذلك المادة 165 وقراءتها مقترنة بمواد أخرى في الدستور (71).

فإذا كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تفتح المجال لتعدد مصادر القانون الدولي، وإذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نفسها توسع من وسائل الإلتزام بالمعاهدات الدولية (72)، فإن المؤسس الجزائري قد ضيق من أمر فيه سعة، إذ أنه من بين كل مصادر القانون الدولي التي اعترف بها النظام الأساسي

70- راجع المواد: 26 و 27 و 28 والمواد 77/9 و 131 و 132 و 165 و 168 من الدستور، مرجع سابق.

71- تكشف القراءة المركبة للمادة 165 بالمواد 77/11 و 97 و 131 و 132 و 168 من الدستور أن المؤسس الجزائري لا يتعرف إلا بالاتفاقات الرسمية على اعتبار ربطه التزام الجزائر بالمعاهدات الدولية بالتصديق عليها، فيكون بالتالي مدلول عبارة "واجبة التنفيذ" الواردة في المادة 165 إنما هو التصديق.

72- تنص المادة 11 من الاتفاقية على ما يلي: "يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها"، وانظر كذلك المادة 12 منها، مرجع سابق.

للمحكمة لم يعترف المؤسس منها إلا بالمصادر الاتفاقية، ومن بين كل وسائل الالتزام التي وضعتها اتفاقية فيينا لم يأخذ منها إلا بالتصديق.

فيمكن القول أن المعاهدة الدولية في الجزائر هي كل اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي يخضع للتصديق وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ركن (اتفاقيات واتفاقات دولية) (73).

يثور التساؤل حول أسباب التمسك بهذا الموقف المعياري من قواعد القانون الدولي؟ وانعكاس ذلك على مدى خضوع هذه المعاهدات للرقابة على دستوريته؟

يرجع ذلك بالأساس إلى الموقف العام للدول المستقلة حديثا من قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، خاصة بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1950 بمناسبة إصدارها لفتاوها في قضية المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية الذي أثر كثيرا في رسم ملامح هذا الموقف (74).

استمر هذا الموقف وبرز بالخصوص في سبعينات القرن العشرين، فأصبح مبدأ دستوريا (75)، بعد أن كان موقفا سياسيا للحكومة الجزائرية وخطابات مسؤوليها (76).

73- قد تستثنى بعض الاتفاقيات من التصديق ومن النشر في هذا الزكن كما سيوضح لاحقا.

74- قضية المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية، فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 11 جويلية سنة 1950، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، وثيقة

منشورة في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: <http://www.icj.cij.org/Liste-des-affaires>.

يتمثل ملخص القضية في كون إقليم إفريقيا الجنوب غربية (ناميبيا حاليا) كان تابعا لألمانيا التي تنازلت عنه لصالح عصبة الأمم بموجب المادة 119 من معاهدة فرساي لسنة 1919، ثم أوكلته هذه الأخيرة لاتحاد جنوب إفريقيا (دولة جنوب إفريقيا حاليا) بغرض ممارسة الانتداب عليه إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث طلب الاتحاد من هيئة الأمم المتحدة الموافقة على تغيير المركز الدولي للإقليم وإلحاقه بأراضيها نهائيا، فرفضت الهيئة وطلبت منه تطبيق نظام الوصاية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأمام رفض الاتحاد، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية صدرت في 1949/12/06 استشارة محكمة العدل الدولية في الموضوع، فرفضت هذه الأخيرة إلحاق الإقليم بجنوب إفريقيا إلا بموافقة الأمم المتحدة، ورأت أن الفصل 12 من ميثاق المنظمة المتعلق بالوصاية هو مناط التطبيق في قضية الحال.

75- راجع المواد من 86 إلى 93 من دستور سنة 1976، مرجع سابق.

76- جاء مثلا في خطاب الرئيس الأسبق هواري بومدين الافتتاحي يوم 05 سبتمبر سنة 1973 في مؤتمر حركة عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر، ما يلي: "... ويبدو ذلك واضحا من تعاظم حركة استرداد الثروات

تظهر كذلك أسباب أخرى ترتبط أساسا بالانتماء الإسلامي للجزائر، الذي يظهر جليا في مختلف وثائقها الدستورية⁽⁷⁷⁾. إذ انعكس على سياستها الخارجية، فعادة ما تتحفظ على كل البنود الاتفاقية التي تعارض هذا الانتماء⁽⁷⁸⁾، ولو أن سياسة الانفتاح الدولي التي تنتهجها في السنوات الأخيرة في مسائل حقوق الإنسان بدء يؤثر ولو نسبيا في درجة التزامها بهذا المبدأ⁽⁷⁹⁾.

يظهر إذا أن التصديق هو المعيار الرسمي الوحيد الذي تعتمده الجزائر لتعريف المعاهدة، لأنه يسمح لها بإعمال مبدأ سلطان الإرادة المعترف به دوليا، كما يمكنها من

= الوطنية في بلدان إفريقيا، وآسيا. وأمريكا اللاتينية، فهي تعبير عن عزم الشعوب على إنهاء المعاهدات غير المتساوية، وعلى رفض ضغوط قانون دولي وضع في عهد مضى وانقضى، ويعكس مصالح الدول الامبريالية. ألم يحن الوقت بعد لإعادة النظر في قواعد هذا القانون الدولي على ضوء المعطيات الجديدة لعالم اليوم واحترام الحق الطبيعي للشعوب في استرجاع ثرواتها؟ "...

- خطاب الرئيس هواري بومدين رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء بمناسبة جلسة افتتاح مؤتمر القمة الرابع للبلدان غير المنحازة المنعقد بالجزائر من 05 إلى 09 سبتمبر سنة 1973، ج. ر. ج. د. ش، العدد 75 لسنة 1973، ص 1116، وانظر كذلك الخطاب الإختتامي في جلسة يوم 09 سبتمبر سنة 1973، مرجع سابق، ص 1122.

77- لطالما كانت عبارة "الإسلام دين الدولة" حاضرة في مختلف النصوص الدستورية التي عرفت الجزائر منذ دستور سنة 1963 (المادة 04) إلى الآن. كما أنه بات أحد المكونات الثلاثة للهوية الوطنية للدولة إلى جانب اللغتين العربية والامازيغية كما يظهر ذلك في ديباجة الدستور، مرجع سابق.

78- كما هو الحال مثلا بالنسبة للمادة 02/ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في 18 ديسمبر سنة 1979 بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تكفل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والمادة 02/09 منها التي تكفل للمرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، حيث استبعدتها الجزائر نظرا لتعارضها مع قانون الأسرة المستتب من أحكام الشريعة الإسلامية، أنظر:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) في 18 ديسمبر سنة 1979، والتي تم التصديق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش، العدد 06، لسنة 1996، ص 04.

- يمكن الإطلاع على التحفظ في الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقات الدولية التابع لهيئة الأمم المتحدة:

www.untreaty.un.org consulté le 20/10/2003.

79- سحبت الجزائر مثلا تحفظها على المادة 09/2 أعلاه من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة عام 1979 بنيويورك، أنظر:

مرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2009، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج. ر. ج. د. ش، العدد 05 لسنة 2009، ص 04.

فرض نظرتها على قواعد القانون الدولي ذات المصدر الاتفاقي. ويؤثر ذلك مباشرة على نظام رقابة دستوريّتها الذي يرتبط مباشرة بالتّصديق؛ غير أن الممارسة في الواقع تدل على اعتماد أساليب أخرى للالتزام بالمعاهدة غير التّصديق.

الفرع الثاني:

عن وجود الاتفاقيات الدولية غير الخاضعة للتّصديق في الجزائر

تكشف الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية عن غياب انسجام بينها وبين الدستور خاصّة فيما يتعلّق بالالتزام بها⁽⁸⁰⁾، حيث كشفت عن وجود اتفاقات لم تخضع للتّصديق، ورغم ذلك أصبحت ضمن المنظومة القانونية.

كشف الأستاذ أحمد لعراية نماذج من هذه الاتفاقيات في تحليله لوضعية القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر بين سنتي 1989 و 1994⁽⁸¹⁾، مما يطرح تساؤلا جدياً حول مدى ضرورة إخضاعها للرقابة على دستوريّتها من عدمها؟

توجد منها اتفاقيات خضعت للموافقة وهي وسيلة التزام أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1969⁽⁸²⁾، بينما لم يقرها المؤسس الدستوري إلا باعتبارها وسيلة برلمانية يُرخص بموجبها لرئيس الجمهورية التّصديق على اتفاقيات معينة (أولاً)، وأخرى خضعت للقبول تتعلّق خاصة بلوائح المنظّمات الدولية (ثانياً)، ثم الإتفاقات ذات الشكل المبسط التي وإن قلت إلا أنّها تبقى موجودة على مستوى الجريدة الرسمية (ثالثاً).

80- يمكن النّظر في ما تنتهجه الممارسة في هذا المجال في المراجع التالية على سبيل المثال:

عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية ...، مرجع سابق.

- Ahmed LARABA, « Chronique du droit conventionnel Algérien (1989-1994) » IDARA. Vol 05.N° 01.1995.p.p.39 – 51.

- Ahmed MAHIOU, « La constitution Algérienne et le droit international » R.G.D.I.P. N° 02 1990 p.p.419 – 452.

- Mohamed BEDJAOU, « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », op. cit.

- Ali MEBROUKINE, L'Algérie et les Traités dans la constitution de 1976, op. cit.

- Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie .Op.cit.

Ahmed LARABA, « Chronique du droit conventionnel ... » op.cit, p.64 et suivantes. -81

82- راجع المادتين 11 و 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

أولاً/ استخدام الموافقة على اتفاقات القروض المالية لتفادي المسائلة البرلمانية

قدّم الأستاذ لعرابة نماذج عن وجود اتفاقات دولية أبرمتها الحكومة الجزائرية لم تكن محلاً للتصديق «Ratification»، وإنما للموافقة «Approbation» وهو إجراء غير معروف في الدستور إلاّ بصفته قانون برلماني يأذن بالموافقة على المعاهدات تمهيدا للتصديق عليها⁽⁸³⁾، كما أنّها لم تنشر في ركن (اتفاقيات واتفاقات دولية) في الجريدة الرسمية، بل في ركن (مراسيم) بمعنى آخر في الركن المخصص للمراسيم التنظيمية⁽⁸⁴⁾. أبرمتها الحكومة مع منظمات دولية ذات طبيعة مالية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية، وتتميّز عادة بما يلي:

- أنّها موضوع مرسوم رئاسي بالموافقة وليس بالتصديق.
 - أنّ المرسوم الرئاسي يستند إلى تقرير من وزير المالية في معظم الأحيان وتقرير وزاري مشترك في أحيان أخرى كوزير المالية والفلاحة مثلا⁽⁸⁵⁾.
 - يستند مرسوم الموافقة إلى المواد 3/74 و6 و1/116 من الدستور⁽⁸⁶⁾.
 - تنشر هذه الاتفاقيات عادة تحت ركن "مراسيم تنظيمية" في الجريدة الرسمية.
 - تتعلّق في معظمها بقروض اقترضتها الحكومة الجزائرية أو ضمانتها.
- تثير هذه الممارسة مجموعة من التساؤلات حول مدى اعتبار هذه النصوص معاهدات بالمعنى القانوني؟، وبالتالي مدى خضوعها للرقابة على دستوريّتها؟

83- كما تبيّنه المادّة 131 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

84- Ahmed LARABA, « Chronique du droit conventionnel ... » op.cit.p.64 et suivantes.

85- أنظر مثلا: اتفاقية المساعدة الفنية الموقعة بجدة في 08 نوفمبر سنة 1998، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع دراسة الجدوى الإقتصادية والتصميم الأولي لواد تافنة، وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-02 المؤرخ في 06 جانفي سنة 1999، ج. ر. ج. د. ش، العدد 02، لسنة 1999، ص 12. يذكر أن البنك الإسلامي للتنمية هو منظمة دولية أنشئ بموجب اتفاقية جدة بالمملكة العربية السعودية المبرمة في 12 أوت سنة 1974، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 27 فيفري سنة 1975، ج. ر. ج. د. ش، العدد 22 لسنة 1975، ص 314. وتمنح المادّة 51 من الإتفاقية لهذا البنك الاستقلالية وأهلية التعاقد.

86- تقابلهما المادتين 3/77 و6 و1/125 من دستور سنة 1996، وانتقل تنظيمها للإشارة إلى المادّة 91/3 و6 والمادّة 1/143 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016.

يلاحظ أولاً أنها ممارسة تقتصر فقط على المنظمات الدولية ذات الطبيعة المالية، كأنها ليست منظمات دولية بالمعنى القانوني، وهي في الحقيقة كذلك بلا شك، وبالتالي فالمعاهدات المبرمة معها لها طابع قانوني سليم (87).

تبقى هذه الممارسة محلاً للاستفهام؟ خاصة مع حاجة الجزائر إلى مساعدة هذه المنظمات في تقويم اقتصادها الوطني إلى يومنا هذا! (88)، فكيف إذا علمت هذه المنظمات أن الجزائر لا تعامل الاتفاقيات التي تبرمها معها مثلما تعامل تلك المبرمة مع غيرها؟ (89)، فعلى الأقل كان ينبغي نشرها في ركنها الحقيقي في الجريدة الرسمية (اتفاقيات واتفاقات دولية) في انتظار تداركها بالتصديق أو وضع إطار دستوري لها حتى لا تعارض الدستور من الناحية الشكلية.

شهدت مرحلة التسعينات حضوراً متميزاً لهذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، ويرجع سبب لجوء الدولة إليها إلى تراجع الاقتصاد وما صاحب تلك الفترة من أزمة

87- أولاً، يجب التذكير بأن مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عرفت لأول مرة بمناسبة صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أبريل سنة 1949 بخصوص قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

أنظر موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، وثيقة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php>

- ثانياً، فإن الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية أصبحت مقننة بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1986.
- ثالثاً، يمكن النظر على سبيل المثال في النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي الموضوع في شكل اتفاقية أبرمت ببروتن وودز في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 22 جويلية سنة 1944، إذ تبين المادة 09 منها أن الصندوق يتمتع بالشخصية القانونية التامة التي تؤهله للتعاقد، كما عنوانت المادة العاشرة كالتالي: (العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى)، مما يدل بمفهوم المخالفة على كونه منظمة دولية مثل المنظمات

الأخرى. راجع النظام على الموقع الرسمي للصندوق في شبكة الانترنت: <http://www.imf.org>

88- كثيرة هي المعاهدات التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل الإنشاء والتعمير بغرض إعادة تقويم اقتصادها، ولا تزال المشاورات جارية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فهل سينشر هذا الانضمام المنتظر كذلك دون تصديق وتحت باب مراسيم تنظيمية رغم أهميته؟ كما أنه من المنتظر أن تعود إلى الاستدانة الخارجية هذه الأيام بسبب الأزمة الاقتصادية التي تمرّ بها عقب تراجع أسعار النفط.

89- يجب التنويه أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بما فيها محل الدراسة منشورة كذلك على الموقع الإلكتروني الرسمي للبعثة الجزائرية الدائمة في الأمم المتحدة باعتبارها كذلك، بالإضافة بطبيعة الحال إلى

الجريدة الرسمية، أنظر: www.algeria-un.org Mise à jour 2007

سياسية وأمنية، أجبرتها على الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير⁽⁹⁰⁾، وإعادة جدولة ديونها الخارجية⁽⁹¹⁾، وانجرت عن ذلك نتائج اقتصادية واجتماعية سيئة.

إعترف الدستور الفرنسي، خلافا لما ذكر أعلاه، صراحة بوجود اتفاقيات دولية لا تخضع بطبيعتها للتصديق. وبالتالي خارجة عن اختصاصات رئيس الجمهورية⁽⁹²⁾، رغم وضعه في أوج قوة النظام شبه الرئاسي الذي أسسه الجنرال شارل ديغول⁽⁹³⁾.

قدم المؤسس الجزائري مفهوما آخر لمصطلح الموافقة في المادة 131 من دستور سنة 1996، إذ يفهم من خلالها أنه مجرد إجراء برلماني يرخص لرئيس الجمهورية التصديق النهائي على بعض المعاهدات، لكن دون تسمية الأداة القانونية التي تتم بها هذه الموافقة⁽⁹⁴⁾، قبل أن يبين النظاميين الداخليين السابقين لغرفتي البرلمان أنها تتم

90- وقد كانت هاتين المنظمتين الدوليتين محلا لانضمام الجزائر إليها سنة 1963، أنظر:

Loi n° 63-320 du 31 août 1963 autorisant l'adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à des accords internationaux, j. o. r. a. d. p. N° 63 de l'année 1963, p 878.

يشير صندوق النقد الدولي صراحة في إحدى وثائقه، أن قروضه تتم بموجب اتفاق ينص على سياسات وتدابير محددة يوافق البلد المقترض على تنفيذها، مع توليه بالتشاور مع الصندوق تحديد البرنامج الاقتصادي الذي يركز عليه الاتفاق، أنظر: وثيقة الصندوق وأعمال الإقراض (صحيفة وقائع)، IMF Lending، وثيقة صادرة عن صندوق النقد الدولي، على الموقع التالي:

<http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/pdf/howlenda.pdf> consulté le 10/11/2011.

91- يمكن كذلك في هذا الصدد الرجوع إلى الموقع الرسمي لبنك الجزائر لتتبع تطور مسألة المديونية الخارجية بين

سنتي 1994 و 2003، أنظر: Evolution de la dette extérieure de l'Algérie, doc. Inf. web, site:

http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/situation_de_la_dette_exterieure.pdf consulté le 22/11/2012

L'Article 52 de la constitution Française dispose:

92-

« Le Président de la République négocie et ratifie les traités.

Il est informé de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord international non soumis à ratification». Op. cit.

Voir pour analyse: Simon-Louis FORMERY, La constitution commentée Article par Article, 16^{ème}ed. Les Fondamentaux. H. S. Paris. 2014, p 110 et suivantes.

93- عرف عن الجنرال ديغول تسلطه لدرجة اختزال الشرعية في شخصه، إذ جاء في إحدى خطابه ما يلي:

«... nous voici donc ensemble une nouvelle fois face à une lourde épreuve. En vertu du mandat que le peuple m'a donné et de la légitimité nationale que j'incarne depuis vingt ans, je demande à tous et à toutes de me soutenir quoi qu'il arrive ... ». Discours du président Français Charles De Gaulle du 29/04/1960, doc, inf, web, site: http://www.gaullisme.fr/cdg_algerie.htm.

إلا أن هذا لم يمنع دستور سنة 1958 من أن يكون دستور مؤسسات.

94- نصت المادة 131 من الدستور، مرجع سابق، على ما يلي: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون

بموجب قانون (95)، بينما لم يشر القانون العضوي المتعلق بغرفتي البرلمان وعلاقتهما الوظيفية بالحكومة لسنة 1999 لأي شيء يذكر في المسألة (96).

غير أن المجلس الدستوري رفض عند نظره في تجديد النظامين الداخليين ومطابقتها للدستور سنتي 1999 و 2000 على التوالي، إدراج أي مادة تتعلق بالمعاهدات الدولية فيهما على أساس أن ذلك يعدّ مساس بالاختصاصات الدستورية لباقي السلطات المكلفة بإبرام وتصديق المعاهدات الدولية (97)!! وهو أمر يثير

= الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحةً.

ينبغي الإشارة إلى أن المعاهدات الخاضعة للموافقة البرلمانية قد شهدت توسيعا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، إذا توسعت لتشمل الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، أنظر المادة 149 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

95- يكشف النظامين الداخليين السابقين لكلا الغرفتين صراحة على أن الموافقة على الإتفاقيات الدولية في إطار أحكام المادة 131 من الدستور تتم بموجب قانون، حيث نصّت المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي:

" لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل.

يقرر المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله.

يجب تعليق الرفض أو التأجيل ". والنص نفسه في المادة 71 من نظام مجلس الأمة، أنظر:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية سنة 1997، ج. ر. ج. د. ش. العدد 53، لسنة 1997 ص 03، (ملغى). منشور كذلك بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 على الموقع الرسمي

للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn-dz.org>

- النظام الداخلي لمجلس الأمة المقر في 22 جانفي سنة 1998، ج. ر. ج. د. ش. العدد 08، لسنة 1998، ص 15، (ملغى).

96- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. د. ش. العدد 15 لسنة 1999، ص 12، (ملغى). وهو ما تمّ تداركه مؤخرا في القانون العضوي الجديد لسنة 2016، إذ أوضحت المادة 38 منه أن المعاهدات الدولية يتمّ الموافقة عليها بموجب مشاريع قوانين لا يمكن عند مناقشتها تعديلها أو التصويت عليها بالتفصيل، ويتم الموافقة عليها أو رفضها أو تأجيلها، أنظر:

قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

97- رأي رقم 10 / ر.ن.د / م د / 2000، مؤرخ في 13 ماي سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 46، لسنة 2000، ص 03.

الإستغراب طالما أنّه لم يثره لما عرض عليه النصّين نفسيهما سنتي 1997 و1998 على التوالي! (98)، فما الذي حدث حتّى يغيّر المجلس الدّستوري رأيه بهذه الكيفيّة؟ يوحي ذلك أن المجلس الدّستوري لا يميّز بين التّصديق والموافقة، إذ جعل من الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدوليّة إجراءً مشتركاً مع سلطات لم يسمها (99)، كما وضع لهما أثراً قانونياً واحداً. رغم أن الدّستور قد أفرد غرفتي البرلمان بالموافقة على المعاهدات الدوليّة بموجب المواد 97 و131 منه دون سواهما، وجعلهما شريكين لرئيس الجمهوريّة في التّصديق على المعاهدات الواردة في المادتين أعلاه، فأبى اختصاصات خرقتهما غرفتي البرلمان عندما تنظمان مجالا أفرده الدّستور لهما؟! سجّل بذلك المؤسّس مجانية لمرونة العلاقات الدوليّة، واكتفاء بالطّابع الرّسمي للمعاهدات الدوليّة، فبقي متمسكاً بصفة السمو التي أضفاها على اختصاصات رئيس الجمهوريّة في مجالي السّياسة الخارجيّة بصفة عامّة والمعاهدات بصفة خاصّة (100)، غير أن المثير للإستغراب هو أنّ ذلك تمّ بمساهمة من المجلس الدّستوري نفسه!

= وانظر نصّ النّظام في ص 10، المرجع نفسه.

- رأي رقم 09 / ر.ن.د/ م د/ 99، مؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأُمّة للدّستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 84، لسنة 1999، ص 04. وأنظر النّظام الداخلي المقر في 26 أكتوبر 1999، المرجع نفسه، ص 07.
- صرّح المجلس في تصديده لنظام المجلس الشّعبي الوطني -والإشارة نفسها بالنسبة لنظام مجلس الأُمّة- بما يلي: "... واعتباراً أن الإتفاقيات الدوليّة المذكورة في المادّة 67 أعلاه، تتطلب للموافقة عليها تدخّل سلطات أخرى، وبالتالي فهي تمس باختصاصات تلك السّلطات مما يستوجب إخراجها من نطاق النّظام الداخلي.
- 98- رأي رقم 03 ر. ن. د/ م د/ 97 مؤرّخ في 31 جويلية سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الداخلي للمجلس الشّعبي الوطني للدّستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 53 لسنة 1997، ص 25.
- رأي رقم 04/ ر. ن. د/ 98 مؤرّخ في 10 فيفري سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الداخلي لمجلس الأُمّة للدّستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 08 لسنة 1998، ص 22.
- 99- أيّ "سلطات" يقصدها المجلس الدّستوري في الرأي أعلاه؟ هل مجلس الأُمّة، الذي يشكل السّلطة التشريعيّة مع الغرفة السفلى؟ فإذا كان الأمر كذلك، فاستناده إلى المادّة 115/01 من الدّستور باطل، لأنها تفصل بين سلطات البرلمان عن الحكومة وليس بين سلطات المجلس الشّعبي الوطني عن مجلس الأُمّة، أم أنه يقصد السّلطة التنفيذية التي لا تملك علاقة بالموافقة على المعاهدات على الأقلّ دستورياً؟.
- 100- لقد لخصّ المؤسّس الدّستوري الاختصاصات الخارجيّة لرئيس الجمهوريّة في مصطلحات فلسفية أكثر مما هي قانونية، فالمادّة 70 من الدّستور مثلاً نصّت على ما يلي:

ثانيا/ اعتماد القبول كآلية إلتزام بلوائح المنظّمات الدوليّة

عرفت الجزائر هذا الأسلوب بداية من سنة 1966، بقبول اللائحة رقم [1848 wha] الصادرة عن منظمة الصحة العالمية المعدلة للمادة 07 من دستورها (101)، ثم استمر بشكل نادر، إذ لا يتعدى عددها 10 إلى غاية الوقت الحالي (102)، كما يعتبر من الأساليب المعترف بها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (103). تدلّ الممارسة على اعتماد الجزائر مثل هذه الوسيلة عندما يتعلّق الأمر بمعاهدات أبرمت في إطار المنظّمات الدوليّة في شكل لوائح تتضمن غالبا تعديلات لقوانينها الأساسية، إذ يتم اللجوء إليها للتعبير عن التزامها بها. تتميز هذه الإتفاقات على العموم بنفس خصائص الإتفاقات الخاضعة للموافقة بالخصوص تلك التي أبرمت في السنوات الأخيرة نظرا لكون الإتفاقات التي أبرمت في السنوات الأولى بهذا الشكل كانت تنشر في الجريدة الرسميّة في ركن (اتفاقات دوليّة) مثلها مثل باقي الاتفاقيّات. فتستند إذا إلى المادة 3/77 و8 من الدّستور وتنشر في ركن (تنظيمات) في الجريدة الرسميّة، كما باتت تستند إلى تقرير من الوزير المكلف

= "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدّستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها". مرجع سابق.

وقد سبق للأستاذ أحمد محيو الإشارة إلى هذه المسألة، أنظر:

Ahmed MAHIOU, «La constitution Algérienne et le droit international», op.cit. p.442.

101- وتم ذلك بموجب الأمر رقم 66-85، المؤرخ في 14 أفريل سنة 1966، ج. ر. ج. د. ش، عدد 31، لسنة 1966، ص 362.

102- تم العثور على اتفاقيتين سنة 1966، اتفاقية واحدة سنة 1982، ثلاثة (03) سنة 1983، واحدة (01) سنة

1987، واحدة (01) سنة 1988، واحدة (01) كذلك سنة 1992، لتتقطع نهائيا حتّى سنة 2011، التي

سجلت فيها اتفاقيتين، ثم سنة 2012 التي تحتوي كذلك على اتفاقيتين، أنظر مثلا:

- مرسوم رئاسي رقم 12-347، مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 66-2 التي صادق

عليها مجلس محافظي صندوق النقد بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2010، ج. ر. ج. د. ش، عدد 55 لسنة

2012، ص 04.

103- راجع المادتين 11 و14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

بالمالية بعدما كانت تستند في السنوات الأولى إلى تقرير وزير الشؤون الخارجية⁽¹⁰⁴⁾،
فهل كانت اتفاقيات آنذاك وباتت اليوم غير ذلك؟!
ثالثا/ وجود الاتفاقات ذات الشكل المبسط في الممارسة الجزائرية:

يطلق الفقه الأنغلوسكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات مصطلح
«Agreement» لتمييزها عن المعاهدات «Treaties»، وهي التي تعقد عادة دون تدخل
من رؤساء الدول، أي بواسطة وزراء الخارجية والممثلين السياسيين، وتمتاز هذه
الاتفاقات بسرعة عقدها (مفاوضات وتوقيع)، وتعقيد وثائقها، إذ يمكن أن تتكون من
تبادل وثائق ومذكرات، وتدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها⁽¹⁰⁵⁾، يفهم من ذلك أن
هذه الاتفاقات لا تحتاج إلى إجراء تكميلي من داخل الدول كالتصديق والموافقة مثلا،
وهو ما تؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁰⁶⁾.

تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة بالخصوص سنوات الستينات والسبعينات عدة
اتفاقيات نشرت دون الإشارة إلى الأداة القانونية التي أدرجت بها في القانون الوطني
سوى اكتفاء الأمر أو المرسوم الوارد فيها بالنص على نشر الاتفاق أو الاتفاقية فقط،
وقد سبق لبعض الفقه الجزائري أن أشار إلى هذه المسألة⁽¹⁰⁷⁾.

104- جاء في تأشيرة الأمر رقم 66-85 أعلاه، مرجع سابق، مايلي:

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية...

105- أنظر للتفصيل: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، أ. ن. ت،
بيروت، 1987، ص 36.

- محمد ناصر بوغزالة، "تعدد معاني المعاهدات وحالات إحداثها لأثارها"، م. ج. ع. ق. ا. س، العدد 01،
1998، ص 93 - 141، وبالخصوص ص 98 و 99.

- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د. ج، بيروت، 1999 ص 488 وما يليها.

106- المادة 12 المعلنونة كما يلي: "التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها" من الاتفاقية، مرجع سابق.

107- أنظر: فائز أنجق، "إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري"، م. ج. ع. ق. ا. س، 1978،
عدد 03، ص ص، 263 - 284، بالخصوص ص 288.

كانت تبرم بكثرة في سنوات الستينيات والسبعينات، إلى غاية بداية سنة 1977 مع بداية تطبيق دستور 1976، وتبرم عادة في شكل اتفاقات ثنائية، وتتميز عن الاتفاقات الخاضعة للتصديق أنها تكون دائما محل نشر بموجب مرسوم وليس أمر، إذ أن الأمر كان يستعمل الأمر في تلك المرحلة للالتزام بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي، بينما كانت تنشر مثلها مثل باقي الاتفاقيات الأخرى في الجريدة الرسمية تحت ركن (اتفاقيات دولية) ⁽¹⁰⁸⁾، كما نشرت كذلك بعض الاتفاقات الدولية بهذا الشكل في السنوات التي سبقت والتي تلت هذه المرحلة ⁽¹⁰⁹⁾.

يلاحظ أنها اتفاقات أبرمت بكثرة في فترات انتقالية شهدت غياب مؤسسات دستورية شرعية، كما هو الحال قبل انتخاب رئيس الجمهورية سنة 1963، والفترة الممتدة بين سنتي 1965 و1976 ⁽¹¹⁰⁾.

يتبين إذا وجود الاتفاقات غير الخاضعة للتصديق ممارسة وانعدامها قانونا، ولو أن وجودها في الواقع لم تمله اجتهادات فردية بقدر ما أملت معطيات سياسية تتعلق أساسا بطبيعة النظام السياسي الجزائري واقتصادية تتعلق بتوازنات الاقتصاد الوطني.

108- أنظر مثلا: مرسوم رقم 66-84 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1966 يتضمن نشر الإتفاق المتعلق بإنشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 04 أبريل سنة 1966، ج. ر. ج. د. ش، عدد 31، لسنة 1966، ص 362.

جاء في المادة 07 من هذا الإتفاق ما يلي: *يُدخل هذا الإتفاق حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعه*.

109- بلغت إلى نهاية سنة 1976، حوالي 82 اتفاقا، منها 16 سنة 1962، و25 سنة 1963، كانت معظمها مع فرنسا لترتيب مرحلة ما بعد الاستقلال، راجع أعداد الجريدة الرسمية بين سنتي 1962 و1976.

110- معلوم أن الفترة قبل دستور 1963، قد سيرت بموجب القانون الاستثنائي الموافق عليه في استفتاء 20 سبتمبر سنة 1962، أنظر:

Proclamation des résultats de référendum du 20 septembre 1962 relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'Assemblée Nationale Constituante, J. O. R. A. D. P, N° 01 de l'année 1962, p 02.

كما جمد العمل بالدستور بعد 23 يوم من سريانه بموجب رسالة رئيس الجمهورية إلى المجلس الوطني التأسيسي المؤرخة في 03 أكتوبر سنة 1963، مرجع سابق. بينما أحال أمر 10 جويلية 1965 دستور 1963 إلى حكم العدم كما هو معلوم، مرجع سابق. وعن هذه الفترة، إرجع إلى:

صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، الجزائر، 2010، ص 13 وما يليها.

يجب الاعتراف رسميًا بكل أنواع المعاهدات الدولية في الجزائر، وهو للأسف ما لم يعتد به في لا في مشروع تعديل الدستور المقدم للإثراء سنة 2014⁽¹¹¹⁾، ولا في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹¹²⁾ مما يبين عدم استعداد المؤسس للاعتراف بها حاليا، وبالتالي الاحتفاظ بالنظرة المعيارية لقواعد القانون الدولي.

لن يتم ذلك إلا بفك ارتباطها الأساسي برئيس الجمهورية، والسماح لباقي المؤسسات بالمشاركة الفعلية في إبرامها، بالخصوص التي لا تخضع للتصديق منها، فطالما أن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تتوقف عند التصديق، وأن الممارسة كشفت منها ما لا يخضع للتصديق، فلا مناص من الاعتراف بها رسميًا بإفراد فصل متعلق بصفة عامة بالمعاهدات الدولية حتى تسمح مسبقا للمؤسس بعدم تجاهلها⁽¹¹³⁾.

الفرع الثالث:

ضرورة خضوع الاتفاقيات الدولية غير الخاضعة للتصديق للرقابة على دستوريتهما

يسهل إثبات ابعاد هذا النوع من الاتفاقيات عن الرقابة على دستوريتهما، لأن المسألة باتت مسألة منطق قانوني، نظرا لاعتراف الدستور بالاتفاقيات ذات الشكل الرسمي فقط، وبالتالي إخضاع الأخيرة فقط لهذه الرقابة من خلال رابطة (التصديق).

111- يظهر مرة أخرى أن التعديلات الدستورية الجزائرية لا دور لها إلا معالجة مسائل سياسية، فالمشروع الذي قدّم من رئاسة الجمهورية سنة 2014 لم يحمل أي جديد بالنسبة لمسائل المعاهدات الدولية. أنظر ص 21 من هذا العمل.

112- احتفظ فيه المؤسس بنفس نصوص المواد السابقة، أنظر المواد: 111 و 149 و 150 منه، مرجع سابق.

113- فيجب أن تكون مادة مستقلة متعلقة بإبرامها وأخرى بالالتزام بها، فتكون المواد المقترحة كما يلي:
ليبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية الخاضعة للتصديق ويصادق عليها، كما يعلم بإبرام كل التزام دولي غير خاضع للتصديق.

لا يمكن التصديق على المعاهدات الدولية أو اعتماد أي التزام دولي متعلق بالهدنة والسلم والتحالف وحدود الدولة والمتعلقة بالمنظمات الدولية وحقوق الإنسان، وتلك التي تمس القانون الوطني، إلا بموجب قانون.

يقصد بعبارة "واجبة التنفيذ" التي وردت في المادة 165 التصديق فقط، على اعتبار أنه الوسيلة الرسمية الوحيد للالتزام وما يدعم ذلك هو نص المادة 168 التي تستبعد تصديق المعاهدة التي يعلن المجلس الدستوري عدم دستوريّتها (114).

تمتدّ جذور حجب هذه الإتفاقات عن الرقابة على دستوريّتها إلى فترة دساتير البرنامج، فدستور سنة 1963 لم يعترف بالإتفاقات غير الخاضعة للتصديق أصلاً ولا بالرقابة عليها (115)، كما ألغى دستور سنة 1976 فكرة الرقابة على الدستوريّة تماماً وبالتالي ألغى أيّ فرصة للحديث عن رقابة ممارسة على هذه الاتفاقيات غير الموجودة فيه كذلك (116)، ليكرّس دستوري سنتي 1989 و1996 مبدأ عدم الاعتراف بها رغم تقديمهما على أنه (دستوري قانون) (117).

على خلاف ذلك، أخضع المؤسّس الفرنسي الإتفاقات غير الخاضعة للتصديق للرقابة على دستوريّتها مثلها مثل باقي المعاهدات (118)، نتيجة لاعترافه بها (119)، فتظهر بالتالي فكرة المنطق القانوني هنا كذلك، ففي المثال الجزائري لم يعترف

114- نصّت المادة 168 من الدّستور، مرجع سابق، على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدّستوري عدم دستوريّة معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

115- L'article 42 de la constitution Algérienne de 1963 stipulait:

«Le Président de la République signe, ratifie après consultation de l'Assemblée nationale et fait exécuter les traités, conventions et accords internationaux. », op, cit.

لاحظ إذا ربط الالتزام بالمعاهدة الدوليّة بالتصديق، ثم أن المادة 64 منه المتعلقة باختصاصات المجلس الدّستوري لا تخضع المعاهدات الدوليّة لرقابته أصلاً سواء الخاضعة للتصديق أو غير الخاضعة له.

116- نصّت الفقرة 17 من المادة 111 من دستور 1976 المتعلقة بصلاحيّات رئيس الجمهوريّة، على ما يلي: "يبرم المعاهدات الدوليّة و يصادق عليها وفقاً لأحكام الدّستور" كما أن المواد 158 و159 و160 المتعلقة على التّوالي بدور البرلمان في التصديق على الإتفاقيات الدوليّة والقيمة القانونيّة للمعاهدات، وحالة تعارض المعاهدة بالدّستور، كلها ترتبط بالتصديق فقط.

117- راجع الإشارة إلى هذه النقطة في ص 15 من هذا العمل.

118- L'Article 54 de la constitution Française dispose: « Si le Conseil constitutionnel, saisi par le

Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la Constitution ».

Voir pour analyse: Simon-Louis FORMERY, La constitution commentée Article par Article, op. cit, p 114 et suivantes.

119- L'Article 52 de la constitution Française, op. cit.

الدستور بالاتفاقات غير الخاضعة للتصديق، وبالتالي، لم ير حاجة لإخضاعها للرقابة على دستوريّتها، وفي المثال الفرنسي تخضع لهذه الرقابة على اعتبار أن المؤسس اعترف بوجودها، وفي كلا الوضعين يتعلّق الأمر بالمنطق القانوني.

غير أن الذي ليس بالسهل ولا يتعلق بالمنطق القانوني، هو تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإغفال، لأن الآثار التي أحدثتها هذه الاتفاقات في القانون الوطني تفوق قوتها الفعلية التشريع الجزائري نفسه (120)، لذا لا يمكن للمؤسس أن يستمر في إنكار هذه الاتفاقيات في الوقت التي لا تزال موجودة في أعداد الجريدة الرسمية.

يؤدي الإكتفاء بالجانب القانوني الصرف، إلى القول أولاً أن هذه الاتفاقات لا تسمو على القانون الجزائري على أساس عدم التصديق عليها، وبالتالي غياب الشرط الجوهري الذي وضعه المؤسس الجزائري في المادة 132 (121)، أمّا إذا أدرج الجانب العملي في الحساب فهو الذي يكشف المستوى الحقيقي لهذه الاتفاقيات، خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي التي شهدت الركود الاقتصادي، حيث أجبرت هذه الاتفاقيات تحت وطأة شروطها الجزائر على تعديل معظم تشريعاتها ذات العلاقة بالعمل والاقتصاد، وبالتالي فإن مسألة عدم إخضاعها للرقابة يعدّ مجرد تهرب من الواقع، ومجارة للتطور الدولي، فالبنّيجة تسمو عملياً ولا تراقب قانونياً.

تطرح بالتالي ضرورة إخضاع كل الاتفاقيات (المُكرّة دُستورياً والمُعترف بها عملياً) للرقابة على دستوريّتها جنباً إلى جنب مع المعاهدات الرسمية، على أساس أولاً أن اتفاقية فيينا لا تربط الالتزام بالمعاهدات بالتصديق فقط، وثانياً لتأثيرها في

120- لا يمكن إنكار أن الاتفاقات التي أبرمت مع المنظّمات المالية سنوات التسعينات كان لها تأثير كبير على توجّه المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالعمل والاستثمار والتجارة الخارجية، مما انعكس سلباً على الأوضاع الاجتماعية لغالبية الشعب الجزائري.

121- نصّت المادة 132 من الدستور، مرجع سابق، على ما يلي: *المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون*. فواضح إذا من المادة أعلاه، أن المعاهدة المستفيدة من التصديق هي فقط التي تتمتع بالسّمو على القانون الوطني. أصبحت تقابلها المادة 150 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 بالصياغة نفسها، مرجع سابق.

المنظومة القانونية الوطنية رغم عدم سموها رسميًا، وثالثًا لأنه لا ينبغي أن يترك أي نص خارج نطاق الرقابة خشية أي يحمل قواعد تتعارض مع السيادة الوطنية. على هذا الأساس يأخذ المقترح المتعلق باستعمال مصطلحات تشمل كل وسائل الالتزام مجراه هنا، على غرار المصطلح المستعمل في المادة 165 ذاتها "واجبة التنفيذ" الذي يظهر أنه يفي بالغرض، بينما كان يجب تصحيح المصطلح الوارد في المادة 168 بالشكل التالي: *إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو أي التزام دولي فلا يأن بالالتزام به إلا بعد تعديل الدستور* (122).

المطلب الثاني :

عدم ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر

خضعت المعاهدات الدولية بموجب الدستور لرقابة مزدوجة (123)، بمعنى قبل التصديق عليها أو بعده بحسب توقيت الإخطار، غير أنها رقابة منعقدة ولم تمارس أبداً، سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، فلم تعد بذلك أن تكون المادتين 165 و168 قد قدّمتا فقط مسائل افتراضية طالما لم تجسّدهما الممارسة (الفرع الأول). أدرجها المجلس الدستوري عوضاً عن ذلك في الكتلة الدستورية في أول وآخر معالجة عرضية لمسائل المعاهدات الدولية سنة 1989 كمرجعية يجب على البرلمان الرجوع إليها قبل سن أي قاعدة قانونية وهو ما يضر بها أكثر مما ينفعها، ويعتبر حمل على عاتق للبرلمان (الفرع الثاني).

122- وهو ما لم يتم الأخذ به للأسف في التعديل الدستوري لسنة 2016، أنظر المادة 190 منه، مرجع سابق.

123- ينبغي الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد أنهى سنة 2016، الرقابة المزدوجة على دستورية المعاهدات، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية، إذ باتت تخضع لرقابة قبلية، فقط، بموجب المادة 186/1 من الدستور المعدل سنة 2016، غير أن تساؤلات تبقى مطروحة بشأن المعاهدات التي أبرمت قبل دخول هذا النص حيز التنفيذ؟ وكذلك الإبقاء على إمكانية لممارسة الرقابة البعدية، نظراً للاحتفاظ بنفس صياغة المادة 168 و169 من دستور 1996 بخصوص مصير المعاهدة غير الدستورية والنص التشريعي والتنظيمي غير الدستوري، وكأن المؤسس يريد الإبقاء على نافذة احتمالات مفتوحة، رغم أنه لا طائل من مثل هذه الأحكام الآن؟!

الفرع الأول:

اعتماد الدستور الجزائري للرقابة المزدوجة على دستورية المعاهدات الدولية

أخضع المؤسس الدستوري المعاهدات الدولية المعترف بها إلى نمطين من الرقابة، فأخضعها من جهة للرقابة قبلية بمعنى قبل التصديق عليها، ومن جهة أخرى للرقابة البعدية أي بعد التصديق عليها ⁽¹²⁴⁾، تتفقان كليهما في كونهما تصنيفان في إطار الرقابة الاختيارية، فلا وجود إذا لرقابة إجبارية على المعاهدات الدولية، وما الشبهة التي قد تثيرها المادة 97 من الدستور من كونها تخضع لرقابة دستورية قبلية وإلزامية إلا بسبب عدم حسن صياغتها ⁽¹²⁵⁾.

124- لا بأس من إعادة نص المادة 01/165 من دستور 1996، مرجع سابق، إذ نصت على ما يلي: *يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية*.

125- نصت المادة 97 من الدستور على ما يلي:

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. مرجع سابق.

يرى الكثير من الكتاب أن معاهدات الهدنة والسلم تخضعان لرقابة قبلية وإلزامية، أنظر:

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ص 152 وما يليها.

حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، م. إ. ق، العدد 04، د. س. ن، ص ص 151-165، وبالخصوص ص 157.

أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص 166 و 167.

بينما الأمر عكس ذلك، حيث أن المجلس الدستوري نفسه اعتبر أن الرقابة التي يمارسها على معاهدات الهدنة والسلم قبل عرضها على البرلمان لا تعدو أن تكون ((استشارة خاصة))، إذ نص في المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2012 على ما يلي: *"عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و 97 من الدستور يجتمع ويبدى رأيه فوراً"*.

أنظر: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 16 أبريل سنة 2012، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26 لسنة 2012، ص 04، (ملغى).

وقد انتقل الحكم نفسه إلى المادة 74 من النظام الجديد لسنة 2016، مرجع سابق.

غير أنه لا مانع من عرضها على الرقابة على دستوريته بعد استيفاء تلك الإجراءات مثلها مثل أي معاهدة، سواء قبل التصديق عليها أو بعده (في إطار أحكام المادة 165).

اتّفق جلّ الكتاب على وجود إشكال ما، سواء بالنسبة للرقابة القبلية التي تمسك المؤسس فيها بالنص الدستوري مفضلاً استبعاد التصديق على المعاهدة (أولاً)، أو الرقابة البعدية التي فتحت احتمالات لتحمل المسؤولية الدولية والتأثير سلباً على علاقات الجزائر الدولية (ثانياً).

أولاً/ في الرقابة القبلية على دستورية المعاهدات الدولية

أخضعت المادة 165 المعاهدات الدولية لرقابة قبلية مشيرة إليها بعبارة *قبل أن تصبح واجبة التنفيذ* ⁽¹²⁶⁾، وللرقابة البعدية أي بعد وجوب تنفيذها. غير أن إشكالات الرقابة القبلية على أهميتها ارتبطت بالمادة 168 نفسها التي بمنعها التصديق على المعاهدات غير الدستورية لم تأخذ في الحسبان ما قد يلحق موقف الجزائر من إحراج في علاقاتها الدولية جرّاء رفض التصديق على هذه المعاهدات، فأكد أن ذلك سيمس بلا شك بمبدأي حسن النية وعدم الإحتجاج بخرق القواعد الوطنية في الالتزام بالمعاهدة اللذان اعتمدتهما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينطبقان على هذه الحالة ⁽¹²⁷⁾.

كان المؤسس قد إحتاط في دستور سنة 1976 لمثل هذه الرقابة، فنصّ على ضرورة تعديل الدستور قبل التصديق على أيّ معاهدة غير دستورية ⁽¹²⁸⁾. ولو أنّ هذا الحكم لم يطبق أبدا نظراً لغياب مؤسسة خاصة بممارسة الرقابة آنذاك ⁽¹²⁹⁾، في حين

= يظهر جلياً أنّ الأمر لا يعدو أن يكون استشارة، ولو أنّه من الأفضل أن تخضع هذه المعاهدات فعلاً للرقابة الإلزامية القبلية نظراً لأهميتها.

126- تدلّ حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 على أنّ وجوب تنفيذ المعاهدة يرتبط بالتصديق والنشر في الجريدة الرسمية، أنظر: قرار رقم 1 - ق. ق - م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، يتعلّق بقانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 36، لسنة 1989، ص 1049.

127- راجع المادتين 27 و46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

128- ونصّت المادة 160 من دستور سنة 1976 على ما يلي: *إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور*. مرجع سابق.

129- أنظر الإشارة في ص 13 من هذا العمل.

تراجع عن هذا الحل منذ دستور سنة 1989، أمّا المجلس الدستوري فاكتفى في نظامه المحدّد لقواعد عمله بإقتباس المادّة 165 دون إبداء رأيه في هذه المسألة (130).

ذهب بعض الكتّاب الذين تعرّضوا لهذا الموضوع إلى أنّ سكوت المؤسّس الدستوري لا يعنى انعدام حلّ، بل يمكن حسبهم اللّجوء إلى تعديل الدّستور لتحيينه بالنّظر للمعاهدة، وما على رئيس الجمهوريّة إلّا القيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، فالوضع حسبهم يحتاج لإعادة النّظر، لأنّ ذلك قد يؤثّر سلّبا على العلاقات الدوليّة الجزائريّة (131)، بينما رأى آخرون أنّ هذا السكوت يعدّ حدّا من الحدود المرسومة لسمو القانون الدّولي على القانون الدّاخلي في الجزائر (132).

يبدو أنّ الرّأي الأخير هو الأقرب للواقع، إذ لا يبدو الأمر خطأً تحريريا (133)، لكون موقف المؤسّس هذا قد تكرّر في كلّ من دستوري سنتي 1989 و1996 وحتى في تعديل الأخير سنة 2016 (134)، هذا لأنّ الأمر يرتبط بشكل أو بآخر بموقف

130- نصّت المادّة 05 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري لسنة 2012 على ما يلي: "يفصل المجلس الدّستوري في دستوريّة المعاهدات والقوانين والتنظيمات، اما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادّة 165 من الدّستور"، فتكاد إذا أن تكون نسخة من المادّة 165 من الدّستور، مرجع سابق.

131- أنظر في هذا الصّدّد كل من : محمّد ناصر بوغزالة، التّنازع بين المعاهدة الثّنائية والقانون في المجال الدّاخلي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، جامعة الجزائر، 1996، ص 332. الخير قشّي، "تطبيق القانون الدّولي الإتفاقي في الجزائر"، م. م. ق. د، العدد 51-1995، ص ص، 263-284، وبالخصوص ص 275.

Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie. Op. cit. p. 341.
Ahmed MAHIOU, «La constitution Algérienne et le droit international », op.cit. p. 427 et 428.

Ibid

-132

133- في الحقيقة فإنّ فكرة "الخطأ التحريري" كان قد أشار إليها الاستاذ أحمد محيو بالنسبة لمسألة وقوع المؤسّس الدّستوري في مأزق حقيقي عندما منع تفويض رئيس الجمهوريّة لسلطته في إبرام المعاهدات الدوليّة، وفي الوقت نفسه، فوّض المشرّع التّنظيمي قيادة المفاوضات والتّوقيع لوزير الشّؤون الخارجيّة استجابة لمنطق "التفويض الطّبيعي والمنطقي" الذي نادى به الاستاذ محمّد بجاوي، أنظر:

Ahmed MAHIOU, « La constitution Algérienne et le droit international » op. cit. p. 443 .

Mohamed BEJAOU, « Aspects internationaux de la constitution Algérienne » op. cit, p 80.

134- المادّة 158 من دستور سنة 1989، و168 من دستور سنة 1996، و190 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، مراجع سابقة.

المؤسس الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني بصفة عامة (135)، ومن قواعد القانون الدولي الكلاسيكي بصفة خاصة (136).

وفق المؤسس الدستوري الفرنسي في تنظيم الرقابة على دستورية المعاهدات، حيث أفرد نصًا خاصًا بها لا يعترف فيه سوى بالرقابة القبلية التي تتم بموجب قرار ملزم لجميع الهيئات (137) ولم يتراجع عن هذا المبدأ حتى في التعديل الدستوري العميق لسنة 2008 (138)، كما نصّ على ضرورة تعديل الدستور عند تعارض

135- للتفصيل في مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، إرجع إلى:

شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 17 وما يليها.

محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، م. م، الإسكندرية، 1973، ص 172 وما يليها.

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، د. ع. ن. ت (ل)، بيروت، 1987، ص 42 وما يليها.

عبد العزيز محمد سرحان، "العلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية. دراسة مقارنة"، م. ح. ك السنة الرابعة، العدد 01-03، 1980، ص ص، 111 - 140 ،

وبالخصوص ص 177 وما يليها.

Dionisio ANZILOTTI, Cours de droit international. Panthéon Assas.Paris.1999 .p 49 et suivantes.

David RUZIE, Droit international public.11^{ème} ed. Mémoires. Dalloz. 1994. pp. 08 et suivantes.

Pierre-Marie DUPUY, Droit international public. 3^{ème} Ed, Dalloz-Sirey, Paris. 1995. P 327 et suivantes.

Michel HOTTELIER, « Suisse: Primauté des normes issues du droit international public (arrêt du tribunal fédéral des assurances du 25 août 1993) » R.F.D.C. N° 19. 1994. pp. 605-608.

136- إرجع إلى ص 29 وما يليها من هذا العمل.

Voir les articles : 54 et 61 et 62 de la constitution Française , op.cit.

137-

138- باشر الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي Nicolas SARKOZY إصلاحات دستورية عميقة تحت

تسمية (تطوير مؤسسات الجمهورية) (La modernisation des institutions de la république)، وكان أهم

ما استحدثته فكرة حق الأشخاص في تحريك رقابة على دستورية نص ساري المفعول تحت تسمية (مسألة

دستورية أولوية) (Question prioritaire de constitutionnalité)، حيث يستطيع بموجبها المتقاضون، الدّفع

بعدم دستورية نصّ أثناء سير دعوى قضائية أمام الجهة القضائية العليا (حسب نوع الدّعى) التي تحيل

الملف إلى المجلس الدستوري بموجب قرار إحالة، فيفصل فيه بقرار يدخل حيّز التنفيذ إمّا يوم إصداره للقرار

أو في الميعاد الذي يحدده المجلس، غير أن هذا الحق يقتصر فقط على النصوص التشريعية التي تمسّ

الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور الفرنسي، بينما يستبعد أي إمكانية بخصوص المعاهدات الدولية.

L'article 61-1 dispose: «Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article».

المعاهدة معه حتى يكونا نصّين متجانسين ⁽¹³⁹⁾، وقد عرف هذا البند بالفعل تطبيقات ميدانية هامة سنتي 1992 و1998 عقب قرارين هامّين للمجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية معاهدتي ماستريخت وروما ⁽¹⁴⁰⁾.

يسجّل هنا تفوق آخر للمؤسّس الفرنسي فهو من جهة قد أبعد فرنسا عن خطر إعلان معاهدة ما غير دستورية بعد دخولها حيز النّفاذ وكل ما قد ينجّر عن ذلك من مساس بالعلاقات الدوليّة ومسؤولية دوليّة، ومن جهة أخرى حافظ على هذه العلاقات، من خلال السّماح بتعديل الدّستور.

= يذكر أنّ اقتراح فكرة السّماح للأفراد بتحريك الرّقابة على دستورية القوانين يعود للرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا ميتران François MITTERRAND سنة 1990 غير أن مشروعه رفضه مجلس الشّيوخ، أنظر:

Simon-Louis FORMERY, La constitution Française commentée article par article .op.cit. p 127.

وللتوسيع في مسألة إصلاحات سنة 2008، أنظر:

Marc GUILLAUME, «Le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité » P. A. N° 38, du 23 février 2010, pp 03-11, doc, inf, web, <http://www.lexinter.net>

Anne LEVADE, « La révision du 23 juillet 2008. Temps et contretemps » R. F. D. C, 2009/2 - n° 78 pp 228-316. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>

Marthe FATIN-ROUGE STÉFANINI, «Le conseil constitutionnel dans la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 sur la modernisation des institutions», R. F. D. C n° 78, 2009/2, pp 269 à 298. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>

Dominique ROUSSEAU, «Le procès constitutionnel», Le Seuil | Pouvoirs, n°137, 2011/2 , pp 47-55. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs> Consulté le 20/12/2011.

Jean-Claude Colliard, «Un nouveau conseil constitutionnel?», Le Seuil | Pouvoirs, n°137, 2011/2, pp 155 à 167. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs>

L'Article 54 de la constitution Française, op. cit.

-139

140- مثلاً: تمّ تعديل الدّستور الفرنسي في 25 جوان سنة 1992 بإضافة المادّة 3/88 عقب قرار المجلس الدّستوري المؤرّخ في 09 أفريل سنة 1992 القاضي بعدم دستورية بعض أحكام اتفاقية ماستريخت الموقّعة في 07 فيفري سنة 1992، أنظر:

Décision N° 92-308 DC du 9 avril 1992, J. O. R. F, du 11 avril 1992, p. 5354. Doc. Inf. web, Site: <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 10/10/2011.

- كما تمّ إضافة المادّة 1/53 بمناسبة قرار المجلس الدّستوري بعدم دستورية معاهدة روما لعام 1998 المتعلّقة بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أنظر:

Décision N° 98 – 408 DC du 22 janvier 1999, J. O. R. F du 24 janvier 1999, p. 1317. Site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 10/10/2011.

Voir pour commentaire:

-Taxil BERANGERE, « La cour pénale internationale et la constitution Française ». A. D. I, février 1999, Doc. Inf. web. <http://www.ridi.org/adi>. consulté le 22/10/2011.

يؤكد هذا ضرورة أن تعتمد الجزائر إلى اللبونة في تعاملها مع علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، فتسمح بتعديل الدستور لتفادي أي تأثير سلبي على علاقاتها الدولية وبالخصوص بالنسبة للمعاهدات التي تشارك في إبرامها، فلم تعد مبادئ الستينات ولا السبعينات موضوع الساعة، ففي عصر العولمة، ينبغي أن تراجع الجزائر جملة من مواقفها التقليدية.

فليس من المنطقي أن يرسل رئيس الجمهورية ممثليه بأوراق تفويض، فيفاوضوا ويوقعوا تحت سلطته العليا (141) ثم يفاجئهم في آخر مرحلة من مراحل إبرامها برفض التصديق عليها بدعوى أن المجلس الدستوري قضى بعدم دستوريّتها، إذ يعدّ ذلك تشكيك بقدرات السلطة التنفيذية بأكملها في التحكم في موضوع المعاهدة. فالأحسن أن يعدّل الدستور للحفاظ على مبدأ حسن النية في ما تم انجازه من المعاهدة، فيجب إذا السّماح بذلك في التعديلات القادمة (142).

ثانيا/ في الرقابة البعدية على دستورية المعاهدات الدولية

أثير كذلك في المادة 165 من الدستور مسألة ممارسة الرقابة البعدية على دستورية المعاهدات، أي بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، والمشكل الحقيقي فيها لا يكمن في إخضاع المعاهدة للرقابة البعدية بقدر ما يكمن في سكوت المؤسس الجزائري عن وضع أيّ جزاء قانوني يمكن أن يمارس على معاهدة غير

141- فالمرسوم الرئاسي رقم 02-403، المتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الخارجية يبيّن بوضوح أنّ كلّ ما يتخذ من إجراء في إطار السياسة الخارجية، إنّما يتخذ تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية أي تحت رقابته، فتتنصّ المادة الأولى منه على ما يلي: **تُكَلِّف وزارة الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة. ويساهم عملها في إنجاز برنامج الحكومة.**

مرسوم رئاسي رقم 02-403، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 79، لسنة 2002، ص 04.

142- بما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 استمر في نفس مسار الإغفال، يبقى المطلب قائما إذا، فيقدّم للتذكير المقترح التالي: **إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو أي التزام دولي فلا يأذن بالالتزام به إلا بعد تعديل الدستور.** إرجع إلى ص 44 من هذا العمل.

دستورية، إذ أن المادة 169 التي خصصها للجزاء القانوني المترتب على الرقابة البعدية لم تنظم سوى الجانب المتعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول قرر المجلس الدستوري ذلك فيه (143).

فصل الباحثون كذلك في هذه المسألة:

أقر الأستاذ محيو بوجود ثغرات ناجمة عن عدم تنظيم المؤسس لنتائج قرار بعدم دستورية المعاهدة، فاكتفى المؤسس بحسبه بتنظيم الآثار الناجمة عن الرأي بعدم دستورية معاهدة كما جاء في المادة 158 أي عدم التصديق على الاتفاقية (144)، فارتأى الأستاذ اقتراح اعتماد مبدأ القياس، أي اسقاط حكم المادة 158 من دستور سنة 1989 على المادة 159 منه (145)، وبالتالي الاعتراف لقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة بالآثر المشابه للرأي بعدم الدستورية من ناحية الحجية (146).

يرى كذلك أن التشابه لا يعني التطابق نظرا لاختلاف الأوضاع، فإذا كان الرأي يمنع التصديق، فإن القرار يجمد تطبيقها ولا يلغيها، وهذا رغم ما في ذلك من مخالفة صريحة للمادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (147)، أما الأثر الذي سيتوقف بموجب قرار عدم الدستورية فهو الأثر الداخلي دون الأثر الدولي.

143- نصت المادة 169 من الدستور، مرجع سابق، على ما يلي: *إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس*. بقيت هذه المادة كما هي في تعديل سنة 2016 بالرغم من إلغاء الرقابة البعدية على النصوص التشريعية والتنفيذية، أنظر المادة 191/1 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

144- وتقابلها المادة 168 من دستور سنة 1996.

145- وتقابلها المادة 169 من دستور سنة 1996.

146- Ahmed MAHIOU, « La constitution Algérienne et le droit international ». op.cit. p. 429.

147- Ibid

تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 على ما يلي: *لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك، ما لم يكن هذا الخرق بيّنا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية قصوى من قواعد قانونها الداخلي*، مرجع سابق.

إنتهى إلى أنّ عدم النص على آثار قرار عدم الدستورية هو بمثابة إقرار بعدم إمكانية وجود مثل هذا القرار أصلا من الناحية الواقعية، فاستبعد حدوثه لكون رئيس الجمهورية لا يمكنه المخاطرة بعرض معاهدة بعد التصديق عليها على المجلس لتلقي ربما قرار قد يضعه في موقف محرج إزاء الأطراف والدول الأخرى المتعاقدة.

غير أنّ رأي الأستاذ محيو يبقى محلّ نظر من عدّة جوانب:

* يعد توقيف أثر المعاهدة على المستوى الداخلي فقط دون المستوى الدولي أمر يصعب تحقيقه نظرا لتداخل الأثرين، فقد يكون لتوقيف آثار معاهدة على المستوى الداخلي آثارا تنصرف إلى المستوى الدولي كمعاهدات حقوق الإنسان مثلا أو الاتفاقيات الإقليمية، أو الثنائية التي تتأثر بسرعة بمثل هذا الإجراء (148).

* ثم أنّ من الدول من تضع مبدأ المعاملة بالمثل شرطا لتطبيق المعاهدات الدولية وإعمال مبدأ سموها على قانونها الوطني كفرنسا مثلا (149)، فإذا جمّدت مثلا الجزائر اتفاقا مبرما مع فرنسا مثلا بدعوى عدم دستوريته، وقابلتها فرنسا بالمثل، فهذا يعنى إفراغ الاتفاق من محتواه سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

148- كان ردّ الجزائر مثلا على المملكة المغربية بفرض التأشيرة على الرعايا الجزائريين المتجهين إلى أراضيها سنة 1994 سريعا، إذ اعتبرت ذلك خرقا لمبادئ معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، وانتهاكا لكل اتفاقيات حسن الجوار المبرمة بين البلدين، فعمدت إلى غلق حدودها البرية مع المملكة إلى اليوم.

149- L'article 55 de la constitution Française dispose : « *Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie* », op. cit.

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن رفض تطبيق اتفاق بدعوى عدم تطبيقه من الجانب الجزائري، أنظر:

C.E. Ass. N° 180277 du 29/04/1999 M^{me} Yamina CHEVROL-BEN KEDDACH. Rapp SWARTZ. Doc. Inf. web, site: www.legifrance-gouv.fr/JurisprudenceNationale Consulté le 10/10/2011.

واشتكت السيّد شفرول من الدولة الفرنسية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قرّرت إدانة الدولة

الفرنسية، واتهام سلطتها القضائية بعدم الاستقلالية، كما غرّمتها بمبلغ 17000 يورو، انظر:

- C. E. D. H, 2^{ème} section, Aff CHEVROL c. France, Req N° 49636/99 du 13/03/2003. Doc. Inf. web, site: <http://www.echr.coe.int/jurisprudence> Consulté le 20/10/2011.

* يعوز الدقة تصوّره أن رئيس الجمهورية لن يخاطر بالإلتجاء لهذه الرقابة، فإن كان منطقياً امتناعه عن تحريك رقابة معاهدة صادق هو عليها، فما يمنعه من أن يحرك المجلس الدستوري لرقابة معاهدة صادق عليها سلفه؟ (150).

إقترح الأستاذ قاسمي حلين للإشكال لتقليل احتمال حدوث مثل هذا التصادم:

* تمثّل الأول في مراقبة دستورية المعاهدات المصادق عليها بالنظر إلى الدساتير التي كانت سارية المفعول وقت التصديق عليها (151)، بمعنى أنّه لو تمّ التصديق على اتفاقية عام 1980 مثلاً ثم عرضت على المجلس الدستوري عام 2012، فإن المجلس سيفحصها بالنظر إلى دستور سنة 1976 الساري آنذاك.

* أمّا الحل الثاني هو تعديل الدستور نفسه حتى يتم إعادة التقويم القانوني لهذين النصين (152)، قياساً على ما هو الحال مثلاً في الدستور الفرنسي بالنسبة للرقابة القبلية، أو كما كان منصوصاً عليه في الدستور الجزائري لسنة 1976 (153).

يعتبر الاقتراح الأول مستبعد تماماً، لسبب قانوني وجيه، وهو أن النصوص القانونية الجديدة تنهي الأثر القانوني للنصوص القديمة المعادلة لها في القوة بالتعديل

150- تعرف الجزائر لجوء رؤساء الجمهورية إلى محو آثار سابقيهم ومن أمثلة ذلك:

* إحالة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الأمر المتعلق بحفاظة الجزائر الكبرى على المجلس الدستوري؟ والذي أصدره الرئيس السابق السيد اليامين زروال، أنظر:

- الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 38، لسنة 1997، ص 06.

- قرار رقم 02/ م د/ 2000، مؤرخ في 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 07، لسنة 2000، ص 03.

* إلغاء الرئيس الأسبق السيد الشاذلي بن جديد النصوص القانونية التي ميّزت مرحلة الرئيس هواري بومدين، مثل الميثاق الوطني وقانون الثورة الزراعية.

151- Ammar GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie... » op. cit, p. 72.

152- Ibid, p. 74.

153- راجع المادة 160 من دستور سنة 1976، مرجع سابق.

أو الإلغاء، كما أنّ المجلس الدّستوري يستند دائما في تأشيرات آراءه وقراراته إلى المواد التي تخوله ممارسة الرّقابة، فكيف سيستند إلى نصّ سبقه زمنيا أو تم إلغاؤه؟ كيف سيستند مثلا إلى دستور 1976 الذي سبقه زمنيا لم يكن يعترف به أصلا؟!

ينعدم الأساس القانوني في الاقتراح الثاني، فمشكلته أن رئيس الجمهورية والمجلس الدّستوري سيكونان في حرج قانوني كبير بالنسبة للأسس القانونية التي ستعتمد في مباشرة هذا النوع من التّعديلات، رغم كونه حلّ مناسب في حالة واحدة وهي حالة اعتماد الرّقابة القبليّة فقط من جهة، وجعله من جهة أخرى كحلّ للمعاهدات التي تم التّصديق عليها سابقا بصفة استثنائية.

قدّم الأستاذ **عبد المجيد جبار** تصوّره لخلفية وضع المادّة 155 من دستور 1989 بشكلها المعروف، حيث رأى في ذلك محاولة للاحتفاظ بالمجلس كهيئة تحكيم للفصل في نزاعات السّلطتين التّفيذيّة والتّشريعيّة المحتملة بهذا الخصوص، ممّا قد يمسّ بمصداقيّة الجزائر وحتى بشرعيّة المجلس (154).

غير أنّ المجلس كما يراه، معروف بتحفظه الكبير فيما يتعلّق بالحياة السّياسية خاصّة في المرحلة التي أعقبت استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيّد الشاذلي بن **جديد** المقترنة بشغور المجلس الشّعبي الوطني (155). وقد أثبت المجلس الدّستوري فعلا رفضه الخوض في خلافات السّلطتين التّشريعيّة والتّفيذيّة في أكثر من مناسبة، كما حدث سنة 2004 مثلا في الخلاف السياسي بين البرلمان ورئاسة الجمهورية (156).

يُنبُت بما لا يدع مجالا للشكّ عدم جدوى إخضاع المعاهدات الدوليّة للرّقابة البعديّة نظرا لما قد تثيره من مشاكل دوليّة للجزائر، خاصّة وهي من الدّول المناضلة ضد مؤسسات القانون الدولي الكلاسيكي.

Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie . op.cit. p. 287.

-154

Ibid.

-155

-156 - إرجع إلى ص 320 من هذا العمل.

لهذا فمقترح الأستاذ قاسمي بتعديل الدستور حتى بالنسبة للرقابة البعدية يعد منطقياً، لأنه سيسمح بتجنب المشاكل في العلاقات الدولية، لكن فقط كحل استثنائي بالنسبة للمعاهدات التي تم التصديق عليها سابقاً، فمن الأفضل أن يكون الحل بالنسبة لها وطنياً، عوضاً من تعقيدات العلاقات الدولية، ومن جهة أخرى تصبح الرقابة البعدية للمعاهدات وسيلة استثنائية لفحص مدى دستورية كل المعاهدات السابقة، لتفادي تعارض القواعد القانونية في الجزائر.

يمكن تقديم المادة التالية كمقترح: **إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو أي التزام دولي فلا يأذن بالالتزام به إلا بعد تعديل الدستور.**

يسري الحكم أعلاه استثناءً على الإلتزامات الدولية التي تم الإلتزام بها، والتي يعلن المجلس الدستوري عدم دستورتها. تبدو أهمية هذا المقترح بالخصوص مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استغنى تماماً عن الرقابة البعدية، غير أن ذلك لا يعني أن كل ما تم إبرامه منذ سنة 1962 إلى اليوم سليم من الناحية الدستورية، فهي فرصة لتتقح ما سبق لاستقبال ما سيأتي في ظروف قانونية سليمة.

الفرع الثاني:

عن إدماج المعاهدات الدولية في الكتلة الدستورية في الجزائر

كشف قرار المجلس الدستوري الأول لسنة 1989 عن موقف غريب له بالنسبة للمعاهدات الدولية، حيث قضى في أحكام القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات الساري آنذاك بالإستناد إلى معاهدات دولية مدخلا إياها بذلك في إطار الكتلة الدستورية⁽¹⁵⁷⁾، فماذا يقصد بالأخيرة؟ وما أساسها القانوني؟ وهل يطالب البرلمان باحترامها عند صناعته القاعدة القانونية؟

157- قرار رقم 1 - ق. ق - م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

يقصد بالكتلة الدستورية "مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية" (158).

ارتبط وجود هذا الكتلة بتجربة المجلس الدستوري الفرنسي الطويلة في مجال ممارسة الرقابة، حيث سمحت الخبرة التي اكتسبها له بإدماج أحكام ومبادئ لم ينص عليها الدستور، ومنحها قيمة دستورية، وقد صاحبها بطبيعة الحال انتقادات عديدة نظرا لكونها تعدت إطار الوثيقة الدستورية إلى مبادئ غير واضحة مما قوّض سلطة البرلمان في التشريع وخلق توترات عديدة بين المؤسستين (159).

سار المجلس الدستوري الجزائري على الدرب نفسه، حيث استتبكت كتلة دستورية خاصة به، واجه بها البرلمان، بينما جلب لها اهتمام عدة كتاب حاولوا النظر في سلامة التأسيس القانوني لهذه الكتلة (160).

158- الأمين شريط، "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري"، م. م. د، العدد 01-2013، ص ص 11-37، وبالخصوص، ص 18.

159- تتشكل الكتلة الدستورية في فرنسا من عدة معايير وضع معظمها المجلس الدستوري نفسه، ومنها أحكام دستور سنة 1958، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ديباجة دستور سنة 1946، ميثاق البيئة لسنة 2005، المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، المبادئ ذات القيمة الدستورية، الأهداف ذات القيمة الدستورية، مبدأ الوضوح في صياغة القاعدة القانونية (Principe de clarté) ومبدأ القابلية للفهم (Principe d'intelligibilité de la loi). وهي مراجع لم تخلق القبول لدى جانب من الفقه لدرجة تسمية الكتلة الدستورية بـ"دستور القضاة" و"حكومة القضاة"، أنظر التفصيل

Bachir YELLES CHAOUICHE, Le Conseil Constitutionnel en Algérie, op. cit, pp 168-170.

160- الأمين شريط، "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري"، مرجع سابق، ص 18 وما يليها. علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م. ف. ب، العدد 05، أبريل 2004، ص ص 54-71، وبالخصوص، ص 61 وما يليها.

عبد العزيز برقوقي، "مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية"، د س ق، العدد 09 لسنة 2013. على الموقع التالي:

<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7264/1/D0901.pdf> consulté le 10/10/2017.

فبغض النظر إذا عن أحكام الوثيقة الدستورية، وسعّ المجلس من الكتلة الدستورية إلى ديباجة الدستور بمناسبة رأيه المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008، حيث صرح بما يلي: "واعتباراً أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تُبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،..." (161).

كما استخلص المجلس ضرورة احترام مبدأي الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري للسلطات بمناسبة نظره في النظم الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين ذات العلاقة بمؤسسة البرلمان وحتى المتعلقة بمؤسسات السلطة القضائية، رغم عدم ذكرهما صراحة في الوثيقة الدستورية (162).

161- رأي رقم 08 / 01 ر. ت. د / م د / مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 63 لسنة 2008، ص 04.
غير أن ديباجة الدستور أصبحت أخيراً بفضل التعديل الدستوري لسنة 2016 جزء لا يتجزّء من الوثيقة الدستورية، حيث جاءت آخر فقرة من الديباجة المعدلة بهذه الصيغة: **تُشكّل هذه الديباجة جزء لا يتجزّء من هذا الدستور**، دستور سنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

162- جاء في رأيه لسنة 2001 بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بالقانون الاساسي للنائب ما يلي:
"- واعتباراً أن المشرّع، طبقاً للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مُطالب بأن يراعي، كلما مازَسَ صلاحية التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه بحيث لا يُدرج ضمنه أحكاماً ومضامين تعود دستورياً لمجالات نصوص أخرى مما يستوجب استثناءها من النطاق الذي يعود لهذا القانون، ...
- واعتباراً أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة، حين ممارسة صلاحياتها، الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري،". أنظر: رأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 مؤرخ في 13 جانفي سنة 2001، يتعلّق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... / ... المؤرخ في ... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001، ص 05.
وانظر كذلك: - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1998، ص 09.

اقتبس كذلك فكرة المجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بـ"المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية"، إذ ركّز على قانون الجنسية كمعيار لقياس دستورية بعض النصوص التشريعية بما فيها العضوية (163).

يمكن قياس فلسفة الكتلة الدستورية بمصادر التشريع التي يجب على القاضي احترامها، فإذا كان القانون المدني يطلب من القاضي الجزائري في حالة عدم وجود نص البحث في مصادر غير التشريع للفصل في القضايا (164)، فإن مهمة القاضي الدستوري تقتضي البحث في روح الدستور للفصل في دستورية النص ولو لم يوجد هناك نص مرجعي في الدستور (165).

تطرق المجلس الدستوري إلى مسائل المعاهدات الدولية في قراره الأول لسنة 1989 كما اشير إليه أعلاه (166)، حيث استند إلى مصادر القانون الدولي العام

163- مثلما جاء في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997، مما شكّل مساساً ببدأ تدرج القواعد القانونية، حيث صرح بما يلي:

"- اعتباراً أن المادة 30 من الدستور تقضي بأن: "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإنّ كلّ تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتّخذ بأحكام قانون الجنسية".

أنظر: رأي رقم 01 ر. أ. ق عض/ م. د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 40.

والإشارة نفسها في قراره الأول لسنة 1989 المشار إليه آنفاً، مرجع سابق.

164- تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاض بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"، مرجع سابق.

165- يقول الاستاذ علي بوبترّة العضو السابق في المجلس الدستوري، ما يلي: "إنّ القاضي الدستوري من الواجب عليه، عند قيامه بعملية الرقابة أن يقوم بالرقابة الدستورية وليس رقابة المطابقة، وعند عدم توفّر نص صريح في الدستور بحكم الموضوع المطروح، عليه أن يستخلص الروح التي تسيطر على أحكام الدستور أثناء قيامه بهذه الرقابة،...". أنظر: علي بوبترّة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين "...، مرجع سابق، ص 62.

166- إرجع إلى ص 55 من هذا العمل.

كأساس لتبرير إعلان عدم دستورية بعض احكام القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات الساري آنذاك.

حيث صرّح فيه بما يلي:

"ونظرا لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي أنضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87 - 37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه".

يفهم من هذه الإشارة إلى المعاهدات الدولية أن المجلس الدستوري اعتمد بدوره المعيار الرسمي لتعريف المعاهدة مثله مثل المؤسس الدستوري، حيث اشترط فيها أن تكون مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية.

وسّع المجلس الدستوري الكتلة الدستورية إلى مصادر القانون الدولي العام غير الإتفاقية بعد قراره الأول أعلاه، حيث أشار إلى الأعراف الدولية عند رفضه تمتع النواب بجواز السفر الدبلوماسي الذي سنّوه في قانون النائب لسنة 1989، حيث صرح في قراره الثاني بما يلي: "نظرا لكون الجواز الدبلوماسي، يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية وحدها طبقا للمواد 67 و 74 و 116 من الدستور" (167).

167- قرار رقم 2 - ق - ق - م د - 89، مؤرخ في 30 غشت سنة 1989، مرجع سابق. أنظر للتفصيل:

يشكل ذلك تناقضا مع ما التزم به المؤسس الدستوري الجزائري منذ سنة 1963 من عدم الإعتراف بالمصادر غير الإتفاقية للقانون الدولي العام، وبالتالي يعد ذلك تناقضا مع التعريف الرسمي للمعاهدة الدولية المعتمد في الجزائر⁽¹⁶⁸⁾، حيث يظهر نوع من عدم التنسيق بين الدستور وما ذهب إليه المجلس، فكيف يجبر المجلس الدستوري إذا البرلمان على احترام شيء لم يعترف به الدستور أصلا!!؟

فعوضا إذا عن إخطار المجلس الدستوري للنظر في شأن معاهدة دولية -وهو ما لم يحدث إلى اليوم- بادر الأخير إلى التطرق إليها عرضا وفي غير إطار الرقابة على دستوريته، إذ كان ذلك -لو حدث- سيسمح بالخروج بنتيجة أكثر عمقا بخصوص موقفه منها ومن المعايير التي سيعتمدها لإعلان دستوريته من عدمها.

عالجها بإدماجها لأول وآخر مرة ضمن الكتلة الدستورية، إذ لم يعد إلى هذه المعايير أبدا سواء في قراراته أو في آرائه اللاحقة، غير أن ذلك لا ينفي وجود وبقاء مخاطرة كبيرة في حكم كهذا طالما أن فحوى ومحتوى القرار لا يزال ساريا، فكيف للمشرع أن يحيط علما بكل المعاهدات والأعراف الدولية التي التزمت بها الجزائر عند ممارسته لعملية التشريع؟ ألا يعتبر ذلك مساس بالسيادة التشريعية للبرلمان التي ضمنها له الدستور ولا يزال⁽¹⁶⁹⁾؟ هل من واجب المشرع أن يسهر على تطبيق مبدأ الرقابة على تطابق القانون بالمعاهدة (Le contrôle de la conventionnalité des lois)، في الوقت الذي أوكله القرار نفسه للقاضي الجزائري⁽¹⁷⁰⁾؟

= عبد العزيز برقوق، "مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري..."، المرجع السابق، ص 03 وما يليها.

168- ارجع إلى ص 29 من هذا البحث للبحث في التعريف الرسمي للمعاهدة في الجزائر.

169- المادة 98 من دستور سنة 1996، (112 حاليا).

170- يظهر ذلك في المقطع التالي من الفقرة المشار إليها أعلاه: "...وتحول كل مواطن جزائري أن يتنزع بها

أمام الجهات القضائية..."، قرار رقم 1 - ق. ق. - م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

للتفصيل في هذه المسألة، إرجع إلى:

عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية....، ص 217 وما يليها، مرجع سابق.

يبدو أن عدم عودة المجلس الدستوري إلى الاستشهاد بقواعد القانون الدولي إجابة كافية واقتناع منه بأن الإلتزام بها عند ممارسة العملية التشريعية أمر صعب للغاية.

في الحقيقة فإن مسألة الكتلة الدستورية المبتكرة من خارج القواعد الدستورية المكتوبة مسألة فيها نظر، فهي تعبر بالدرجة الأولى مساس بالسيادة التشريعية للبرلمان، وتناقض مع ما أمر به المجلس الدستوري نفسه من ضرورة احترام الدستور في ممارسته لهذه السيادة (171).

ثم أن المجلس الدستوري الفرنسي الذي هو مؤسسة دستورية عريقة يمارس مهامه في مواجهة البرلمان الفرنسي الذي هو كذلك مؤسسة دستورية عريقة يضع القواعد القانونية، فإذا حدث وأن وسعت الكتلة الدستورية هناك، فإن البرلمان يمكنه مواكبتها نظرا لعراقة الممارسة التشريعية هناك، عكس الوضع في الجزائر، حيث لم تمر 30 سنة من وجود المجلس الدستوري، ولم يكن البرلمان يوما مكان لصناعة القاعدة القانونية، فلهذا فإن تقييده بكتلة دستورية مبهمة يعمق من وضعه أكثر مما يقوم أعماله، فكيف إذا وسعت إلى المعاهدات الدولية أو المصادر الأخرى غير الإتفاقية؟

فكيف له أن يجبر البرلمان على احترام ما لم يذكر في الدستور؟ وكيف للأخير أن يعلم ما يريده المجلس عند قيامه بالعملية التشريعية لاحتاط له مسبقا؟ هل كان سيظهر هذه الكتلة لو عرض عليه نص أصدره رئيس الجمهورية؟ ألم يبعد بنفسه المراسيم التنظيمية والأوامر من الرقابة الإستشارية مجلس الدولة (172)؟ ألم بين عدم

171- جاء في القرار المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى ما يلي: " - واعتبارا أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع، بمقتضى المادة 122 (البند 10) من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية، أن يتقيد بأحكام المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور، - واعتبارا أنه إذا كان بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسيور و عمل خاصة بمدينة الجزائر العاصمة، إنطلاقا من مركزها الدستوري وفقا للمادة 4 من الدستور، فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع،...". قرار رقم 02 /ق.أ.م/د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، مرجع سابق.

172- رأي رقم 06 / ر.ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، السالف الذكر، مرجع سابق.

وانظر الإشارة إلى هذه النقطة في هامش 255، ص 86 من هذا العمل.

دستورية حكم في مشروع قانون تقاعد عضو البرلمان لسنة 2001 استنادا إلى مرسومين وضعوا أثناء سريان دستور سنة 1976!!⁽¹⁷³⁾، فهل سيدمج المراسيم التنظيمية في الكتلة الدستورية كذلك؟!!

يظهر إذا أن غياب رقابة على دستورية المعاهدات الدولية قد عوضه المجلس الدستوري بإدماج الأخيرة في كتلة دستورية مضخمة أصلا ومتناقضة، ما هي إلا وسيلة استعملها المجلس الدستوري لتقييد البرلمان، ولتعزيز السلطة التنفيذية، مما يثبت مرة أخرى مدى تأثير طبيعة النظام السياسي الجزائري في الرقابة على الدستورية في الجزائر بصفة عامة وعلى المعاهدات الدولية بصفة خاصة.

173- يتعلق الأمر ب: مرسوم رقم 83-616 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 1983، ص 2837. ومرسوم رقم 83-617 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء الإطارات السامية في الحزب والدولة، المرجع نفسه، ص 2840.

أنظر: رأي رقم 12/ر. ق /م د /01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000... مؤرخ في ... الموافق... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الأول

فضّل المؤسس الجزائري الالتزام بقواعد القانون الدولي الاتفاقي المنبثق عن المعاهدات ذات الشكل الرسمي فقط، حتى يتسنى للجزائر فرض نظرتها اتجاه قواعد القانون الدولي الكلاسيكي التي ما فتئت تناضل ضدها بسبب تحيزها للدول الاستعمارية، كما ربطها من جهة أخرى برئيس الجمهورية متأثرا بالنظام السياسي الذي يعتبر حجر زاويته.

غير أنّ الممارسة اعترفت بمعاهدات غير خاضعة للتصديق وبأخرى جاءت في شكل مبسط، مرتبطة هي كذلك برئيس الجمهورية، ومستجيبة لظروف اقتصادية وسياسية، ولما كانت اتفاقية فيينا لعام 1969 تعترف بها، وأن العلاقات الدولية تتطلب مثل هذه الاتفاقيات، فإنه ينبغي أن يعترف بها رسميا.

أخضعت المعاهدات الدولية المعترف بها في الدستور الجزائري لرقابة صورية، ومزدوجة التوقيت، بشكل تجعل الجزائر مقبلة على تحمل مسؤولية دولية محتملة، فمن جهة لا تتقبل معاهدة غير دستورية، إذ تفضّل استبعادها في مقابل الابقاء على الدستور مما يشكل قبولا محدودا لمبدأ سمو المعاهدات، ومن جهة أخرى جعلت المجلس الدستوري في موقف حرج بتوكيله إعلان دستورية أو عدم دستورية معاهدة ملتزم بها دون وضع الجزاء القانوني على ذلك.

عوضا عن ذلك، لم يتعاط المجلس الدستوري مع المسائل المرتبطة بالمعاهدات الدولية سوى مرة واحدة بصفة عرضية حيث ادمجها في الكتلة الدستورية، مما يشكل عائقا كبيرا على البرلمان لممارسة سيادته التشريعية.

المبحث الثاني:

خضوع النصوص القانونية الوطنية لرقابة متباينة على دستوريتهما

بات البرلمان من الثوابت الدستورية في الجزائر، فكلّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة أسست وأعادت تأسيس هذه المؤسسة التي عقد لها اختصاص ممارسة السلطة التشريعية التشريعية بصفة أصلية، في الوقت الذي يمارسها كذلك لرئيس الجمهورية بصفة استثنائية، غير أنّ طبيعة النظام السياسي الجزائري قد أملت كفة الأخير، مما جعل الكتاب ينفون الدور الفعلي في نشاطه (174).

أوكل إلى البرلمان آلية سن التشريع العادي في مجالات تتعدى بكثير الـ 30 مجالا الواردة في المادة 122 من الدستور (175)، غير أنّها مجالات عامة ومحدودة رغم كثرتها، فالعبرة ليس بالكم بل بالنوع، بينما أخضعها لرقابة دستورية حقيقية (176) وتدخلية (177) لكنها متوقفة على رغبة الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري، والتي تستجيب عادة لظروف سياسية أكثر ممّا هي قانونية (المطلب الأول).

خُصّ في مقابل ذلك رئيس الجمهورية بإصدار الأوامر التشريعية سواء بين دورتي البرلمان أو في الحالات المتعلقة الظروف الاستثنائية. وبممارسة التنظيم في المجالات غير المخصصة للبرلمان، وهما مجالان أوسع بكثير من مجالات القانون العادي، إلا أنّهما لا يخضعان للرقابة على دستوريتهما، ممّا يثبت كذلك تأثير النظام السياسي في تحديد النصوص الخاضعة للرقابة على دستوريتهما (المطلب الثاني).

174- صالح بلحاج، "الدستور والدولة"، مجلة الديمقراطية، العدد 19، س 5، جويلية 2005، ص ص 109-

120، وبالأخص ص 110.

175- أصبحت تحمل في تعديل سنة 2016 رقم 140، وبات عدد المجالات المذكورة فيها 29.

بالإضافة إلى القوانين العضوية التي ستكون موضوع تحليل ابتداء من ص 110 وما يليها من هذا العمل.

176- فهي رقابة منصوص عليها دستورياً، كما أنّها ممارسةً عملياً، عكس المعاهدات الدولية المنصوص عليها دستورياً والمعفاة عملياً من الرقابة على دستوريتهما.

177- لأن المجلس الدستوري تحول فيها إلى مشروع مشارك، عوض أن يكون مراقب مشروع.

المطلب الأول:

في ممارسة الرقابة على دستورية النصوص التشريعية العادية

عدّدت المادّة 122 من الدّستور 30 مجالا يشرّع فيها البرلمان، إضافة إلى مجالات أخرى في أحكام مختلفة، غير أنّ هذا التضخيم ليس في الحقيقة إلا صوريا (الفرع الأوّل)، بينما أخضعت من جهة أخرى لرقابة دستوريّة مزدوجة وتقوم على مبدأ الإختياريّة، وعلى التدخلية في سن القاعدة التشريعية في مواضع كثيرة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

مجالات القوانين العادية المحدودة والمحدّدة في الجزائر

أوكل المؤسّس للبرلمان مهمة التشريع في مجالات كثيرة ومتشعبة مبدئيا، غير أنّها معدّدة ومحصورة، إذ حدّدت حصرا في المادّة 122 ومواد أخرى، عكس ما كانت عليه في دستور سنة 1963 الذي أطلق صلاحية البرلمان في مجال التشريع ولم يحدّها له على خلاف الدساتير اللاحقة (178).

يرى باحثون أنّ فرض مجالات للتشريع في حدّ ذاته يعتبر تحديد لسيادة البرلمان في ممارسته (179)، لأنّه يعتبر أقرب مؤسّسة إلى الشعب صاحب السّيادة، وموضوع إلهام لعدة مدارس فكرية (180)، فليس من العدل أنّ يحدّد له مجالا للتشريع بينما يطلق يد السّلطة التنفيذية فيه وهي الأبعد منه تمثيلا.

178- لا توجد أيّ مادة في دستور سنة 1963 تحدّد للبرلمان مجالات للتشريع، غير أنّ ذلك لا ينفي وجود مجالات مشار إليها في مواد أخرى منه.

179- الوثّاس مزياني، انتفاء السّيادة التشريعيّة للبرلمان في ظلّ الدّستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 122 وما يليها.

180- كلّ المدارس الفكرية التي تناولت أصل نشأة الدولة لم تغفل دور هذه المؤسّسة سواء باعتبارها أداة تعبّر عن الإرادة العامّة كما يراه أنصار المدارس الفرديّة أو العقديّة، أو أداة قمع وتكريس للطبقيّة كما يراه الماركسيّون، أنظر للتفصيل: العمري بلّوطي، أثر المذاهب السياسيّة في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامّة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدّستوري، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

تكشف القراءة العميقة للمادة 122 عن رمزية دور البرلمان في التشريع، حيث يغلب عليه الطابع العام ما يعني أن القواعد الخاصة والنظم الخاصة باتت من اختصاص السلطة التنظيمية المستقلة⁽¹⁸¹⁾، ومن المعروف أن النص الخاص يحمل أكثر تفصيل وأكثر تحليل من النص العام، فإذا يمكن القول أن البرلمان فقد فيها فرصة حقيقية لصناعة القانون⁽¹⁸²⁾، فلم يبق إذا للبرلمان غير المجالات العادية أو الفنية⁽¹⁸³⁾، مقابل مجالات حقيقية أو فعلية قليلة.

ميّز الدستور إجمالاً بين عدة أنواع من المواضيع التي يتدخل فيها البرلمان للتشريع عن طريق القوانين العادية⁽¹⁸⁴⁾:

- 1- مواضيع يختص فيها بوضع القواعد بصورة تفصيلية، كحالة الأشخاص، والمجال الإداري والاجتماعي، وحق الملكية ... وهي حوالي 13 مجال⁽¹⁸⁵⁾.
- 2- مواضيع لا يتعد دوره فيها وضع "القواعد العامة"، كما هو الحال بالنسبة للتعليم والصحة والبيئة ... وهي في حدود 09 مجالات⁽¹⁸⁶⁾.
- 3- مواضيع يضع فيها البرلمان "النظام العام" كمواضيع الغابات، المياه، والمناجم وهي في حدود 03 مجالات⁽¹⁸⁷⁾.

181- طبقاً للمادة 1/125 من الدستور (المادة 143 من الدستور المعدل سنة 2016)، مرجعين سابقين.

182- نعم القانون يصنع، لأنه يحتاج إلى إجراءات وفنيات تشريعية معقدة تستلزم تحكماً كبيراً، أنظر:

لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

183- إنشاء المؤسسات (المادة 29/122 من دستور سنة 1996)، والنياشين والأوسمة (المادة 30/122)، أو المصادقة على المخطط الوطني (المادة 11/122)، وعلى ميزانية الدولة (المادة 12/122)، مرجع سابق.

184- يقدم الباحث فاروق حميدشي نوعين فقط، وهي النوع الأول والنوعين الثاني والثالث الذين ذكرهما متصلين: فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم والإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 224 وما يليها.

185- المادة 122 / 01 و 02 و 04 و 06 و 07 و 09 و 10، و 13 إلى 15، و 25 إلى 28، مرجع سابق.

186- المادة 122 / 02، 05، 08، ومن 16 إلى 20 و 27، المرجع نفسه.

187- المادة 122 / 22 إلى 24، المرجع نفسه.

4- مواضيع لا تنتج قواعد قانونية موضوعية، فهي مجرد أدوات لإنشاء نظم معينة أو المصادقة على مشاريع كمواضيع إحداث الضرائب، وإنشاء أوسمة أو الموافقة على قانون المالية أو المعاهدات مثلا ... وهي في حدود 05 مجالات (188).

لا يملك البرلمان إذا سوى 13 مجالا حقيقيا فقط بصفة فعلية مقابل 17 مجالا يملكها بصفة رمزية أو على الأقل بصورة غير معبرة، وإذا أضيف إلى ذلك كثرة الإحالة إلى التنظيم في نصوص القوانين التي تعد مشاريعها الحكومة أصلا (189)، والحالتين اللتان نظمتا بموجب القانون العادي والقانون العضوي في الوقت نفسه (190)، فيمكن القول أن المجالات الحقيقية للتشريع أقل من 13 بكثير.

أحيطت من جانب آخر القوانين الصادرة من البرلمان بجملة من الإجراءات وأدوات أخرى للتشريع، جعلت هذا الأخير يفقد خصوصية العملية التشريعية، إذ حوّلت بعضها إلى مجال السلطة التنظيمية أو إلى الأوامر أو حتى القوانين العضوية.

فعلى سبيل المثال، أحالت المادتين 71 و73 من الدستور المتعلقةتين بكيفية وشروط انتخاب رئيس الجمهورية صراحة إلى القانون العادي، سواء بالنسبة للكيفيات الأخرى المتعلقة بإجراء الانتخابات الرئاسية غير تلك الواردة في المادة 71 أعلاه، أو

188- المادة 122 / 11 إلى 13 و29 و30، المرجع نفسه.

189- يطلق على البرلمان الجزائري مجازا أوصاف ((شخص مأمور)) و((غرفة التسجيل)) نظرا لندرة المبادرات بالتشريع التي أصبحت حkra من الناحية الفعلية للحكومة وحدها رغم سماح المادة 120 لـ 20 نائبا بالمبادرة بها، أنظر: **عبد المجيد جبار**، "الرقابة الدستورية للقوانين ..."، مرجع سابق، ص 52.

190- يتعلق الأمر بالقواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية (الفقرة 06 من المادة 122)، حيث نظمت كذلك بموجب الفقرة 05 من المادة 123، وصدرت بالفعل كل القوانين المتعلقة بالموضوع أعلاه في شكل قوانين عضوية باستثناء المحاكم الإدارية، مما يعني أن الفقرة أعلاه أضحت بلا أثر، وكذلك الأمر كذلك بالنسبة للقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة (الفقرة 27 من المادة 122)، حيث نظمت كذلك بموجب الفقرة 07 من المادة 123 تحت تسمية (القانون المتعلق بالأمن الوطني).

بالنسبة للشروط الأخرى المتعلقة بالترشح لها غير تلك الواردة في المادة 73، بينما حددت في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (191).

نافست النصوص القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية القوانين كذلك، إذ يختص الأخير بإصدار الأوامر التشريعية في المجالات نفسها التي يشرع فيها البرلمان أي في صلب المادة 122، وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، حيث تمتاز بكونها غير محدودة وغير محدّدة (192)، كما يتمتع بسلطة تنظيمية قوية، والتي هي كذلك غير محدودة وغير محدّدة (193).

يضاف إلى كل ذلك أن رئيس الجمهورية يستطيع توقيف العملية التشريعية ولو مؤقتاً، سواء بالإخطار أو بطلب قراءة ثانية (194). وبالتالي يتضح أن القانون الصادر عن البرلمان محاط بعدة قواعد قانونية وإجراءات منافسة، فبعضها تشاركه التشريع، وأخرى تستحوذ مجالاته، بينما لا تحترم أخرى مبدأ تدرج القوانين في علاقتها به، كما تُمارس عليه رقابة على دستوريته مركزة ومنقاة، مثلما يوضحه الشكل أدناه:

الرقابة على دستوريته م 165 (المادة 187 حالياً)

القوانين العضوية م 123
(م 141 حالياً)

القوانين الصادرة عن
البرلمان م 122
(م 140 حالياً)

حق طلب قراءة ثانية م 126
(م 145 حالياً)

المراسيم التنظيمية م 125 / 1 (م 143 / 1 حالياً)

الأوامر التشريعية م 124 (م 142 حالياً)

191- فالمادة 139 من هذا القانون لا تترك شك في الاستحواذ على مجال القانون، فقد نصّت في مقدمتها على ما يلي: "فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم...". أنظر: قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 09، (ملغى).

يذكر أنّ الدستور المعدل سنة 2016، تدارك فيهما الخطأ أعلاه، إذ أحوّلت مادتيه 85 و 87 المعدلتين للمادتين 71 و 73 من النص القديم أعلاه صراحة إلى (القانون العضوي) عوضاً عن (القانون)، والمقصود فيهما بطبيعة الحال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وإن لم تذكرانه بالإسم.

192- يمكن التفصيل في مسألة الأوامر التشريعية ابتداء من ص 78 وما يليها من هذا العمل.

193- أنظر التفصيل في ص 93 وما يليها من هذا العمل.

194- أنظر المادتين 126 و 127 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

عن ممارسة رقابة لصيقة على دستورية النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان

يمارس على القوانين العادية الصادرة عن البرلمان الجزائري رقابة حقيقية بمعنى أنها ممارسة فعلا، بعد أن أسست نصا، ولا يقصد بذلك بالضرورة أنها فعلية أو فعالة، فهي ليست كذلك فلا توصف بما هي ليست أهلا له (195).

أخضع الدستور القوانين لنمطين من الرقابة على الدستورية، رقابة قبلية وأخرى بعدية وبالتالي لنمطين من الإخطار، إخطار قبلي وإخطار بعدي، أي بالشكل نفسه الذي أخضعت به المادة 165/1 كل من المعاهدات الدولية والتنظيمات للرقابة، فما هي هذه الرقابة؟ وما هي مخاطرها؟ وما مدى ممارستها على القوانين (أولا).

يمارس المجلس الدستوري من جهة أخرى، في إطار تناوله لمسائل القوانين رقابة تدخلية، بمعنى لا يكتفي بالحكم على النص المعروض عليه فقط، وإنما يساهم في إعادة صياغته أو يقضي بدستوريته بشروط، فهل هذه الممارسة صحيحة دستوريا؟ وما هي آثارها القانونية على سيادة البرلمان في التشريع؟ (ثانيا).

أولا/ اقرار الدستور لرقابة مزدوجة على دستورية القوانين العادية

ربط المؤسس الدستوري مسألة ممارسة نوعي الرقابة المذكورين أعلاه بتوقيت دخول النص حيز التنفيذ، وهذا من خلال استعماله عبارة "واجبة التنفيذ" (196)، فإذا كانت العبارة أعلاه تعني بالنسبة للمعاهدات الدولية وقت التصديق عليها (197)، فإنها تتحقق بالنسبة للمراسيم التنظيمية من يوم نشرها في الجريدة الرسمية (198).

195- في هذا الصدد، أنظر: عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين...، مرجع سابق، ص 71.

بينما لم تمارس هذه الرقابة لا على المعاهدات الدولية (ص 28 وما يليها من هذا العمل)، ولا على المراسيم التنظيمية (ص 93 وما يليها) من هذا العمل.

196- تخلّ المؤسس في التعديل الدستوري الأخير على هذه العبارة بسبب انتقاله إلى نمط الرقابة القبلية، حيث لم يعد لهذه العبارة معنى، انظر المادة 186 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

197- راجع ص 46 وما يليها من هذا العمل.

198- على أساس عدم خضوع المراسيم التنظيمية لنظام الإصدار، راجع المواد 08/77 و 04/85 من الدستور، وهو ما يقابلها في المادتين 06/91 و 04/99 من تعديل سنة 2016.

بينما تخضع القوانين سواء العادية منها أو العضوية لنظامين وهما الإصدار أساسا ثم النشر في الجريدة الرسمية، فما المقصود بعبارة ((واجبة التنفيذ)) هنا؟ هل من يوم إصدارها أم من يوم نشرها؟.

يجب أولا التمييز بين المرحلتين والنظر في موقف المؤسس الجزائري منهما:

يعرف الأستاذ "Lavierre" الإصدار بكونه "الإجراء الوحيد الذي يعطي القانون القوة الإلزامية" (199). يعرف كذلك بكونه "ذلك الإجراء الذي يقوم به رئيس الدولة لإقرار أن قانونا ما قد اكتمل وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور ولتكاليف عمال السلطة التنظيمية بنشره وتنفيذه لكونه قد أصبح قانونا من قوانين الدولة" (200)، وقد شهد اختلافا كبيرا في طبيعته القانونية بين الفقه المقارن بين من يراه عملا تشريعا أو تنفيذا أو عملا من نوع خاص (201).

عرف المؤسس الإصدار منذ سنة 1963، حيث جعله من إختصاص رئيس الجمهورية أساسا، ثم رئيس الجمعية الوطنية في حالة امتناع الرئيس عن ممارسته في أجل الـ 10 أيام المحددة لذلك (202) ثم أصبح حكرا عليه وحده ابتداء من دستور سنة 1976 (203)، ثم انتقل إلى دستور 1989 و 1996 بعده (204).

199- حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 115، نقلا عن:

Dimtri GEORGES LAVROFF, Système politique Français, 2^{ème} éd. Dalloz, paris 1975, p 222.

200- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر -دراسة مقارنة- د. م. ج، الجزائر، 1995، ص 24.

201- أنظر في تفصيل ذلك: عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار... مرجع سابق، ص 24، وما يليها.

202- L'Article 49 de la constitution Algérienne de 1963 stipulait:

« Le Président de la République est chargé de la promulgation et de la publication des lois.

Il promulgue les lois dans les dix jours qui suivent leur transmission par l'Assemblée nationale et signe les décrets d'application. Le délai de dix jours peut être réduit quand l'urgence est demandée par l'Assemblée nationale »

L'Article 51 stipulait: « A défaut de promulgation des lois par le Président de la République dans les délais prévus, le Président de l'Assemblée nationale procède à cette promulgation ». op. cit.

203- أنظر المادة 154 من دستور سنة 1976، مرجع سابق.

إقترن الإصدار بالنشر في دستور سنة 1963، بينما اختفى هذا الإقتران منذ دستور سنة 1976 إلى اليوم، مما يستلزم اللجوء إلى أحكام المادة 04 من القانون المدني، لبحث المقصود بوجوب التنفيذ، فيظهر منها أن القوانين تطبق في الجزائر من يوم نشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁰⁵⁾، فالمادة أعطت مسبقا صفة القانون للنص محل النشر، وبالتالي فهو اعتراف ضمني من المشرع أنه قد أصبح واجب التنفيذ بمجرد إصداره، وما دور النشر هنا إلا إعلام المخاطبين به، بمعنى كاشف وليس منشئ، إعمالا لقاعدة "لا عذر بجهل القانون"⁽²⁰⁶⁾.

يتحقق وجوب التنفيذ إذا بالإصدار وليس بالنشر، ويدل على ذلك ما نصت عليه المادة 2/126 من الدستور، التي توقف عملية إصدار القانون عند إخطار المجلس الدستوري⁽²⁰⁷⁾، فيفهم من ذلك أن المؤسس ربط الإصدار بوجوب التنفيذ.

يطرح التساؤل حول خلفية هذا التأكيد العملي على رقابة القوانين فقط دون باقي النصوص الموجودة في المادة 1/165؟، يظهر أنه لا يمكن أن يبتعد ذلك عن طبيعة النظام السياسي، إذ خلقت لدى المؤسسات الدستورية نوع من القناعة أن رئيس الجمهورية بمقدوره أن يفعل كل شيء⁽²⁰⁸⁾، وبالتالي اقتنعت أنه في إطار حمايته للدستور وفقا للمادة 70، له السلطة التقديرية في التصدي لما يراه مخالفا له⁽²⁰⁹⁾.

= 204- المادة 117 من دستور سنة 1989، و126 من دستور سنة 1996، مرجعين سابقين.

205- تنص المادة 04 من القانون المدني على ما يلي: *تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية*. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 78 لسنة 1975، ص 990.

206- المادة 60 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

207- إذ جاء فيها ما يلي: *"غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية"*، مرجع سابق.

208- Abdelmadjid DJEBBAR , «Le Conseil de la nation ... », op. Cit, p 106 et suivantes.

209- Ibid, p 107.

يظهر الجزء الأول من هذه الفكرة أنه منطقي وحقيقي، بينما الجزء الثاني منها محل نظر، فرئيس الجمهورية ومن خلال ما شوهد وعرف لا يحمي الدستور بالضرورة بل بالعكس، عادة ما يعرضه للخطر⁽²¹⁰⁾، فكل ما في الأمر أن المؤسس أراد للرئيس مركزا يتماشى والطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي⁽²¹¹⁾.

فجعل تحقيقا لذلك، صلاحية الإخطار في القوانين العضوية والنظم الداخلية للبرلمان بيده، وربطها برغبته بالنسبة لباقي القوانين، وجعل منه مشرعا خارجيا (يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها) وتشريعيا (يصدر الأوامر التشريعية بموجب المادة 124) وتنظيميا (يصدر المراسيم الرئاسية بموجب المادة 1/125)⁽²¹²⁾، كل ذلك مقابل تحجيم البرلمان وتحويله من سلطة تشريعية إلى غرفة تشريعية.

امتدت مشكلة انعدام الرقابة الممارسة على دستورية المعاهدات في الجزائر إلى التشريع كذلك، ولو أن هذه الأخيرة عرفت حالات تطبيق، فلا يعد هذا الواقع تناقضا مع مسألة إحاطة القوانين بالرقابة نصا وممارسة، لأن القصد فيه هو إظهار المعاملة التمييزية المسطرة على القوانين من الناحية النوعية وليست الكمية لا غير.

تظهر بذلك أن الحصيلة قليلة، ليس لأن القوانين سليمة، بل لأن رئيس الجمهورية ليس بحاجة أصلا إلى ممارسة الإخطار، ليس لاقتناعه بسلامتها الدستورية أو لثقته في البرلمان، أو بكونها لا تمس الدستور، وإنما بما ميّزه المؤسس الدستوري من وسائل للتصدي للقوانين غير اختصاص ممارسة الرقابة على دستورتها⁽²¹³⁾.

210- حدث أن ترك رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بلا رئيس لمدة 07 أشهر كاملة سنة 2005، ومدد لرئيس انتهت عهده لمدة 07 أشهر كذلك في سنة 2011، أنظر ص 322 وما يليها من هذا العمل.

211- أنظر: محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي...، مرجع سابق، ص 239 وما يليها.

212- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية...، مرجع سابق، ص 24.

213- سبقت الإشارة أن رئيس الجمهورية يملك عدة وسائل تجعله يستغني عن تحريك الرقابة على الدستورية. راجع ص 19 من هذا العمل، واحتفظ بهذه الإمتيازات في تعديل سنة 2016.

يضاف إلى ما سبق امتناع باقي السلطات المعنية بالإخطار، فلم يسبق أن أخطر رئيس إحدى غرفتي البرلمان المجلس الدستوري منذ إخطارات سنة 1989 المعدودة وإخطار سنة 1998 الوحيد (214).

تعد القوانين العادية التي راقبها المجلس الدستوري الجزائري منذ سنة 1989 على الأصابع، خاصة إذا قورنت بحصيلة المجلس الدستوري الفرنسي للمرحلة نفسها (215).

أحيط القانون العادي برقابة تمييزية نصًا وممارسةً، فإن قلت في الواقع فليس لسلامتها دستورياً، بل لأن رئيس الجمهورية في غنى عنها، طالما يملك ما يواجهه به، وما يمنع البرلمان من إخطار المجلس الدستوري هو تفوق مركز الرئيس في النظام السياسي، لذلك تظهر أهمية تدعيم مركز البرلمان في مواجهة سلطات الرئيس (216)، إذ سيؤثر إيجاباً على تحقيق الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية ككل.

214- أنظر ص 230 وما يليها من هذا العمل.

215- فإذا قسمت هذه المقارنة إلى فترتين، مرحلة ما قبل القوانين العضوية (1989-1996)، ومرحلة ما بعد القوانين العضوية (1997 إلى اليوم)، فأكد أن البون سيكون شاسع كما سيبيّنه الجدول أدناه، ومن المنطقي أن تبدأ المقارنة سنة 1989 بالنسبة للمجلس الفرنسي حتى تتطابق المقارنة مع بداية عمل المجلس الجزائري.

حصيلة رقابة المجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بالقوانين العادية				حصيلة رقابة المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالقوانين العادية			
مرحلة X (1997- اليوم)		مرحلة (1989-1996)		مرحلة X (1997- اليوم)		مرحلة (1989-1996)	
رقابة قبلية	رقابة بعدية	رقابة قبلية	رقابة بعدية	رقابة قبلية	رقابة بعدية	رقابة قبلية	رقابة بعدية
237	لا تمارس*	93	لا تمارس	03	01	03	04
المراجع: http://www.conseil-constitutionnel.fr				المراجع: http://www.conseil-onstitutionnel.dz			
* مع التنويه أن الرقابة البعدية أصبحت تمارس في فرنسا منذ التعديل الدستوري لسنة 2008.							
X- إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015.							

216- يظهر أن المؤسس لم يكن ينوي أبداً تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية بما يخدم تفوق البرلمان، فلم يظهر في مشروع التعديل الدستوري المقدم سنة 2014 ما يفيد ذلك، فهي لا تعدو أن تكون اقتراحات تقنية تتعلق باقتراح القوانين ومناقشتها، أنظر المواد من 33 إلى 35 من المشروع، مرجع سابق.

غير أن ما اعتمد من إمكانية للمعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري في دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، يبقى نقطة ايجابية لكنها موقوفة النتائج في انتظار وجود ممارسة تنفيها أو تؤكدّها، أنظر ص 235 من هذا العمل.

ثانيا/ ممارسة المجلس الدستوري لرقابة تدخلية على على النصوص التشريعية الوطنية:

المجلس الدستوري مشرّع مشارك!! (217)

سبق إظهار أن المجلس الدستوري فرض على البرلمان احترام كتلة دستورية غامضة عند سنّ القواعد التشريعية وهو ما قلّص فعلا من سيادته التشريعية (218)، غير أن الأمر تعداه إلى تفادي إعلان عدم دستورية نص تشريعي أو عدم مطابقته للدستور (219)، فعوضا عن ذلك يعمد إلى إعلان دستورية أو مطابقة مشروطة بعض التحفظات التفسيرية، أي بعبارة أخرى يتدخل في إرادة المشرع، ويقرن بين إعلان الدستورية أو المطابقة واحترام رغبته وهو ما لم يمارسه على الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لأسباب معلومة، فما المقصود بهذه التصريحات؟ وما تأثيرها في نوعية العمل التشريعي؟ وما هي قيمتها القانونية؟.

يعرّف الأستاذ لويس فافور **Louis Favoreu** قرارات المطابقة بتحفظات بكونها: "قرارات رفض غير أنها مرفقة بتحفظات يجعل احترامها النصّ دستوريا" (220).

فهي في الأصل إذا قرارات رفض، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي فضّل اعتبارها دستورية شريطة احترام تفسيراته البناءة أو التحييدية أو الآمرة (221).

عرف المجلس الدستوري الجزائري هذه التصريحات منذ أول قرار له سنة 1989، حيث كشفت الممارسة عن استعماله ثلاثة أنواع منها (222):

217- يسمّيه الأستاذ سعيد بوالشعير بـ(المشرّع الثأني)، أنظر:

سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 2012، ص 122 وما يليها.

218- أنظر ص 55 وما يليها من هذا العمل.

219- سيتم التفصيل في مسألة المطابقة وتمييزها عن الدستورية ابتداء من ص 109 وما يليها من هذا العمل.

220- **Louis FAVOREU**, « La decision de constitutionnalite », R.I.D.C, n° 2-1986, pp 611-633, notemment p 622. Traduction personnelle.

Ibid, p 622.

221-

222- راجع للتفصيل في ذلك:

Bachir YELLES CHAOUICHE, Le Conseil Constitutionnel en Algérie, op. cit, p 153 et suivantes.

Bachir YELLES CHAOUICHE, «La technique des reserves dans la jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien», R.C.C. n° 01-2013, pp 07-18, notemment p 08 et suivantes.

1- التحفظات البناءة (Les réserves constructives)

وهي أن المجلس الدستوري يتقاضي إعلان عدم دستورية نص ما بإعلان دستوريته شريطة أن يحترم المشرع التفسير الذي يقدمه هو (المجلس الدستوري)، بمعنى آخر أن الأخير يقيّد إرادة المشرع بضرورة أن يكون مراده من وضع تلك القاعدة القانونية هو بالضبط ما فسّره المجلس.

يأتي في هذا الإطار وعلى سبيل المثال ما قرره سنة 1989 بمناسبة تصديده للمادتين 82 و85 من قانون الانتخابات، اللتان تضعان حالات عدم القابلية للترشح، حيث اعتبر أن التفسير المقبول لهذه الحالات أنه لا يحق الترشح في الدائرة الأخيرة التي مارس فيها هؤلاء ممنوعين صلاحياتهم فقط وليس على مستوى كل الدوائر التي سبق لهم الممارسة فيها (223).

2- التحفظات التحييدية (Les reserves neutralisantes)

معناها أن المجلس الدستوري، يبتز النص المعيب من كل العبارات التي يؤدي بقاؤها إلى إعلان عدم دستوريته برمته، فعوضاً أن يعلن ذلك، يُقدّم على نزع العبارات التي تعيبه والإحتفاظ فقط بما يصلح منها.

فعل ذلك على سبيل المثال بالمادتين 17 و33 من قانون القانون الأساسي للنائب لسنة 1989 المتعلقة بتفرغ النائب لدائرتة الانتخابية لمتابعة تطور مناحي

223- أنظر: قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

قرار رقم 1 - ق. ق. م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، يتعلّق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

صرح فيه بما يلي: "نظراً لأن المشرع عندما نصّ على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة إنتخابية، مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهمة إنتخابية في دائرة الإختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها. والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تقضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الإختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييزي لا يستند إلى أساس، وبعد هذا التحفظ، يتبين أن أحكام المادتين 82 و85 المذكورتين لا مساس لهما بأي حكم دستوري".

الحياة فيها وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة، وممارسة الرقابة الشعبية، وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، حيث قرر دستورية النصين أعلاه لكن مبتورين من التوسيعات المشار إليها فيهما (224).

3- التحفظات الأمرة (Les reserves directives ou injonctives)

يقصد بها أن المجلس الدستوري يوجه توجيهات إلى المشرع يأمره فيها بإعادة صياغة القاعدة القانونية المعيبة حتى تكون دستورية، أو أن يحدّد له حدوده التي لا ينبغي تجاوزها في العملية التشريعية، ولو أن المجلس عادة يتولى إعادة صياغة القاعدة المعيبة بنفسه ربما ربّما للوقت، وتحقيقا لدستوريتها.

يأتي في هذا الصدد تصديده للمواد 03، 13 و 14 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997، اللواتي وضع فيهنّ شروطا إضافية لتأسيس الأحزاب السياسية، إذ أوضح أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري وليس تضييقه (225).

أمّا في رأيه المتعلق بالقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 1999، فعمد فيه إلى إعادة صياغة مادة بشكل يختلف تماما عن الصياغة التي وضعها

224- أنظر: قانون رقم 89-14 مؤرخ في 08 أوت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، مرجع سابق.
قرار رقم 2-ق.ق - م د - مؤرخ في 30 أوت سنة 1989، يتعلّق بالقانون الأساسي للنائب، مرجع سابق.
صرح فيه المجلس الدستوري بما يلي: "ونظر لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام. ويتخويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، أسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز اطار صلاحياته الدستورية،

وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري، أن المادة 17 والمادة 33 مطابقتان جزئيا للدستور، فالأولى في فقرتها الأولى فقط، مع حذف جزء الجملة «وخاصة المسائل المتعلقة بما يلي:» والثانية في فقرتها الأولى كذلك مع حذف الجملة القائلة «وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة».

225- أنظر: رأي رقم 01 ر.أ.ق عضد / م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، مرجع سابق.
صرح فيه المجلس الدستوري بما يلي: "واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه،"

المشرع العضوي⁽²²⁶⁾، مما جعل باحثون يصف هذه الحالة بإحلال إرادة المجلس الدستوري محل إرادة المشرع وحتى المؤسس الدستوري⁽²²⁷⁾.

يطرح تساؤل حول القيمة القانونية لهذه التصريحات إن كانت تتمتع بقيمة القرار أو الرأي أم لا؟ وهو التساؤل الذي أجاب عليه المجلس الدستوري صراحة من كونها تتمتع بالقيمة القانونية نفسها للرأي والقرار بمعنى بالحجية المطلقة⁽²²⁸⁾.

إذا كانت الرقابة السليمة على الدستورية تقتضي تفسير القاعدة الدستورية والقاعدة التشريعية، فإنها بالمقابل لا تعني التدخل في صياغة القاعدة لأنها من صميم عمل المشرع، وبالتالي فالمجلس الدستوري يقول القانون Dit le droit⁽²²⁹⁾ لكن ليس عليه

226- أنظر: رأي رقم 08/ ر. ق. ع/ م. د/ 99 مؤرخ في 21 فيفري سنة 1999، يتعلّق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1999، ص 04.

كانت المادة 99 من مشروع القانون العضوي أعلاه تنص على ما يلي: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب".

بعد أن ناقشها المجلس الدستوري وأعاب على المشرع إغفال بعض الحالات الدستورية الخاصة، انتهى إلى إعلان مطابقتها الجزئية للدستور، وعمد إلى إعادة صياغتها بهذا الشكل:

"المادة 99: يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3 و 5 والمواد 91 الفقرة 2، 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة، 130 الفقرة 2، 176 و 177 من الدستور.

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4 من الدستور".

يظهر الفرق إذا واضح وجلي بين الصياغتين، ألا يعتبر المجلس الدستوري هنا مشرعاً مشاركاً بحق؟؟

227- Bachir YELLES CHAOUCHÉ, Le Conseil Constitutionnel en Algérie, op. cit, p 165.

228- كما جاء في رأيه لسنة 2017 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث جاء فيه ما يلي:

"واعتباراً أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنه عندما يصرح بمطابقة تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضاً حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي اعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم". رأي رقم 02/ ر. ن. د/ م. د/ 17، مؤرخ في 25 جويلية سنة 2017، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 49 لسنة 2017، ص 03.

229- كما حلله الاستاذ يلس شاوش بشير، انظر:

Bachir YELLES CHAOUCHÉ, Le Conseil Constitutionnel en Algérie, op. cit, p 28 et suivantes.

أن يصنعه، وعليه، وجب عليه الإكتفاء بالقول أن هذا النص دستوري أو غير دستوري، أو أنه مطابق أو غير مطابق، ويرشد المشرع إلى تفسيره حتى يستأنس به في إعادة صياغة القاعدة المعيبة بنفسه على أساس أنه هو مصدرها وليس المجلس.

ذلك أن التصريحات التفسيرية تورث الرداءة في العملية التشريعية، فهي تخلق لدى البرلمان روحا اتكالية على المجلس الدستوري خاصة وأنه في الغالب جهة موافقة وليس خلق للقوانين، ويخلق من جهة أخرى خلافات بين مؤسستي البرلمان والمجلس بالخصوص عندما يعاد صياغة قاعدة قانونية بغير شكلها الأصلي.

تذهب التصريحات التفسيرية كما هو الحال بالنسبة للكتلة الدستورية في الجزائر نحو التضيق على البرلمان من جهة، وبالمقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

انعدام الرقابة على دستورية النصوص القانونية

الصادرة عن رئيس الجمهورية

يصدر عن رئيس الجمهورية نوعين من النصوص، نصوص ذات طبيعة تشريعية هي الأوامر التشريعية وجدت منذ الاستقلال⁽²³⁰⁾ (الفرع الأول)، ونصوص تنظيمية يفترض أن طبيعتها إدارية غير أن المؤسس يرى غير ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عدم اعتماد رقابة على دستورية الأوامر التشريعية في الجزائر

وضع للأوامر التشريعية في الجزائر نظام قانوني خاص يختلف عن النظام الموجود في الدستور الفرنسي، فإذا كان تنظيمها في هذا الأخير يظفي عليها طابعا

230- اعتمدت الجزائر تقنية التشريع بموجب الأوامر مباشرة غداة الاستقلال، حيث صدر أول أمر اتخذته الدولة

الجزائرية الحديثة بتاريخ 06 جويلية 1962، أي يوم واحد فقط بعد الاستقلال، أنظر:

Ordonnance n° 62-1 du 6 juillet 1962 relative à la réintégration et à la révision de la situation administrative de certains fonctionnaires et agents, J. O. E. A, n° 1 du 6 juillet 1962, p 06.

تنظيميا، فإنها الدستور الجزائري يظفي عليها طابعا تشريعي بمجرد اتخاذها (أولا)، غير أنه من جهة أخرى يعفيها من ممارسة الرقابة على دستوريته (ثانيا).

أولا/ اعتماد الدستور الطبيعة التشريعية للأوامر الرئاسية في الجزائر
ارتبطت الأوامر في الجزائر سابقا بغياب الشرعية الدستورية، حيث باتت أثناءها الوسيلة المفضلة لمباشرة مهام السلطة التشريعية، بينما تحولت في فترات الشرعية إلى أداة تحصين السلطة الرئاسية (أ)، ونظرا لارتباطها بالأخير، فقد أعفاها المؤسس من رقابة البرلمان الحقيقية حتى باتت أعمالا تشريعية بمجرد اتخاذها في الجزائر (ب).

(أ) - ارتباط الأوامر التشريعية بترئيس الجمهورية

عرفت الجزائر الأوامر التشريعية منذ الإستقلال، إذ سّيرت بواسطتها المرحلة بين إعلان الإستقلال ووضع دستور سنة 1963، ثم انتقلت إلى دستور 1963 الذي أخضعها للرقابة على الدستورية (231).

تحوّلت في النصوص التي تلت دستور سنة 1963 إلى أداة تسيير للمرحلة الانتقالية (232)، إذ أن رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء عكف على التشريع بموجب أوامر خلال سريان الفترة الانتقالية من سنة 1965 إلى سنة 1976 وهذا لدرء غياب السلطة التشريعية استنادا إلى المادة 06 من أمر 10 جويلية سنة 1965 (233)، فكانت الأوامر خلال هذه الفترة بمثابة حل مؤقت لجبر غياب السلطة التشريعية.

بقيت صلاحية التشريع بالأوامر بيد رئيس الدولة كذلك عند عودة الشرعية الدستورية في دستور سنة 1976، غير أن دورها انتقل من جبر غياب السلطة التشريعية إلى تدعيم سلطات رئيس الجمهورية، حيث نص الدستور على حقه في التشريع عن طريق الأوامر دون الحصول على تفويض من البرلمان عكس ما كان

Voir l'article 64 de la constitution de 1963, op. cit.

-231

232- وذلك منذ إصدار الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1965، أنظر ص 13 من هذا العمل.

233- نصّت المادة 06 منه، على ما يلي: *إنّ التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر، حسب الكيفية، على شكل أوامر أو مراسيم*. مرجع سابق.

عليه الأمر عليه في دستور 1963⁽²³⁴⁾، بل وحصنها حتى من الإلغاء في حالة رفضها من نواب المجلس الشعبي الوطني⁽²³⁵⁾.

غابت الأوامر بعد ذلك من دستور سنة 1989 تماما، بعدما سبق تقييدها في التعديل الدستوري لسنة 1988⁽²³⁶⁾، لكن إلى حين، إذ أعادت أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 العمل بها لتسيير المرحلة الانتقالية الثانية⁽²³⁷⁾، هذا بعد أن عمد المجلس الأعلى للدولة إلى التشريع بموجب مراسيم تشريعية⁽²³⁸⁾.

L'article 58 de la constitution algérienne de 1963 stipulait :

-234

«Le Président de la République peut demander à l'Assemblée nationale de lui déléguer, pour un temps limité, le droit de prendre des mesures d'ordre législatif par voie d'ordonnances législatives prises en Conseil des ministres et qui sont soumises à la ratification de l'Assemblée dans un délai de 3 mois», op. cit.

أنظر للتفصيل: حميد مزياني، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 17 وما يليها.

235- فالمادة 153 من دستور سنة 1976 نصت على ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يشترع، فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة". مرجع سابق. هذه هي المادة الوحيدة المتعلقة بالأوامر، فلا يظهر فيها أي جزء قانوني يترتب على رفضها، وكأنّ المؤسس علم مسبقا أنّ النواب لن يرفضوها، بطبيعة الحال يمكن تفهم الأمر آنذاك بسبب كون الرئيس والنواب من الحزب الواحد، ولهذا لا يبدو فيها ما يفيد الجزء القانوني في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أنظر: المادة 154 من القانون رقم 01-77 مؤرخ في 15 أوت سنة 1977 يتعلّق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 66 لسنة 1977، ص 940.

236- إذ بعد أن كان رئيس الجمهورية يتخذها أصالة عن نفسه، أصبح يتخذها بناء على اقتراح من الحكومة، إذ نصت المادة 153/1 من دستور سنة 1976 المعدّل سنة 1988 على ما يلي: لرئيس الجمهورية، فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشترع بأمر، بناء على اقتراح من الحكومة"، مرجع سابق.

237- نصت المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني على ما يلي: "يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طرق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلّق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث (3/1) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة".

أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلّق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 06 لسنة 1994، ص 06.

238- أنظر: مداولة رقم 92-02/م. أ. د مؤرخة في 14 أفريل سنة 1992، تتعلّق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج. ر. ج. د. ش، عدد 28 لسنة 1992، ص 815.

واصل دستور سنة 1996 العمل بها في إطار أحكام المادّة 124 منه، ووسع منها في الحالة الاستثنائية بموجب المادة 93 منه (239)، غير أنه ربط استمرارية إحداث آثارها القانونية بضرورة وجود موافقة برلمانية لاحقة عليها تحت طائلة الإلغاء، وهو ما لم يكن منصوصا عليه في دستور سنة 1976، ومن جهة أخرى لم يشير إلى مسألة التفويض البرلماني القبلي، في مقابل ذلك وسّع من مجالات الأوامر، حيث مكّن الرئيس من استعمالها في حالة تطبيق المادّة 93 أعلاه.

تميزت الأحكام الدستورية المتعلقة بالأوامر بكونها ومنذ وقف العمل بدستور سنة 1963 لا تشترط أي تفويض من قبل البرلمان، مما يفيد أن نية المؤسّس تتجه نحو اعتبار اختصاص الرئيس بإصدار الأوامر اختصاصا أصيلا وليس تفويضيا (240).

ارتبطت الأوامر في الجزائر بمتطلبات تحصين مركز رئيس الجمهورية مهما كانت الظروف السياسيّة، بعضها وضع لسد فراغ السّلطة التشريعيّة في مراحل انتقالية عوّضت غياب الشرعيّة الدستوريّة، وبعضها وضعت لتدعيم سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان أثناء فترات العودة إلى الشرعيّة الدستوريّة.

239- أنظر لتفصيل المسائل المرتبطة بالأوامر المتخذة ضمن أحكام المادة 124: مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادّة 124 من الدّستور -النظام القانوني للأوامر-"، إدارة، مجلد 10، العدد 02، 2000، ص ص، 46-09، وبالأخص ص 26 وما يليها.

كما تمنح الحالة الاستثنائية في الجزائر سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية، وتعطيه الحق في التشريع بموجب أوامر بموجب المادّة 124/4 حتّى في ظل وجود البرلمان وسيرورة دوراته، ناهيك عن إمكانية حلّ غرفته السّفلى بسهولة تطبيقا للإجراءات الاستثنائية، راجع المادّة 93 من دستور سنة 1996.

للتفصيل في المسائل التي تثيرها نظرية الظروف الاستثنائية، في الجزائر، ارجع إلى: نجاه تميمي، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدّستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كليّة الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، 2003.

أحمد سحنين، الحريات العامّة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

240- وهو موقف أغلبية الدارسين للمسألة، أنظر:

ججيرة سعيداني لوناسي، "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في القوانين العضويّة"، م. ج. ع. ق. ا. س، العدد 03-2012، ص ص 63-90، وبالأخص ص 65.

(ب) - طبيعة تشريعية للأوامر الرئاسية في الجزائر

اعترف الدستور الفرنسي لسنة 1958 بالأوامر كوسيلة استثنائية لممارسة التشريع، وربطه بوجود تفويض مسبق من قبل البرلمان (241)، غير أنها تحولت مؤخرا من وسيلة استثنائية إلى وسيلة تشريع عادية (242) مما أثار انتباه وقلق المجلس الدستوري الفرنسي من تحول الإستثناء إلى قاعدة عامة (243).

ربط المؤسس الفرنسي الأوامر بجملة من الإجراءات الجوهرية، أهمها ضرورة وجود "قانون تأهيل" «Une loi d'habilitation» يخول الحكومة اتخاذ هذه الأوامر خلال العطل البرلمانية، سواء كان هذا القانون مؤقت يسنه البرلمان بغرض الترخيص باتخاذها في أجل محدد وبالتالي فهو تأهيل تشريعي، أو دائم بموجب ترخيص دستوري مسبق، حيث اعتمد في تعديل سنة 2003 ويستعمل فقط في حالة توسيع القوانين الفرنسية إلى أقاليم ما وراء البحار، وهو بذلك تأهيل دستوري (244).

241- سمي الدستور الفرنسي هذا التفويض بـ"قانون تأهيل Loi d'habilitation":

Voir l'article 38 de la constitution Française, op. cit.

242- تم على سبيل المثال إحصاء 434 أمر مقابل إصدار 97 قانون تأهيل برلماني فقط خلال الفترة من سنة 1984 إلى سنة 2010 أي بنسبة (442.43 %)، ولم يتم التصديق صراحة (مثلما ينص عليه الدستور الفرنسي) سوى على 335 منها أي بنسبة (77.18 %)، أنظر: للتفصيل:

Christophe PALLEZ, «Le régime juridique de l'ordonnance». Intervention au Séminaire parlementaire sur les lois d'habilitation, organisé par l'assemblée parlementaire de la francophonie. Ouagadougou (Burkina Faso), les 15 et 16 Septembre 2011, p p 67-82, notamment p 68 et suivantes. doc. Inf. web, site : www.senat.fr consulté le 20/10/2012.

243- نبّه رئيس المجلس الدستوري الفرنسي السيد **بيار مازو M. Pierre Mazeaud** في كلمة إلى الرئيس الفرنسي الأسبق السيد **جاك شيراك Jack Chirak** سنة 2004 بمناسبة نهاية السنة، إلى أن التشريع بأوامر باتت ظاهرة مقلقة، نظرا لكون البرلمان لا يهتم بالتصديق عليها أو أنه يقرها ضمنا بما يخالف الدستور، أنظر:

Voeux du Président du Conseil constitutionnel, M. **Pierre Mazeaud**, au Président de la République du 03/01/2005. Doc. Inf. Web, site : <http://www.conseilconstitutionnel.fr> consulté le 06.03.2011.

244- إعتد المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل سنة 2003 فكرة قوانين التأهيل الدائمة المستندة إلى المادة 74-1 عوضا عن المادة 38، بغرض السماح للحكومة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لتوسيع تطبيق القوانين الفرنسية إلى أقاليم ما وراء البحار التي وبسبب عوامل جغرافية وديمقراطية لا يمكن تطبيقها فيها بصفة آلية، ورغم ذلك يجب أن تعرض على البرلمان للموافقة في أجل 18 شهرا من تاريخ إتخاذها، أنظر للتفصيل:

Anne JENQUIN, «Les ordonnances de l'article 74-1 de la constitution. Bilan de la pratique », R. F. D.A, n° 05, 2008, pp 920-930, notamment p 923 et suivantes.

ثم يأتي بعد ذلك شرط اتخاذها في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة، ليوقعها رئيس الجمهورية، ويشترط بعد ذلك قانون بعدي للتصديق عليها، فإذا رفضها النواب تعتبر لاغية، أما إذا لم يتم تقديم قانون للتصديق عليها في الآجال المحددة في قانون التأهيل، فيعني ذلك موافقة ضمنية، وتكتسب بالتالي الصفة التشريعية.

تعتبر الأوامر في فرنسا أعمالاً تنظيمية طالما لم يتم التصديق عليها، كما أقره المجلس الدستوري الفرنسي نفسه (245) وتكون تحت رقابة القضاء الإداري إلى أن يظفي عليها قانون التصديق الطابع التشريعي (246).

يختلف الأمر في الجزائر، إذ تعرف نوعين من الأوامر، أوامر تتخذ في ظروف عادية أي في ظل السريان العادي للأحكام الدستورية، كالتى تتخذ بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره، وأوامر تتخذ في الحالة الاستثنائية طبقاً للمادة 93، بالإضافة إلى تلك التي تتخذ خلال الفترات الانتقالية (247)، والأمر المتعلق بقانون المالية (248).

245- جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي حول الطبيعة القانونية للأوامر ما يلي:

«Considérant, d'une part, que les ordonnances qui ont fait l'objet du dépôt du projet de loi de ratification prévu par l'article 38 de la Constitution, demeurent des actes de forme réglementaire tant que la ratification législative n'est pas intervenue, ...».

C.C., Décision n° 72-73L du 29 février 1972. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr/JurisprudenceNationale> Consulté le 14/08/2014.

246- اعتبر مجلس الدولة مبكراً أن الأوامر هي أعمال إدارية، وأخضعها بالتالي لرقابته، طالما لم تعرض على

البرلمان، فعندئذ فقط تصبح أعمالاً تشريعية وتخرج بطبيعتها من رقابته، أنظر :

- C.E., N° 04244 du 06 décembre 1907, Chemins de fer de l'Est. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 21/10/2013.

Voir : **Maurice HAURIOU**, « La recevabilité du recours pour excès de pouvoir contre les règlements d'administration publique et la véritable nature de ces règlements Note sous Conseil d'Etat, 6 décembre 1907, Chemins de fer de l'Est, requête n° 244, S. 1908.3.1 », Doc. Inf. Web : <http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/09/30> consulté le 11/11/2013.

وقد كانت لمجلس الدولة الفرنسي عدة قضايا أخرى تتعلق بالأوامر، أنظر على سبيل المثال:

- C. E., Ass, Arrêt, N° 179049 Assemblée, du 28 mars 1997, société Baxter. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 21/10/2013.

- C. E., Arrêt N° 269814 du 29 octobre 2004, Sueur et autres. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 21/10/2013.

247- لا ينبغي نسيان أن الجزائر متعودة على استعمال الأوامر لتسيير الأوضاع الاستثنائية التي تفرزها المراحل

الانتقالية كذلك، ارجع إلى الصفحة 79 وما يليها من هذا العمل.

248- يسمح الدستور للرئيس إصدار قانون المالية بأمر إذا لم يوافق عليه البرلمان خلال 75 يوماً من إيداعه لدى

مصالحه، انظر المادة 07/120 من الدستور (المادة 08/138 من دستور سنة 1996 المعدل)، مرجع سابق.

فإذا كانت الأولى تخضع لإطار زمني وإجرائي محدد، فإن الثانية مفتوحة طوال سريان الحالة الاستثنائية، تتخذ الأولى في ظل وجود برلمان ممارس غير أنه في حالة عطلا أو شغور بسبب الحل (249)، أما في الثانية فهو مقيد وغير قادر على ممارسة مهامه بصفة عادية ولو كان في حالة انعقاد (250)، غير أن ما يرافقها من إجراءات وشروط تضيف عليها الطابع التشريعي بمجرد اتخاذها في كلا الحالتين.

تكتسب الأوامر في الجزائر إذا صفة التشريع بمجرد اتخاذها، بما فيها الانتقالية منها عكس ما يراه باحثون بحجة كونها غير صادرة عن سلطة منتخبة، إذ يجانبون الصواب (251)، لهذه الأسباب:

• إذا كانت السلطة التي وضعتها غير شرعية (Illigitime) فإنها بالمقابل سلطة فعلية أي مشروعة (Légale) تحتكم في ممارسة السلطة إلى القانون (252)، وبالتالي فإن الأوامر التي تصدرها إنما تمارس بها السلطة التشريعية.

249- غير أن وجوده كعدمه في حالات معينة، إذ لجأ فيها رئيس الجمهورية إلى استعمال أسلوب التشريع بالأوامر على بعد 72 ساعة من افتتاح الدورات التشريعية، كما فعله مع قانوني الأسرة والجنسية اللذين عدلتهما بموجب أمر أصدره في 27 فيفري سنة 2005، في حين افتتحت الدورة الربيعية يوم 02 مارس 2005. انظر:

- أمر رقم 01-05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15 لسنة 2005، ص 15.

- أمر رقم 02-05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق نفسه، ص 18.

ثم تمت الموافقة عليهما بموجب: القانون رقم 05-08 مؤرخ في 04 مايو سنة 2005، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 2005، ص 04، والقانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 مايو سنة 2005، المرجع نفسه.

250- ينبغي الإشارة إلى أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في إطار المادة 93 واسعة، تؤثر لا محالة في السيادة التشريعية للبرلمان، فالفقرة 3 من المادة أعلاه، تخوله اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات، فأكد أن هذا سيكون على حساب البرلمان. أنظر:

ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 143 وما يليها.

251- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية...، مرجع سابق، ص 345 وما يليها.

252- للإطلاع بالتفصيل على مختلف النصوص القانونية التي استندت إليها هذه السلطات الفعلية، إرجع إلى:

• عدم وسمها بصفة التشريع يبرر عدم إخضاعها للرقابة على دستوريّتها، وهي بالمقابل من أكثر النصوص القانونيّة خرقا للدستور شكلا وموضوعا، نظرا لاتخاذها في ظل غياب مؤسسات الرقابة، فيتعين بالتّالي احترازا إخضاعها لهذه الرقابة، كنوع من رد الاعتبار للشرعية الدستوريّة.

• صدور أهم القوانين الجزائريّة بواسطتها وفي هذه المراحل بالذات (253)، التي لا يزال بعضها ساري المفعول إلى اليوم، فلماذا لم تلغ إذا؟

بات رئيس الجمهوريّة يختص وحده بالأوامر دون الحكومة عكس ما كان الأمر في دستور 1963، فأصبح يتمتّع بها بصفة أصلية دون الحاجة لا إلى اقتراح الحكومة ولا إلى تفويض برلماني، ومجالاتها تتعلّق بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان، فإذا تمت مقارنة بشأنها بين الدّستورين الفرنسي والجزائري فسيظهر فرق كبير:

الأوامر في المادّة 38 من الدّستور الفرنسي

- تطلبها الحكومة، ويوقعها رئيس الجمهوريّة
- تحتاج إلى تفويض برلماني محدد زمنيا
- يستشار مجلس الدّولة بشأنها
- محدودة موضوعيا بمجالات القانون فقط
- لا يعدل الأمر إلا بقانون

الأوامر في المادّة 124 من دستور سنة 1996

- يختص بها رئيس الجمهوريّة دون الحكومة
- لا تحتاج إلى أي تفويض برلماني
- لا يستشار مجلس الدّولة بشأنها (254)
- غير محدودة موضوعيا (عادي أو عضوي)
- لم يشر المؤسّس إلى مسألة تعديلها بالقانون

تُظهر محاولة التّمييز أعلاه بعض المميّزات التي تمتاز بها الأوامر في الجزائر، فأهمّ ما ظهر منها أن رئيس الجمهوريّة يستأثر بها وحده دون غيره، ويمارسها بصفة أصلية أي بدون استئذان البرلمان، بالإضافة إلى عدم إستشارة مجلس الدّولة فيها.

= إدريس بوكرا، تطور المؤسّسات الدّستوريّة في الجزائر...، ج 01، ص ص 11-40 و 61-76، مرجع سابق.
 إدريس بوكرا، تطور المؤسّسات الدّستوريّة في الجزائر...، ج 02، ص ص 243-295، مرجع سابق.
 253- كقانون العقوبات (سنة 1966)، الإجراءات الجزائية (سنة 1966)، الإجراءات المدنيية (سنة 1966)، الولاية والبلدية (سنة 1967)، الجنسية (سنة 1970)، القانون المدني (سنة 1975)...
 254- ينبغي الإشارة إلى أن الدستور المعدل سنة 2016، قد أقر أن الأوامر الرئاسية تخضع لرأي مجلس الدّولة، إذ تنصّ المادّة 142/1 منه على ما يلي:

لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدّولة"، مرجع سابق.

وقد كان المشرّع العضوي في الجزائر قد حاول تمديد الرأى الإستشاري لمجلس الدولة المشار إليها في المادة 3/119 من الدستور إلى الأوامر وحتى المراسيم (255)، غير أن المجلس الدستوري رفض ذلك معتبرا أنه قد تجاوز صلاحياته الدستورية (256)، يضاف إلى ما ذكر سالفًا أن مجالات الأوامر في فرنسا محدودة بمجال القانون، بينما يمكن أن تشمل مجالاتها في الجزائر حتى القوانين العضوية (257).

تتكشف نية المشرّع العضوي الجزائري في اعتبار الأوامر أعمالاً تشريعية بمجرد اتخاذها، لهذه الأسباب:

255- نصّت المادة 3/119 من دستور سنة 1996 على ما يلي: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأى مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"، مرجع سابق. كان مشروع القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قبل عرضه على المجلس الدستوري، قد نصّ في المادة 04 منه على ما يلي: "يبدى مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون، والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي كما يمكن أن يبدى رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

256- أنظر: رأي رقم 06/ ر. ق. ع/ م. د/ 98، مؤرخ في 19 ماي سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1998، ص 09. صرّح المجلس الدستوري فيه بما يلي:

"واعتباراً أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأى فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- واعتباراً أن المشرّع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأى فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنصّ الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، ...".

وانظر في تحليل الدور الاستشاري لمجلس الدولة: عبد الرزاق زوينة، "الرأى الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة"، م. م. د، العدد 01، 2002، ص ص 23-31.

257- ججيرة سعيداني لونساي، "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر..."، ص 80 وما يليها، مرجع سابق. رأت الأستاذة في دراستها أنه لا يمكن من الناحية الدستورية أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مجال القوانين العضوية في الحالات العادية، فلم يتم ذلك إلا في الحالة الانتقالية بموجب أرضية الوفاق الوطني والمادة 179 الانتقالية من دستور سنة 1996، وهو أمر منطقي، غير أن السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في هذا المجال، والصلاحيات غير المحدودة التي يملكها في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها دستورياً قد تبطل هذا الموقف.

- ✓ استعمل المؤسس كلمة "يشرع" «Légiférer»، بينما لم تستعمل هذه الكلمة في الدستور الفرنسي (258)، فكأنّ المؤسس حكم مسبقا بالطابع التشريعي، ثم أن إشارة المؤسس إلى الأوامر كان في الفصل المتعلّق بالتّشريع (السلطة التشريعية) (259).
- ✓ لا تحتاج إلى تفويض برلماني، وبالتالي تعتبر أعمالا تشريعية أصيلة.
- ✓ أحال المؤسس إليها بصفة آلية بمجرد شغور البرلمان أو بين دورتيه، فهي بالتالي تفويض دستوري من صاحب السلطة التأسيسية الأصلية وليس تشريعي.
- ✓ تمس مجالات خاصّة بالقانون، بمعنى المجالات الخاصة بالبرلمان فقط.
- ✓ تخضع لنظام الإصدار مثل القوانين العادية وكذلك القوانين العضوية (260).
- ✓ إذا كانت المراسيم التنظيمية وهي من الأعمال الإدارية تخضع للرقابة على دستوريّتها، فالأولى أن تخضع الأوامر لها لأنها تنظم مجالات تشريعية محضة.
- ✓ إنّ إخضاع الأمر للرقابة قبل عرضه على البرلمان سيسمح للأخير بالموافقة على نص قانوني سليم، فإن قبله المجلس الدستوري كله، فيعتبر ذلك ضمانا للموافقة على نص سليم، وإن رفض منه مواد، فلن تكون محلا لموافقة برلمانية على أساس سحبها مسبقا، أمّا إن رفضه كله فلن يكون عندئذ مضطرا إلى الموافقة على نص معيب.
- ✓ ما إخضاعها لرقابة البرلمان اللاحقة إلّا نوع من رد الاعتبار لجبر عدم استشارته عند اتخاذها من جهة، وعدم تفويضه للرئيس لاتخاذها من جهة أخرى.

258- استعمل المؤسس الفرنسي في المادّة 38 مصطلحات مدروسة لا تمس بالمكانة التشريعية للبرلمان:

«... de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi...».

259- جبهة لونا سي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 254.

260- تميّزت كل الأوامر المنشورة في الجريدة الرسمية بين سنتي 1962 و 1988، بالتأشيرة التالية:

إن رئيس الدولة (أو رئيس الجمهورية - في فترات الشرعية -) يأمر بما يلي:

بينما الأوامر المنشورة منذ 1994 (تاريخ سريان أرضية الوفاق الوطني) إلى اليوم، تنشر كما يلي:

إن رئيس الدولة (أو رئيس الجمهورية - في فترات الشرعية -) يصدر الأمر الآتي نصّه:

✓ لا يعير الرئيس الجزائري اهتماما بالموافقة البرلمانية على الأقل من الناحية الزمنية، إذ يأخذ وقته في ذلك مخالفا بذلك الدستور الذي يشترطها مباشرة في الدورة التي تلي إصدار هذا الأمر، وما كان ليفعل ذلك لولا اعتقاده العميق أن ما اتخذته بقوة الدستور ما هو إلا قانون أما دور البرلمان فيه فهو ثانوي (261).

تُظهر الممارسة الجزائرية في مجال التشريع ميلا كبيرا للتشريع بموجب تقنية الأوامر سواء كأداة لتسيير المراحل الانتقالية أو لتجاوز البرلمان في المراحل العادية، حيث بلغت عدد القوانين التي تم سنّها من سنة 1962 إلى نهاية سنة 2015 (262) 601 قانونا بنسبة مئوية قدرها 29.76 % من مجموع المنظومة التشريعية البالغة 2019 نصا تشريعيّا، مقابل 1380 أمر بنسبة مئوية قدرها (68.35 %)، بالإضافة إلى 38 مرسوما تشريعيّا التي سنت خلال الفترة الانتقالية الأولى من سنة 1993 إلى سنة 1994 بنسبة مئوية قدرها (01.88 %) (263).

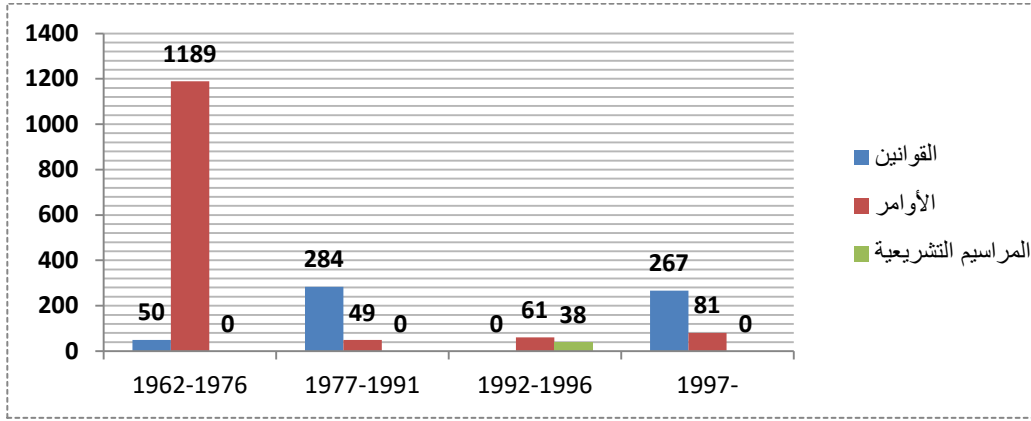
261- على سبيل المثال، أصدر بتاريخ 01 مارس سنة 2000 أمرا أعقب قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر المتعلق بحفاظة الجزائر الكبرى، ولم يعرض للموافقة البرلمانية عليه إلا في 09 ماي سنة 2001، أي بعد 14 شهرا و 09 أيام، مرت خلالها دورتين تشريعتين، (دورة الربيع لسنة 2000، ودورة الخريف للسنة نفسها)، فلماذا لم يعرض خلالهما؟ أنظر: قانون رقم 01-03 مؤرخ في 09 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-2000 المؤرخ في أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م.د/ 2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، عدد 27 لسنة 2001، ص 04.

262- إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015.

263- بتحليل معطيات محرك البحث الخاص بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، على الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz.

كما يرجى العودة إلى الجدول التفصيلي في الملحق، ص 410.

شكل بياني يبيّن مقارنة درجة صدور النصوص التشريعية بين مختلف المراحل الزمنية:



يظهر من خلال تحليل المعطيات أعلاه، أن عدد الأوامر التي اتخذت منذ الاستقلال إلى اليوم هو (1380) ⁽²⁶⁴⁾، أي أكبر بكثير من عدد القوانين (601)، بطبيعة الحال ذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها طول المراحل الانتقالية التي عاشتها الجزائر، إذ يظهر مدى ارتباطها بهذه المراحل (1962-1976 و 1992-1996)، وكذلك مدى ارتباطها بالنظام السياسي ذو التوجه الرئاسي، فتظهر بالتالي السيطرة الرئاسية على 68.35 % من المنظومة التشريعية الجزائرية!!.

يظهر مرة أخرى التأثير المستمر للنظام السياسي في النصوص الخاضعة للرقابة على الدستورية في الجزائر، فكلما اقتربت من رئيس الجمهورية كلما ابتعدت عن الرقابة على دستوريّتها وكلما ابتعدت منه اقتربت منها، فالنصوص التي يتخذها رئيس الجمهورية مباشرة من معاهدات وأوامر ومراسيم تنظيمية لا تخضع للرقابة على دستوريّتها، بينما تخضع لها فقط النصوص التي يشارك فيها عن طريق الإصدار كالقوانين العادية والعضوية.

فتطرح بالتالي مسألة ضرورة إعادة ضبط الطبيعة القانونية الحقيقية لهذه الأوامر في الجزائر من خلال تدعيم دور البرلمان فيها باعتباره صاحب السلطة التشريعية الأصلية، بضرورة قانون تفويض محدد المدة، وإجبارية موافقة البرلمان عليها في أقرب

وقت، وإعادة إشراك الحكومة فيها كما كان الأمر في تعديل سنة 1988 من اقتراح من الحكومة (265)، عندها فقط يمكن الحديث عن طبيعتها القانون الأصلية باعتبارها أعمالاً تنظيمية تتحول إلى تشريعية بمجرد الموافقة البرلمانية عليها.

يسمح الإقتراح أعلاه بإعادة الأوامر إلى طبيعتها الإدارية وبالتالي إلى رقابة القضاء الإداري، كما يسمح باستعادة البرلمان سيادته التشريعية المنتفية (266).

ثانياً/ استبعاد الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية

تتجلى مما ذكر أعلاه إذا ضرورة إخضاع الأوامر لهذه الرقابة بمجرد إصدارها، نظراً لافتراض اكتسابها قوة التشريع، فعكس ذلك يعني أن 68.35 % من المنظومة القانونية الجزائية تعتبر خارجة عن نطاق الرقابة، فكيف يوكل المجلس الدستوري بالسهر على احترام الدستور، بينما لا يحق له مراقبة ما يربو عن الثلاثة أرباع من

265- يمكن اقتراح المادة التالية: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ أوامر في المجالات المخصصة لمجال القانون، بين دورتي البرلمان بناء على قانون تفويض محدد المدة يسنه البرلمان بعد طلب من الحكومة، على أن يعرض على غرفتي البرلمان بمجرد افتتاح الدورة البرلمانية التي تلي إصداره، للموافقة عليها. يمكنه كذلك أن يتخذ هذه الأوامر عند شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، على أن تعرض على البرلمان للموافقة عليها بمجرد استئناف الفترة التشريعية في إطار أحكام المادة 113 من الدستور، أو انتهاء الحالة الاستثنائية المذكورة أعلاه. تعد لاجية الأوامر المرفوضة في الفقرتين السابقتين. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

قد يقال أن الدستور المعدل سنة 2016 قد أضاف ما ينقص الأوامر في الجزائر، بالنص في المادة 142 منه على الطابع الاستعجالي والخضوع لاستشارة مجلس الدولة، فعدى هذا الحكم الأخير الذي يمكن اعتباره هاماً، لا يظهر أي جديد آخر، بل بالعكس أُنقِطَ فيه برئيس الجمهورية كمشروع أصلي، حيث تنص على ما يلي: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"، مرجع سابق.

266- راجع للتذكير: الوئاس مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان...، مرجع سابق.

الكتلة القانونية الجزائرية؟ هل الـ1380 أمرا التي اتخذت منذ الاستقلال سليمة من الناحية الدستورية؟ (267).

أعطى المؤسس صفة التشريع للأوامر، بإخضاعها لشروط شكلية بسيطة تعطي لها هذه الصفة حتى قبل موافقة البرلمان عليها، لكنّه من جهة أخرى إستثنّاها من الرّقابة على دستوريّتها في المادّة 165، فيجب بالتّالي إخضاع الأوامر الموجودة لهذه الرّقابة على الأقلّ للتصدي للأوامر السارية المفعول، إذ لا يعقل أن تبقى 1380 أمر بلا تغطية رقابية، في انتظار إعادتها إلى طبيعتها الإدارية كما سبق اقتراحه أعلاه.

يطرح تساؤل كذلك حول مدى إمكانية اتخاذ رئيس الجمهوريّة للأوامر في المجالات المخصّصة عادة للقوانين العضويّة، خاصّة أثناء الحالات الاستثنائية التي تخوّله اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى استتباب الأمن، إذ تخضع هذه القوانين أصلا لرقابة قبلية ووجوبية قد تستغرق وقتا، بينما تتميز الأوامر بالطابع الإستعجالي والاستثنائي؟ فهل تعيق هذه الميزة حق اتخاذها لتنظيم هذه المجالات؟.

قدمت الأستاذة مسراتي بهذا الخصوص حلا مقبولا إلى حدّ ما، وهو عرض تلك الأوامر مسبقا على المجلس الدّستوري لرقابة مطابقتها بالدّستور مع طلب الاستعجال أي الاستغناء عن العشرين يوما المحدّدة في المادّة 167 (268)، فينقصه فقط الأساس الدّستوري لمطالبة المجلس بالاستعجال طالما أن المادّة 167 لم تنظم هذه الحالة، وهو ما تم اعتماده في التّعديل الدّستوري لسنة 2016 (269).

267- بطبيعة الحال، تختلف مواضيع هذه الأوامر بالخصوص في المراحل الانتقالية، فبعضها اتخذ لتنظيم مجالات تشريعية، وأخرى إدارية، وأخرى لإنشاء مؤسسات، غير أنها كلها يمكن أن تكون موضوع رقابة دستورية، لو كانت هناك مؤسسة رقابة في تلك الفترة.

268- سليمة مسراتي، نظام الرّقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 127.

269- جدير بالذكر أن الدستور المعدل سنة 2016 قد ميز بين نوعين من المواعيد:

- مواعيد تتعلق بإخطاره في إطار الرّقابة التي تحركها المؤسسات، وهي 30 يوما من تاريخ الإخطار مع إمكانية التقليل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ، أنظر المادّة 189/1 منه، مرجع سابق.

مُنِعَ المجلس الدّستوري من ممارسة الرّقابة على دستوريّة الأوامر التشريعيّة، إذ لم يسبق له معالجة أمرا أبدا، باستثناء الأمرين اللّذان أخطر بشأنهما سنتي 1995 و2000، ويتعلّقان بقانون الانتخابات بالنّسبة للأول ومحافظة الجزائر الكبرى بالنّسبة للثاني، وهما اللّذان أتخذا في مرحلة انتقالية كانت تسمح بذلك (270).

يعترف المؤسّس الدّستوري ضمنا بالطّبيعة التشريعيّة للأوامر، غير أنّه لا يعترف بالرقابة على دستوريّتها متأثرا بالنّظام السّياسي الجزائري، فيتأكد بذلك ما استخلص بخصوص العلاقة العكسية بين درجة اقتراب القوانين من رئيس الجمهوريّة ودرجة خضوعها للرقابة على دستوريّتها.

تعتبر الأوامر التشريعيّة في الجزائر هي الأصل والقوانين هي الاستثناء نظرا لكثرة استعمالها في المراحل الانتقالية وبين دورات البرلمان، فاعترف المؤسّس بها كطريقة أصلية من طرق النّشريع إلّا أنّه لم يشأ إخضاعها للرقابة على دستوريّتها متأثرا بالنّظام السّياسي، فينبغي إعادتها لطبيعتها الإدارية من خلال إشراك البرلمان فيها كطرف أصيل وليس ثانوي يقتصر دوره على الموافقة عليها، من جهة أخرى لا يمكن إبقاء الأوامر الصّادرة سابقا خارج مجال الرّقابة على دستوريّة القوانين في الجزائر، فيتعين إخضاعها للرقابة من باب إصلاح الأمر والإحتياط.

= - مواعيد تتعلّق بالإخطار في إطار الدّفع بعدم الدستوريّة، وهي 04 أشهر قابلة للتّمديد مرة واحدة لمدة 04 أشهر كذلك، أنظر المادّة 189/2 من التّعديل، مرجع سابق.

270- قرار رقم 01 - ق. أ - م - د - 95 مؤرّخ في 06 غشت سنة 1995 يتعلّق بدستوريّة البند السادس من المادّة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 43، لسنة 1995، ص 19.

القرار رقم 02/ ق. أ/ م د/ 2000 مؤرّخ في 27 فيفري سنة 2000، مرجع سابق.

أُتخذ الأمر الأول بناء على أرضية الوفاق الوطني التي جعلت الأوامر وسيلة للتّشريع، أما الآخر فبموجب الأحكام الانتقالية الواردة في المادّة 179 من الدستور التي تسمح بالاستمرار في التّشريع بموجب الأوامر بما في ذلك المجالات التي تعود إلى القوانين العضويّة لغاية استكمال تشكيل المؤسّسات المنتخبة.

الفرع الثاني:

عدم إخضاع النصوص التنظيمية للرقابة على دستوريّتها

رُتِبَتْ التَّنْظِيمَات في المرتبة الثالثة بعد المعاهدات الدولية والقوانين في المادّة 165، فيفترض فيها أنها أعمال إدارية خاصّة إذا نُظِرَ إليها بالمعيار العضوي، غير أن طبيعتها القانونيّة في الجزائر غامضة (أولاً)، في حين أن المقصود الفعلي بها هي المراسيم التنظيميّة التي تخضع للرقابة نصاً ولا تخضع لها ممارسة (ثانياً).

أولاً/ طبيعة قانونيّة غامضة للتنظيمات في الجزائر

أثار مصطلح ((التنظيمات)) ((Règlements)) المستعمل في المادّة 165 بعض اللبس فيما يتعلّق بالمقصود بها ولا يزال كذلك حتّى الآن (271) بخصوص تقاطعها مع نصوص قانونية أخرى يتم وضعها تحت تسمية ((تنظيم)) أو ((نظام))، فكأنها بصياغتها تلك تخضع هي كذلك للرقابة نفسها، فهل يصحّ ذلك؟ لماذا ركّز المؤسّس ولا يزال على هذا المصطلح المثير للبس؟ وقد كان بإمكانه استعمال مصطلح المراسيم التنظيميّة -التي يقصدها- رفعاً لذلك؟.

فغرقتي البرلمان تضعان نظاميهما الدّاخلين الدّان يخضعان لرقابة مطابقة للدستور قبلية وإلزامية، بينما التّنظيمات المقصودة هنا تخضع لرقابة دستوريّة قبلية أو بعدية ثم أنها اختيارية، فلا يصح أن تكون هي المقصودة أعلاه، لأن النّظامين الدّاخلين للغرفتين منظمان بنص خاص بموجب المادّة 165/3. كما أن المجلس الدّستوري نفسه قد سبق له استثناءه من قائمة النّصوص القانونيّة والتنظيميّة (272).

271- أنظر المادة 186 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

272- صرّح المجلس الدّستوري بما يلي: "... وكون محرر الدّستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشّعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الدّخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم". أنظر: رأي رقم 01 - ر. ق - م د - 89، المؤرّخ في 28 أوت سنة 1989، المتعلّق برقابة مطابقة النّظام الدّخلي للمجلس الشّعبي الوطني للدّستور، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 35. (غير منشور في الجريدة الرسميّة)

يُسيّر المجلس الدستوري كذلك نفسه بنظام خاص من وضعه مثله مثل مؤسسات أخرى، كالمحكمة العليا (273)، ومجلس الدولة (274)، فهل يصح إدراج هذه الأنظمة ضمن التنظيمات المقصودة هنا؟ أكيد الجواب هو بالنفي، لأنها تخضع لأنظمة قانونية مغايرة تماما، فلماذا إذا لم يسمّ المؤسّس المسميات بأسمائها وأبقى على الإلتباس؟

تتسم المراسيم التنظيمية من الناحية القانونية بالطبيعة الإدارية إذا ما نُظر إليها بمعيار عضوي (275)، وبالتالي فمن المفروض أن الفصل في منازعاتها من إختصاص القضاء الإداري، غير أن تعدد معايير التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال التشريعية، وبالخصوص المعيار الموضوعي، يجعل الغموض يكتنفها.

كما أن الدستور ميّز بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية، فإذا كانت الأولى يمارسها الرئيس بحرية في كل موضوع لا يدخل في مجال القانون، فإن الثانية يمارسها الوزير الأول ومهمتها الأولى تطبيق القانون.

تمارس السلطة التنظيمية عادة لتنظيم مجالات تدخل في صلب القانون الإداري كاستحداث وتسيير مرافق عامة وتطبيق القوانين (276) واستحداث مؤسسات والتعيينات

273- النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013، ج. ر. ج. د. ش، العدد 34 لسنة 2014، ص 04.

274- لم يتم وضع نظام داخلي خاص بمجلس الدولة إلى اليوم بالرغم من سماح المادة 25 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بذلك، أنظر:

قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 1998، ص 03. (معدل ومتمم).

275- فمثلا تعتبر رئاسة الجمهورية مرفقا إداريا يتكون من عدة إدارات، ويتخذ بهذه الصفة قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وكذلك الأمر بالنسبة لرئاسة الحكومة أنظر:

بوجادي عمار، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 218 وما يليها.

276- يوكل الدستور البلجيكي مثلا إلى الملك ممارسة السلطة التنظيمية التي تقتصر على تنفيذ القوانين، ولا يملك حتى سلطة تعليق القوانين أو وضع استثناءات لتنفيذها، فتتص المادة 108 منه على ما يلي:

« *Le Roi fait les règlements et arrêtés nécessaires pour l'exécution des lois, sans pouvoir jamais ni suspendre les lois elles-mêmes, ni dispenser de leur exécution* ». La constitution Belge de 1994 amendée, Doc. Inf. Web, site : https://www.senate.be/doc/const_fr.html consulté le 20/07/2014.

في المناصب العليا للدولة، وتسمى في منظور القانون الإداري بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (277)، لهذا فإن الفصل في منازعاتها هي بالنتيجة إختصاص القضاء الإداري (278).

تخضع المراسيم التنظيمية في فرنسا لرقابة القضاء الإداري، الذي تمسك طويلا بالامتناع عن النظر في دستوريته تحت طائلة النظر بالنتيجة في دستورية التشريعات التي اتخذت استنادا إليها، وبالتالي تدخلاً في اختصاص المجلس الدستوري (279)، إلى أن جاء التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 الذي سمح له ولمحكمة النقض النظر في عرائض المتخاصمين بشكل يسمح بهامش من التصرف (280).

تثار عدة تساؤلات بشأن المراسيم التنظيمية الخاضعة للرقابة في الجزائر، هل هي المراسيم الرئاسية وحدها؟ أم المراسيم التنفيذية التي يتخذها الوزير الأول كذلك؟

= وأنظر المادة 170 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، استفتاء 14 و 15 جانفي 2014، الجريدة الرسمية، العدد 03 مكرر (أ) صادرة في 18 جانفي 2014.

277- نصت المادة 143 من دستور سنة 1996 على ما يلي: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، مرجع سابق. تقابلها المادة 161 من دستور سنة 1996 المعدل، مرجع سابق.

278- تثير المنازعات المتعلقة بالأعمال الإدارية عادة ثلاثة أنواع من الدعاوى وهي الإلغاء والتعويض والتفسير.

279- تأتي في هذا الصدد قضية السيد بيير بول أريغي Mr Pierre Paul Arrighi المجند في الجيش الفرنسي ضد وزارة الدفاع، الذي حوّل إجبارياً على التقاعد بموجب قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 1934 أُنْزِلَ استناد إلى مرسوم مؤرخ في 04 أفريل و 10 ماي سنة 1934 تطبيقاً للمادة 36 من القانون المؤرخ في 28 فيفري سنة 1934 الذي سمح للدولة باتخاذ إجراءات تشفوية، حيث طالب بإلغاء هذا المرسوم على أساس أنه اتخذ بناء على نص غير دستوري، فرفض مجلس الدولة التصدي لمسألة الرقابة على الدستورية استناد إلى كون مبادئ القانون العام الفرنسي لا تسمح بذلك، وتبعه عدّة قرارات أخرى، حيث صرح بما يلي:

«Sur le moyen tiré de ce que l'art. 36 de la loi du 28 févr.1934, en vertu duquel ont été pris les décrets des 4 avril et 10 mai 1934, serait contraire aux lois constitutionnelles :

— Cons. Qu'en l'état actuel du droit public français et moyen n'est pas de nature à être discuté devant le Conseil d'Etat statuant au contentieux;»

CE, Arrêt n° 41221 du 06 Novembre 1936 section du contentieux, Mr Arrighi. Recueil des arrêts du Conseil d'Etat statuant au contentieux des décisions du tribunal des conflits de la cour des comptes et du conseil des prises. T 106. 2^{ème} série, 1936, p 966. Doc. Inf. web, www.gallica.bnf.fr consulté le 20/10/2016. Voir pour analyse et sur le thème

Franck MODERNE, «A propos du contrôle de la constitutionnalité des actes administratifs dans le droit public français contemporain », R. F. D. A, n° 05, 2008, pp 915-919.

280- إذ يحق لهما رفض الإحالة إذا اعتبرا أن عريضة المتخاصمين غير مؤسّسة، أنظر:

Articles (R.* 49-26) et (R. * 49-27) du Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, J. O. R. F n°0041 du 18 février 2010, Doc. Inf. Web, site : www.legifrance.gov.fr

هل هي أعمال إدارية بطبيعتها، فيكون إخضاعها للرقابة على الدستورية خطأ؟ أم أنها تشريع من نوع خاص فرضت ضرورة إخضاعها لهذا النوع من الرقابة؟ مدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري من رقابة المجلس الدستوري؟ متى يبدأ ومتى ينتهي مجالها؟

ميّزت المادة 125 من دستور سنة 1996 بين نوعين من السلطة التنظيمية، إحداها يمارسها رئيس الجمهورية، والأخرى يمارسها الوزير الأول، فتنص على ما يلي: **ليمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.**

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."

تسمى السلطة التي يمارسها رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة أو السلطة التنظيمية الأصلية، أما الثانية التي يمارسها الوزير الأول فتسمى بالسلطة التنظيمية الفرعية أو المتفرعة، فيفترض في الأولى أنها تنشئ قواعد قانونية أصلية في مجالات لا تعود إلى القانون، ولا تستند في وجودها سوى للدستور نفسه.

فيبادر الرئيس بتنظيم هذه المجالات بمجرد وجود حاجة إلى ذلك ولا ينتظر في ذلك قانونا سابقا، بينما لا يمارس الوزير الأول الثانية إلا بوجود قانون سابق يفوضه ذلك، فإذا كانت الأولى تُشَنُّ قواعد قانونية فإن الأخرى تنفذها، لهذا يظهر من المنطقي أن الرقابة على الدستورية التي ستمارس على هذه النصوص هي تتعلق بالأساس بالسلطة التنظيمية المستقلة بمعنى المراسيم الرئاسية.

يصعب من الناحية العملية التمييز بين ما يدرج في مجال القانون وما هو مخصص للتنظيم في الدستور الجزائري، خاصة إذا كان الدستور نفسه يضع السلطة التنظيمية في موضع سن قواعد قانونية في المجالات التي لا يشرع فيها البرلمان، وذلك بطريقة فضفاضة وغير دقيقة (281).

281- يكشف استقراء المادة 125/1 بمفهوم المخالفة للمادة 122، عن قوتها التشريعية التي تتعدى المادة 122 بكثير. للنظر في محدودية المادة 122، ارجع إلى ص 65 وما يليها من هذا العمل.

حاولت بعض الدساتير المقارنة على غرار الدستور الفرنسي مثلاً، أن تضبط الفارق بين الطائفتين من النصوص بإشراك بعض مؤسسات الدولة في تمييز طبيعتها القانونية⁽²⁸²⁾، بينما يكون التمييز أسهل في الدساتير التي تجعل من السلطة التنظيمية مجرد أداة لتنفيذ القوانين على غرار الدستور البلجيكي والمصري⁽²⁸³⁾.

امتنع المؤسس عن وضع معايير للتمييز بين مجالات التشريع والتنظيم، أو على الأقل إدخال إحدى مؤسسات الرقابة كضمان للتمييز بين هذه المجالات كما فعل المؤسس الفرنسي مثلاً، وهذا ما خلق فوضى تشريعية حقيقية⁽²⁸⁴⁾، فأضحى الباحث شاهداً على تدخل التنظيم للتشريع في مجالات تعود في الأساس للقانون، مستغلاً الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري⁽²⁸⁵⁾، أو حتى لإلغاء تشريعات سارية المفعول خرقاً لمبدأ تدرج القوانين⁽²⁸⁶⁾.

L'Article 37 de la constitution Française, op.cit. Dispose :

-282

« Les matières autres que celles qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire. Les textes de forme législative intervenus en ces matières peuvent être modifiés par décrets pris après avis du Conseil d'État. Ceux de ces textes qui interviendraient après l'entrée en vigueur de la présente Constitution ne pourront être modifiés par décret que si le Conseil constitutionnel a déclaré qu'ils ont un caractère réglementaire en vertu de l'alinéa précédent ».

يجب الإشارة إلى أن تحديد مجال القانون، وتساعد مجال تدخل السلطة التنفيذية بات واقعا دوليا، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، التي أدت إلى تدخل الدولة بكثرة في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية، أنظر: **ججيفة لونا سي**، السلطة التشريعية في الدستور ... ، مرجع سابق، ص 04 وما يليها.

-283 أنظر الإشارة في هامش ص 94 من هذا العمل.

-284 قد يكون تساهل الدساتير الجزائرية في هذه المسألة سهلاً على المجلس الأعلى للدولة سنة 1992 ابتكار تقنية (المراسيم التشريعية)، وبالتالي الاستحواذ على السلطة التشريعية تحت ذريعة (من يستطيع الكثير يستطيع القليل)، أنظر: مداولة رقم 92-02 م. أ. د مؤرخة في 14 افريل سنة 1992، مرجع سابق.

Mohamed BOUSSOUHA, La parenthèse des pouvoirs publics..., op. cit, p 80.

-285 كما وقع سنة 1992 مثلاً، عندما قام رئيس الحكومة الأسبق السيد **أحمد غزالي** بإصدار مرسوم تنفيذي فيه شبهة إجازة التبيي رغم وجود المادة 46 من قانون الأسرة التي تمنع ذلك صراحة، أنظر:

مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 جانفي سنة 1992 يتم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 جوان سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج. ر. ج. د. ش، العدد 05 لسنة 1992، ص 138. حيث نصت المادة 01 منه المعدلة للمادة 01 من مرسوم سنة 1971 على ما يلي: **كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم**

تطرح مثل هذه التساؤلات نظرا لعدم وجود ممارسة سابقة، فلم يسبق إصدار لا رأي ولا قرار من المجلس الدستوري بشأنها سوى رأي المجلس الدستوري الذي رفض فيه اعتبارها نصوصا قانونية عادية بالمفهوم التشريعي، حيث رفض أن يتولى مجلس الدولة مهمة الاستشارة المنصوص عليها في المادة 119 من دستور سنة 1996 بالنسبة للمراسيم الرئاسية وكذا الأوامر (287).

كما لم يعالج القضاء الإداري الجزائري أي مسألة من هذا النوع، وقد حاول المؤسس الدستوري في مسودة الدستور المقدّمة سنة 2014 إبطال هذا الرأي، بإدخال المراسيم الرئاسية في زمرة النصوص الخاضعة لاستشارة مجلس الدولة إذا ما أراد رئيس الجمهورية ذلك (288)، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أبقى الحال على وضعه واستبعدا من هكذا استشارة (289).

يظهر إذ أن المراسيم التنظيمية في الجزائر لها طبيعة قانونية خاصة، لا يضبطها الدستور بقدر ما تضبطها التوازنات الأساسية للنظام السياسي ويؤثر ذلك لا محالة في نوع الرقابة المحتملة على هذه النصوص.

= هذا الولد ولفأندته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

286- تنص مثلا المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 52 لسنة 2002، ص 03، (ملغى)، على ما يلي: تلغى أحكام كل من الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتقم.

287- رأي رقم 06/ ر. ق. ع/ م. د/ 98، مرجع سابق. وانظر الإشارة في هامش ص 86 من هذا العمل.

288- نصت المادة 21 من المسودة على ما يلي: تعديل المادة 77 من الدستور، وتحرر كالآتي: "المادة 77: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:...

- يوقع المراسيم الرئاسية، ويمكنه أن يعرضها، عند الاقتضاء، على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها مسبقا.

289- فأبقت الفقرة السادسة من المادة 91 منه الصياغة السابقة ليوقع المراسيم الرئاسية، مرجع سابق.

ثانيا/ تحصين النصوص التنظيمية من الرقابة على دستوريّتها

ينتج عن غموض الطبيعة القانونية للنصوص التنظيمية في الجزائر بالضرورة انعدام أي نوع من أنواع الرقابة عليها، فيفترض أن تتنوع الرقابة الممارسة عليها بحسب المواضيع المعالجة فيها، فإن كانت من طبيعة قانونية كما هو الحال بالنسبة للمراسيم الرئاسية التنظيمية، فأكد أن الرقابة الواجبة هي الرقابة على دستوريّتها، أمّا إن كانت من طبيعة إدارية أو أنها تندرج في إطار تطبيق القانون كما هو الحال بالنسبة للمراسيم الرئاسية الفردية والمراسيم التنفيذية، فالمنطق هو أن يتدخّل القضاء الإداري بشأنها.

بات واضحا أنه يُفترض أن تطال الرقابة على الدستورية الطائفة الأولى نظرا لكونها أصلية، وتخلق قواعد قانونية غير التي يخلقها البرلمان فهي بالتالي **قَوَاعِدُ مُنْشِئَةٌ لِمَرَكَزٍ قَانُونِيٍّ** ⁽²⁹⁰⁾، بينما يُفترض أن تخضع المراسيم التنفيذية لرقابة القضاء الإداري، لأن الدستور ما أوجدها إلا لتطبيق نصوص قانونية سابقة عنها أي أنها **قَوَاعِدُ كَاشِفَةٌ عَنِ مَرَكَزٍ قَانُونِيٍّ سَابِقَةٍ**.

يضاف إلى ذلك أن النصوص التشريعية التي تتخذ المراسيم التنفيذية لتطبيق أحكامها هي قواعد خاضعة لرقابة مفترضة على دستوريّتها سواء كانت قبلية أو بعدية بموجب المادة 165 نفسها، وبالتالي فإن إخضاع المراسيم التنفيذية للرقابة على دستوريّتها يعني عدّة اختلالات، يمكن ايجازها فيما يلي:

- إقامة الرقابة على دستورية مرسوم تنفيذي أُنْزِلَ تطبيقا لنص تشريعي سبق الفصل فيه من قبل المجلس الدستوري، يعني إقامة رقابة مكرّرة، لأن المفروض ألا تخضع النصوص إلا لرقابة واحدة، فإذا كان هاذين النصين يتخلفان من الناحية المعيارية، فهما متفقان من الناحية الموضوعية.

290- بل أن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية وصفت كلها بأنها سلطة إنشائية، أنظر: ججيقة لونايسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق، ص 197 ومايليها.

- عرض مرسوم تنفيذي على المجلس الدستوري يعني عدم وجود ثقة في ما يكون قد قضى به بشأن النص الذي صدر المرسوم من أجله، سواء قضى بدستوريته أم لا.

- المساس بحجية الشيء المقضي فيه وبالحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري التي لطالما عمل المجلس من أجل تكريسها.

غير أن إشكالا قد يثور بخصوص مرسوم تنفيذي اتخذ لتطبيق نص تشريعي تبين لاحقا في إطار الرقابة البعدية أنه غير دستوري، خاصة إذا كان المرسوم نفسه محلا لدعوى إلغاء أمام القاضي الإداري الذي ربما يكون توصل إلى مشروعيته؟ فهل يلغى بدعوى إلغاء لاحقة كما حاول السيد أريغي فعله في فرنسا سنة 1936 وفشل في ذلك؟ (291)، أم يلغى بقوة القانون استناد إلى مبدأ حجية الشيء المقضي فيه؟

في غياب ممارسة جزائرية سابقة، واستنادا إلى موقف مجلس الدولة الجزائري من نظرية الأعمال الدستورية التي وضعها عند نظره في قضية السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري لمرتين متتاليتين (292)، وأمام غياب أي دعوى قضائية سابقة ضد مرسوم عادي، فيمكن القول أنه لا يمكن رفع دعوى إلغاء ضد هذا المرسوم، وبالتالي يطال مبدأ حجية الشيء المقضي فيه هذا المرسوم، فيلغى أثره بقوة القانون في انتظار إلغائه نهائيا بمرسوم تنفيذي لاحق استناد لقاعدة توازي الأشكال وتكريسا لمبدأ حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وإفراغا لمحتوى قراره.

291- راجع قضية السيد بيير بول أريغي Mr Pierre Paul Arrighi ضد وزارة الدفاع الفرنسية لسنة 1936 في هامش رقم 277، ص 95 من هذا العمل.

292- شهد مجلس الدولة الجزائري قضية شهيرة بين السيد محفوظ نحناح والمجلس الدستوري بسبب رفضه قبول ملف ترشح الأول للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، مما دفع به لمخاضته في دعويين أمام مجلس الدولة، حيث طلب في الأولى تبليغ قرار الرفض له شخصيا، وفي الثانية طالب بإلغاء القرار نهائيا، وقد رفضت الدعويين لعدم الاختصاص استنادا لفكرة الأعمال الدستورية، أنظر: القرار رقم 1697 الصادر بتاريخ 30 أوت سنة 1999 السيد "محفوظ نحناح" ضد المجلس الدستوري (غير منشور). والقرار رقم 002871، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2001، م. م. د، العدد 01-2002، مطبعة الديوان، ص 141.

كما لا تخضع للرقابة القضائية رغم وجود مراسيم فردية رئاسية أو تنفيذية تعتبر من صميم اختصاص القانون والقضاء الإداريين، فقد سبق للقضاء الإداري الجزائري أن رفض التصدي لقرارات المجلس الدستوري في إطار المنازعات الانتخابية، مستندا لما أسماه الأعمال الدستورية (293)، مما يوحي كذلك أنه لن يتصدى للمراسيم الرئاسية ولا التنفيذية التي تُتخذ كذلك بناء على أحكام دستورية، وبالتالي يطالها الوصف أعلاه.

بينما لا تخضع كذلك للرقابة على دستوريّتها، ولا يمكن التسليم بإمكانية حدوث ذلك على المدى القريب على الأقل، سواء كانت رقابة قبلية أو حتى بعدية، نظرا لارتباطها بتوازنات النظام السياسي والسلطة التنفيذية، وبرئيس الجمهورية بالدرجة الأولى، خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي ربط كذلك المراسيم التنفيذية برئيس الجمهورية (294).

كما أن تحريك الرقابة في هذه الحالة يفترض ألا يتم منطقيا إلا من قبل رئيسي غرفتي البرلمان، إذ ليس واردا أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للتصدي لمرسوم رئاسي، ولا أن يفعل ذلك الوزير الأول نظر لعلاقة التبعية بالرئيس.

293- أنظر: القرار رقم 1697 الصادر بتاريخ 30 أوت سنة 1999، مرجع سابق والقرار رقم 002871، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، مرجع سابق.

- جاء في القرار الأول ما يلي: "... حيث أن هذا القرار وما ينتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع، نظرا لطبيعتها، للرقابة القضائية لمجلس الدولة".

- بينما جاء في القرار الثاني ما يلي: "... حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه بالفصل في الطعن المرفوع".

294- حيث لم يعد يحق للوزير الأول اتخاذها إلا بموافقة مسبقة منه، فنصت المادة 09 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008 ما يلي:

تعدل المادة 85 من الدستور وتحرر كما يأتي:

المادة 85: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات التالية: ...

3- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"، مرجع سابق.

قبل أن يتراجع عن ذلك في المادة 99 منه عند تعديله سنة 2016، مرجع سابق.

يضاف إلى ذلك أن طريقة وضع المراسيم التنظيمية تختلف عن النصوص التشريعية، فإذا كانت الأخيرة تخضع لسلسلة من الإجراءات تسمح لكل الجهات الخوّلة بالإخطار الإطلاع على مشاريعها ومن ثمة التصدي لها مسبقاً، فإن الأولى يمكن اتخاذها في ساعة أو ساعتين، فلا يمكن الإطلاع على مشاريعها من إلا من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، كما أن المصادقة عليها في مجلس الوزراء يحيلها مباشرة إلى الجريدة الرسمية لنشرها، فلا يمكن بالتالي أن تخضع لرقابة قبلية.

أما الرقابة البعدية، فعائقها سياسي بالدرجة الأولى يتمثل في تأثير ووزن مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الذي يمنع رئيسي غرفتي البرلمان من ممارسة الإخطار بشأنها (295)، وظهر اليوم كذلك عائق قانوني يتمثل في كون التعديل الدستوري الأخير لم يعد يسمح بممارسة الرقابة البعدية من قبل المؤسسات. ولا يسمح للمتقاضين بالتصدي للمراسيم التنظيمية (296).

فإذا تمّ التسليم بعدم إخضاع المراسيم التنفيذية للرقابة على دستوريّتها لكونها كاشفة (297)، فإن إدراجها ضمن الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة يفرض نفسه، على الأقل لتقادي تكرار اغتصاب اختصاصات السلطة التشريعية كما حدث مع المرسوم التنفيذي رقم 92-24 السالف الذكر، كما يجب أن تفرض عليها رقابة قضائية على أساس أنها لا تخلق قواعد قانونية بمعنى أنها قواعد كاشفة.

يظهر من خلال ما سبق أن النصوص التنظيمية في الجزائر تتمتع بسموٍ عمليّ على القوانين (298)، فإذا كانت المادة 165 ذكرتها في المركز الثالث التزاماً ربّما بمبدأ تدرج القوانين، فإن حصانتها من الرقابة يقلب القاعدة ويجعلها في قمة الهرم عملياً،

295- يمكن النّظر في هذه المسألة في ص 223 وما يليها من هذا العمل.

296- راجع المواد 01/186 و188 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

297- الرجوع إلى ص 99 من هذا العمل.

298- ولو أنها ترتب بعد المعاهدات والتشريع العضوي والعادي، إلا أن عدم إخضاعها لأي نوع من أنواع الرقابة إلى اليوم يطرح فعلاً مسألة سموها على باقي النصوص ولو على المستوى العملي.

وأن عدم إخضاعها لأي نوع من أنواع الرقابة يجعل كتلة هائلة من النصوص خارج مجال الشرعية الدستورية والمشروعية القانونية كما يبينه التفصيل أدنا:

فإذا اعتمدنا مجال دراسة منذ الإستقلال إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 (299)، فإن تقسيمها سيكون وفق المراحل التاريخية للأدوات القانونية.

فبالنسبة للفترة قبل سنة 1989، حيث غاب التميز بين السلطة التنظيمية المستقلة والسلطة التنظيمية المتفرعة، فإن المرسوم الصادر عن رئاسة الجمهورية بلغت 400 مرسوم مقابل 28 صادرة عن الوزارة الأولى و 8776 عن مختلف القطاعات الأخرى.

أما منذ التعديل الدستوري لنوفمبر سنة 1988 وما تلاه مباشرة من دستور سنة 1989، فإن المراسيم الرئاسية بلغت 22330 مرسوما مقابل 23330 مرسوما تنفيذيا.

تكشف الإحصائيات أعلاه الكتلة الهائلة من المراسيم بمختلف أنواعها التي تنتشر في المنظومة القانونية الوطنية، قد يكون بعضها ملغى أو معدّل، إلا أن ترك الباقي بدون رقابة يقوّض دولة القانون، لأن الأخيرة ليست شعارات سياسية بل حقيقة قانونية يجب أن تترجمها مؤسسات الرقابة.

يظهر أن ما أشار إليه الدستور بالتنظيم غامض في المعنى، وسامي في المآل، يمتاز بحصانة من الرقابة سواء كانت دستورية أم قضائية، ولذلك علاقة بالنظام السياسي الجزائري، فالمفروض أن تخضع سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين لأنها منشأة، وتخضع السلطة التنظيمية للوزير الأول لرقابة القضاء لأنها كاشفة، فإذا كانت الأولى رقابة شرعية فإن الثانية رقابة مشروعية.

299- بناء على تحليل معطيات محرك البحث الخاص بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية: www.joradp.dz.

وراجع الجدول التفصيلي في ص 403.

خلاصة المبحث الثاني

تعرف المجالات المخصصة للقوانين تضخيم شكلي، إذ أن المجالات الفعلية والتي تصنع القرار في البرلمان قد حرّم منها المؤسس الدستوري، فلم يترك له سوى تنظيم المبادئ العامة وبعض الأنظمة الخاصة، مما يعني أن المبادئ الخاصة تحوّل إلى مجال السلطة التنظيمية.

خضعت القوانين في مقابل ذلك لرقابة مرتبطة قانونيا برئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، بينما عمليا لا ترتبط سوى بالأول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لرقابة تدخلية يتدخل بموجبها المجلس الدستوري في عمل البرلمان ويخضعه بها لرغبته هو وليس لرغبة المؤسس الدستوري، موسعا بذلك من صلاحيات رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة نظرا لعدم خضوع النصوص الصادرة منه لهذه الرقابة وبالتالي عدم خضوعها لرغبة المجلس كما هو الأمر بالنسبة للنصوص التشريعية.

يتمتع هذا الأخير بسلطة التشريع بأوامر وهي التي جعلها له المؤسس سلطة أصلية لا يحتاج فيها إلى تفويض، ولا يخضعها للرقابة على دستوريّتها مما يدعم مركز الرئيس في النظام السياسي الجزائري الرئاسي أصلا.

تتمتع مع كل ذلك السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية باستقلالية تامة، ومجال واسع، بالمقابل لا تخضع سوى لرقابة صورية على دستوريّتها على اعتبار عدم وجود من يخطر المجلس الدستوري بشأنها.

تؤكد الملاحظات أعلاه النتيجة الهامة التي تقرّ أنّه كلّما اقتربت النصوص القانونية من رئيس الجمهورية كلّما ابتعدت عن الرقابة دستوريّتها، وفي المقابل كلما ابتعدت النصوص القانونية من رئيس الجمهورية كلما اقتربت منها. ألا يكشف ذلك عن سيطرة للنظام السياسي الجزائري على الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر؟

خلاصة الفصل الأول

يظهر أن الرقابة الاختيارية في الجزائر هي رقابة تمييزية، فكلما كانت النصوص الخاضعة لها متعلقة برئيس الجمهورية أعفيت منها، والعكس صحيح.

تخضع تفصيلا لذلك المعاهدات الدولية لرقابة صورية، إذ لا يعترف الدستور سوى بذات الشكل الرسمي منها، أي الخاضعة للتصديق، حيث يعتبر ذلك معيارا وحيدا لممارسة الرقابة عليها، مما يقصي من الخضوع لها بالضرورة جملة من الإتفاقات الأخرى التي أبرمتها الجزائر ولم تخضعها للتصديق، والخطر في ذلك أنها قد تحمل نصوصا متعارضة مع القانون الوطني ومؤثرة حتى في السياسة الاقتصادية للبلاد التي يفترض أن تكون سيادية.

يعود ذلك إلى ربط إبرامها والتصديق عليها برئيس الجمهورية شخصا إذ لا يستطيع تفويض ذلك لغيره، كما لا توجد إتفاقات تبرم من غيره، مما يثبت تأثير النظام السياسي الجزائري في الرقابة عليها، فلأنها من الإختصاص الأصيل له فلم تتم الرقابة عليها، نظرا لعدم رغبة رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري، وعدم إخطار رؤساء الجمهورية المتعاقبون إياه للنظر فيما أبرموه.

عوضا عن ذلك، أدمجها المجلس الدستوري بطريقة ارتجالية ضمن الكتلة الدستورية التي ينبغي على البرلمان مراعاتها واحترامها كلما بادر بالتشريع مما يعد مساسا بسيادته التشريعية، خاصة وأن هذه الكتلة تتجاوز الأحكام الدستورية إلى الأعراف الدولية.

ينبغي تفعيل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، ولن يبدأ ذلك إلا بمراجعة مفهومها الشكلي في الجزائر، وإشراك غير رئيس الجمهورية في إبرامها لتتمتع بالمرونة، وعدم ربط الرقابة عليها بالتصديق فقط.

تأتي بعد ذلك القواعد الوطنية لتخضع للقاعدة نفسها، فإذا كانت نصوص صادرة عن البرلمان، أمكن ممارسة الرقابة عليها متى رغب رئيس الجمهورية في ذلك، أمّا إن كانت من إختصاصه الأصيل كالأوامر والنصوص التنظيمية ابتعدت عنها.

تمارس على النصوص الصادرة عن البرلمان رقابة تدخلية، إذ سمح المجلس الدستوري لنفسه بربط دستورية بعض الأحكام التشريعية بالتزام المشرع بتحفظاته وتفسيراته تارة، وبصياغته الشخصية تارة أخرى، مما حوّله من مراقب للعمل التشريعي إلى صانع للقاعدة التشريعية.

في مقابل ذلك تحظى النصوص الرئاسية من أوامر وتنظيمات بحصانه غير معلنة من الرقابة على دستوريتها، ليتأكد هنا كذلك تأثير النظام السياسي في موضوع هذه الرقابة، فنتيجة لذلك توجد الآلاف من النصوص الصادرة منذ الاستقلال بمختلف أنواعها بعيدة عن مجال هذه الرقابة في الجزائر.

الفصل الثاني:

استعمال الرقابة الإلزامية على الدستورية كوسيلة ضبط

لعمل البرلمان الجزائري

ظهر من المادة 2/165 و³ أن نصوصا أخرى غير المعاهدات والقوانين والتنظيمات، تخضع لرقابة أخرى غير الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين، تتسم بالإلزامية هي القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان، وقد عبر عن طريقة خضوعها للدستورية بكلمة "مطابقة"⁽³⁰⁰⁾، مما قد يعني وجود إختلافا محتملا بين فكرة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات وفكرة الرقابة على المطابقة مع الدستور.

يطرح التمهيد أعلاه مسألة ضرورة الفصل والتمييز بين الرقابتين المتضمنتين في المادة أعلاه؟ وبالتالي ضرورة البحث عن مدى وجود اختلاف بينهما؟ أم أنهما مجرد شكلين من أشكال الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر يمارسان على نصين مختلفين من الناحية المعيارية؟

يمكن القول أنه إذا كانت كلا الرقابتين تدخلان ضمن مفهوم (تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور) الذي يمارسه المجلس الدستوري⁽³⁰¹⁾، فإن كلا من

300- نصت المادة 2/165 و³ من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي: "يؤدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

رغم إشارة الفقرة الثانية أعلاه إلى أن القوانين العضوية تخضع للرقابة على دستورتها، إلا أن المقصود هو خضوعها لرقابة المطابقة نظرا لإشارة المؤسس مسبقا إلى ذلك في المادة 3/123 التي نصت على ما يلي: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، وقد احتفظ بالصياغة نفسها والخطأ نفسه في تعديل سنة 2016 في المادتين 141 و186 منه، مرجع سابق.

301- نصت المادة 162 من الدستور، مرجع سابق، على ما يلي: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها". انتقل ترقيمها إلى 181 عند تعديله في سنة 2016، مرجع سابق.

المؤسس والقضاء والفقهاء الدستوريين في الجزائر يتجهون نحو التمييز بينهما ولو بصعوبة وحتى تناقض في بعض المواقف نظرا لغياب أسس دستورية ومعايير تميز بينهما وتبين حدود كل واحدة اتجاه الأخرى (المبحث الأول).

تتعلق رقابة المطابقة مع الدستور أو الرقابة الإلزامية بنصوص محدّدة على سبيل الحصر، تتمثل في القوانين العضوية التي أعتمدت في دستور سنة 1996 بعد محاولات سابقة لاعتمادها بدأت منذ سنة 1993، والتي أحيطت بكتلة إجرائية ورقابية هامة يسعى المؤسس في ظاهرها إلى تكملة الدستور، بينما يسعى في الحقيقة إلى فرض المزيد من التقييد على عمل البرلمان، وبالتالي المزيد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية. وتتعلق كذلك بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهي بالتالي منطوية به منذ دستور 1989 بعد سنوات من عدم استقرار في أدوات تنظيمه (المبحث الثاني).

= كما أن المجلس الدستوري قد صرح أنه المخاطب بهذه العبارة من المادة أعلاه، إذ صرح سنة 2002 بمناسبة نظره في مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بما يلي: "... واعتبارا أن المؤسس الدستوري، قد أوكل للمجلس الدستوري في إطار السهر على احترام الدستور، التحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور طبقا لمادتيه 162، و163 الفقرة الأولى...".

أنظر: رأي رقم 13/ ر. ق. ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 2002، ص 04.

المبحث الأول:

صعوبة التمييز بين الرقابة على الدستورية

والرقابة على المطابقة مع الدستور في الجزائر

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح (رقابة المطابقة) لأول مرة في دستور سنة 1989 قصد محاولة التمييز فيه بين الرقابة الممارسة على المعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية من جهة، ورقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي كان الغرفة الوحيدة في تلك الفترة، غير أنه لم يكشف فيه عن الطابع الإلزامي لهذه الرقابة (Obligatoire) ولا عن طابعها القبلي (Préalable)، ولم يتأتى ذلك إلا في التعديل الدستوري لسنة 1996 (المطلب الأول).

حاول المجلس الدستوري منذ البداية أن يميز بين الرقابتين، فأوضح أن رقابة المطابقة مع الدستور تختلف عن الرقابة على دستورية القوانين، حيث بدأ بالتأكيد على إلزامية إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة مع الدستور محاولا استقراء ما غفل عنه المؤسس الدستوري سنة 1989، غير أنه وقع في أخطاء المؤسس نفسها مما أجّل صياغة موقفه النهائي من المسألة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عدم ضبط مفهوم الرقابة على المطابقة مع الدستور في الدستور الجزائري

ظهرت فكرة رقابة المطابقة مع الدستور في الدستور الجزائري لسنة 1989 بموجب المادة 155 منه، عند محاولته التمييز بين الرقابة الممارسة على المعاهدات الدولية وباقي النصوص الوطنية من جهة، وبين تلك التي تمارس على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى.

خلصت المحاولات الفقهية لتعريف وتمييز رقابة المطابقة عن الرقابة على الدستورية إلى أن الأولى هي رقابة انسجام والأخرى هي رقابة ملائمة (الفرع الأول)، كما وجد المؤسس الدستوري صعوبة بالغة في التمييز بين المفهومين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشخيص قاصر لفكرة الرقابة على المطابقة مع الدستور

يصعب البحث عن تعريف دقيق وتحديد وافي لفكرة الرقابة على المطابقة مع الدستور أو عن تمييز لها عن الرقابة على الدستورية، نظرا لكونهما مفهومين ينتميان كليهما إلى مجال الرقابة على دستورية القوانين، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري قد جمع بينهما عند تطرقه للمهام العامة المؤسسات الدستورية ذات الإختصاص الرقابي، حيث جاءت المادة 162 منه بما يلي: **المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها** (302).

يظهر إذاً أن المفهومين هما مجرد تفصيل لفكرة المهام العامة التي تحتوي بالضرورة مسألة الرقابة على دستورية القوانين، والتي تمارسها المؤسسات الرقابية والتي خصّ المؤسس الدستوري بها منها المجلس الدستوري.

جاءت عدة محاولات فقهية لتحاول تقديم تعريف للرقابة على المطابقة مع الدستور، والتمييز بينها وبين الرقابة على الدستورية.

يقدم الأستاذ شارل أيسنمان تعريفاً للمطابقة بكونها: "مطابقة شيء لشيء آخر، تعني التشابه مع هذا الآخر، الذي يستنسخه، والذي يوجد فيه، بنفس النموذج الذي وضع به" (303).

يرى من جهة أخرى أن فكرة المطابقة تقدم نموذجين متغيرين، فنجد المطابقة المادية أو البدنية (Conformité matérielle ou Physique) والمطابقة المنطقية أو

302- احتفظ المؤسس بالنص نفسه في تعديل سنة 2016، أنظر المادة 181 منه، مرجع سابق.

303- أنظر:

Abdelmadjid DJEBBAR, «Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnel (A propos de l'avis du Conseil Constitutionnel du 10 Février 1998 », IDARA ; V 10, N° 02-2000, pp 105-124 notamment p 110. In:

Charles EISENMANN, Le droit administratif et le principe de légalité, E. D. C. E. 1957, n° 11, p 30. (Traduction personnelle).

المتعلّلة (Conformité logique ou Rationnelle) فإذا كانت الأولى تعني (نسخة طبق الأصل - Copie conforme) بين شيء (أ) وشيء (ب)، فإن الثانية التي تعتبر أكثر مرونة وأقل حرفية وتعني مطابقة شيء لنمط مكتمل وعام ومجرد (304).

تقتضي فكرة المطابقة المادية أو البدنية تفسيرا لذلك أن (أ) مطابق لـ(ب) حرفيا لدرجة كونه نسخة منه، وهي مطابقة لا تليق بالأعمال التشريعية، لكون مهمتها ليس استنساخ الأحكام الدستورية، وإنما تجسيدها، بينما تأتي المطابقة المنطقية لرسم علاقة بين (أ) و(ب) لكنها علاقة عامة لا ترتقي لدرجة الإستنساخ، ففي هذه الحالة يكون النص (أ) شيء مجرد (Abstrait) بينما يكون النص (ب) نصا ملموسا (Concret).

تطبيقا لذلك، يكون على البرلمان التشريع في المسائل التي خصّها الدستور له فقط، فما لم يذكر فيه لا يمكن له التشريع فيه، فلا يمكن الحديث عن فكرة المطابقة طالما لا يوجد نص صريح في الدستور يسمح للبرلمان التشريع في مجال معين، لكن ليس عليه استنساخ الأحكام الدستورية حرفيا.

حاول بعض الأساتذة والباحثين في القانون الدستوري الجزائري البحث في تعريف لرقابة المطابقة ومحاولة تقديم تمييز بينها وبين الرقابة على الدستورية:

يعرّف، على سبيل المثال، الأستاذ سعيد بوالشعير -الرئيس الأسبق للمجلس الدستوري- المطابقة للدستور بكونها "وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا" (305)، فيفيد مبدأ المطابقة

Abdelmadjid DJEBBAR , «Le Conseil de la nation... », op.cit, p 110.

-304

يقول الأستاذ جبار ناقلا ومحللا ما ورد في مؤلف الأستاذ آيسنمان:

« Or, la conformité offre deux variantes, la conformité matérielle ou physique qui est assimilée à une reproduction "trait pour trait" d'un objet à un autre, et la conformité logique ou rationnelle. Celle-ci étant plus subtile et moins littérale, "c'est celle qui existe entre un objet ...et un type idéal, général, abstrait, dont il constitue une réalisation concrète, car il devait être tel pour qui voulait cette réalisation". Ainsi, on comprendra qu'il n'ya pas reproduction pure et simple entre les objets de la conformité puisque le premier des objets est abstrait, le second est concret».

Voir aussi pour cette même analyse :

Bachir YELLES CHAOUCHÉ, Le conseil constitutionnel en Algérie, op. cit, p 124.

-305 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

عنده المماثلة بين النص الأساسي الذي هو الدستور وبين النص المراقب الذي يتمثل في القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان.

يرى كذلك أن "موضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور، وعليه فإن سن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي أو نظام داخلي) غير مذكور في الدستور هو عمل مخالف للدستور، وكذلك الحال عند إدراج موضوعات أو مضامين ذلك الميدان في نص من طبيعة أخرى (نص عادي مثلا)، وبالنتيجة فإن التفسير في المطابقة يكون أيضا ضيقا مرتبطا بما هو مباح رسميا دون أن يتخطى ذلك إلى ما هو غير محظور أو لا يتنافى مع الدستور خلافا للرقابة على دستورية القوانين الواسعة" (306).

بينما يرى الأستاذ يلس شاوش بشير في هذا الصدد أن التمييز بين المفهومين يستدعي التمييز بين مسألتين على قدر كبير من الأهمية، تتعلقان بدرجة العلاقة بين النص الخاضع للرقابة على دستوريته والدستور نفسه، وهي التي يسميها بالعلاقة الدنيا (Le rapport minimum) وهي حسبها علاقة الموافقة أو عدم المخالفة للدستور، ويقصد بها من جهة أخرى بعلاقة دستورية النص. والعلاقة القصوى (Le rapport maximum)، وهي التي يقصد بها علاقة المطابقة مع الدستور (307).

يرى أن فكرة الرقابة على الدستورية تقتضي أن البرلمان عليه فقط ألا يضع قواعد مخالفة للقواعد الدستورية، فيتمتع بذلك ببعض الحرية في التشريع. وقد اقتبس من الأستاذ ايسنمان تفسيره لفكرة المشروعية في القانون الإداري، ليفسر بها علاقة الدستورية الموجودة بين النص والدستور في هذه الحالة (308). فيرى بذلك الأستاذ يلس

306- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

307- Bachir YELLES CHAOUCHE, Le conseil constitutionnel..., op. cit, p 123.

308- يفسر الأستاذ ايسنمان فكرة المشروعية في القانون الإداري بضرورة التزام الإدارة بالإتيان بتصرفات متجانسة

مع منظومة القواعد القانونية، فلا تنكرها ولا تعارضها ولا تتصادم معها ولا تعيقها، فيقول ما يلي:

«.. Implique au moins que l'administration doit tenir des conduites compatibles avec le système de règles législatives, c'est-à-dire qui ne méconnaissent, ne contredisent, ne heurtent, n'enfreignent

أنّ فكرة الدستورية في القانون الدستوري تشبه فكرة المشروعية في القانون الإداري، حيث يرى أنّ البرلمان يتعامل مع الدستور كما تتعامل الإدارة مع القانون (309).

ينتج حسبه عن القياس أعلاه أن المشرّع يتمتع بسلطة تقديرية، حيث يستطيع سن مختلف القواعد التي لم يمنعها عنه الدستور أو حتى القواعد غير المحتملة في الدستور مثلما فعل البرلمان الجزائري سنة 2001 عند سنه قانون خاص بعضو البرلمان رغم عدم وجود مادّة صريحة في الدستور تخوّله ذلك (310)، ويترتب عن ذلك أن البرلمان تتسع سلطته في خلق القواعد القانونية، خلاف ما إذا تعلق الأمر برقابة المطابقة للدستور، حيث تعكس الأمور، إذ أن ما لم يسمح به الدستور للبرلمان حرفيا يعتبر بالنتيجة ممنوعا عليه (311).

حاول الأستاذ عبد المجيد جبار من جهته التمييز بين المفهومين قائلا: "... وعليه، يتجلى بأن الرقابة الدستورية رقابة قانونية تنشئ علاقة بين قاعدتين قانونيتين مفادها إقامة مفارقة تسمح بتقدير صحة القاعدة الأولى، أي القانون، بالنظر إلى القاعدة الثانية المرجعية، أي الدستور، هذه العلاقة، التي هي علاقة تبعية، قد تكون تارة ضيقة أو قوية ومن ثمة نتكلم عن علاقة مطابقة، وتكون تارة أخرى رخوة أو أقل تقييد ومن ثم سنتكلم فقط عن عدم المخالفة أو الموافقة (Non-contrariété ou compatibilité) (312). ويقصد المؤسس الدستوري -حسبه- من وراء استخدام عبارة "دستورية القوانين" علاقة الموافقة أو عدم المخالفة (313).

aucune disposition de la loi». Voir: **Bachir YELLES CHAOUCHÉ**, Le conseil constitutionnel..., = op. cit, p 123. In **Charles EISENMANN**, Le droit administratif..., op.cit, p 30.

Ibid

-309

310- أنظر: قانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09 لسنة 2001، ص 13.

Bachir YELLES CHAOUCHÉ, Le conseil constitutionnel..., op. cit, p 123.

-311

312- عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية...", مرجع سابق، ص 78.

313- عبد المجيد جبار، مرجع سابق نفسه، ص 79.

يظهر من خلال تحليل الأستاذ جبار أن التمييز بين علاقة المطابقة وعلاقة الدستورية تتوقف على مدى تبعية النص التشريعي للنص الدستوري، فكلما كانت ضيقة أو قوية تعلّق الأمر بالمطابقة، وكلما كانت رخوة أو أقلّ تقييدا تعلّق الأمر بالدستورية، ويلتقيان كليهما في علاقتهما الموسومة بالتبعية بنص مرجعي واحد هو الدستور، لهذا يصح ما تقدّم أعلاه من أن كلا المفهومين يدخلان في إطار الرقابة على تطابق العمل التشريعي والتنظيمي بالدستور كما أقره الدستور (314).

كما، ومقتبسة منه، ميّزت الأستاذة مسراتي بين الرقابتين، حيث كتبت "علاقة (الموافقة أو عدم المخالفة) -في إطار الرقابة الدستورية- تعني علاقة تبعية القانون للدستور، أي أن البرلمان ملزم بعدم اتخاذ قواعد قانونية غير متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، مما يترتب عنه امكانية المشرع في وضع واتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وحتىّ غير غير الموجودة في الدستور، بينما "علاقة المطابقة" بصفة عامة تعني التأكيد بأن القانون يخضع للدستور، وهذا يعني أن البرلمان ليس مجبر فقط بعدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور، بل تكون هذه القواعد مطابقة للدستور وفي اضيّق المعنى صورة طبق الاصل للقاعدة الدستورية المرجعية" (315).

يتبيّن إذا أن رقابة المطابقة للدستور لا تكتفي بالالتزام بحدود التوافق بين النصين التشريعي والدستوري بل يجب أن يتعدّاه إلى روح الدستور نفسه أي إلى الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور.

يظهر إذا من كل ما سبق أن التمييز بين الرقابتين أمر صعب، يعتمد بالأساس على درجة القرب من الدستور ومدى مرونة الأخير اتجاه المشرّع، فكلما ترك حرية التصرف للمشرّع، خضعت تصرفات الأخير لرقابة الدستورية، وكلّما قيّد خضعت تصرفاته لرقابة المطابقة.

314- راجع المادّة 162 من الدستور، مرجع سابق، وإلى ص 110 من هذا العمل.

315- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 136 و 137.

يمكن في الختام الخروج بنتيجة للتفريق بين الرّقابتين، وهي أنه بالنسبة للرّقابة على دستورية القوانين، فإنّ كلّ ما لم يُمنع بنص صريح فهو مرخّص أو جائز، وبالتالي فهو دستوري، أمّا بالنسبة للمطابقة مع الدّستور، فإنّ كلّ ما لم يرخّص بنص دستوري صريح فهو محظور (316).

وضع المؤسّس الدّستوري مجالا خاصا لممارسة رقابة المطابقة للدستور، ويتعلّق الأمر بالقوانين العضويّة وفقا للمادتين 123 و 165/2 من دستور سنة 1996، والنّظامين الدّاخليين للمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة وفقا للمادّة 165/3 من الدستور أعلاه، بعد أن كانت في دستور سنة 1989 تخصّ النّظام الدّاخلي للمجلس الشّعبي الوطني فقط، بينما خصص الرّقابة على الدستورية للمعاهدات الدوليّة والقوانين العادية والنّصوص التنظيميّة عملا بأحكام المادّة 165/1 من الدّستور.

كشفت الممارسة عن وجود فكرة المطابقة حتى قبل معرفتها في دستوري سنتي 1989 و 1996، وربطتها منذ البداية بنصوص ذات طبيعة خاصّة، كما هو الحال مثلا سنة 1964، عند إصدار قانون المجلس الأعلى للقضاء (317)، حيث سنّ في تلك السنة هذا القانون بموجب قانون تنظيمي، بالرغم من أن المادّة 66 من دستور سنة 1963 نصت على سنّه بموجب قانون عادي (318)، وتحول مصطلح القانون التنظيمي

316- جقيقة لوناسي، السّلطة التشريعيّة في الدّستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق، ص 163.

317- أنظر: قانون تنظيمي رقم 64-153 مؤرّخ في 08 جوان سنة 1964، يتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 05 لسنة 1964، ص 58.

318- L'Article 66 de la constitution Algérienne de 1963 stipulait :

«Les attributions et les règles de fonctionnement du Conseil supérieur de la magistrature sont déterminées par une loi».

ربما يكون المشرع قد استلهم خطأ من قراءة النص العربي للمادة 60 من دستور سنة 1963 المتعلقة بالعدالة التي نصت على ما يلي: **«يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي»**، فيكون قد أدرج كل ما يتعلّق بالعدالة ضمن مصطلح التنظيمي.

المستعمل (خطأ) في ذلك القانون اليوم إلى مصطلح قانون عضوي ويستعمل لتنظيم المجلس الأعلى للقضاء تماما كما أراد له الرئيس سنة 1964 (319).

كما استعمل في عرض أسباب صدور هذا القانون مصطلحات هامة باتت اليوم معيارا لتشخيص رقابة المطابقة للدستور، حيث جاء فيها ما يلي: "إن هذا النص يشكل قانونا شاملا واضحا دقيقا منسجما كاملا ومطابقا لروح دستورنا ومبناه".

يعني في كل ما شرح أعلاه أن السلطة التقديرية للمشرع ستتقلص عند حدود رقابة المطابقة، فالمؤسس الدستوري اعترف للبرلمان بالسلطة التقديرية وبالسيادة الكاملة في عملية التشريع (320)، إلا أنها لا يجب أن تتجاوز أحكام الدستور والمبادئ المضمنة فيه، وهذا ما وقف عليه المجلس الدستوري في أكثر من مناسبة:

حيث صرح سنة 1989 (321) بما يلي: "... ونظرا لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضوع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنفاي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهريا بأن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته، للدستور".

جاء كذلك سنة 1991 بمناسبة تصديده للمادة 54/2 من قانون الانتخابات (322):

319- حيث باتت المادة 157 من دستور سنة 1996 تنص على ما يلي: **يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى**، مرجع سابق. وانتقل المضمون نفسه إلى المادة 176 من لتعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

320- المادة 98 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

321- قرار رقم 02-ق-ق-م د - 89 مؤرخ في 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1989، ص 10.

322- قرار رقم 04-ق-ق-م د - 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2107.

"ونظرا لأنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية".

رفض في سنة 1998، رقابة السلطة التقديرية للبرلمان في احتساب التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان ⁽³²³⁾، حيث صرح بما يلي: "واعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة، إلا أنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تقضي إلى المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور و المستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور..." ،

واعتبارا أنه إذا كان تحديد الأساس المرجعي لحساب التعويضة الأساسية الشهرية الممنوحة لعضو البرلمان يخضع لتقدير المشرع، فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبين أن الأحكام الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه التي تقرر تعويضتين أساسيتين، لا تنشئ وضعاً تمييزياً بين أعضاء البرلمان..." .

يتجلى هذا التقييد أكثر عند النظر لاحقا في محاولات المجلس الدستوري التي عمل فيها على تقديم مفهومه لرقابة المطابقة، إذ يظهر من خلالها توجهه نحو مبادئ الصرامة والتقييد حتى بـ((روح الدستور)) ⁽³²⁴⁾.

323- رأي رقم 04 / ر. ق / م. د / 98، مؤرخ في 13 جوان سنة 1998، مرجع سابق.

324- راجع نظرة المجلس الدستوري للمطابقة ابتداء من ص 126 وما يليها من هذا العمل.

تقدم الأستاذة مسراتي تعريفا لروح الدستور قائلة: "... هي عبارة عن الفلسفة أو الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور، والتي يمكن استخلاصها استخلاصا موضوعيا من هذه النصوص ذاتها، فهي موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا".

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين....، مرجع سابق، ص 220.

وانظر كذلك في تفسير روح الدستور وتمييزه عن المبادئ الدستورية العليا:

علي بوبقرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

يظهر إذا أن الاختلاف بين المفهومين، يعتمد على درجة ارتباط هذه الرقابة أو تلك بالدستور، ويمكن القول بصفة عامة أن رقابة المطابقة تتميز بما يلي (325):

- أنها لا تنصب على حكم أو أحكاماً محددة وإنما على النص برمته، فلا يحتاج المجلس الدستوري في رسالة الإخطار إلى تحديد النصوص المعيبة، بل يتصدى آلياً لكافة الأحكام الواردة في النص، فيكفي للجهة المخطرة الإشارة إلى القانون الخاضع للرقابة جملةً وليس إلى الأحكام المستهدفة فيه.

- أنها لا تقتصر على الموضوع بل تمتد للشكل، من خلال فحص مدى إختصاص السلطة المشرعة والمصدرة والنصاب القانوني لاعتماد النص... .

يفهم من ذلك أن الجهة المخطرة تحيل النص كاملاً إلى المجلس الدستوري، دون الحاجة إلى إثارة مسألة دستورية تتعلق بمادة أو فقرة، عكس ما هو معمول به في الرقابة على الدستورية التي تسمح بذلك.

يتولى بعدها المجلس دراسته من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع بصفة آلية، ومن ثم يستنبط الأحكام المتطابقة مع الدستور من غيرها، وقد يمتنع عن النظر في الموضوع إذا ما اكتشف خطأ جوهرياً في الشكل (326).

325- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

326- فقد سبق للمجلس الدستوري أن إرتأى عدم مطابقة قانون عضوي بأكمله للدستور دون النظر في الموضوع بسبب عيب جسيم في الشكل، تمثل في عدم احترام الحكومة لأحكام المادة 180 من الدستور المتعلقة بالأحكام الانتقالية التي سمحت بالاستمرار بالتشريع بأوامر بما فيها القوانين العضوية لغاية استكمال المؤسسات الدستورية، والمادة 119 التي مما تنص عليه ايداع مشاريع القوانين على مستوى مجلس الدولة لأخذ رأي استشاري حولها، حيث لم تنتظر الحكومة تنصيب مجلس الدولة، حيث صرح بما يلي:

"- واعتباراً أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 أبريل سنة 1998 وهذا قبل تنصيب مجلس الدولة المنشأ بموجب دستور 28 نوفمبر سنة 1996.

- واعتباراً بالنتيجة، أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها، حين بادرت باستبدال الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم

خضعت في هذا الصدد كل القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان التي راقبها المجلس الدستوري لدراسة الشكل الذي يتعلّق أساساً بمدى احترام أحكام المادة 123 بالخصوص المتعلقة منها بالنّصاب القانوني المطلوب، والمادة 2/165 المتعلقة بحق رئيس الجمهورية دون سواه في الإخطار فيما يتعلّق بالقوانين العضوية، واحترام المادة 3/115 المتعلقة بحق غرفتي البرلمان في إعداد نظاميهما الداخليين والمواضيع الداخلة فيهما، والمادة 3/165 المتعلقة بدورها بحق رئيس الجمهورية دون سواه في الإخطار فيما يتعلّق بها. ثم يتم الانتقال بعد ذلك إلى الموضوع.

بينما تتمتع الجهة المخطرة في حالة الرقابة على الدستورية بهامش من الحرية، فقد تخطر المجلس الدستوري للنظر في كامل النص كما حدث سنة 1989 بخصوص القانونين المتعلّقين بالانتخابات والنائب (327)، أو حتى جزء أو فقرة من المادة، كما حدث سنتي 1991 و1995 (328)، كما أنّ المجلس لا يتطرق فيها عادة إلى الشّكل.

=القضائي، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسة المذكورة أعلاه، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة الأولى و119 الفقرة الأخيرة من الدستور"

أنظر: رأي رقم 14/ ر. ق. ع/ م د/ 03 مؤرخ في 23 مارس سنة 2003، يتعلّق بمطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 22، لسنة 2003، ص 15. يذكر أنّ القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة صدر في 30 ماي سنة 1998، أنظر: قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

السؤال المطروح في هذا المثال هو ما الذي ترك مشروعا لقانون عضوي مجمّد بعد موافقة البرلمان عليه لمدة 05 سنوات، بينما لا يمهل الدستور رئيس الجمهورية سوى 30 يوما لإصداره، يخطر خلالها المجلس الدستوري بصفة آلية وإجبارية؟ !!

327- أنظر للتذكير: قرار رقم 1 - ق. ق. م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

قرار رقم 02- ق- ق- م د - 89 مؤرخ في 30 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

328- كما فعل الرئيس الأسبق السيّد الشاذلي بن جديد سنة 1991 بخصوص الفقرة الثانية من المادة 54 من

القانون، أنظر: - قرار رقم 04 - ق. ق. م د - 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، مرجع سابق.

وكذلك الرئيس السابق السيّد اليامين زروال سنة 1995 بخصوص البند السادس من المادة 108 من قانون

الانتخابات المعدل، أنظر: - قرار رقم 01- ق. أ- م د- 95 مؤرخ في 06 غشت سنة 1995، مرجع سابق.

يُستشف هذا كذلك في طريقة تنظيم المجلس الدستوري لمسألتي عدم المطابقة وعدم الدستورية في نظامه، فمقارنة بين المادتين 1/02 و 06 منه ⁽³²⁹⁾ تكشف أن نيّته تذهب إلى التمييز بينهما أولاً، ثم إلى أنّ حرية الجهة المخطرة تكون أكبر مجالا في حالة الرقابة على الدستورية ثانياً:

المادة 06

(الرقابة على دستورية القوانين)

"إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة".

المادة 1/02

(رقابة المطابقة مع الدستور)

"إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون".

يتبين إذاً أن الرقابة على الدستورية هي رقابة ملائمة بين نص تشريعي والدستور، إذ قد يتجاوز المشرع في تشريعه روح الدستور والمصطلحات الواردة فيه، ومن جانبه يكفي المجلس الدستوري بالرقابة الجزئية أو الكاملة للنص بحسب ما طلب منه في الإخطار، بينما تكون رقابة المطابقة رقابة انسجام النص بالدستور كلياً وروحاً ومعناً، يتقيد بهم القانون العضوي والنظام الداخلي للغرفتين، بينما يراقب المجلس الدستوري كل النص بقوة القانون، ولو خصصت الجهة المخطرة جزءاً بعينه. بل ويراقب حتى إجراءات وضعه.

تتفق رقابة المطابقة مع الدستور مع الرقابة على الدستورية في كونهما تتعلّقان بالرقابة على تطابق العمل التشريعي والتنظيمي بالدستور، بينما يختلفان في المواضيع، والمجال، فأحدهما رقابة ملائمة والأخرى رقابة انسجام.

329- المادّتين نفسيهما والمتن نفسه وراى في نظام المجلس الدّستوري الجديد لسنة 2016، أنظر: المادة 1/02 والمادة 06 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري المؤرّخ في 06 أفريل سنة 2016، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

تعتر تممييز المؤسس الدستوري بين الرقابة على الدستورية

والرقابة على المطابقة مع الدستور

حاول المؤسس الدستوري أن يضع معيارا للتمييز بين الرقابتين، فلم يجد سوى فكرة الإلزامية، حيث أنه كلما كان خضوع النص للرقابة إلزاميًا تعلق الأمر برقابة المطابقة، وكلما كان خضوعه للرقابة اختياريًا تعلق الأمر بالرقابة على الدستورية.

وقع رغم ذلك في صعوبة التمييز بين المصطلحين سنة 1989، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 155 منه تنص عرضا على رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور لكن بطريقة توحى بإتباع نفس إجراءات الرقابة على دستورية باقي النصوص التشريعية⁽³³⁰⁾، والأكثر من ذلك، أنه لو تقرأ هذه الفقرة مع المادة 156 من دستور سنة 1989 المتعلقة بالجهات المكلفة بالإخطار، وفي ظل عدم وجود إخطار إجباري آنذاك⁽³³¹⁾، يفهم مباشرة أن رقابة نظام المجلس التشريعي بصفة عامة ورقابة المطابقة بصفة خاصة غير إجبارية، وبالتالي يكون المؤسس قد وضع عبثا نصا خاصا بالنظام الداخلي للمجلس.

يتعين عرض النصين الواردين في دستور سنة 1989 لإظهار المسألة:

نص المادة 156 من دستور سنة 1989

"يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري".

نص المادة 155 من دستور سنة 1989

"يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

330- لأنه اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 155 أعلاه، باستعمال كلمة (كما) وباللغة الفرنسية (Egalement).

331- ذلك لأن القوانين العضوية لم تكن موجودة آنذاك، كما أن المؤسس لم يشر إلى الإخطار الإجباري بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تظهر القراء المركبة للمادتين 155 و156 أعلاه، أن رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني هما المكلّفان بإخطار المجلس الدستوري، وفي ظل عدم وجود أي إخطار وجوبي آنذاك بسبب عدم وجود القوانين العضوية، يُستنتج أن الإخطار اختياري ليس فقط بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية، وإنما حتى بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني طالما أن الكلمتين التاليتين (كما) باللغة العربية و(Egalement) باللغة الفرنسية الواردتين في الفقرة الثانية تدلان على إتباع الإجراءات نفسها الواردة في المادة 155، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ **يلس شاوش** (332).

استغل رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك هذا (الخطأ التحريري) (333)، فأبطأ في إخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابته على النظام الداخلي للمجلس وأجبره بالتالي على ممارسة رقابة بعدية عليه (334).

إذ أنه، وبعد رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، والذي أقر فيه بعدم مطابقة بعض أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية سنة 1989 للدستور، أُقرّ النظام الجديد يوم 29 أكتوبر سنة 1989، غير أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخطر المجلس الدستوري بشأنه إلا في يوم 06

332- يقول الأستاذ **يلس شاوش** بشير:

«En effet aucune obligation ne pèse sur le Président de l'Assemblée et encore moins le Président de la République, que ce soit avant ou après la mise en application du règlement intérieur, pour saisir le Conseil. Or il est admis que celui-ci ne peut intervenir que sur saisine. L'interprétation que permettent ces dispositions est que le Conseil constitutionnel ne se prononce sur la conformité du règlement intérieur que quand il est saisi, mais comme aucune disposition constitutionnelle ou autres n'oblige le Président de l'Assemblée en particulier, à le saisir, son contrôle va rester alors hypothétique...». - **Bachir YELLES CHAOUCHE**, Le conseil constitutionnel... op. cit, p 97.

333- يبدو أن الأخطاء التحريرية قد كثرت في الدساتير الجزائرية، فقد كان الأستاذ **محيو** قد أشار إلى فكرة الخطأ التحريري عندما منع المؤسس سنة 1989 تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية، أنظر: **Ahmed MAHIOU**, «La constitution Algérienne et le droit international » op.cit, p. 443.

334- أنظر: رأي رقم 01- ر. ق- م د-89، المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1406.

- قرار رقم 03 - ق. ن. د- م د -89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، يتعلّق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.

ديسمبر سنة 1989 أي بعد أكثر من شهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ، مما اضطر المجلس الدستوري مرغما لا مخريرا إلى إصدار قرار وهي حالة فريدة في تاريخ رقابة النظم الداخلية للبرلمان.

أرغم المجلس الدستوري بالتالي على ذلك وبالرغم من أنه كان قد أوضح صراحة أن الرقابة التي تمارس على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هي رقابة إجبارية وقبلية، وبالتالي، وبالمفهوم المعتمد من قبل المؤسس الدستوري، تعتبر رقابة مطابقة.

حاول المؤسس الدستوري التدارك سنة 1996 بترجيح موقف المجلس الدستوري، فلم تعد الفقرة الثالثة من المادة 165 منه تدع أي مجال للشك فيما يتعلق بالطابع الإجمالي والقبلي لرقابة المطابقة⁽³³⁵⁾، ولو أن بعض آثار الخطأ السابق لا تزال تظهر في الفقرة التي تسبقها⁽³³⁶⁾.

استحدث المؤسس سنة 1996 القوانين العضوية⁽³³⁷⁾، التي أُنشئت من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽³³⁸⁾ وأخضعها لإجراءات تشريعية مخالفة للتشريع

335- إذ نصّت على ما يلي: **كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان - للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة** ". مرجع سابق.

336- إذ سبقت هذه الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي نصّت ما يلي: **يُبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان** ". والمشكلة أن المؤسس الدستوري وقع في خطأ جديد، إذ كرر خطأ المادة 155 من دستور 1989 في هذه الفقرة، حيث استعمل عبارة "دستورية" عوضا عن "مطابقة" بالرغم من كون القوانين العضوية تخضع لرقابة مطابقة وجوبية مثلما تشير إليه المادة 123 أدناه، وهو ما ارتآه المجلس الدستوري صراحة في أحكام المادة 01 من نظامه المحدّد لقواعد عمله لسنة 2012، التي نصّت على ما يلي: **" يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدّد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور"**، تقابلها المادة 01 من نظام سنة 2016، مرجعين سابقين.

337- نصّت المادة 123 من دستور سنة 1996 على ما يلي: **" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :**

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،

العادي، إذ تتطلب الموافقة عليها نصا قانونيا يفوق ما يتطلبه القانون العادي الذي يتطلب الأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة (339)، بينما تشترط المادة 123 أن تتم الموافقة في المجلس الشعبي الوطني بأغلبية مطلقة، وثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة (340).

أخفق كذلك هذه المرة في محاولة الحفاظ على الطابع الإلزامي لرقابة القوانين العضوية، ولو على مستوى طريقة صياغة النص، وبالتالي أخفق في الحفاظ على التمييز بين رقابة المطابقة مع الدستور والرقابة على الدستورية طالما أن الإلزامية هي معيار التمييز بينهما عنده كما سلف.

= - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية،

- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

أصبحت في تعديل سنة 2016 تحمل رقم 141، مرجع سابق.

338- راجع المادة 46 من الدستور الفرنسي، وقد عرفت هذه القوانين قبل هذا الدستور غير أن هذا الأخير هو الذي وضع لها قيمتها القانونية، أنظر:

Alain DELCAMP, «La notion de loi organique relative au Sénat : entre affirmation du bicamérisme et parlementarisme «rationalisé»», R. F. D. C n° 87, 2011/3, pp 465 à 498.

Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>

339- مثلما يفهم من نص المادة 3/120 من الدستور، غير أنه من جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن المؤسس

والمشروع العضوي والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يشيروا إلى هذه الأغلبية البسيطة الخاصة بالغرفة السفلى، وإنما تفهم بالمقارنة بالمادة 123 التي تشترط الأغلبية المطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني، بينما بقي الأمر على حاله في تعديل سنة 2016، ولم يتغير سوى النصاب القانوني المطلوب لموافقة أعضاء مجلس الأمة على القانون العادي، إذ بات المؤسس يطلب أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، بمعنى الأغلبية البسيطة، أنظر المادة 4/138 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

340- كما تغير كذلك النصاب القانوني لموافقة أعضاء مجلس الأمة على القانون العضوي، في هذا التعديل، إذ أصبح يتطلب الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عوضا عن 3/4 كما كان عليه الأمر في المادة 123 سابقا، أنظر المادتين 4/138 و141 منه، مرجع سابق.

حيث أنه بمقارنة المادة 123 بالمادة 165 منه، يظهر نوع من التناقض والتراجع عن هذه الإلزامية خاصة في الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، إذ استعمل فيها عبارة "... دستورية القوانين العضوية..."، عوضاً عن عبارة "...مطابقة القوانين العضوية بالدستور..." التي كان من المفروض أن تستعمل هنا.

فلما كانت الفقرة الأولى من المادة 165 عند إشارتها إلى الرقابة على الدستورية استعملت أسلوب التخيير ⁽³⁴¹⁾، فإن هذا الأسلوب ينصرف كذلك إلى القوانين العضوية على الأقل على مستوى النص الدستوري إلى غاية إثبات العكس، وبالتالي يعتبر ذلك خطأ جديداً يضاف إلى أخطاء المؤسس الجزائري ⁽³⁴²⁾، وما يؤكد استمرار المؤسس في خطأه هذا هو أن النص المحرر باللغة الفرنسية يحمل الخطأ نفسه ⁽³⁴³⁾، يؤكد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يهتم في تعديلاته بالأساس سوى بتوازنات السلطة كما سبق ذكره ⁽³⁴⁴⁾ بينما إصلاح نظام الرقابة لم يكن يوماً من أولوياته.

تمكن المؤسس الفرنسي -الذي هو مصدر الاقتباس- من التمييز بين رقابة المطابقة والرقابة على الدستورية معتمداً كذلك معيار الإلزامية، لكن دون خطأ، إذ خص رقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بالإضافة إلى مشاريع القوانين الاستثنائية المتخذة في إطار أحكام المادة 11 من الدستور بنصوص صريحة وغير متناقضة، فلم يقع في الخلط الذي وقع المؤسس الجزائري ⁽³⁴⁵⁾.

341- يفيد حرفي "أما" و"أو" الواردان في الفقرة الأولى من المادة 165 أسلوب التخيير، فهما يكشفان عن الطابع الاختياري لممارسة الرقابة على الدستورية من جهة، وعن توقيت مزدوج (قبلي أو بعدي) من جهة أخرى، راجع الفقرة الأولى منها، مرجع سابق.

342- أنظر تفصيل الأستاذ جبار للخطأ الوارد في المادة 165/02:

عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية..."، مرجع سابق، ص 77 وما يليها.

343- استعمل المؤسس كلمة «Constitutionnalité» عوضاً عن كلمة «Conformité»، فجاء النص كالاتي:
« Le Conseil Constitutionnel, saisi par le Président de la République, émet un avis obligatoire sur la constitutionnalité des lois organiques après leur adoption par le Parlement ».

344- ارجع إلى ص 21 و 22 من هذا العمل.

L'Article 46/5 de la constitution Française dispose:

345-

أتى المؤسس الدستوري الجزائري بمفاهيم لم يتمكن من التمييز بينها، فعوضا عن التركيز على التمييز بين مبدأ المطابقة عن مبدأ الدستورية، جاء بالمبدأ ونقيضه، فأراد أن يجعل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان حالة خاصة في نظام الرقابة بإخضاعها لفكرة المطابقة للدستور، غير أنه لم يتمكن من إظهار رقابتها الإلزامية، مما جعل المجلس الدستوري يتكفل بالإجتihad في إظهار هذا الفرق.

المطلب الثاني:

اعتماد المجلس الدستوري لتمييز متناقض بين الرقابة على الدستورية والرقابة على المطابقة مع الدستور

إذا كان المؤسس الجزائري قد حاول الاعتماد على فكرة الإلزامية للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة على الدستورية، فإن المجلس الدستوري قد استعمل معايير أخرى لم يستطع التحكم فيها تماما، رغم إجتihadه منذ سنة 1989 في إظهار الفرق بين الرقابتين منفردا، فعلى خلاف المؤسس الدستوري، لا يبدو أنه قد أولى اهتماما لمسألة الإلزامية، بل كانت له نظرة خاصة به لفكرة المطابقة (الفرع الأول)، غير أنه ما لبث أن تراجع عن قاعدة التمييز التي وضعها سنة 1989 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبادرة المجلس الدستوري بالتمييز بين الرقابتين

يعدّ من الإنصاف الإشارة أولا إلى أن المجلس الدستوري لم يساير المؤسس في صياغته للمادة 2/165 التي لم يميز فيها بين الرقابة على دستورية القوانين العادية

«Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après la déclaration par le Conseil = constitutionnel de leur conformité à la Constitution ».

L'Article 61 dispose: « Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs». Op. cit.

والرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور كما سبقت الإشارة، إذ صحّ ذلك باكرا منذ تعديله وتتميمه لنظامه المحدّد لقواعد عمله نهاية سنة 1996 لتحيينه بدستور سنة 1996 الذي كان جديد آنذاك (346).

بات بذلك واضحاً إذاً من نص المادة 01 من نظام المجلس المعدل سنة 1996 أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة وليس للرقابة على الدستورية، ولا يتّضح إن كان ذلك تصويبا إراديا من المجلس للمؤسّس أم أن الأمر لا يعدو أن يكون قد اقتنع بالمادة 123 من الدستور أكثر من إقتناعه بالمادة 2/165، الأكيد أنه لا توجد أي إشارة إلى هذا الموقف في آراء وقرارات المجلس الدستوري اللاحقة.

غير أنه أوقع نفسه رغم ذلك في خطأ بسيط يتعلّق بعدم صياغة المادة 01 نفسها صياغة واضحة تميز بين الرقابة الإجبارية والرأي الوجوبي، إذ جاءت صياغتها بطريقة توحي بأن الإلزامية تتعلّق بالرأي وليس بالرقابة، حينما استعمل فيها عبارة "برأي وجوبي" بينما الوجوب ليس في الرأي لأنه نتيجة وليس وسيلة، بل في الإخطار لأنه هو الوسيلة، فالإخطار الوجوبي هو الذي يحدد الرقابة الوجوبية من الرقابة الإختيارية (347)، وقد أثار الأستاذ جبّار هذه المسألة كذلك (348).

346- نصّت المادة الأولى من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم لأول مرة سنة 1996 على ما يلي: *يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدّد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور*. مداولة مؤرّخة في 29 ديسمبر سنة 1996، تعدّل وتتمّم النظام المؤرّخ في 07 أوت سنة 1989 الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1997، ص 19. ومن ثمة انتقل النصّ نفسه إلى النظام المؤرّخ في سنة 2000 (ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2000، ص 27، (ملغى)، وإلى باقي الأنظمة اللاحقة إلى اليوم.

347- فكان الأجدر أن تكون صياغة المادة 01 كالاتي: *يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوبا طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدّد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور*.

كان نظام المجلس الدستوري لسنة 1989 قد ساير المؤسس الدستوري في صياغته غير الموفقة للمادة 155 من دستور سنة 1989، التي كانت قد أظهرت طابعا إختياريا لرقابة المطابقة فيما يتعلق بنظام المجلس الشعبي الوطني (349)، غير أنه قضى بعكس ذلك في رأيه رقم 01 لسنة 1989 (350).

عمل المجلس الدستوري منذ سنة 1989 على تفسير المطابقة بكونها يجب أن تكون معلومة بكيفية صارمة وأن تعبر بأمانة عن الخطة البيانية المضمنة في الدستور، فصرح قائلا عند مراقبته مطابقة نظام المجلس الشعبي الوطني للدستور سنة 1989 بما يلي: "نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن

= 348- عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية..."، مرجع سابق، ص 61 وما يليها.
349- نصت المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 1989، على ما يلي: **إذا أخطر المجلس الدستوري، في إطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور، يفصل في مطابقة النظام الداخلي في المجلس الشعبي الوطني للدستور، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه. فإذا الشريطة تفيد التخيير هنا، فكان الأجدر أن يستعمل المؤسس كلمة (حينما) أو (عندما) عوضا عن (إذا).**
النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 07 أوت سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 1989، ص 864، (ملغى).

يقول الأستاذ سعيد بوالشعير بخصوص هذه النقطة: "... فالنص يتحدث عن الإخطار بقوله "إذا" الإختيارية التي تفيد اشتراط الإخطار لكي يفصل في المطابقة، وهو ما يفيد بأن عدم الإخطار لا يترتب عنه أية آثار بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وأن النظام الداخلي سيطبق، بل وقد يوجه الإخطار بعد الشروع في تطبيقه...". أنظر: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

350- صرح المجلس الدستوري في رأيه أعلاه المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بما يلي: "ونظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الإستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق...". رأي رقم 01 - ر. ق - م د - 89، مرجع سابق.

قال الأستاذ سعيد بوالشعير في هذا الصدد: "... فقد توصلنا إلى أن المجلس الدستوري استأنس بنص الدستور الفرنسي أكثر من الدستور الجزائري لتقرير هذه القاعدة، بل إنه سلك مسلكا معارضا لنظام عمله الذي ينص في مادته 20 على...". سعيد بوالشعير، المرجع السابق نفسه، ص 60.

يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المتضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره" (351).

بيّن كذلك أن رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية من جهة، وقبلية من جهة أخرى، بالإضافة كذلك إلى أنها رقابة مانعة للرقابة على الدستورية، مسايرا موقف المؤسس الفرنسي، ومخالفا بذلك المؤسس الجزائري (352) إذ صرّح في رأيه الأول أعلاه بما يلي:

"- ونظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكلة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق.

- ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه، مانعة لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات، والقوانين والتنظيمات، وكون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم".

تكشف القراءة اللغوية للفقرتين أعلاه، أن المجلس الدستوري بتصريحه في الفقرة الثانية "... ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه..." يكون قد شرح ما قدّمه في الفقرة الأولى من رأيه، فكأنما يريد أن يقول فيها أن رقابة المطابقة مع الدستور هي رقابة مقرونة بالوجوبية والقبيلة ((Obligatoire et Préalable)) وخاصة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقط الذي كان النص الوحيد الخاضع لهذا النوع من الرقابة آنذاك، ويلحق الآن هذا الحكم بطبيعة الحال القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة لإتحادها في العلة.

351- أنظر: رأي رقم 01- ر. ق- م د-89، المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

352- Voir les article 46 et 61 de la constitution Française de 1958, op. cit.

وانظر كذلك: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 60.

بينما تفيد القراءة القانونية للرأي أعلاه وجود عدّة مؤشرات ترسم موقف المجلس الدستوري من مسألة التمييز بين رقابة المطابقة والرقابة على الدستورية.

فقدم رقابة المطابقة على أنها مانعة للرقابة على الدستورية، حين صرّح بما يلي: "... ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه، مانعة لرقابة الدستورية ..."، وبالتالي، فإنها نتيجة لذلك، تتمتع (رقابة المطابقة) بالأولوية على الثانية (الرقابة على الدستورية)، فهي بذلك أهم منها درجة، فلا يمكن بالتالي إذا الجمع بينهما في رأي واحد أو قرار واحد طالما أن إحداها وهي الأسمى تمنع الأخرى وهي الأدنى.

يرى كذلك أنّ رقابة المطابقة تخصّ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقط دون غيره من النصوص، بينما تخصّ الرقابة على الدستورية كلّ من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، وهذا ما يستشف بمفهوم المخالفة في العبارة التالية من رأيه: "... مانعة لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات، والقوانين والتنظيمات ...".

ربط المجلس في مناسبة أخرى بين القوانين بصفة عامة والقوانين العضوية الخاضعة لرقابة المطابقة بصفة خاصّة، عندما أصدر أول رأي بخصوص القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات سنة 1997، فاعتبر أنّ هذه الأخيرة لا ينبغي لها أن تتعارض مع روح الدستور⁽³⁵³⁾، إذ صرّح بما يلي: "... وعبارا أنّ كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألاّ تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور نفسه..."، فتظهر في هذا الرّأي بوضوح أفكار الأستاذ أيسنمان.

ذهب كذلك إلى أنّ المؤسّس الدستوري من خلال فرزه وتمييزه بين الرّقابيتين، إنّما أراد أن يكون هناك نوعين من القواعد، قواعد عادية تتعلّق بالتشريع والتنظيم تخضع

353- رأي رقم 02/ ر. ق. عض/ م. د المؤرّخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلّق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 1997، ص 40.

للرقابة على دستوريّتها، وقواعد خاصّة من دون التشريع والتنّظيم مستقلة وأحادية الوضع تخضع لرقابة المطابقة مع الدّستور.

يظهر التّمييز جليّاً من خلال العبارة التّالية: "... وكون محرر الدّستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشّعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الدّخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنّظيم"، غير أن فرزه هذا سقط لاحقاً مع بروز القوانين العضويّة على اعتبار أنها أعمالاً تشريعية ولو أنها تختلف عن القوانين العادية موضوعاً وإجراءً.

يمكن الخروج بنتيجة أنه وخلافاً للدّستور، فقد اعتمد المجلس الدّستوري عدّة معايير للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة على الدستوريّة، يمكن تلخيصها في ما يلي:

- الالتزام بالخطة البيانيّة المتضمّنة في القواعد الدستوريّة.
- رقابة المطابقة وجوبية، وقبلية.
- رقابة المطابقة مانعة للرقابة على الدستوريّة.
- رقابة المطابقة تقتضي الإلتزام بروح الدّستور.
- رقابة المطابقة خاصّة بالنّظام الدّخلي للمجلس الشّعبي الوطني (بالإضافة إلى نظام مجلس الأمّة والقوانين العضويّة حالياً)، بينما الرّقابة على الدستوريّة خاصّة بالمعاهدات الدوليّة والتّشريعات، والتنّظيمات.

الفرع الثّاني:

تراجع المجلس الدّستوري عن معايير التمييز بين الرّقابتين

نظراً لافتراض أن آراء وقرارات المجلس الدّستوري تتمتع بحجية مطلقة، أي ملزمة لجميع مؤسسات الدولة وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، فهذا يعني أن أي اجتهاد فيه لا يجوز الخروج عنه حتى من المجلس الدّستوري نفسه، بالتّالي فإن كل قراراته وآرائه اللاحقة يجب أن ألا تخرج عن هذه القواعد المستتبطة أعلاه، لكن إلى أي مدى التزم المجلس بقضائه السّابق في مسألة المطابقة؟

خرق المجلس قواعده وتمييزه في القرارات والآراء التي سبقت أو التي تلت رأيه الشهير الذي رسم فيه الفرق بين الرقابتين، فعلى سبيل المثال لا الحصر صرح في قراره رقم 01 لسنة 1989 المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات (354) بما يلي: "... وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور.

كما أنه يقول أن الفقرة 03 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي...".

كرر ذلك في قراره الثاني لسنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب (355)، إذ أخط بين المفهومين من جديد، رغم كونه في مناسبة أخرى تتعلق بالرقابة على دستورية نص تشريعي، ففي متن القرار نفسه أعلن عن عدم مطابقة قاعدة بالدستور، ثم تدارك لاحقاً وأعلن عدم دستورية القاعدة نفسها، فكأنها باتت تخضع لرقابتين في آن واحد، بينما سبق له أن قال أن رقابة المطابقة تمنع الرقابة على الدستورية، فلا يمكن بالنتيجة أن تلتقيان في رأي واحد أو قرار واحد، حيث جاء فيه ما يلي:

"... وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن المادة 08 غير مطابقة لأحكام المادة 28 من الدستور ... يقول المجلس الدستوري بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور...، وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن المادة 17 والمادة 33 مطابقتان جزئياً للدستور".

واستعمل الأسلوب نفسه بالنسبة للمواد 20 و 21 و 42 و 43، ليقدم في المنطوق النهائي للقرار على إعلان عدم دستورية الأحكام التي استهدفها والتي منها المادتين 08 و 13 أعلاه قائلًا: "... تعد غير دستورية المواد 08، و 13، و 20، و 21، و 43 من

354- قرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

355- قرار رقم 02-ق-ق-م د - 89 مؤرخ في 30 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

القانون رقم 89-14 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق 08 غشت سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للنائب...". كما تاه في تغيير المصطلحات بين المطابقة للدستور والدستورية وعدم الدستورية في باقي المنطوق، ولم يتحكم فيها بتاتا.

تكرر الأمر نفسه بالنسبة للقرار رقم 03 لسنة نفسها المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني التي فحصها بواسطة قرار بعد أن أخطره رئيس المجلس الشعبي الوطني بشأنها بعد أن باتت نافذة (356).

استمر المجلس الدستوري في هذا الخلط في عدة قرارات وآراء لاحقة (357)، ولم تستقر مصطلحاته على نمط واحد حتى بعد ظهور القوانين العضوية ولو بحدة أخف.

غير أن طريقته في فرض الرقابة على دستورية بعض القوانين العادية توحى ببقاء تأثيره (بالصرامة) التي ينتهجها في رقابة المطابقة خاصة إذا كان النص المراقب على علاقة بالسلطات العمومية ولو لم يكن موضوعا لقانون عضوي أو نظام داخلي.

جاء في هذا الإطار رأي له في سنة 2001 أصدره بمناسبة ممارسته الرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي يعتبر من القوانين النادرة المتعلقة بالسلطات العمومية والتي نظمت بقانون عادي (358) ما يلي:

356- قرار رقم 03 - ق.ن.د - م د - 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق. وانظر الإشارة في ص 122 من هذا العمل.

357- أنظر ما يلي: - رأي رقم 02 - ر.ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، نشرة المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 1989-1996. (غير منشور في الجريدة الرسمية لسنة 1989).

- قرار رقم 04 - ق.ق - م د - 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، مرجع سابق.

- قرار رقم 01 - ق.أ - م د - 95 مؤرخ في 06 غشت سنة 1995، مرجع سابق.

358- رأي رقم 12- ر.ق - م د / 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... - ... المؤرخ في الموافق والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09 لسنة 2001، ص 09.

اعتباراً أنه يستنتج من عنوان هذا القانون ومن المادة الأولى المذكورتين أعلاه أن نية المشرع من وصفه بـ"الأساسي" هي تضمين هذا القانون كل الأحكام المتعلقة بعضو البرلمان بما في ذلك الأحكام التي يدرجها المؤسس في نصوص أخرى...

- واعتباراً بالنتيجة أن المشرع حين وصف هذا القانون بـ"الأساسي" واعتبره متضمناً كل مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان باستعماله كلمة "ويحدد" يكون قد خالف توزيع الاختصاصات مثلما ورد في الدستور.

يظهر إذا اهتمام المجلس الدستوري بشكل القانون في المسائل المتعلقة بالسلطات العمومية رغم أن الرقابة على الدستورية لا تهتم بذلك عادة.

يظهر كذلك في مواقف أخرى أنه يحيد بالمشرع العضوي عن (روح الدستور) و(الخطة البيانية) التي رسمها لرقابة الطابقة سنة 1989، حيث ينبهه إلى عدم تكرار بعض النصوص الدستورية على اعتبار أن ذلك ليس تشريعاً وتجاوزاً للاختصاص.

فقد نص المشرع العضوي على سبيل المثال في مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في المادة 31 منه على ما يلي: **القاضي محمي من كل أشكال الضغوط أو التدخلات أو المناورات، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه وحياده**.

رد المجلس على هذه المادة بطريقة توحى بكونه لا يؤيد المشرع العضوي في احترامه المطابقة للدستور⁽³⁵⁹⁾، حيث صرح بما يلي:

"...- اعتباراً أن المشرع نقل ضمن المادة 31، نص المادة 148⁽³⁶⁰⁾ من الدستور حرفياً واضاف إليه مصطلح "وحياده"،

359- رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 أوت سنة 2004 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 03.

360- وقع خطأ مطبعي في الجريدة الرسمية، إذ كتب فيها المادة 48 والأصح هو المادة 148 كما كتب أعلاه.

- اعتباراً أنّ نقل المشرّع لحكم من الدستور نقلاً حرفياً أو نقلاً بإضافة مصطلح حتى ولو كان إلى قانون عضوي لا يشكل في حدّ ذاته عملاً تشريعياً،
- واعتباراً بالنتيجة، فإن المشرّع بنقله لحكم من الدستور مع إضافة مصطلح إلى القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد تجاوز صلاحياته".

ورغم عدم تبيان مصير هذه المادّة في ختام رأيه (مطابقة أو غير مطابقة)، إلا أن المشرّع العضوي فضل حذفها نهائياً من المشروع عند إصدار النصّ.

تشدّ العبارة المسطرّة أعلاه: "حتى ولو كان إلى قانون عضوي" الانتباه، إذ تفيد أن المجلس يريد الإفصاح أنه [حتى وإن كانت القوانين العضويّة تخضع لرقابة المطابقة التي يجب أن تستجيب لروح الدستور، لكن ليس لدرجة نسخ وإلصاق نصوص الدستور (Copier coller)]، يعني ذلك أنه يسمح بنوع من الاستقلالية في التشريع ولو كان عضوياً، بمعنى حتى ولو تعلق الأمر بمجال رقابة المطابقة، فيقترب في ذلك بالتالي إلى فكرة الرّقابة على الدستوريّة أكثر من فكرة رقابة المطابقة.

فهل يفهم من كلّ هذا أن المجلس الدستوري يميّز بين رقابة المطابقة التي تمارس على القانون العضوي التي يسمح بأن تكون على النموذج المنطقي أو المتعلّق (Conformité logique ou Rationnelle) الذي أشار إليه الاستاذ ايسنمان؟ بينما يفضّل نموذج المطابقة المادية والبدنية (Conformité materielle ou Physique) عندما يتعلّق الأمر بانظام الداخلي للبرلمان؟ (361).

361- للتذكير فقد أشار، الاستاذ إلى أن المطابقة تقدم نموذجين متغيرين، فمن جهة نجد المطابقة المادية أو البدنية (Conformité materielle ou Physique)، بينما من جهة أخرى نجد المطابقة المنطقية أو المتعلّقة (Conformité logique ou Rationnelle)، أنظر:

Abdelmadjid DJEBBAR, «Le Conseil de la nation...», op. cit, p 110. In:

Charles EISENMANN, Le droit administratif et le principe de légalité, op. cit, p 30.

وانظر الإشارة في ص 110 ما يليها من هذا العمل.

غير أنه، وعكس ما أثاره أعلاه، فإنه وقع هو نفسه في ما نهى عنه المشرّع العضوي تماما عند وضعه لنظامه المحدّد لقواعد عمله لسنة 2012، فالمادة 05 منه تكاد تكون نسخة طبق الأصل من المادة 1/165¹، كما يظهره أدناه:

المادة 05 من نظام المجلس الدستوري لسنة 2012	المادة 1/165 من دستور 1996
"يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتّنظيمات، اما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"	"يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتّنظيمات اما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"

* يبيّن الأسود الغامق أوجه التّطابق بين المادتين

كيف يحاول أن يعلم المشرّع العضوي الاستقلالية في التشريع، ويمنعه من التكرار، بينما يكرّر هو مواد الدستور نفسها؟ صحيح أن نظام المجلس ليس بنص تشريعي حتى يحكم عليه، غير أنه نظام لمؤسسة دستورية هامة تراقب عمل المشرّع، بل وتعلمه كيف يشرع، ولذلك يجب أن يكون هذا النظام قدوة يقتدى به.

يتجلّى أنّ المجلس يرى المطابقة بنظرة مغايرة للمؤسس، فإذا كان هذا الأخير يعتمد فكرة الإلزاميّة للتّمييز بين المفهومين التي لم يخالفها المجلس مبدئيا، فإنه أضاف معيارا آخر يتعلّق بالمجالات المتعلّقة بالخصوص بالسلطات العمومية⁽³⁶²⁾، أو على الأقل كل ما له علاقة بها أو بممارستها سواء جاء في شكل قانون عضوي أو قانون عادي، واحتفظ به حتى في وجود القوانين العضويّة. فلا ينظر المجلس بالتّالي إلى شكل القانون (عضوي أو عادي) بقدر ما ينظر إلى محتوى أو موضوع القانون، فكلما اقترب من السلطات العمومية كلما كان موضوع رقابة مطابقة، وكلما ابتعد عنها كان موضوع رقابة دستورية.

362- أنظر في الإشارة إلى هذه الفكرة كذلك:

محمّد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 20.

فيظهر أن كل القوانين العادية التي استعمل فيها كلمة (مطابقة) لا تخرج عن إطار العلاقة بالسلطات العمومية (نظام داخلي، انتخابات، تأجيل الانتخابات، القانون الأساسي للنائب، حالات التنافي...)، فكأن المجلس الدستوري استبق شيئا وافقه عليه المؤسس لاحقا، ورفض شيئا اعتنقه المؤسس حاليا، قد يُستجاب له لاحقا!!

استبق المجلس إذا إعادة دسترة هذه المواضيع المتعلقة بالسلطات العمومية التي كان قد أخضعها لرقابة المطابقة، لاحقا لكن في شكل قوانين عضوية⁽³⁶³⁾ وبالتالي أصبحت تخضع بصفة رسمية لرقابة المطابقة بعد أن أخضعها المجلس لهذا النوع من الرقابة عصاميا على الأقل من ناحية المصطلحات، بينما يستشف رفضا رمزيا من المجلس بخصوص ترك المؤسس بعض المجالات المتعلقة بالسلطات العمومية نصا أو رمزا دون إدخالها في زمرة القوانين العضوية وبالتالي في زمرة رقابة المطابقة⁽³⁶⁴⁾.

وقع كذلك في حالة شاذة أخرى تتعلق باستعماله مصطلحا غير دستوري لتقييم النصوص القانونية، فعوضا عن مصطلح (المطابقة-Conformité)، استعمل مصطلح (مخالفة-Contrariété)، فجاء في رأي له سنة 2004⁽³⁶⁵⁾ ما يلي:

"بعد شطر الجملة (والحصول على نسخة منه) الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالف للدستور، شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه ...

363- أصبحت مواضيع السلطات العمومية والانتخابات من المواضيع التي يشرع فيها بقوانين عضوية (المادة 123)، وكذلك بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية (المادة 103) من الدستور

364- حاول المؤسس الاستجابة ولو عرضا لهذه الرغبة، إذ اقترح مثلا في مسودة مشروع تعديل الدستور المقدم في ماي سنة 2014، أن تسن الأحكام المتعلقة بالجمعيات بموجب قانون عضوي (المادة 11 من المسودة)، مرجع سابق، وهو ما تحقق لاحقا في المادة 54 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق. وكذلك الأمر بالنسبة لتخصيص جلسة برلمانية في كل دورة لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول شخصيا (المادة 25)، غير أن الدستور لم يحتفظ بهذا المقترح سنة 2016.

365- رأي رقم 01/ ر. ق. ع / م د / 04 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للامر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 2004 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09، لسنة 2004، ص 16.

خامسا: تعد الفقرة الثانية من المادّة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة للدستور شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه".

استعمل المصطلح نفسه في النسخة الفرنسيّة من رأيه (366)، مما يؤكد أن الأمر لا يتعلّق بخطأ تحريري، بل برؤية جديدة حاول إلصاقها بالنصوص المطابقة على شريطة مراعاة التحفظات، غير أن هذه الرؤية لا أساس لها لا في الدّستور ولا في قراراته وآراءه السّابقة ولا حتى اللاحقة، إذ لم يعد إليها مطلقا.

ففي الوقت الذي وجد صعوبة في الحفاظ على التمييز بين مصطلحي الرّقابة والمطابقة، ها هو يخترع مصطلحا آخر يزيد من عمق المشكلة، وي طرح تساؤلات كثيرة حول مدى دستوريته؟ أو مدى مطابقته للدستور بما أنه استعمله في مناسبة تتعلّق برقابة المطابقة؟، وكذلك مدى توافقه مع فكرة المطابقة نفسها التي أراد المجلس أن يظهره كمرادف لها؟ الأكيد أنه اعترف ضمّنيا بعدم جدوى هذا المصطلح واقتنع بعدم قيامه بالغرض الذي اخترعه لأجله، بدليل عدم العودة إليه مطلقا.

وجد المجلس الدّستوري على غرار المؤسّس الدّستوري، صعوبة في التمييز بين المصطلحين وتحديد آثارهما القانونية، إذ كاد أن يخرج تماما من مجال التمييز بينهما ليجعلهما ذو معنى واحد لولا إدخال المؤسّس القوانين العضويّة إلى الدّستور.

Voir : Avis n° 01/A.LO/CC/04 du 5 février 2004 relatif au contrôle de conformité, de la loi **-366**

organique modifiant et complétant l'ordonnance n° 97-07 du 6 mars 1997 portant loi organique relative au régime électoral, J. O. R. A. D. P, n° 09 de l'année 2004, p 14.

Le Conseil Constitutionnel déclara : «... Le membre de phrase «...et d'en obtenir une copie...» prévu à l'alinéa 3 de l'article 4 de la loi organique, objet de la saisine, **n'est pas contraire** à la Constitution, sous condition des réserves susvisées...

Cinquièmement: L'alinéa 2 de l'article 13 de la loi organique objet de la saisine, **n'est pas contraire** à la Constitution, sous condition des réserves susvisées ».

خلاصة البحث الأول

تختلف في الأساس رقابة المطابقة عن الرقابة على الدستورية في كون الأولى رقابة انسجام بين النص المراقب والنص الدستوري، أما الثانية فيكفي أن تكون رقابة ملائمة به، إذ يجب على المشرع في الرقابة الأولى أن ينقل بأمانة نصا وروحا كل المبادئ الدستورية ذات العلاقة، بينما يتمتع بنوع من الحرية في الرقابة الثانية، إذ يجب عليه فقط ألا يخرج عن المبادئ الدستورية التي رسمها المؤسس.

وجدت فكرة رقابة المطابقة طريقها للتجسيد في الجزائر عند وضع دستور سنة 1989، حيث أريد لها آنذاك أن تكون أداة تمييز لا غير بين النصوص الخاضعة للرقابة على دستوريّتها، وبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أراد المؤسس أن يخضعه لرقابة لصيقة خشية الانحراف في استعمال السلطة.

غير أنه صُعِبَ على المؤسس التمييز بين المفهومين، إذ أخطأ بينها، رغم إتجاه نيته نحو اعتماد مبدأي الإلزامية والقبلية بالنسبة لرقابة المطابقة، وإلصاق الأخيرة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني دون باقي النصوص، لتشمل بعد ذلك القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة، بالإضافة إلى مبدأ الاختيارية بالنسبة للرقابة على الدستورية وربطها بالمعاهدات الدولية والتشريعات والتنظيمات، مع الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة تخضع لرقابة قبلية وبعديّة حسب الأحوال، قبل أن تصبح خاضعة للرقابة القبلية فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016، بينما لا تخضع الأولى سوى للرقابة القبلية ولا تزال.

مال المجلس الدستوري إلى موقف المؤسس سواء فيما يتعلق بفكرة الإلزامية أو التقيد الصارم بالنصوص الدستورية لدى التصديّ لمسألة المطابقة، إلا أنه مال عنه في أكثر من مناسبة بسبب عدم تحكمه في المصطلحات من جهة، ورغبته في إقران رقابة المطابقة بالقوانين المتعلقة بالسلطات العمومية مهما كان شكلها من جهة أخرى.

المبحث الثاني:

استخدام الرقابة على المطابقة للتضييق على عمل البرلمان في الجزائر

بعد اعتماد المؤسس الدستوري لفكرة رقابة المطابقة، وجعلها مرادفة لرقابة الإلزامية، قام بإخضاع نوعين فقط من النصوص القانونية لهذا النوع من الرقابة، وهذا على أساس ارتباط هذه النصوص بتسيير السلطات العمومية بالدرجة الأولى بالنسبة للقوانين العضوية، وارتباطها كذلك بالبرلمان وضرورة الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات واستقرارها، وعدم الغلو في الصلاحيات، بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذلك لضمان تنظيم الأخير لإجراءات وكيفيات عمله بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي المتعلق بغرفتي وعلاقتهما بالحكومة (367).

ينظر الدستور إلى القوانين العضوية على أنها قوانين مكملة للدستور وتتعلق بالسلطات العمومية، غير أن الملاحظ أن مجالاتها مركزة بشكل كبير على المواضيع المتعلقة بالبرلمان، والقضائية بدرجة أقل، بينما لا يوجد مجالا واحد متعلق بالسلطة التنفيذية رغم كونها هي كذلك سلطة عمومية، فيتبين بذلك أن الهدف من رقابتها الإلزامية هي وضع البرلمان تحت الرقابة اللصيقة (المطلب الأول).

عرفت النظم الداخلية للبرلمان من جهتها تطورا كبيرا بالخصوص في شكل إصدارها، كما أنها كانت مجالا لظهور محاولات لفرض استقلالية هذا المؤسسة، غير أن المؤسس كبحها بإخضاعها أخيرا للرقابة الإلزامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اعتماد القوانين العضوية لمراقبة عمل البرلمان

تتفق كل المواقع الإلكترونية المتخصصة في المصطلحات القانونية والقانون العام بصفة عامة في كون القانون العضوي هو قانون مكمل للدستور مهمته تنظيم

367- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 71.

السلطات العمومية، ومكانه في الهرم القانوني للدولة هو تحت الدستور وفوق القانون العادي (368)، وتمتاز هذه القوانين بالإضافة إلى مجالاته المتميزة بإجراءات تشريع تختلف عن إجراءات وضع القانون العادي.

سار المؤسس الجزائري في دستور سنة 1996 مسار الدستور الفرنسي في الإعراف بالقوانين العضوية، وتميز رغم ذلك عنه بربطها بإجراءات مصادقة تختلف نوعا ما عن ما أورده المؤسس الفرنسي (369)، بينما يشتركان في ضرورة عرضها على المجلس الدستوري مسبقا للنظر في مطابقتها للدستور.

تتميز هذه القوانين عادة بكونها مرتبطة بتنظيم السلطات، غير أنها وضعت في الجزائر أساسا لتكريس الرقابة على أعمال البرلمان وتدعيم سلطات رئيس الجمهورية، ولمجالات أخرى حسب ما يراه المؤسس مناسبا.

368- يمكن الإشارة إلى التعاريف التالية:

«Une loi organique est une loi relative à l'organisation et au fonctionnement des pouvoirs publics. Votée par le parlement, elle précise ou complète les dispositions de la Constitution qui a fixé les principes généraux.

En France, dans la hiérarchie des normes, la loi organique se situe en dessous de la Constitution mais au-dessus des lois ordinaires», doc. Inf. web; site: http://www.toupie.org/Dictionnaire/Loi_organique.htm. Consulté le 11/12/2015.

« La loi organique est un terme issu du droit constitutionnel qui désigne une catégorie de loi faisant référence à l'organisation des pouvoirs. Dans le cadre de la cinquième République, la loi organique complète la Constitution afin de spécifier l'organisation des pouvoirs. Selon la théorie de la hiérarchie des normes établie par Hans Kelsen, les lois organiques sont positionnées entre la Constitution et les lois ordinaires. », doc. Inf. web; site:

<http://droit-finances.commentcamarche.net/faq/23850-loi-organique-definition>.

Consulté le 11/12/2015.

«On entend par loi organique tous les textes juridiques qui ont pour objet l'organisation des pouvoirs Etatiques», doc. Inf. web; site: <http://www.jurisdiction.info/definition-de-la-loi-organique>. Consulté le 11/12/2015.

369- وضعت المادة 46 من الدستور الفرنسي إجراءات خاصة للمصادقة على القوانين العضوية، تلخص في:

- عدم إمكانية إجراء مداولة بشأنها إلا بعد استفاد الآجال القانونية المتعلقة بالقراءة الأولى، وهي 06 أسابيع من إيداعها في الجمعية الوطنية، و 04 أسابيع من تحويلها إلى مجلس الشيوخ، وتقلص هذه الآجال إلى 15 يوم من إيداعها لدى الجمعية الوطنية في حالة الإجراءات الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 45.
- المصادقة عليها من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية.
- عرض المشروع على رقابة المجلس الدستوري للنظر في مطابقته للدستور.

أصر المؤسس الدستوري على إدراج القوانين العضوية في الدستور بعد عدّة محاولات فاشلة أثناء الأزمة الأمنية، مما يثبت حاجته إليها لتدعيم أركان النظام السياسي، واستقرار السلطات العمومية (الفرع الأول)، غير أنه ربطها بمجالات لا تستجيب بالضرورة لفكرة السلطات العمومية التي استحدثت من أجلها، وأخضعت لإجراءات سن خاصّة مرتبطة بالنّصاب القانوني للتصويت عليها، ورقابة المطابقة للدستور القبليّة التي يحركها رئيس الجمهوريّة لوحده (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

استحداث القوانين العضوية كوسيلة جديدة للتشريع في دستور سنة 1996

ظهرت القوانين العضوية منذ منتصف القرن التاسع عشر، فقد أشار الدستور الفرنسي لسنة 1848 إليها عرضاً، عندما نظم النظام الانتخابي الفرنسي المتعلق بالانتخابات التشريعية الذي يقوم على مبدأ الإقتراع العام والسري، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية (370)، وقد استعملها البرلمان الفرنسي لتحسين مكانته وضمان هيمنته اتجاه السلطة التنفيذية، خاصّة في مرحلة دستور 1946 (371)، إذ أن النظام السياسي الفرنسي آنذاك كان نظاماً برلمانياً مما سهّل المهمة عليه.

غير أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، الذي اقترحه الجنرال ديغول وفرض فيه النظام شبه الرئاسي، جعل منها أداة للتصدي للبرلمان الفرنسي، بغرض

L'Article 29 de la constitution Française de 1848 stipulait :

-370

«-Toute fonction publique rétribuée est incompatible avec le mandat de représentant du peuple.
- Aucun membre de l'Assemblée nationale ne peut, pendant la durée de la législature, être nommé ou promu à des fonctions publiques salariées dont les titulaires sont choisis à volonté par le pouvoir exécutif.
- Les exceptions aux dispositions des deux paragraphes précédents seront déterminés par la loi électorale organique».

L'Article 83 de la constitution Française de 1848 stipulait :

«-La connaissance de tous les délits politiques et de tous les délits commis par la voie de la presse appartient exclusivement au jury.
- Les lois organiques détermineront la compétence en matière de délits d'injures et de diffamation contre les particuliers».

Voir aussi les articles : 85, 113 et 115 de la Constitution Française du 04 novembre 1848, IIe République. Doc. Inf. Web.: <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 11/12/2015.

371- عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس..."، مرجع سابق، ص 50.

وأنظر كذلك: الأمين شريط، "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري"، مرجع سابق، ص 12.

فرض الرقابة على أعماله وترشيدها وترجيح كفة السلطة التنفيذية، من خلال إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري الإلزامية (372)، هذا ما جعل الأستاذ دومينيك روسو مثلاً يعتقد أن إنشاء المجلس الدستوري ما هو إلا حيلة دستورية غرضها تدعيم وتقوية السلطة التنفيذية في مقابل تقويض البرلمان الفرنسي (373).

يقسم الفقه الفرنسي القوانين العضوية إلى ثلاثة أصناف (374):

- الصنف الأول: هي قوانين تكميلية للدستور تحدد تكوين وسير بعض المؤسسات الدستورية كالمجلس الدستوري مثلاً.

- الصنف الثاني: فهي قوانين إجرائية هدفها تبسيط بعض الإجراءات المنصوص عليها في الدستور كالقانون العضوي المتعلق بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

- الصنف الثالث: تتعلق بالقوانين المضيفة، أي التي تثير نصوصاً دستورية كالقانون العضوي المتعلق بحالات تنافي مهام عضو المجلس الدستوري.

حاولت السلطات الجزائرية إدخال نظام القوانين العضوية إلى الدستور منذ صائفة 1993، إذ عقب خطاب السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي 1993 في إطار جلسات الحوار مع منظمات وأحزاب المجتمع المدني بغرض استرجاع الشرعية الدستورية المفقودة (375)، تم في شهر مارس من السنة نفسها تنصيب لجنة خبراء مكونة من 10 أعضاء تقلصت فيما بعد إلى 06 لعدة أسباب

-372 Voir les articles 46 et 61/1 de la constitution Française, op. cit.

-373 Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 10^{ème} édition, L. G. D. J. Lextenso-éditions, Paris, 2013, p 24 et suivantes.

-374 Cyril BRAMI, La hiérarchie des normes en droit constitutionnel Français : Essai d'analyse systématique, Thèse de doctorat ; université Cergy Pontoise. France, 2008. p 76, et suivantes.

-375 Voir : Mohamed BOUSSOUMAH, L'opération constituante de 1996, O. P. U, 2012, p 17.

يحتوي هذا الكتاب على تفصيلات هامة لكل جلسات الحوار وكل مشاريع التعديلات الدستورية إلى غاية وضع دستور 1996.

أوكلت لها مهمة تعديل دستور 1989، وانتهت فيما انتهت إليه إلى ضرورة إدخال القوانين العضوية في الدستور القادم⁽³⁷⁶⁾.

غير أن هذا المشروع لم يكتمل بسبب نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة⁽³⁷⁷⁾، واستبداله بمؤسسات أرضية الوفاق الوطني سنة 1994⁽³⁷⁸⁾، ثم أعيد بعث الفكرة مع مشروع التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كان رئيس الجمهورية السابق السيد **اليامين زروال** قد إقترحه مباشرة بعد انتخابه سنة 1995⁽³⁷⁹⁾.

ليس الغرض من اعتماد القوانين العضوية في الجزائر كبح جماح البرلمان فحسب، وإنما تحييده وعزله أكثر فأكثر عن مهمته التشريعية، ذلك لأن البرلمان لم يكن يوما نذا للسلطة التنفيذية حتى يكبح. فإذا كانت هذه القوانين قد حوّلت القانون في فرنسا من أداة سيطرة برلمانية إلى أداة كبح برلماني، فإن وضعها في الجزائر كان هدفه منذ البداية التضيق أكثر على البرلمان برقابة المطابقة، وجعله كذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية لكونها المبادرة دائما باقتراح القوانين وفقا للتقاليد الدستورية، فهذه

376- Mohamed BOUSSOUMAH, L'opération constituante de 1996, O. P. U, 2012, p 32.

377- يذكر أن المجلس الأعلى للدولة قد حدّد تاريخ 27 ديسمبر سنة 1993 كآخر أجل لوجوده القانوني وكذا المؤسسات التي رافقته، بسبب تزامنه مع النهاية المفترضة لعهدة الرئيس الأسبق السيد **الشاذلي بن جديد**، إرجع إلى ص 299 من هذا العمل.

378- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي سنة 1994، ... مرجع سابق.

إنحلّ المجلس الأعلى للدولة آليا بأثر مؤجل بموجب إعلانه المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993، والذي وضع تاريخ 31 يناير كآخر يوم لحله، أنظر: ج. ر. ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1993، ص 04. لهذا لا يوجد في الجريدة الرسمية أي أداة قانونية بعد أرضية الوفاق الوطني تحلّ المجلس الأعلى للأمن، إذ باشر رئيس الدولة المعين مهامه مباشرة بعد نشر الأرضية، مما يدل على أن المجلس انحلّ وجوبا بموجب إعلانه السابق.

379- أنظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995، يتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 72 لسنة 1995، ص 03. وأنظر في تحليل مراحل الحوار وتحضير الدستور:

Mohamed BOUSSOUMAH, L'opération constituante de 1996, op. cit, p 95 et suivantes.

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics..., op. cit, p 284 et suivantes.

الرقابة كفيلة بتوقيفه ووضع حد له خاصة إذا كان هو المبادر باقتراح مشروع القانون العضوي كما حدث سنة 2004 (380).

فشلت التقاليد الدستورية الجزائرية في تخليص السلطة التشريعية من وصف الوظيفة رغم إصرار الدساتير على تسميتها كذلك (381)، وعجزت عن تخليص البرلمان من التبعية رغم الأدوات القانونية العديدة التي وضعت بين يديه (382)، فجاءت هذه القوانين كأدوات قانونية تساعد على تكريس هذه الهيمنة، فلم يشغل المؤسس في كل تعديل سوى بتدعيم صلاحيات السلطة التنفيذية على العموم ورئيس الجمهورية على وجه الخصوص، وقد عبّر الأستاذ بوسوماح بصدق عن الحرص الشديد للسلطة على تفوق السلطة التنفيذية من ناحية الصلاحيات حتى في الظروف الانتقالية (383).

380- للنظر في موقف المجلس الدستوري من مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي اقترحه البرلمان سنة 2004، أنظر ص 320 وما يليها من هذا العمل.

381- وصف دستور سنة 1976 السلطة التشريعية بـ"الوظيفة التشريعية" في المادة 126 منه، مرجع سابق، بينما أعادت المادتين 92 من دستور سنة 1989، و98 من دستور سنة 1996 وصف "السلطة" إليها، المرجعين السابقين. للتفصيل في تطور السلطة التشريعية في الجزائر وتبعية السلطة التنفيذية، ارجع إلى:
- صالح بلحاج، السلطة التشريعية في الجزائر ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، م. ط. ش. ج، الجزائر، 2011.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

- عمر ثامري، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.

- ليلي بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

382- لا يمكن إنكار أن تراجع البرلمان أمام السلطة التنفيذية ليس حكرًا على الجزائر، بل هو حالة تشهدها معظم الأنظمة السياسية المعاصرة، غير أن خصوصيات كثيرة تتعلق بالنظام السياسي الجزائري تجعل البرلمان الجزائري من أكثرها تبعية للسلطة التنفيذية، أنظر:

Souâd GHAOUTI-MALKI, «Le Parlement dans le Système Politique Algérien», communication présentée au colloque nationale sur «bicaméralisme en Algérie et en droit comparé», colloque organisé par le Ministère chargé des relations avec le Parlement les 29 et 30 octobre 2002. Doc. Inf. web, site : www.mrp.dz/Ministere/ghaouti.pdf consulté le 20/10/2009.

Mohamed BOUSSOUHAH, L'opération ... , op. cit, p 25 et 49 et 86 et suivantes.

-383

وضع المؤسس الدستوري القوانين العضوية بعد نفس طويل وإصرار كبير بغرض تحصين الرئيس وتقزيم البرلمان.

الفرع الثاني:

تحصين إجراءات سن القوانين العضوية في الدستور الجزائري

حصّن المؤسس الدستوري القوانين العضوية بحشر مجالاتها حصرا في مواضع معدودة تضمن غلق الحيز أمام البرلمان وقطع الطريق أمامه لاستعمال سلطته التقديرية في تقدير محتمل لمجالات أخرى غير تلك المدسّرة صراحة (أولا)، وبإجراءات تصويت غير تلك المعتمدة في القوانين العادية (ثانيا)، وبرقابة مطابقة للدستور لا يحركها إلا رئيس الجمهورية في خطوة لتكريس تقزيم دور البرلمان (ثالثا).

أولا/ ربط القانون العضوي بمجالات محصورة في الدستور

وضع المؤسس الدستوري الجزائري معيارا واحدا ووحيدا لتحديد مجالات القانون العضوي وهو المعيار الدستوري أو بعبارة أخرى رغبة المؤسس نفسه، حيث لا يمكن أن يعتبر مجال ما موضوعا من مواضيع القوانين العضوية إذا لم ينص الدستور على ذلك صراحة (384)، وهذا رغم عدم نصه صراحة على أن الدستور هو الذي يعطي هذه الصفة للقوانين، تاركا إكتشاف ذلك للمتخصص في قائمة القوانين العضوية المعروضة والاجراءات الإستثنائية المتعلقة بسنها.

وهذا خلافا للمؤسس الفرنسي الذي وإن اعتمد هو كذلك المعيار الدستوري، إلا أنه أعلن صراحة أن الدستور هو وحده الذي يضفي صفة القانون العضوي على أي نص قانوني (385)، فلماذا يحجب المؤسس الجزائري ما هو ظاهر للعيان؟

384- فصياعة الفقرة الأولى من المادة 123 لا تدع مجالا للشك، حيث نصّت على ما يلي: إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية...»، مرجع سابق.

385- L'alinéa 01 de l'article 46 de la constitution dispose : « Les lois auxquelles la Constitution confère le caractère de lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes.... ».

يظهر من جهة أخرى أن المؤسس ارتكز في تصنيف القوانين بين عضوية وعادية على درجة علاقتها بالسلطات العمومية وبالمجالات الأخرى الواردة في المادة 123، تبعاً لذلك، فقد أوجد المؤسس نوعين من المجالات، مجالات ذكرها على سبيل الحصر في المادة 123 (أ)، ومجالات أخرى متفرقة في الدستور تتسم بكونها مذكورة كذلك على سبيل الحصر (ب):

(أ) - مجالات القانون العضوي في المادة 123 من الدستور

يمكن اعتبار المادة 123 من الدستور بكونها الشريعة العامة للقوانين العضوية على اعتبار حصرها للمجالات الأساسية المتعلقة بمجالاتها من جهة، واستعراضها للإجراءات الخاصة بسنها من جهة أخرى وهي التي تختلف بطبيعة الحال مع إجراءات سن القوانين العادية، حيث وضع المؤسس فيها 07 مجالات وهي:

1- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

2- نظام الانتخابات،

3- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

4- القانون المتعلق بالإعلام،

5- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

6- القانون المتعلق بقوانين المالية،

7- القانون المتعلق بالأمن الوطني (386).

فهي إذاً مواضيع استراتيجية على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لاستقرار السلطات، وأمن البلاد، غير أنه يظهر أن بعض المجالات لا علاقة لها بالسلطات ولا بالأمن الوطني كمجال الإعلام مثلاً وهو المتعلق بالصحافة، فإذا كان الغرض من استحداث هذه القوانين هو تنظيم المجالات المتعلقة بالسلطات العمومية بالأساس، فأى

386- لم يعد القانون المتعلق بالأمن الوطني منصّوصاً عليه في تعديل سنة 2016، إذاً بات عدد المواضيع المنظمة بموجب القوانين العضوية 06 عوضاً عن 07 في المادة 141 منه، مرجع سابق.

علاقة للإعلام بذلك؟ هذا ما يبيّن فعلاً أن المعيار الوحيد المعتمد من قبل المؤسّس في تحديد هذه المجالات هو رغبة المؤسّس التي لا تستند إلى منهجية ومنطق قانوني.

(ب) - مجالات القانون العضوي الأخرى في الدّستور

أشارت المادّة 123 من الدّستور في بدايتها إلى أن هناك مجالات أخرى خصصها الدّستور للقانون العضوي (387)، غير أنها مذكورة بدورها على سبيل الحصر، ويتعلّق الأمر بـ:

- 1- ترقية الحقوق السّياسية للمرأة (المادّة 31 مكرر).
- 2- تحديد كميّات وشروط تطبيق الأحكام المتعلّقة بحالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشحين للانتخابات الرّئاسية في الدور الثّاني (المادّة 3/89).
- 3- تحديد كميّات تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار، المنظم في المادّة 92.
- 4- تحديد كميّات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأُمّة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، المنظم في المادّة 103.
- 5- تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه، المنظم في المادّة 108 من الدّستور.
- 6- تحديد شروط استخلاف النّائب أو عضو مجلس الأُمّة في حالة شغور مقعده، المنظم في المادّة 112.
- 7- تحديد تنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأُمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المادّة 115).
- 8- تحديد شروط نشر مداولات البرلمان (المادّة 2/116).

387- فنصّت على ما يلي: إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور...، مرجع سابق.

9- تحديد تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى (المادة 153).

10- تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحيات الأخرى غير تلك الواردة في الدستور (المادة 157).

11- تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة (الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول) وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة (المادة 158/2).

ينبغي الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حاول إضافة مجالات أخرى جديدة للقوانين العضوية في مسودة الدستور المقدمة سنة 2014⁽³⁸⁸⁾، حيث اقترح عدة مجالات جديدة تضاف إلى المجالات السابقة، وهي :

1- القانون العضوي بمكافحة الفساد والرشا بسبب الوظيفة أو العهدة⁽³⁸⁹⁾.

2- إضافة مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل إلى القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة الساري المفعول منذ سنة 2012⁽³⁹⁰⁾.

3- استحداث قانون عضوي متعلق بحرية الصحافة⁽³⁹¹⁾.

4- إضافة إلتزامات وواجبات أخرى للأحزاب السياسية⁽³⁹²⁾.

5- نقل شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات من مجال القانون العادي إلى مجال القانون العضوي⁽³⁹³⁾.

388- مسودة مشروع تعديل الدستور المقدمة سنة 2014 للإثراء، مرجع سابق.

389- المادة 04 من المسودة، مرجع سابق.

390- المادة 06 من المسودة، المرجع نفسه.

391- المادة 09 من المسودة، المرجع نفسه.

392- المادة 10 من المسودة، المرجع نفسه.

393- المادة 11 من المسودة، المرجع نفسه.

6- قانون عضوي ينص على تخصيص المجلس الشعبي الوطني لجلسة في كل دورة لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول إجبارياً (394).

7- قانون عضوي خاص بدراسة كل غرفة على حدى في جلسة شهرية جدول أعمال كل مجموعة برلمانية (395).

8- قانون عضوي خاص بحضور عضو البرلمان للجلسات (396).

9- قانون عضوي خاص بتجريد النائب الذي يغير الحزب الذي فاز في قائمته داخل البرلمان من عهده النيابية (397).

10- تحويل نظام تعويضات أعضاء البرلمان من مجال القانون العادي إلى مجال القانون العضوي (398).

11- إضافة مجال جديد إلى مجالات المادة 123 المتعلقة أصلاً بالقوانين العضوية يتعلّق بحقوق وواجبات الأشخاص (399).

يتبيّن إذاً أن المؤسّس الدّستوري قد حاول تضخيم مجال القوانين العضوية باستحداث مجالات جديدة، وتحويل مجالات كانت من إختصاص القانون العادي إليها، ويظهر جلياً من خلال المسودة أن المؤسّس مستمرّ في سياسة المعيار الدّستوري لهذه القوانين، والتي لا تستند إلى أي منطق قانوني، وإلا فعلى أي أساس مثلاً قرّر أن الحقوق والواجبات المتعلقة بالأحزاب السياسية تنظم بموجب قانون سنة 1996؟ ليتذكر سنة 2014 أنها تتعلّق بالقوانين العضوية؟ وعلى أي أساس إرتأى أن

394- المادة 25 من المسودة، المرجع نفسه.

395- المادة 26 من المسودة، المرجع نفسه.

396- المادة 27 من المسودة، المرجع نفسه.

397- المادة 28 من المسودة، المرجع نفسه.

398- المادة 29 من المسودة، المرجع نفسه.

399- المادة 36 من المسودة، المرجع نفسه.

الجمعيات يجب أن تنظم بموجب قانون عضوي بعد أن كانت من الإختصاص
الأصيل للقانون منذ دستور سنة 1989؟

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهته، تغييرات في مجال القوانين
العضوية، ففي الوقت الذي سحب القانون المتعلق بالأمن الوطني من مجالاتها بموجب
المادة 141 منه (المادة 123 سابقا)، حافظ على المجالات التي نظمها المؤسس سنة
1996 بموجب هذه القوانين من جهة (400)، كما استحدث بدوره مجالات جديدة
للقوانين العضوية، تتمثل في:

- 1- قانون عضوي خاص بكيفيات تطبيق دسترة اللغة الامازيغية باعتبارها لغة وطنية
ورسمية (401).
- 2- نقل الواجبات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالأحزاب السياسية من مجال القانون
العادي إلى مجال القانون العضوي (402).
- 3- نقل شروط وكيفيات انشاء الجمعيات من مجال القانون العادي إلى مجال القانون
العضوي (403).
- 4- نقل الشروط الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية من مجال القانون العادي إلى
مجال القانون العضوي (404).
- 5- استحداث قانون عضوي خاص بالوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس
الجمهورية غير الوظائف القضائية العادية (405).

400- أنظر المواد 35 و103 و106 و120 و125 و129 و132 و133 و172 و176 و177 من الدستور
المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

401- المادة 5/04 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

402- المادة 53 منه، المرجع نفسه.

403- المادة 54 منه، المرجع نفسه.

404- المادة 85 منه، المرجع نفسه.

405- المادة 92 منه، المرجع نفسه.

6- إخطار المجلس الدستوري بواسطة الدفع بعدم الدستورية (406).

7- استحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات (407).

كما أضاف هذا التعديل قواعد ومواضيع جديدة إلى قوانين عضوية موجودة موسعا بالتالي من مجال الأحكام التي تنظمها مثل مسألة حماية القاضي من الضغوط وسلوكه (408)، والتأكيد على مبدأ شفافية وحياد الإدارة في تنظيم الانتخابات (409).

يتبين إذا أن مجالات القوانين العضوية عديدة ومتعددة وتتعدى مبدأ ((تنظيم السلطات))، إذ توجد في الدستور حوالي 12 مادة تحيل إلى 18 مجال من مجالات القوانين العضوية، أضاف لها التعديل الدستوري لسنة 2016 حوالي 07 مجالات جديدة بين مستحدثة ومنقولة من القانون العادي.

تعتبر هذه المجالات ارتجالية وتحيزية فهي تفنقر إلى معايير، فالمعيار الوحيد المعتمد هو رغبة المؤسس التي تتأثر بطبيعة الحال بالنظام السياسي الجزائري، وتسعى أكثر أكثر لتقويض سيادة البرلمان في التشريع بإخضاعها لرقابة المطابقة.

يتجلى أن المؤسس لا يفكر البتة في تنظيم السلطات التي هي معيار من معايير تعريف القوانين العضوية إلا فيما يتعلق بترتيب تفوق السلطة التنفيذية بصفة عامة ورئيس الجمهورية بصفة خاصة على حساب السلطين التشريعية والقضائية، فمقارنة حسابية بسيطة تصنع الفارق:

406- المادة 183 من الدستور المعدل سنة 2016، المرجع نفسه.

407- المادة 194 منه، المرجع نفسه.

وقد تم سن هذا القانون في شهر أوت سنة 2016، أنظر:

قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

ج. ر. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 41.

408- المادة 166 من الدستور المعدل سنة 2016، المرجع نفسه.

409- المادة 193 منه، المرجع نفسه.

عدد المجالات المتعلقة بالمؤسسة التشريعية	عدد المجالات المتعلقة بالمؤسسة القضائية	عدد المجالات المتعلقة بالمؤسسة التنفيذية	مجالات أخرى غير السلطات العمومية
06 مجالات	04 مجالات	00 مجالات	06 مجالات

يتبين إذاً عدم تنظيم السلطة التنفيذية بقانون عضوي، باستثناء ربما وبصفة عرضية فيما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بموضوع الانتخابات الرئاسية.

يتبين كذلك أن بعض المجالات المذكورة في الدستور لا علاقة لها بتنظيم السلطات كالأحزاب السياسية والإعلام وقوانين المالية، فيصعب إيجاد علاقة هذه القوانين بالسلطات العمومية، بينما لا يمثل المجال المستحدث في تعديل سنة 2008 المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا مجالا مناسباتيا. أما ما استحدث سنة 2016، فإنه لا يمكن إنكار أهمية بعضها كتفصيل كفاءات دسرة اللغة الامازيغية، وإخطار المجلس الدستوري بنظام الدفع بعدم الدستورية، أما الباقي فلا يشذ عن قاعدة تفويض صلاحيات البرلمان مقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية.

يثبت إذاً مدى تأثير النظام السياسي في تحديد مجالات القوانين العضوية، فتصبح هذه القوانين بالتالي وسيلة لإعفاء السلطة التنفيذية من رقابة المطابقة، إذ لا تشمل ما له علاقة بهذه السلطة، وهذه خصوصية جزائية، إذ نظم المؤسس الفرنسي عدة مجالات متعلقة بالسلطة التنفيذية بواسطة هذه القوانين (410).

كما أن بعضها -وهو متعلق بتنظيم السلطات- لم يسن إلى اليوم كالقانون الذي يحدد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه، أو المتعلق بتحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة عند شغور مقعده، والمتعلق بقوانين المالية، ويثار التساؤل هنا حول الجدوى من مرور أكثر من 20 سنة دون سن هذه القوانين.

بعثر المؤسس الدستوري مجالات القوانين العضوية على مدى حوالي 12 مادة و18 مجال، مع توسيعها لأكثر من ذلك سنة 2016، غير أن ذلك لم يغفله عن ذكرها

حصرا، مغلقا المجال أمام أي سلطة تقديرية للبرلمان ليس لكونها مكملّة للدستور أو متعلقة بالسلطات العامّة وإنّما رغبة في تقزيمه وتحجيم دوره.

ثانيا/ إجراءات سن القانون العضوي المعقّدة

أخضع المؤسّس عملية سن هذا النوع من القوانين لإجراءات خاصّة غير تلك التي تخصص للقوانين العادية، وذلك معمول به حتى في الدّستور الفرنسي (411)، إذ علّق الوزير الأوّل الفرنسي الأسبق السيّد ميشال ديبري Michel Debré سنة 1958 لدى عرضه لمشروع الدّستور أمام مجلس الشيوخ الفرنسي على هذه الإجراءات معتبرا أن هذه الأخيرة تضمن أكبر قدر من الاستقرار واحترام أكبر (412).

تتمثل هذه الإجراءات في الدستور الجزائري في:

- موافقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشّعبي الوطني (50%+1).
- موافقة ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الأُمّة (413).
- خضوعه لمراقبة مطابقة النّص مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوري قبل صدوره، وهو موضوع النقطة التّالية.

Voir l'article 46 de la Constitution Française, op.cit.

-411

412- السيّد ميشال ديبري Michel Debré (1912-1996) وزير أول فرنسي أسبق من جانفي سنة 1959 إلى أفريل سنة 1962، حيث استقال احتجاجا على سياسة الرّئيس الفرنسي الأسبق السيّد شارل ديغول في الجزائر، إرجع إلى موقع الموسوعة العالمية:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Michel_Debré consulté le 05/11/2013

قال الوزير الأوّل ديبري في خطابه امام مجلس الشيوخ الفرنسي يوم 27 أوت سنة 1958 (كان يومها وزيرا للعدل ورئيسا للجنة تحضير دستور سنة 1958)، بمناسبة عرض مشروع دستور الجمهوريّة الخامسة بخصوص إدراج القوانين العضويّة في الدّستور ما يلي:

«...Une procédure particulière simplement marquée par un long temps de réflexion et des pouvoirs accrus du Sénat est destinée à faire des lois organiques des textes dotés d'une plus grande stabilité, c'est-à-dire, comme il se doit, entourés d'un plus grand respect...».

راجع الخطاب بأكمله على الموقع الرسمي للجمعية الوطنيّة الفرنسية:

<http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/michel-debre> consulté le 05/11/2013.

413- للإشارة، فإن المؤسّس في تعديل سنة 2016 بات يطلب فقط الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأُمّة، مثلهم مثل نواب المجلس الشّعبي الوطني، أنظر المادّة 141 منه، مرجع سابق.

وكان المجلس الدستوري قد أكد أن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية سواء من ناحية المصطلحات، أو الإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة، وكذا من ناحية المواضيع التي تتناولها (414).

كان من الأجدر بالمؤسس أن يبين أولاً النصاب القانوني المطلوب لموافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على القوانين العادية في المادة 120، إذ سكت عن ذلك، وكذلك فعل المشرع العضوي والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (415)، بطبيعة الحال فهما نصين يفترض فيهما أن يتطابقا مع الدستور حتى في أخطائه مما يظهر مساوئ المطابقة في الجزائر، إذ لا تسمح بالخروج عن النص ولو كان سلبيا. هذا ما استلزم فهم أن النصاب المطلوب في المادة 120 إنما هو الأغلبية النسبية وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 123.

غفل من جهة أخرى عن الإشارة إلى ما يقصده بالأغليبتين المشار إليهما في المادة 123 (الأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة)، فهل يتعلق الأمر بكل النواب وبكل الأعضاء (460 نائب في المجلس الشعبي الوطني و144 عضو في مجلس الأمة)؟ أم أن الأمر يتعلق بالحاضرين منهم؟ لا جواب لذلك إلا في النظامين الداخليين لكلا الغرفتين، اللذين اشترطا نصابا قانونيا لانعقاد جلسة التصويت وهي الأغلبية المطلقة للنواب، وأغلبية 3/4 من أعضاء مجلس الأمة، مما يفهم أن كل الأنصبة المطلوبة أعلاه إنما تحسب من هؤلاء الحاضرين (416).

414- صرح بما يلي: "واعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الإصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منهما"، أنظر: رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 أوت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، مرجع سابق.

415- أنظر: قانون عضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية سنة 1997، مرجع سابق.

416- تنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، على ما يلي:

أحاط المؤسس الدستوري عملية التصويت على القوانين العضوية بنصاب قانوني موصوف يترجم أهمية هذه النصوص.

ثالثاً/ ممارسة رقابة مركزة على مطابقة القوانين العضوية بالدستور

أخضع المؤسس القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور بشكل إلزامي قبل إصداره مع توقيف الآجال القانونية المحددة للإصدار إلى غاية صدور رأي المجلس الدستوري خلال الـ 20 يوماً المحددة في المادة 167 من الدستور (417).

رسم المجلس الدستوري منذ سنة 1997 آفاق رقابته على هذه القوانين، إذ ربطها بروح الدستور مما كشف مسبقاً بكون رقابة مطابقة القوانين العضوية ستكون رقابة شديدةً ولصيقةً، إذ صرح كما سبقت الإشارة في رأيه رقم 02 لسنة 1997 (418) بما يلي: اعتباراً أن كل قانون لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية، حيث لا تتعارض مع روح الدستور نفسه".

يلاحظ كذلك أن المؤسس أوكل مهمة إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية وحده دون سواه عملاً بأحكام المادة 165/2 من الدستور.

= "تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما كان عدد النواب الحاضرين.

لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب.

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (6) ساعات على الأقل واثنتي عشرة (12) على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحاً مهما كان عدد النواب".

نصت المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1999، ص 07، (ملغى)، على ما يلي:

لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة أرباع (¾) أعضائه على الأقل.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية"

417- ينبغي الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مدد هذا الأجل إلى 30 يوم، مع إمكانية تقليصه إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية، بالنسبة للرقابة التي تحركها المؤسسات، وإلى 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة في إطار الدفع بعد الدستورية، أنظر المادة 189 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

418- رأي رقم 02/ ر. ق. عض/ م. د المؤرخ في سنة 06 مارس سنة 1997، مرجع سابق.

أنظر الإشارة في ص 130 من هذا العمل.

يثور التساؤل حول عدم إثارة معظم الكتاب الجزائريين لهذه النقطة الحساسة، كأنها أصبحت من البديهيات ومن المسلمات!. بل يوجد حتى من يبرر ذلك بضرورة حماية الرئيس للدستور (419)، أو تمثيله الشعب (420)، وكأن البرلمان لا يمثل الشعب!، ماذا يوجد لدى الرئيس ليستأثر بالإخطار؟ وماذا ينقص البرلمان ليقصى رئيسه من ممارسته؟ أليس البرلمان سلطة مثله مثل رئيس الجمهورية؟ ألا يتقاسم هذا الأخير تمثيل الشعب مع البرلمان مثلما يفهم من المادة 07 من الدستور؟ (421)، لماذا لا يكلف الوزير الأول بهذه المهمة كما هو الحال في فرنسا مثلاً (422)؟ هل فعلاً فكرة حماية الدستور تعطي لرئيس الجمهورية هذا الحق؟.

يصعب بالفعل تبرير مثل هذه التساؤلات بالنظر إلى طبيعة القوانين العضوية، حيث يمكن القول أنه إذا أضيف رئيسي غرفتي البرلمان إلى قائمة المخطرين بشأنها،

419- يقول الأستاذ بوالشعير "وقد يتساءل البعض عن سبب إسناد مهمة الإخطار في المجالين السابقين إلى رئيس الجمهورية خاصة في ظل الفصل بين السلطات بصفة عامة وأن الرئيس أصلاً لا دخل له في كيفية تنظيم غرفتي البرلمان. والحقيقة أن القوانين العضوية باعتبارها امتداد للدستور فإن رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور، يجب عليه أن يتأكد من مطابقة النص للدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري في ذلك". أنظر: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 64 و 65.

420- عادل بن عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، م. إ. ق، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 291-306، وبالأخص ص 298.

421- نصت المادة 07 من دستور سنة 1996، مرجع سابق، على ما يلي:

السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

أصبح ترقيتها 08 عند تعديله سنة 2016، مرجع سابق.

422- كلف القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري لسنة 1958 الوزير الأول بإخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية، أنظر:

L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel modifiée, J. O. R. F du 9 novembre 1958 p. 10129. Doc. Inf. web ; Site www.legifrance.gov.fr consulté le 08/08/2015.

L'Article 17/1 dispose : «(al.1) Les lois organiques adoptées par le Parlement sont transmises au Conseil constitutionnel par le Premier ministre. La lettre de transmission indique, le cas échéant, qu'il y a urgence», op. cit.

فإن فكرة إلزامية وإجبارية الإخطار قد تتعطل، إذ قد ينتظر أحدهم الآخر للقيام بالإخطار، حتى تفرغ مهلة الثلاثين (30) يوما التي وضعتها الدّستور، فنكون امام حالة غير دستورية تتشمل في عدم إحالة قانون عضوي إلى المجلس الدّستوري، وبالتالي ضياع حتى فكرة المطابقة، كيف ذلك؟.

ذلك أن القوانين العضوية تخضع كذلك للإصدار المحدّد في المادّة 126 (423)، وبالتالي فإن السّلطة القائمة بإخطار المجلس الدّستوري بخصوصها، ملزمة بالقيام بذلك خلال هذه المدة وليس في غيرها.

غير أن هذا الإحتمال لا يؤثر في شرعية التساؤلات أعلاه، لأنها ممكنة التحقيق، فبكل بساطة، إذا ما أضيف رئيسي غرفتي البرلمان إلى قائمة المخطرين بشأن القوانين العضوية، فيصبحان ملزمين هما كذلك بإخطار المجلس الدّستوري قبل انقضاء أجل 30 يوما المخصّصة للإصدار.

ثمّ أنه بمجرد قيام أحد جهات الإخطار بإخطار المجلس الدّستوري ((رئيس الجمهورية أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان))، فإن حساب آجال الإصدار يتوقف له وللآخرين، ويسقط بذلك حق الطرف الآخر في الإخطار، كما لا يتصوّر أن يبقى النصّ بدون إحالة إلى المجلس الدّستوري، لأن التقاليد الدستورية الجزائرية دأبت على احترام هذا الشرط بحذافيره، ولم تحد عنه يوما.

يعتبر ذلك منطقي بالنتيجة والأداء، كون إذا ما أخطر المجلس الدّستوري من قبل أحدهم فلا حاجة للآخر في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى مهما كانت صفة

423- وقد كان الباحث عزيز جمام قد برر مطالبته بحق رئيسي البرلمان في إخطار المجلس الدّستوري بشأن مطابقة النّظامين الداخليين للبرلمان بكونهما لا يخضعان للإصدار كالقوانين العضوية، ليصل من جهة أخرى إلى نتيجة أن ربط إخطار المجلس الدّستوري برئيس الجمهورية في تلك القوانين أمر صائب، أنظر: عزيز جمام، عدم فعالية الرّقابة على دستورية القوانين ...، مرجع سابق، ص 71.

المؤسسة المخطرة، فإن المجلس يراقب كل النص، فلا حاجة لإثارة أي شبهة دستورية حول مادة ما من قبلها.

يسقط إذا تبرير حماية الدستور الذي وضعه الأستاذ بوشعير لإستثثار رئيس الجمهورية بالإخطار في القوانين العضوية، فالدستور الفرنسي مثلاً، يعتبر كذلك أن الرئيس يسهر على احترام الدستور (وهي كذلك تدخل في فكرة الحماية) (424)، فلماذا أوكل للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري الفرنسي للنظر في القوانين العضوية؟ ثم أن رؤساء الجمهورية الجزائريين أثبتوا عدة مرات عدم حمايتهم للدستور سواء فعلوا ذلك عن قصد أو بدونه، فلماذا هذا التقديس الذي هو في غير محله؟ (425).

يخضع القانون العضوي، كخلاصة، لرقابة شديدة ولصيقة حيث يلزم المؤسس المجلس الدستوري بالنظر في مدى تطابقه بأحكام الدستور و(روحه) قبل نفاذه، كما ربط تحريك رقابته برئيس الجمهورية وحده مقصياً بذلك رؤساء غرفتي البرلمان.

L'article 5 de la Constitution Française dispose:

-424

« **Le président de la République veille au respect de la Constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'État. Il est le garant de l'indépendance nationale, de l'intégrité du territoire et du respect des traités** ».

ألا توكل الصلاحيات المتعلقة بالتحكيم للرئيس الفرنسي شرف حماية الدستور؟

425- لا تعدّ ولا تحصى المرات التي لم يحم فيها رؤساء الجزائر بهذه الحماية، فكانوا أول من خرّقوه، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد في وقت يحتاج فيه دستور سنة 1989 إلى حماية من الفراغ الدستوري نظراً لعدم نصّه على حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حلّه (المادة 84). (أنظر الإشارة إلى هذه الاستقالة في ص 292 من هذا العمل).

- تقليص الرئيس السابق السيد اليامين زروال لعهدته الرئاسية وهو الأمر الذي لا ينصّ عليه الدستور في المادة 88 منه التي لا تعترف إلا بالاستقالة كوسيلة إرادية وحيدة لإنهاء العهدة.

- عدم تعيين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لرئيس المجلس الدستوري لمدة 07 أشهر من ماي سنة 2005 إلى غاية سبتمبر سنة 2005، وتمديد عهدة رئيس المجلس الأسبق السيد بوعلام بسايح وبعض أعضائه ضمناً لمدة 07 أشهر ابتداء من سبتمبر سنة 2011 إلى مارس سنة 2012. أنظر ص 322 وما يليها من هذا العمل.

تبقى هذه مجرّد عينات من حالات الخرق الواضح وبالتالي عدم حماية الدستور، فلا يجب إضافة الصلاحيات إلى من لا يستحقها ولا يراعي حقوقها.

حظي كذلك بمجالات محصورة، وتصويت مفخم، ورقابة مطابقة شديدة لا يحركها إلا رئيس الجمهورية، فكان هذا الأخير بات حارسا للبرلمان.

يثبت ما كتب أعلاه، أن المؤسس الدستوري ما وضع القوانين العضوية إلا للإمعان في التضييق على البرلمان، فكر فيها في المرحلة الانتقالية، وجسدها عند وضع الدستور، فحصنها بإجراءات معقدة وبرقابة مطابقة أحادية الإخطار.

المطلب الثالث:

اقرار رقابة مُقَيَّدة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

عرفت النظم الداخلية المتعاقبة للبرلمان الجزائري فترات تاريخية متعددة منذ زمن المجلس التأسيسي سنة 1962 اختلفت فيها أشكال صورها بين لوائح، وقوانين، فمراسيم، فنظم عادية مما يدل على عدم استقرار الأطر القانونية القانونية للمؤسسة التشريعية في الجزائر (الفرع الأول)، تدخل المجلس الدستوري لإعادة إلزام البرلمان باحترام حدوده، غير أنه أصبح في رقابته له بمثابة مؤسسة عقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طول غياب الإستقرار في الأدوات القانونية المؤطرة للنظم الداخلية لغرفتي البرلمان

يعتبر النظام الداخلي للبرلمان من أهم الأدوات القانونية بعد الدستور، إذ يتعلق بمؤسسة تحمل صفة السلطة، والتي على أساسها يمكن أن تتخذ قواعد قانونية مخالفة للدستور لتسيير هياكلها⁽⁴²⁶⁾، لهذا تحرص الدساتير على إخضاعها لرقابة مطابقة

426- كما كان عليه الحال في فرنسا قبل دستور سنة 1958، حيث كان النظام الداخلي للبرلمان أهم من الدستور

نفسه في تسيير المصالح العامة، يقول الكاتب الفرنسي **أوجيين بيير Eugène Pierre**:

« Le règlement n'est en apparence que la loi intérieure des Assemblées, un recueil de prescriptions destinées à faire procéder avec méthode une réunion où se rencontrent et se heurtent beaucoup d'aspirations contradictoires. En réalité c'est un instrument redoutable aux mains des partis; il a souvent plus d'influence que la Constitution elle-même sur la marche des affaires publiques;... ».

Pierre EUGENE, Traité de droit politique, électorale et parlementaire, imprimeurs de la chambre des députés, paris 1893, p 429. Doc. Inf. web, [www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque et Archives de l'Assemblée nationale](http://www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque_et_Archives_de_l'Assemblée_nationale) consulté le 17/08/2016.

إجبارية بغرض عقلنة العمل البرلماني، وتذكير البرلمان بخضوعه للدستور مهما كانت استقلاليتها التي قد يستغلها ليتحول إلى حاكم عوضا عن مشرع⁽⁴²⁷⁾.

عرفت الجزائر أولى النظم الداخلية للبرلمان سنة 1962 عند وضع النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي⁽⁴²⁸⁾، ثم نص دستور سنة 1963 على النظام الداخلي للجمعية الوطنية⁽⁴²⁹⁾، غير أنه لم يسنّ أبدا بسبب وقف العمل بالدستور، وغابت بالتالي فكرة النظام الداخلي مع غياب الشرعية الدستورية منذ الانقلاب العسكري لسنة 1965⁽⁴³⁰⁾.

أعيد النص على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في دستور سنة 1976 الذي دشّن العودة إلى الشرعية الدستورية، وقد نص المؤسس على أن يوضع هذه المرة بموجب لائحة⁽⁴³¹⁾، غير أن المجلس الشعبي الوطني فضّل أن يضع نظامه الداخلي بموجب قانون⁽⁴³²⁾ ممّا أوجد مخالفة صريحة للدستور من جانبين:

427- إنقذ الوزير الأول الفرنسي الأسبق السيد ميشال ديبري بعض النواب الراضين لدستور سنة 1958، قائلا: «Ceux qui affichent le regret des temps où le législateur était moins législateur que gouvernant», : Alain DELCAMP, «Le conseil Constitutionnel et le Parlement», R. F. D. C, n° 57, 2003, pp 37-83», notamment, p 39.

428- Le règlement intérieur de l'assemblée nationale constitutive adopté le 20 Novembre 1962, A.A.N, n° 1 - 1962, p 725. Doc/ Inf. Web, site : http://aan.mmsch.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1962-01_14.pdf consulté le 01 Mai 2017.

Observation: ce document n'est pas publié au journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire.

429- L'article 35 de la constitution algérienne de 1963 stipulait: «L'Assemblée nationale fixe dans son règlement intérieur, les règles de son organisation et de son fonctionnement», op. cit.

غير أنه لم يتم وضعه أبدا بسبب تجميد العمل بالدستور سنة 1963، واستمرار العمل بالمؤسسات الإنتقالية إلى غاية الانقلاب العسكري ليوم 19 جوان سنة 1965.

430- حيث سيّرت بعده بموجب دستور مادي يتمثل في أمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جولية سنة 1965، مرجع سابق. وانظر الإشارة في ص 13 من هذا العمل.

431- نصّت المادة 143 من دستور سنة 1976، مرجع سابق، على ما يلي: «يحدّد القانون المبادئ العامة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، وكذا ميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع إلى أعضائه. يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي».

432- قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت سنة 1977 يتعلّق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، أكيد أنه لو كان المجلس الدستوري موجودا في تلك المرحلة لما رضي بذلك، إن أخطر بذلك طبعاً.

خالف دستور 1976 من ناحية كون الأخير ينص في الفقرة الثانية من المادة 143 منه على أن المجلس يعد نظامه الداخلي بموجب لائحة وليس قانون، أما ما ورد في الفقرة الأولى من تلك المادة فيتعلّق بالمبادئ العامة للتنظيم والتسيير (433).

خالفه كذلك في كونه أحال إلى تنظيم خاص لم يرد في الدستور، حيث أن المادة 56 الفقرة (ج) من القانون أعلاه المتعلقة بصلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني أشارت إلى أن تطبيق النظام الداخلي للمجلس يتم بموجب تعليمات عامة (434)، فلو أن دستور 1976 نص فرضاً على وضع النظام الداخلي الخاص بالمجلس بموجب قانون، فإن مجال تطبيق القانون يندرج ضمن المجال التنظيمي عملاً بأحكام المادة 152 منه (435)، وليس ما ورد في المادة 56 أعلاه (436).

يكون بذلك القانون رقم 01-77 قد خرق الدستور مرتين، ولما لم توجد رقابة دستورية في ظله، فلم يكن هناك رادع أبداً.

بقي هذا القانون (غير الدستوري) سار المفعول رغم تعديله لعدّة مرات، وواجه قوة دستور سنة 1989 الذي من المفترض أن يلغيه مباشرة أو على الأقل المواد

433- يبدو أن المجلس الشعبي الوطني فسر الفقرة الأولى من المادة 143 من دستور سنة 1976 لصالحه، بالرغم من وجود الفقرة الثانية التي يمكن اعتبارها نصّ خاص يقيد نصّاً عاماً.

434- نصّت المادة 56 الفقرة (ج) من القانون رقم 01-77، مرجع سابق، على ما يلي: "العمل على تطبيق النظام الداخلي، الذي يحدّد كفاياته بواسطة إصدار التعليمات العامة".

435- نصّت المادة 152 من دستور 1976، مرجع سابق، على ما يلي:

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي.

كل المسائل، ما عدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي."

436- قد أصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني فعلاً تعليمته في سنة 1985، انظر:

التعليمة العامة رقم 01-85 المؤرخة في 06 مارس 1985 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني والمتعلّقة بتطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (غير منشورة في الجريدة الرسمية)، انظر:

بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية...، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 197.

المتعارضة معه، وأن يحين البرلمان نظامه الداخلي بمجرد دخوله حيز التنفيذ في 23 فيفري سنة 1989، إلا أنه فضل التريث لغاية شهر جويلية من السنة نفسها (437).

تخفي سلسلة القوانين المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعلاه، رغبة للمجلس في الاستمرار في وضع نظامه الداخلي بموجب القانون حتى في سنة 1989، محاولا بذلك استغلال تجاهل الدستور ذكر الأداة القانونية التي يوضع بها نظامه الداخلي (438)، غير أن وجود مؤسسة المجلس الدستوري هذه المرة أوقفه عند حده (439)، مما حدا بالمجلس الشعبي الوطني إلى إعادة صياغة نظامه الداخلي بموجب لائحة (440)، إلا أنه وكرد فعل منه، أجبر المجلس الدستوري على ممارسة رقابة بعدية على لائحته مخالفا بذلك رأيه السابق (441).

437- أنظر في ذلك: Tahar TALEB, «Du monocéphalisme de l'exécutif...», 2^{ème} partie op. cit, p 729.

438- نصّت المادّة 109 من دستور 1989، مرجع سابق، على ما يلي:

"يحدّد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعلمه، وميزانيته، والتعويضات التي تدفع لأعضائه.

بعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه."

لماذا أصر المجلس الشعبي الوطني على هذا التصرف؟ هل بغرض مواجهة مراسيم رئيس الجمهورية القوية بقوانين تعلق عليها في القيمة القانونية؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون صراعات سياسية أملت لها ظروف دستور تعددي لم يألفه؟ أم ببساطة جهله بمجالات القانون والتنظيم؟

لا يمكن إنكار أن تلك ظروف المرحلة قد تبرّر هذا التصرف، لكون الدستور جديد والممارسة لم تبين بعد حدود صلاحيات كل سلطة في مواجهة الأخرى، فبالرغم من التعود على مركز رئيس الجمهورية السامي منذ 1962، إلا أن إمكانية وجود برلمان تعددي كنتيجة محتملة للاعتراف بالأحزاب السياسية، قد يجعل البرلمان في مواجهة الأخير بسبب الصلاحيات، وهو أمر لم تتعود عليه الممارسة السياسية الجزائرية.

439- ارجع إلى: رأي رقم 01- ر. ق- م د-89، المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

440- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، مرجع سابق.

441- قرار رقم 3 - ق. ن. د - م د - 89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، مرجع سابق.

وقد سبقت الإشارة إلى قضية مماثلة رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري، لإعادة دراسة النظام الداخلي بعد رأيه المؤرخ في 28 أوت سنة 1989 بعدم دستوريته، مفضّلا نشر النظام أولا في الجريدة الرسمية، مما اضطر المجلس لاحقا لممارسة رقابة بعدية له على خلاف ما قاله في رأيه، إرجع إلى ص 122 من هذا العمل.

يعتبر رأي المجلس الدستوري تحديدا للإطار القانوني الذي يجب أن يكون عليه نظامه الداخلي، فكان صريحا في أنه لا يمكن أن يوضع بموجب قانون، وإنما بما أسماه "لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف".

انتقل وضع النظام الداخلي للبرلمان إلى مجال السلطة التنظيمية الخالصة لرئيس الجمهورية غداة غياب الشرعية الدستورية سنة 1992، حيث صادق رئيس المجلس الأعلى للدولة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري بموجب مرسوم رئاسي في السنة نفسها (442)، بعدما كان قد نظم صلاحياته وطرق تنظيمه وعمله بمرسوم رئاسي كذلك (443)، وهو المجال الذي كان مخصصا للقانون في دستوري سنتي 1976 و1989 (444)، مما عمق انحطاط السلطة التشريعية في الجزائر.

عاد البرلمان إلى استعمال آلية اللائحة في وضع نظامه الداخلي خلال المرحلة الانتقالية الثانية، مباشرة بعد الشروع في تطبيق أحكام أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 (445)، حيث أن عدم نص الأرضية على الأداة القانونية لوضع هذا النظام، سمح للمجلس الوطني الإنتقالي (رديف مؤسسة البرلمان في حكام الأرضية) بوضع

442- مرسوم رئاسي رقم 92-258 مؤرخ في 20 جوان سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 47 لسنة 1992، ص 1312.

443- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فيفري سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 10 لسنة 1992، ص 282، معدل بمرسوم رئاسي رقم 92-257 مؤرخ في 20 جوان سنة 1992، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 47 لسنة 1992، ص 1312.

444- المادة 143 من دستور سنة 1976، مرجع سابق. و المادة 109 من دستور سنة 1989، مرجع سابق.

445- نصت المادة 04 من أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، مرجع سابق، على ما يلي:

"تتمثل هيئات المرحلة الانتقالية في:

- رئاسة الدولة،

- الحكومة،

- المجلس الوطني الانتقالي".

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالمجلس الوطني الانتقالي، ارجع إلى:

- Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs ..., op. cit, p 165 et suivantes.

- Mohamed BOUSSOUMAH, «La situation de la constitution ... », op. cit, p 89 et suivantes.

نظامه الداخلي بموجب لائحة (446)، أما تنظيمه وسيره فوضع بموجب أمر (447).

أصبحت النّظم الداخليّة لغرفتي البرلمان بعد العودة إلى الشرعيّة الدستوريّة سنة 1996، توضع مباشرة تحت تسمية (النّظام الداخلي) (448)، وتخضع آليا لرقابة المطابقة للدستور طبقا للمادّة 2/165 منه، فلا يكفي أن تصدر إحدى غرفتي البرلمان نصا ليسمى نظاما داخليا طالما لم يحض برأي بالمطابقة من قبل المجلس الدّستوري، إذ صرّح الأخير في سنة 2000 (449) بما يلي:

"- واعتبارا أن المؤسّس الدّستوري قد أخضع النّظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامها مع الدّستور من قبل المجلس الدّستوري وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهوريّة باعتباره حامي الدّستور وذلك قبل أن يصبح النّظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثمّ واجب التنفيذ.

- واعتبارا بالنتيجة، أن النّص المذكور في المادّة 115 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور وكل تعديل قد يدخل عليه لا يكتسي صفة النّظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية، وبالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلّا من يوم تصريح المجلس الدّستوري بمطابقته للدستور".

446- لائحة مؤرّخة في 30 ماي سنة 1994، تتضمن النّظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 61 لسنة 1994، ص 03.

447- أمر رقم 94-01 مؤرّخ في 10 أوت سنة 1994، يتضمّن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 61 لسنة 1994، ص 10.

448- منذ عودة الشرعيّة لم يحدث تغيير كبير في النظم الداخليّة للبرلمان، إذ ألغي نظام المجلس الشّعبي الوطني لسنة 1997 واستبدل بآخر سنة 2000، بينما بقي النّظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1998 كما هو مع تعديل طفيف سنة 1999، أنظر:

- النّظام الداخلي للمجلس الشّعبي الوطني المؤرّخ في 22 جويلية سنة 1997، مرجع سابق.
- النّظام الداخلي للمجلس الشّعبي الوطني لسنة 2000 (بدون تاريخ)، مرجع سابق.
- النّظام الداخلي لمجلس الأمة المقر في 22 جانفي سنة 1998، مرجع سابق.
- النّظام الداخلي لمجلس الأمة المقر في 26 أكتوبر سنة 1999 (معدل سنة 2000)، مرجع سابق.
- بينما ألغي في سنة 2017، واستبدل بآخر جديد (غير مؤرّخ)، مرجع سابق.
- كما احتفظ الدستور في سنة 2016 بالأداة القانونيّة نفسها، أنظر: المادّة 3/132 منه، مرجع سابق.

449- رأي رقم 10 ر. ن. د/ م د/ 2000، مرجع سابق.

وجد البرلمان الجزائري صعوبة في تحديد الإطار القانوني الخاص بنظامه الداخلي، فبعد أن كان ينظم بلاتحة سنة 1962، أصبح ينظم خلافا للدستور، بموجب قانون سنة 1977، ليعود إلى اللاتحة بعد تدخّل المجلس الدستوري سنة 1989، غير أن فقدان الشرعيّة سنة 1992 أنزله إلى مستوى المراسيم الرئاسية، ولم يضبط نهائيا إلا بعد استعادة الشرعيّة الدستوريّة سنة 1996.

الفرع الثاني:

ممارسة رقابة تصحيحية على النظم الداخلية لغرفتي البرلمان

ترك المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان الحرية في وضع نظاميهما الداخليين، غير أنه لم يحدد لهما المجالات التي ينظمونها أحاديا، مما جعلهما في أكثر من مناسبة يتجاوزان حدودهما الدستورية أو على الأقل، هذا ما نبّه إليه المجلس الدستوري في معظم الآراء التي أصدرها بمناسبة رقابته على هذه النظم.

اتجه المجلس منذ البداية إلى اعتماد رقابة صارمة وتصحيحية وتدخلية (450) وبعيدة كل البعد عن نموذج المطابقة المنطقية أو المتعلقة (451) على النظم الداخلية المتعاقبة لغرفتي البرلمان، سواء الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني (أولا)، أو عن مجلس الأمة (ثانيا)، ولعل البداية المتوترة لعلاقة المجلس الدستوري بالمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 هي التي رسمت ملامح ما بعدها.

أولا/ عن الرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

عرف المجلس الشعبي الوطني 04 نظم داخلية منذ دخول دستور سنة 1989 حيز التنفيذ، وتنصيب المجلس الدستوري. سمح أول رأي في سنة 1989 بخصوص

450- فأكثر حالات التصريحات التفسيرية المشار إليها في ص 75 وما يليها من هذا العمل جاءت بمناسبة لبرقابة على مطابقة النظم الداخلية لغرفتي البرلمان مع الدستور.

451- اختار منذ البداية نموذج المطابقة المادية البدنية التي تحدث عنها الأستاذ ايسنمان، انظر: Abdelmadjid DJEBBAR, «Le Conseil de la nation... », op.cit, p 110. وانظر الإشارة إلى فكرة الأستاذ ايسنمان وتحليلها من الاستاذ جبار في ص 110 وما يليها من هذا العمل.

نظامه الداخلي، بوضع حد لاستعمال القانون كوسيلة لوضع هذا النظام (452)، إذ نبّهه إلى أن هذا النظام لا يجب أن يصدر في شكل قانون، فصرّح بما يلي:

"يقول المجلس الدستوري، أن النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 يوليو 1989، والذي عنوانه - قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني - غير مطابق للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون، فيما يخص الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط".

كما كانت فرصة كما سبق الذكر، لإظهار موقف المجلس الدستوري من مسألة رقابة المطابقة، بكونها إلزامية وقبلية، وممانعة للرقابة على الدستورية (453).

بينما راقب مطابقة لائحة النظام الداخلي للمجلس المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989 التي يفترض أنها جاءت استجابة للرأي أعلاه في شهر ديسمبر من السنة نفسها، بما يخالف الدستور والرأي المعني (454)، غير أنه لم يثر هذه المسألة إطلاقاً واكتفى بإعلان عدم مطابقة جزء من المادة 49 من النظام بالدستور.

رفض كذلك سنة 1997 أن يضع المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي نصاباً غير مطابق للدستور لإسقاط الحصانة على نوابه، إذ كان قد اشترط أغلبية ثلاث أرباع ($\frac{3}{4}$) لرفع الحصانة عنهم، بينما صرّح المجلس الدستوري أن النصاب المطلوب في المواد 106 و 107 و 110 من الدستور إنما هي الأغلبية فقط (455)، في حين بدأ ابتداء من هذا الرأي بالتدخل في صياغة النظم الداخلية لكلا الغرفتين من خلال إعادة تحرير المواد المعيبة وفقاً لما يراه هو مطابقاً للدستور، مما يطرح تساؤلات

452- وهو للتذكير: الرأي رقم 01-89 المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

453- ارجع إلى ص 126 وما يليها من هذا العمل.

454- قرار رقم 3 -ق. ن. د -م د/89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، مرجع سابق.

455- رأي رقم 03 ر. ن. د/م د/97، مرجع سابق.

حول مدى دستورية مثل هذا الإجراء؟ (456).

بينما جاء رأي سنة 2000 المتعلق بنظام المجلس الشعبي الوطني الجديد، مليئاً بملاحظات المجلس الدستوري بين مطالبة بتصحيح مصطلحات، وإخراج مواضيع من مجال النظام (Déclassement)، وإعادة صياغة مواد أخرى، وإعلان مطابقة جزئية وأخرى تامة، وتحفظات، وحتى إعادة ترقيم المواد (457).

ثانياً/ عن الرقابة على النظام الداخلي لمجلس الأمة

كان النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي وضعه سنة 1998 مناسبة لرسم علاقة خاصة بين مؤسسة المجلس الدستوري وهذه الغرفة الجديدة، إذ لم يسبق للمجلس التعامل سوى مع نظام المجلس الشعبي الوطني. ولعل أهم ما يمكن إبرازه في الرأي المتعلق بهذا النظام هو رفضه الاعتراف بسلطة تعديل مشاريع القوانين لمجلس الأمة، فارتأى بالتالي سحبها منه، لتصبح حكراً على نواب المجلس الشعبي الوطني على أساس أن المؤسس الدستوري لم يخوله ذلك (458).

456- أعاد صياغة المواد 12 و 13 و 68 من النظام أعلاه، وهو ما تم في الآراء اللاحقة المتعلقة بالغرفتين.

هل من المعقول أن يصبح المجلس الدستوري جزء من غرفتي البرلمان، حتى يتدخل في كيفية صياغة المواد، ويعيد تحررها؟ ألا يعتبر ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وتدخلاً في أعمال السلطة التشريعية؟ أليس عمله هو التصريح بالمطابقة وعدم المطابقة كما فعله في رأي 28 أوت سنة 1989؟
الأكد أن المجلس الدستوري بدأ في التدخل في عمل المشرع منذ قراره الأول لسنة 1989، مما أدى ببعض الكتاب إلى تسميته بالمشرع الإيجابي، وآخرون بالمشرع الشريك، أنظر: 74 وما يليها من هذا العمل.

محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص 56 وما يليها.
Bachir YELLES CHAOUCHÉ, Le conseil constitutionnel en Algérie... op.cit, p 115 et suivantes.

457- رأي رقم 10 ر. ن. د/ م د/ 2000، مرجع سابق.

جاء هذا الرأي بملاحظات متنوعة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تصحيح مصطلحات واردة في المادة 17 من النظام.
- إعادة صياغة البند الأخير من المادة 09، والمادة 1/17، والمادة 1/52، والمادة 1/84،
- عدم مطابقة المواد: 49 و 1/59 تماماً.
- إخراج المواد: 56، و 1/61، و 67، و 68 من مجال النظام الداخلي لكونها من مجال القانون العضوي.
- تقليص عدد مواد النظام الداخلي إلى 87 مادة.

458- رأي رقم 04/ ر. ن. د/ م د/ 98، مؤرخ في 10 فيفري 1998، مرجع سابق.

فجاء في إحدى اعتبارات الرأي: " - اعتبارا أن المؤسس الدستوري لم يخول مجلس الأمة صلاحية إدخال تعديلات على النصوص المعروضة عليه، ...".

كان هذا الرأي مخصصا بالكامل لرفض مبدأ التعديل ونتج عنه رفض المواد المخصصة لذلك وإعادة صياغة الأخرى التي استعملت عبارة التعديلات عرضا، وقد كان هذا الرأي موضوعا لعدة انتقادات (459)، خاصة وأنه لم يتراجع عنه سنة 1999 عند نظره في مطابقة نظام مجلس الأمة الجديد (460).

أوحت نظرة المجلس الدستوري إلى مجلس الأمة في رأيه أعلاه، بأن له قراءة خاصة للمادة 98 التي من المفروض أنها تساوي بين الغرفتين في مجال سيادة التشريع (461)، وهي التي خالفها المؤسس أصلا حينما ربط حق المبادرة بالقوانين بالنواب دون أعضاء مجلس الأمة (462)، إذ أن السيادة في التشريع لا يمارسها حقيقة إلا المجلس الشعبي الوطني فقط، فصدق فعلا من كتب في انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري (463).

حاول المؤسس إعادة الاعتبار لمجلس الأمة في مسودة سنة 2014، إذ عملت على تمكينه من استعادة حقه في المبادرة والتصويت على مشاريع القوانين (464)، وهو

-459 Abdelmadjid DJEBBAR , «Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif... », op. cit.

الأمين شريط، "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري"، مرجع سابق، ص 24 وما يليها.
-460 رأي رقم 09/ ر.ن. د/ م د/ 99، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 84، لسنة 1999، ص 03.

-461 نصت المادة 98 من الدستور، مرجع سابق، على ما يلي:
" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

-462 المادة 119 من الدستور، مرجع سابق.

-463 الوئاس مزياي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

-464 نصت للتذكير المادة 33 من مسودة المشروع على ما يلي: تعدل المادة 119 من الدستور، وتحرر كالآتي:
" المادة 119: لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش، إذا قدمها عشرون (20) نائبا او عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة".

ما تأكّد رسميًا في التّعديل الدّستوري لسنة 2016⁽⁴⁶⁵⁾، مما يعني نهاية أثر رأي المجلس الدّستوري أعلاه⁽⁴⁶⁶⁾، ونهاية الجدل الذي أحدثه.

أمّا في رأيه لسنة 1999، فلم يتردّد في إعلان 39 مادّة باعتبارها ليست من نطاق اختصاص مجلس الأُمّة (Déclassement)، على اعتبار نقلها حرفيا من القانون العضوي لسنة 1999، فتصبح بالتّالي قابلة للتّعديل من طرف النّظام وليس القانون العضوي، ويبدو أن المجلس قد تخوّف هنا من المساس بمبدأ توازي الأشكال⁽⁴⁶⁷⁾.

يظهر إذا أن المجلس الدّستوري أراد أن يحل محل الغرفتين في صياغة نظمها الداخليّة بتدخّله في إعادة صياغة مواد، وسحب أخرى من مجالها. فإذا كان ذلك قد سمح ربّما بتقليص عدد المواد غير المطابقة للدستور، إلّا أن الأصل أن باقي النّصوص ليست سليمة بالضرورة، لولا طريقة تدخّل المجلس، التي جعلتها مطابقة في النّهاية، فهل هذه المطابقة من صنع البرلمان أم المجلس الدّستوري؟

سيبيّن التوضيح أدناه مدى مساهمة المجلس في (صناعة المطابقة) بالنّسبة لنظم الغرفتين بواسطة تدخّله إما بإعادة الصياغة أو تلقين المصطلحات اللازمة أو حتّى إعلان سحب بعض المواد من صلاحيات النّظم عوضا عن إعلان عدم مطابقتها.

465- أنظر المادّة 136 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

466- بطبيعة الحال، فإنّ تعديل الدّستور بشكل يخالف رأي أو قرار سابق للمجلس الدّستوري، يضع حدّا لحجيته، فالمجلس الدّستوري نفسه صرّح بذلك في سنة 1995: "... واعتبار لما سبق، فإنّ قرارات المجلس الدّستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدّستوري للتّعديل ..."، قرار رقم 01 - ق. أ - م د - 95 مؤرّخ في 06 غشت 1995، مرجع سابق.

467- صرّح المجلس الدّستوري في هذا الرّأي بما يلي:

"- واعتبارا أنّ نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النّظام الداخليّ لمجلس الأُمّة حرفيا و/ أو نقل مضمونها، لا يشكّل في حدّ ذاته إجراءات تطبيقيّة لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي أعلاه، وإنّما يعدّ في الواقع نقلا إلى النّظام الداخليّ لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراء المقرّر في الدّستور، وبالتالي فإنّ إدراجها في النّظام الداخليّ يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النّظام الداخليّ".

أنظر: رأي رقم 09/ ر. ن. د/ م د/ 99، مؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 1999، مرجع سابق.

فمنذ سنة 1989 (468) كانت للمجلس الدستوري عدة آراء متعلقة بالنظم الداخلية لغرفتي البرلمان أفضت إلى إعلان عدم مطابقة كلية لنص واحد شكلا (469) ، بينما أعلن عدم المطابقة الكلية لـ 16 مادة وفقرتين وجزء واحد من مادة واحدة.

بينما أعلن وجوب غعادة صياغة 16 نص بين مادة وفقرة، واستبدال 06 مصطلحات لعدم تجانسها مع المصطلحات الدستورية، كما قام بسحب 42 نص من مجال النظام الداخلي في إطار إاعدى التصنيف (Déclassement).

يتبين في النهاية أن طريقة معالجة المجلس الدستوري للنظم الداخلية للبرلمان ليست بالصورة التي رسمها لفكرة المطابقة في سنة 1989 (470)، فالقارئ لهذا الرأي يتنبأ برقابة (إقصائية) لكل نص لا يتطابق وروح الدستور، بينما فضل في أكثر من مناسبة التدخل (لإنقاذ) النصوص من الإقصاء، فهل اقتنع المجلس بضرورة وجود نوع من المرونة يجب توفرها حتى في رقابة المطابقة؟

تتقل ختاماً تنظيم النظم الداخلية للبرلمان الجزائري بين عدة أدوات قانونية من لوائح وقوانين ومراسيم ونظم حسب تعاقب المراحل التاريخية للممارسة الدستورية، ومدى وجود شرعية دستورية من عدمها، ومدى مجابهة البرلمان لرئيس الجمهورية من عدمه، قابليته رقابة شديدة من المجلس الدستوري وصلت إلى حد منع مجلس الأمة من حق تعديل مشاريع القوانين المحالة عليه، والتدخل في صياغة المواد، فأى سيادة هذه التي تنادي بها المادة 98 من الدستور؟!

468- يمكن العودة إلى الجدول التفصيلي في الملحق رقم 01، ص 399 وما يليها من هذا العمل.

كما وجب التنويه، أن هذه النتائج لا تشمل آخر رأي للمجلس متعلق بنظام مجلس الأمة لسنة 2017.

469- وهو للتذكير: الرأي رقم 01-89 المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

470- رأي 28 أوت سنة 1989 السابق ذكره، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الثاني

أخضع المؤسس الدستوري كلا من القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة مطابقة ظاهرها هو السهر على حسن توزيع الصلاحيات واحترام السلطات العمومية للدستور، غير أن باطنها هو تعزيز مركز السلطة التنفيذية بصفة عامة، ومركز رئيس الجمهورية بصفة خاصة، فلا يوجد لا قانون عضوي ولا نظام داخلي خاص بها أو به، إلا بعض المواضيع المتعلقة بالانتخابات، وبالمحكمة الجنائية العليا التي لا يمكن تجسيدها في ظل النظام السياسي الحالي.

تمسكت السلطة التنفيذية بمحاولة إدراج القوانين العضوية في الدستور منذ سنة 1993 إلى أن نجحت في ذلك في دستور سنة 1996، وبعد أن جعلت منها قوانين منوطة بإجراءات معقدة، ألزمتها برقابة مطابقة لصيقة أوكلت مهمة تحريكها لرئيس الجمهورية دون سواه، مما يعد إجحافا لحق البرلمان في ذلك، إذ لا وجود لمبرر مقنع في الإبقاء على الإخطار بيده.

تعتبر النظم الداخلية من الأدوات القانونية التي حاول البرلمان استغلالها لفرض مواقفه على السلطة التنفيذية، فتتقل تنظيمها بين القانون والمرسوم واللوائح، إلى أن ضبطها المجلس الدستوري نهائيا، باعتبارها "لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف من غير القانون والتنظيم"، كما فرض نفسه في رقابتها، إذ أخضعها لرقابة لصيقة وشديدة، رخص فيها لنفسه بالتدخل حتى لإعادة صياغة المواد مما يعتبر مساس بمبدأ سيادة السلطة التشريعية، وهذا كله بعد أن أوكل لرئيس الجمهورية دون سواه بإخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابة المطابقة عليه.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول أن الرقابة الإلزامية في الجزائر لا تستند إلى أسس قانونية قوية بقدر ما تستند إلى توازنات السلطات الدستورية، بيد أن هذه التوازنات موجودة في ظل نظام سياسي رئاسي، يقوم على شخص رئيس الجمهورية ولا يقوم على مؤسسات الدولة، مما يعني توازن يقتصر على الرئيس فقط من ناحية إحاطته بأكبر قدر من الصلاحيات في مواجهة البرلمان، والتي منها توكيله حصريا بتحريك رقابة المطابقة على أعمال البرلمان التي قرر الدستور أنها تشريعية في شكل قوانين عضوية، أو أنها نظامية في شكل نظم داخلية.

يكشف تعامل المؤسس الدستوري وبعده المجلس الدستوري مع فكرة رقابة المطابقة عن عدم وجود استعداد قانوني لفهمها، فلا المؤسس حصرها ولا المجلس احترامها، وإنما يوجد نوع من الاستعداد السياسي يقضي أن كل ما يتعلق بالسلطات العمومية -والمقصود هنا كل السلطات باستثناء السلطة التنفيذية- يخضع لها ولو لم ينص الدستور على ذلك صراحة، وذلك من تأثير النظام السياسي الجزائري في منظومة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات بلا شك.

تمكنت السلطة التنفيذية في تعديل سنة 1996 من تكريس القوانين العضوية التي ما انفكت تحاول فرضها منذ المرحلة الانتقالية، كونها تسعى "لضمان أكبر قدر من الاستقرار واحترام أكبر" على حد قول الوزير الأول الفرنسي الأسبق السيد ميشال ديبري سنة 1958، احترام تمليه شروط اتخاذها من نصاب قانوني كبير ورقابة مطابقة قبلية وإلزامية، غير أنها مرتبطة بلا منطلق برئيس الجمهورية لوحده، في الوقت الذي لم يجد فيه الدستور الفرنسي الذي هو مصدر إلهام المؤسس الجزائري حرجا في السماح لمؤسسات أخرى غير رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بشأنها.

اسفرت رقابة نظم للبرلمان عن خلافات بين البرلمان والمجلس الدستوري بصفة خاصة، خاصة وأن الأخير كان قد رفض أن يتم إصدار النظام الداخلي للمجلس

الشّعبى الوطنى فى شكل قانون. بىنما أُجبر المجلس، كرد فعل من المجلس التشريعى، على ممارسة رقابة بعدیة على نظامه الداخلى، رغم سبق التبیان أنه لرقابة مطابقة قبلیة وإلزامیة.

عرفت الرّقابة الممارسة على النّظم الداخلیة للبرلمان كذلك، حرمانا من صلاحيات دستوریة، كان المتضرّر الأكبر مجلس الأمّة، الّذى فقد صلاحیة تعديل مشاريع القوانين بعد أن حرّمه الدستور سلطة اقتراحها، مما مسّ بمركزه الدّستورى، وهزّ فكرة سیادة التّشريع ككلّ التى وصعتها المادة 98، وعرفت كذلك تقييدا فى صلاحيات أخرى، وتدخلًا فى صیاعة المواد، وسحب أخرى من مجال النّظم الداخلیة للبرلمان لصالح القانون العضوى.

يمكن القول فى الختام أن الرّقابة الإلزامیة ما هی إلاّ أداة من أدوات السّلطة التّنفيذیة الّتی تستعملها بترخیص من المؤسّس والمجلس الدّستورى لإضعاف البرلمان سواء من ناحية تشریعه أو من ناحية تنظیمه. ببقى المستفید الأوّل هو رئیس الجمهوریة الّذى ما انفكت تتعزّز صلاحياته عبر التّعديلات الدّستوریة.

خلاصة الباب الأول

يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، موضوعا غريبا، فإذا كان ممدود نصّا، فإنه محدود ممارسة.

يشمل موضوع هذه الرقابة كل من المعاهدات الدولية، والنصوص التشريعية العضوية منها والعادية، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية، والنظم الداخلية للبرلمان، أي باختصار معظم المنظومة القانونية الجزائرية.

تمارس الرقابة الاختيارية من الناحية القانونية على النصوص الثلاثة الأولى، غير أن ذلك لم يمنع وجود فوارق تتعلق أساسا بمصدر النص، فكلما كان النص قريبا من رئيس الجمهورية كلما كان بعيدا عن الرقابة على دستوريته والعكس صحيح.

تخضع المعاهدات الدولية لرقابة صورية لا وجود لها إلا في متون النصوص الدستورية، فالمؤسس لم يعترف منها إلا بذات الشكل الرسمي بمعنى تلك الخاضعة للتصديق الذي ربطه بدوره برئيس الجمهورية كجهة وحيدة مخولة بممارسته، منكرة وجود الاتفاقات غير الخاضعة للتصديق التي تكفلت الممارسة بتكرسها، وبالتالي فمن المفروض أن تكون الطائفة الأولى هي المعنية بالرقابة على دستوريته، طالما أن المؤسس قد ربط الرقابة بالتصديق.

غير أن الممارسة العملية تساوي بين المعاهدات ذات الشكل الرسمي وبين تلك التي لا تخضع للتصديق، فلا هذه ولا تلك سبق أن خضعت للرقابة بسبب غياب إخطار بشأنها، وعوضا عن ذلك تطرق إليها المجلس الدستوري عرضا مدمجا إياها في محتوى الكتلة الدستورية التي اجتهد في توسيعها مجبرا البرلمان على احترامها، ومعفيا رئيس الجمهورية منها، طالما أن النصوص الصادرة منه لا تخضع للرقابة.

تعاني من جانب آخر القوانين الصادرة من البرلمان من العموميات وعدم التخصص لصالح السلطة التنظيمية المستقلة غير المحدودة، مقابل ذلك تخضع لرقابة

تعتمد أساساً على رئيس الجمهورية كمحرك أساسي، وتتدخل في صياغة النصوص وكيفية تفسيرها، مما يضعف سيادة البرلمان في سنّها.

تتمتع مقابل ذلك، النصوص الصادرة من رئيس الجمهورية من أوامر وتنظيمات بحصانة فعلية، إذ لم يسبق أن كانت محلاً لرقابة المجلس، نظراً لطبيعتها القانونية المعقدة وارتباطها المباشر بالرئيس الذي هو حيز الزاوية في النظام السياسي.

ربط المؤسس رقابة المطابقة بفكرة الإلزامية، إلا أنه وقع في لبس بسبب عدم تحكمه في النصوص الخاضعة لها، مما جعل المجلس الدستوري يحاول ربطها من جانبه بالإلزامية والقبلية من جهة وضرورة استجابتها لروح الدستور من جهة أخرى، غير أنه أضاف معياراً آخر خاص به، وهو معيار السلطات العمومية التي منها البرلمان بالخصوص، فكلما كانت النصوص القانونية قريبة من البرلمان خضعت لرقابة المطابقة مهما كان شكلها والعكس صحيح.

تكون بذلك رقابة المطابقة في الجزائر رقابةً على أعمال السلطة التشريعية فقط، بينما تحصنت السلطة التنفيذية منها وبات رئيسها هو محركها الوحيد.

تخضع القوانين العضوية التي استحدثتها المؤسس بعد جهد سنة 1996 لرقابة مطابقة، ليس إعمالاً لدولة القانون ولضمان الفصل بين السلطات، بل لضمان رقابة أكثر صرامة على عمل البرلمان فهي وبفضل خضوعها لرقابة المطابقة تتيح للمجلس الدستوري تقليص السلطة التقديرية للبرلمان المحددة أصلاً، وقد فعل.

وضعت العلاقة المتوترة التي افتتحت بين المجلس الدستوري والبرلمان سنة 1989 ملامح سياسة المجلس تجاهه، إذ أصبحت رقابة النظم الداخلية للبرلمان التي لم تستقر في شكل قانوني إلا مؤخراً، فرصة له لتشديد الرقابة على البرلمان، إلى درجة بات يتدخل حتى في طريقة صياغة نظمه الداخلية بشكل أدت به من حيث لا يدري إلى اعتماد مرونة في رقابة المطابقة نفسها.

الباب الثاني

التضييق الفعلي على الجهاز الممارس

للرقابة على الدستورية في الجزائر

- من نظام سياسي مُعطل إلى مجلس دستوي مُعطل -

تباينت مواقف الفقه المقارن والدساتير المقارنة بخصوص نوع الرقابة على الدستورية الأصلح للدولة، ففريق يميل إلى اعتماد الرقابة القضائية على اعتبار أنها جزء من الوظيفة الأصلية للقضاء⁽⁴⁷¹⁾ ولما لها من مزايا وبالأخص السّماح للأفراد بتحريكها⁽⁴⁷²⁾، بينما يميل فريق آخر إلى الرقابة السياسية تقاديا لتدخل القضاء في عمل البرلمان وذلك بسبب خلفيات سياسية وتاريخية⁽⁴⁷³⁾.

اقتبست المؤسس الجزائري مؤسسة المجلس الدستوري من التجربة الفرنسية، غير أنها حاولت منذ البداية التمييز عنها من خلال إدراج مؤسسة القضاء في تشكيلة المجلس، فهي وإن تأثرت بالدستور الفرنسي إلا أنها لم تتأثر بتاريخه، فالفرنسيون تأثروا بتدخل القضاء في أعمال السلطة التشريعية قبل الثورة مما جعلهم يبعدونهم من ممارسة الرقابة بعدها⁽⁴⁷⁴⁾، بينما لم تعرف الجزائر مثل هذه التجربة، لهذا حاول المؤسس الدستوري فيها اتخاذ موقف وسط بين الرقابتين السياسية والقضائية، غير أنه مال أكثر إلى الرقابة السياسية.

471- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة هذا النوع من الرقابة خاصة منذ قضية ماديسون، وتبعتها في ذلك دول عربية كثيرة مثل مصر والامارات العربية المتحدة، أنظر:

جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 94.

هشام محمد فوزي عبد الفتاح، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998.

472- لا يمكن نكران أن الرقابة القضائية تفتح المجال واسعا أمام الأفراد للدفاع عن حقوقهم المهددة من قبل قانون غير دستوري، عكس الرقابة السياسية التي تعتمد في تحريكها على المؤسسات الحاكمة بالدرجة الأولى، وفي هذا الصدد يمكن العودة إلى المراجع التالية:

عبد الحميد حسن محمد، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، د. أ. م. ط، القاهرة، 2006.

473- يمكن العودة إلى قانون 16 و 24 أوت لسنة 1790 الذي أعقب الثورة في فرنسا، مرجع سابق، وانظر الإشارة في ص 08 من هذا العمل.

474- للإطلاع على تاريخ وخلفيات ونتائج الثورة الفرنسية في كل المجالات، يرجى العودة إلى:

<http://www.larousse.fr/encyclopedie> consulté le 08/08/2015.

لا يثار رغم ذلك الجدل حول إمكانية تغيير طبيعة الرقابة في الجزائر كوسيلة لمعالجة تعثرها، إذ أنّ المشكلة لا تتعلق بإبعاد السلطة القضائية أو قربها من ممارسة الرقابة على الدستورية، ولو أنّ حضور قضاتها فيها سيفيدها بحكم تجربتهم، فهي التي تتلقى صعوبة في ممارسة مهامها العادية من استقلالية وفعالية⁽⁴⁷⁵⁾، فكيف بها إذا أضيفت لها المهام الدستورية التي تتطلب استقلالية أكبر وفعالية أعظم؟ فليست المشكلة في طبيعة الرقابة بل في نوعيتها.

يمارس الرقابة على الدستورية في الجزائر إذا مجلس دستوري أوكل له الدستور هذه المهمة إضافة إلى مهام أخرى، مما جعله مؤسسة دستورية ممتازة، غير أنّ تشكيلة منحازة، وإخطاراً مقيّداً حالاً بينه وبين الفعالية (الفصل الأول).

شهد هذا المجلس ومن وراءه الرقابة التي يمارسها نجاحات على فترات، غير أن انتكاسات عديدة حالت دون فرض رأيه وبسط هيئته، وبالتالي إرساء رقابة قوية، بسبب افتقاره لفكرة الحجية المطلقة لمدة طويلة ما فتح مجالات لخرق آرائه وقراراته، وجعله عرضة لعلاقة غير مستقرة مع مؤسسات النظام السياسي (الفصل الثاني).

475- يمكن الرجوع إلى بعض الاعمال الأكاديمية في هذا المجال، على سبيل المثال:

محدد أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005.

شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات

الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

الفصل الأول:

تأثير النظام السياسي الجزائري في مؤسسة المجلس

الدستوري الجزائري

أولت للمجلس الدستوري عدّة مهام، فبالإضافة لمهمّته الأصلية وهي الرّقابة على دستوريّة القوانين، يعتبر محكمة انتخابية، إذ يسهر على صحة الاستفتاءات والانتخابات الوطنيّة وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها (476)، ومهام استشارية متعددة، تتعلّق أولاً بتطبيق أحكام المادّة 90/4 من الدّستور المتعلقة بصلاحيات رئيس الدّولة (477)، وبحالتي الطوارئ والحصار (478) وإعلان الحالة الاستثنائية وإنهاءها (479) والتوقيع على معاهدات الهدنة والسلم (480) وتمديد عهدة البرلمان (481)، كما أضيفت مؤخراً لرئيسه صلاحية الاستشارة في حل المجلس الشعبي الوطني (482).

جعله المؤسّس من جهة أخرى المشرف على إجراءات عملية انتقال السّلطة في الحالات غير العادية المتعلقة بمرض أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهوريّة (483).

476- المادّة 163 من الدّستور، مرجع سابق، بات ترقيمها 182 في تعديل سنة 2016، مرجع سابق.

477- تمنع المادّة 90/4 من الدّستور رئيس الدّولة المعين تطبيق أحكام المواد 91 (حالتي الطوارئ والحصار)، 93 (الحالة الاستثنائية)، 94 (التعبئة العامّة)، 95 (إعلان الحرب)، 97 (معاهدات الهدنة والسلم) إلا بعد استشارة المجلس الدّستوري، مرجع سابق، أصبح رقمها 104 عند تعديله سنة 2016، مرجع سابق.

478- يستشار فيها رئيس المجلس فقط، أنظر المادّة 91 من الدّستور، مرجع سابق. المادّة 105 منه في تعديل سنة 2016، مرجع سابق.

479- يستشار فيها المجلس كمؤسّسة، أنظر المادّة 93 من الدّستور، مرجع سابق. المادّة 107 منه في تعديل سنة 2016، مرجع سابق.

480- يستشار فيها المجلس كمؤسّسة، أنظر المادّة 97 من الدّستور، مرجع سابق. المادّة 111 منه في تعديل سنة 2016، مرجع سابق.

481- يستشار فيها المجلس كمؤسّسة، أنظر المادّة 102 من الدّستور، مرجع سابق. المادّة 119 منه في تعديل سنة 2016، مرجع سابق.

482- المادّة 147 من الدّستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

483- أنظر المادّة 88 من الدّستور، مرجع سابق.

تفترض كل هذه المهام وجود مؤسسة متكاملة سواء من ناحية تشكيلتها أو من ناحية إجراءات عملها، فالتكامل يجب أن يظهر في ضرورة وجود توازن وانسجام بين حجم المهام والتعداد البشري والوظيفي لهذه المؤسسة كمًّا ونوعًا، ذلك لأنها مهام جد حساسة تتعلّق بالدرجة الأولى بتحقيق توازنات بين السلطات وهي من المبادئ التي يتمسك بها المؤسّس ويسمّيها بالتوازنات الأساسية (484).

غير أنه لا هذا ولا ذاك يوجد في المجلس الدستوري، حيث عانى من تشكيلة غير متزنة يظهر فيها الطابع السياسي أكثر من القضائي، كما أن طابعها السياسي موجه لا يخضع لمبدئي الكفاءة والمساواة، والأكثر من ذلك أنها تجعله عرضة للتأثر السلبي بالسلطات (المبحث الأول)، بينما يتوقف تحرّكه على الإخطار (Saisine) الذي إمتلّكه لمدة طويلة ثلاث مؤسسات قانونا ومؤسسة واحدة ممارسة، أضف إلى ذلك لا يمارس ميدانيا إلّا إذا كان إجباريا (المبحث الثاني).

484- فهي من بين الشروط التي وضعها المؤسّس لإجراء تعديل دستوري دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، أنظر المادة 176 من الدستور، مرجع سابق. المادة 210 من تعديله سنة 2016، مرجع سابق.

المبحث الأول:

تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري غير المتكاملة

حاول المؤسس الدستوري الجزائري أن يتميز عن المؤسس الفرنسي فيما يتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري، فإذا كان قد اقتبس منه طريقة التعيين من قبل رئيس الجمهورية، فإنه تميز عنه بكونه نص على انتخاب أعضاء من قبل غرفتي البرلمان وليس تعيينهم، ونص كذلك على انتخاب قضاة في التشكيلة وهذا منذ أول دستور سنة 1963⁽⁴⁸⁵⁾، واستمر ذلك سنتي 1989 و1996⁽⁴⁸⁶⁾، بل ودعم عددهم في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁸⁷⁾.

غير أن ذلك لم يُضفِ الشيء الكثير على فعالية المجلس الدستوري، بسبب غلبة الطابع السياسي فيه المتأثر بتقلبات النظام السياسي الجزائري، والذي لم يكن يستجيب لمعيار الكفاءة في الانتقاء (المطلب الأول)، بينما يشكل الأعضاء المنحدرين من السلطة القضائية أضعف حلقة في التشكيلة نظرا لعدة عوامل أهمها العدد والنصاب القانوني (المطلب الثاني)، مما يجعل من إصلاح تشكيلته إصلاحا حقيقيا حتى تتماشى مع حجم مهامه أمرا لا بدّ منه (المطلب الثالث).

L'article 63 de la constitution Algérienne de 1963 stipulait:

-485

«Il se compose du premier président à la Cour suprême, des présidents des chambres civile et administrative de la Cour suprême, de trois députés désignés par l'Assemblée nationale et d'un membre désigné par le Président de la République». Op. cit.

-486- راجع المادتين 154 من دستور سنة 1989، و164 من دستور سنة 1996 المعدّل، مرجعين سابقين.

-487- يجب بالفعل التنويه إلى أن المؤسس الدستوري رفع عدد ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري إلى

04 بعد أن كانوا إثنين فقط (02 عن المحكمة العليا) و(02 عن مجلس الدولة)، إذ باتت المادة 1/183 من

الدستور المعدل سنة 2016 تنصّ على ما يلي: **يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضواً:**

أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية،

واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما

المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة،" مرجع سابق.

يعتبر هذا التعديل من المقترحات التي جاءت في مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 والتي تم الإبقاء عليها،

راجع المادة 42 من المسودة، مرجع سابق. إلا أن النتائج المرجوة من ذلك، يجب انتظارها من الممارسة

وليس من النصوص.

المطلب الأول:

غياب الفعالية في الأعضاء المنحدرين من السلطتين التنفيذية والتشريعية

شكّل الأعضاء المنحدرين من السلطتين التنفيذية والتشريعية الأغلبية في تشكيلة المجلس الدستوري منذ دستور سنة 1989، إذ كانت تشكيلته متزنة نسبياً في دستور سنة 1963 لو تم تأسيسه فعلاً⁽⁴⁸⁸⁾، بعد أن أصبح هؤلاء يشكلون الأغلبية في المجلس بحكم الدستور، وقد قسم المؤسس الدستوري كيفية التحاقهم بالمجلس بين التعيين والانتخاب، فبالنسبة للمعينين منهم، أوكل مهمة تعيينهم إلى رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، أما المنتخبين فيختارون من طرف البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

انتفاء الضوابط في انتقاء الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية

يعتبر الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية أهم مجموعة من عناصر تشكيلة المجلس الدستوري بحكم وجود رئيس المجلس بينهم⁽⁴⁸⁹⁾، إذ لا يخفى أنه الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، فوجوده ضروري لضمان انتقال السلطة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية. وقد يعتلي رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان⁽⁴⁹⁰⁾، يضاف إلى ذلك أن اجتماعات المجلس الدستوري لا تصح إلا

488- في دستور سنة 1963 كان يتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحزبين المدنيّة والإداريّة بالمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعيّنهم المجلس الوطني، بالإضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، أنظر المادّة 63 منه، مرجع سابق.

489- يمنح الدستور سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري بصفة كليّة لرئيس الجمهورية دون الحاجة لاستشارة أحد، ويختاره من بين الأعضاء المعيّنين فقط، بينما يعين رئيس الجمهورية الفرنسي الرئيس من كل التشكيلة مهما كان أصل العضو:

L'Article 1/2 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 dispose: «Le président du Conseil constitutionnel est nommé par décision du Président de la République. Il est choisi parmi les membres du Conseil, nommés ou de droit», op. cit.

490- راجع المادّة 88 من الدستور، مرجع سابق. المادّة 102 منه في تعديل سنة 2016، مرجع سابق.

باستدعاء منه (491) باستثناء حالة المادة 88 حيث يجتمع عندها بقوة القانون، كما أنّ صوته مرجح في حالة تساوي الأصوات (492).

كما أصبح أعضاء المجلس الدستوري على العموم ومنهم المعينون من قبل رئيس الجمهورية ينتمون إلى طائفة الوظائف المدنية والعسكرية العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور، منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (493)، إذ كانوا لا يتمتعون سابقا بهذه الصفة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 89-44 السابق لمرسوم سنة 1999 (494).

حاول المرسوم أعلاه إحداث تطور نوعي في المركز القانوني لعضو المجلس الدستوري وهو أمر محمود خاصة مع جملة الامتيازات المادية التي تضمنها مثل هذه المناصب مما قد يحميه من الفساد، غير أن العنوان الذي اعتمده (التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة) يبدو ناقص نوعا ما.

491- نصّت المادة 1/14 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012 على ما يلي: **"يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه"**، مرجع سابق، المادة 1/18 من نظام 2016، مرجع سابق.

492- راجع المادة 3/16 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المرجع السابق نفسه، انتقل مضمونها في نظام سنة 2016 إلى المادة 3/20 منه، مرجع سابق.

كمت أصبح ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات قاعدة دستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، أنظر المادة 2/183 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

493- نصّت المادة 1/01 (مقطع 1 و 2) من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، مرجع سابق، على ما يلي:

"وفقا لأحكام المواد 78 (المقاطع 1 ومن 4 إلى 9 من الفقرة الأولى والفقرة الثانية) و 101 و 164 و 172 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب الآتية:

- رئيس المجلس الدستوري.

- أعضاء المجلس الدستوري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من الدستور".

وانظر الإشارة في ص 19 من هذا العمل.

494- مرسوم رئاسي رقم 89-44 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1989، مرجع سابق.

حيث يتعارض مضمونه مع عنوانه، بل ويتعارض حتى مع الدستور نفسه، لكون المادة 78 منه التي استند إليها المرسوم مُستفْتَحَةً كالاتي **لِيَعَيِّنَ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ فِي الْوُظَائِفِ وَالْمِهَامِ التَّالِيَةِ...**" (495)، بينما لم يذكر المرسوم في عنوانه سوى الوظائف ونسي المهام، ثم وسع مقابل ذلك في مضمونه إلى رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، وحتى أعضاء مجلس الأمة المعيّنين والمنتخبين (496)، وهم كلهم ليسوا موظفين بل مكلفين بمهام، ويخضعون لأنظمة قانونية خاصّة تضمن لهم الاستقلالية وتحميهم من السّلطة الرئاسية (497).

يتطلب الأمر جبرا للّبس أعلاه، أن يتم تعديل عنوان المرسوم الرئاسي بإضافة كلمة مهام إليه ليصبح العنوان الكامل (المرسوم الرئاسي رقم ... مؤرخ في ...، يتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وفي المهام الدستورية) (498).

طرح الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية كذلك مسألة المعايير المعتمدة في اختيارهم، هل بوظائفهم السابقة؟ أم بمؤهلاتهم العلمية؟ أم ببساطة بتبعيتهم للسلطة التنفيذية؟ أو على الأقل بحيادهم السياسي (499)؟ من الصعوبة بمكان الإجابة على هذه التساؤلات لعدّة اعتبارات.

تأتي السّلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مقدمتها، إذ هو غير ملزم هنا بفكرة الشخصيات والكفاءات الوطنيّة التي فُيِدَ بها فيما يتعلّق باختيار الثلث الرئاسي في مجلس الأمة (500) والتي هي بذاتها محلّ نظر وانتقاد (501)، فهو يتمتع بسلطة تقديرية

495- المادة 92 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

496- أنظر في هذه النقطة: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة...، مرجع سابق، ص 118.

497- النظام الداخلي بالنسبة لمجلس الأمة، والنظام المحدّد لقواعد العمل بالنسبة للمجلس الدستوري.

498- وقد سبقَت الأستاذة خرباشي إلى هذا المقترح المنطقي، أنظر:

عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة ...، مرجع سابق، ص 118.

499- عادة ما يتم البحث والتحري عن الميول السياسية لأي شخص مرشح لاعتلاء منصب هام في الدولة.

500- نصّت المادة 3/101 من دستور 1996 سنة على ما يلي: **يُنْتَخَبُ ثُلَاثًا (3/2) أَعْضَاءَ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْاِقْتِرَاعِ غَيْرِ الْمَبَاشَرِ وَالسَّرِيِّ مِنْ بَيْنِ وَمِنْ طَرَفِ أَعْضَاءِ الْمَجَالِسِ الشَّعْبِيَّةِ وَالْبَلَدِيَّةِ وَالْمَجْلِسِ**

واسعة في هذا المجال تعتمد بالأساس على شخصيته، فكلما كان متفتحاً للآراء الأخرى كلما وسع من طائفة الأشخاص الذين يختارهم والعكس صحيح (502).

يظهر إذاً أن المكان الأفضل للنص على الكفاءات الوطنية يجب أن يكون هنا في تشكيلة المجلس الدستوري نظراً لما لهذه المؤسسة من تأثير على كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

=الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية. "مرجع سابق. ينبغي الإشارة إلى أن المؤسس سحب في تعديل 2016 الجملة التالية "...في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية"، واكتفى فقط بعبارة "الشخصيات والكفاءات الوطنية". أنظر المادة 118 منه، مرجع سابق.

501- ليست الشخصيات المسرحية مثلاً أو الثورية أو الفلكلورية بالقادرة على تحمل مسؤولية التشريع اللهم إلا إن كانوا حاملين لشهادات جامعية أو خبرة معينة في التشريع والعمل البرلماني، وإلا فقد سمح توسيع المؤسس للسلطة التقديرية للرئيس في هذا المجال، بتعيين شخصيات لم يعرف لها معرفة بالعلوم القانونية كبعض المجاهدين مثل السادة والسيدات ياسف سعدي وزهرة ظريف ببطاط والظاهر زبيري، وبعض الوزراء المنتهية مهامهم في الحكومة مثل السادة عمار تو، وجمال ولد عباس، وبوبكر بن بوزيد وغيرهم، والصحافيين مثل السيدة زهية بن عروس، بالإضافة إلى طبيبه الشخصي الأستاذ مسعود زيتوني.

قد يكون تنوع فكرة الكفاءات إلى خارج المختصين في العمل التشريعي أمر متعمد، ليكون مجلس الأمة بفضل الثلث الرئاسي مؤسسة رقابة على العمل التشريعي عوضاً عن إنتاجه، بهدف تقويض صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة للسلطة، تقادياً ربّما لتكرار تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 1991، يقول الاستاذ مكران آيت العربي في هذا الصدد:

«Le pouvoir était tétanisé par les résultats des élections de Décembre 1991, ce qui a poussé le constituant à créer la 2^{ème} chambre dans le but de rejeter tout texte voté par une assemblée nationale hostile au système. Aujourd'hui, une majorité islamiste à l'Assemblée nationale est exclue par la fraude électorale féconde. Quant aux démocrates, ils se sont exclus d'eux-mêmes». Interview accordée au quotidien Liberté par Mr **Mokrane AIT ELARBI**, Quotidien *liberté* n° 5265 du 28 Décembre 2009, p 02. Doc. Inf. web: <http://www.liberte-algerie.com> consulté le 18 juillet 2015.

502- أظهر الرئيس الحالي منذ توليه رئاسة الجمهورية سنة 1999 طريقته الخاصة في الحكم، وهي التي أدت إلى استقالة عدّة إدارات من الوظائف العليا في الدولة، منها على سبيل المثال:

- استقالة رئيس الحكومة الأسبق السيد أحمد بن بيتور من منصبه سنة 2000، أنظر الملحق رقم 05 في ص 408 من هذا العمل.

- استقالة رئيس مجلس الأمة الأسبق السيد بشير بومعزة، بعد رفضه الخضوع لعملية القرعة في التجديد الجزئي الأول بما يخالف المادة 181 الانتقالية من الدستور.

- استقالة السيد علي بن فليس رئيس الحكومة الأسبق سنة 2003 بسبب خلافات سياسية معه.

يظهر أدناه أعضاء المجلس الدستوري الذين عينهم رؤساء الجزائر على مدار 26 سنة، حيث يكشف على الأقل عن طبيعة مهام رؤساء المجلس المتعاقبين قبل تبوءهم هذا المنصب، في الوقت الذي تعذر الحصول على المعطيات المهنية أو الأكاديمية بخصوص بعض الأعضاء المعيّنين والمنتخبين⁽⁵⁰³⁾، وهذا بالذات السبب الثاني الذي يُعجز عن الإجابة الدقيقة على التساؤل أعلاه بخصوص معايير تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية⁽⁵⁰⁴⁾.

رؤساء وأعضاء المجلس الدستوري المعيّنين منذ سنة 1989:

رقم	اسم ولقب العضو	فترة العضوية	الوظيفة الأصلية
رؤساء المجلس الدستوري			
01	عبد المالك بن حبيلس	من مارس 1989 إلى مارس 1995	أمين عام رئاسة الجمهورية
02	سعيد بوالشعير	من مارس 1995 إلى أبريل 2002	الأمين عام للحكومة
03	محمد بجاوي	من ماي 2002 إلى ماي 2005	قاضي بمحكمة العدل الدولية
04	بوعلام بسايح	من سبتمبر 2005 إلى مارس 2012	وزير متقاعد
05	الطيب بلعيز	من مارس 2012 إلى سبتمبر 2013	وزير ممارس
06	مراد مدلسي	من مارس 2012 تنتهي في 2018 ^(X)	وزير الشؤون الخارجية
أعضاء المجلس الدستوري المعيّنين			
01	أحمد مطاطلة	من أبريل 1989 إلى مارس 1995	//
02	محمد عبد الوهاب بخشي	من أبريل 1989 إلى أوت 1994	//
03	طه طيار	من مارس 1995 إلى أبريل 1998	//
04	عبد الرزاق زويينة	من أوت 1994 إلى أبريل 1998	//
05	علي بوبترة	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	//
06	حسن بنو	من مارس 1998 إلى نوفمبر 2001	//
07	فلة هني	من أكتوبر 2001 إلى سبتمبر 2004	//

503- من المؤسف حقا ألا يوجد في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري أي صفحة متعلقة بالسيرة الذاتية لأعضائه! هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من المؤسف كذلك أن يقابل الباحث عن هذه المواضيع برفض الخوض فيها بداعي مبادئ السرية أو التحفظ أو أسرار الدولة! رغم التنقلات والمراسلات المتكررة على البريد الإلكتروني، وإظهار الإطار العلمي كهدف لهذه المسألة.

504- أنظر التساؤل المطروح حول معايير اختيار هؤلاء في ص 185 من هذا العمل.

08	موسى لعرابة	من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011	//
09	محمد حبشي (505)	من مارس 2005 إلى مارس 2012	//
10	حنيفة بن شعبان	من أبريل 2011 تنتهي في 2017	//
11	عبد الجليل بلعلى	من مارس 2012 تنتهي في 2018 (X)	//
ملاحظة: (X) مع كل التحفظات بالنسبة لانتهاج عضوية الأعضاء الحاليين قبل المدة المحددة سواء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التكليف بمهام أخرى. * تم إعداد هذا الإحصاء بتحليل المعطيات المتوفرة في موقع المجلس الدستوري، مع مقارنتها بأعداد الجريدة الرسمية إلى غاية 2015/12/31			

يعد من العدل القول أن رئيس الجمهورية قد إختار أعضاءً من المجلس الدستوري من شخصيات سياسية وأكاديمية معروفة، غير أنه لا يوجد ما يضمن الإستمرار في ذلك على ذلك في ظل غياب إلزام دستوري بذلك (506).

ربما يكون هذا الغموض ومثل هذه الانتقادات المتكررة هو ما دفع رئاسة الجمهورية إلى محاولة اعتماد فكرة الكفاءات في مسودة الدستور المقدمة سنة 2014، حيث اقترحت أن يتم اختيار الأعضاء (المعينين منهم أو المنتخبين) من الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعتين على الأقل، يضاف إلى كل هذا اشتراط سن 45 سنة على الأقل عند التعيين أو الانتخاب (507).

505- تجدر الإشارة إلى أن السيد محمد حبشي قد أعيد تعيينه مؤخرا في المجلس الدستوري بصفته نائبا للرئيس، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 16-209 مؤرخ في 27 جويلية سنة 2016، يتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 2016، ص 04.

506- يشهد لبعض الأعضاء بمقالات علمية محمد عبد الوهاب بخشي، وعبد الرزاق زوينة، وعلي بوبيرة، وطه طيار، لكنها تبقى أعمال أكاديمية لا تكشف عن مساهمهم المهني والعلمي.

507- نصت المادة 43 من مسودة الدستور المقترحة سنة 2014 على ما يلي: "تضاف مادة جديدة 164 مكرر تحرر كالآتي: "المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- أن يبلغوا سن الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب،
- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،
- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعتين على الأقل.
- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة."

يعتبر الاقتراح أعلاه مقبولا إلى حد ما، فالخبرة في التعليم العالي والقضاء مطلوبتين فعلا بل ومهمتين جدا، غير أن له مآخذ على أهميته:

1- تعتبر سن 45 سنة المقترحة لا تتماشى مع المبدأ الدستوري القاضي باعتماد سنة 40 سنة للترشح للانتخابات الرئاسية -على أساس أنه سن نضج-، ويتعارض بالتالي مع مبدأ التشبيب، فكيف يكفي لأهم منصب في الدولة بلوغ سن الـ 40 سنة لولوجه؟ بينما تضاف 05 سنوات أخرى لعضوية المجلس الدستوري؟

2- تعتبر كذلك فترة الـ 20 سنة كخبرة مهنية مبالغ فيها، إذ تكفي مدة 10 سنوات، ذلك أن مدة 20 سنة خبرة تحد من تواجد عنصر الشباب في المجلس، فإذا كان مثلا 30 سنة هو معدل التوظيف في الجامعة أو القضاء، فذلك يجعل اقتراح الـ 45 سنة أعلاه عديم الفائدة أصلا، لأن أقل سن للعضو عندئذ هو 50 سنة.

3- تظهر في هذا المقترح رغبة ما في إبقاء مظاهر سيطرة النظام السياسي على مجال الرقابة، حيث وضع رئيس الجمهورية في سعة من أمره، إذ أن النص على شغل منصب عال في الدولة لم يقابله طلب خبرة مثل شرطي الـ 20 سنة أو العهدين أعلاه، فكأنما يقصد المؤسس بهما بالدرجة الأولى المنتخبين من السلطتين التشريعية والقضائية، بينما يكفي أن تشغل منصبا عاليا مرة واحدة ولمدة قصيرة لتصبح قابلا للتعيين في المجلس الدستوري، كما أن هذه المناصب العليا لا تخضع للمعايير العلمية بل السياسية نظرا لحساسيتها، فيظهر إذا أن هناك رغبة في حماية المجال المخصص لرئيس الجمهورية، خاصة أنه يعين ثلث الأعضاء بموجب المقترح.

غير أن المشاورات السياسية التي دارت حول هذه المسودة تكون قد غيرت نوعا ما من توجه المؤسس في هذه المسألة عند إصداره لتعديل سنة 2016⁽⁵⁰⁸⁾، إذ يتبين أدناه الفرق بين المقترحين:

508- ذلك أن المادة 184 منه، مرجع سابق، تنص على ما يلي:

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:

الشروط الواردة في مسودة الدستور لسنة 2014

- بلغوا سنّ الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- الحصول على شهادة جامعية.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء.
- أو شغل وظيفة عليا في الدولة.
- أو الانتخاب في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعتين على الأقل.
- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة."

الشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016

- بلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة في إحدى المجالات التالية: التعليم العالي في العلوم القانونية/ القضاء/ محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة/ وظيفة عليا في الدولة.

فيظهر جيّداً أنه تم تخفيض السن إلى 40 سنة والخبرة إلى 15 سنة أي بتخفيض قدره 05 سنوات عن مقترحات سنة 2014، بينما تم الاستغناء عن المقترح المتعلّق بالانتخاب لعهدتين على الأقل، والمقترح المتعلّق بالأخلاق والنزاهة، وكذلك شرط الشهادة الجامعيّة، ينبغي الانتظار لسنوات من الممارسة للنظر في مدى تأثير ذلك في عمل المجلس الدستوري.

يظهر إذا أن غموض الدستور ساعد رئيس الجمهوريّة في إختيار حصة صامته لكن مؤثرة في تشكيلة المجلس الدستوري، وقد حاولت مسودة الدستور لسنة 2014 تطوير الجانب التكويني لأعضاء المجلس لكن من دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهوريّة في اختيار من يشاء لهذا المنصب.

الفرع الثاني:

نقص الانضباط في الأعضاء المنتخبين من قبل غرفتي البرلمان

ساير المؤسّس الدستوري مبدأ الانتخاب الذي يقوم عليه البرلمان في مسألة اختيار الأعضاء المنحدرين من هذه المؤسّسة، مخالفاً بذلك المؤسّس الفرنسي الذي

= بلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونيّة، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."

فضل أسلوب التعيين حتى بالنسبة للأعضاء المنحدرين من البرلمان (509)، فيكون بذلك استجاب نيابة عن المؤسس الفرنسي لرغبة الاستاذ هانس كلسن Kelsen Hans الذي دعا في عشرينيات القرن الماضي إلى اعتماد هيئة رقابة مركزية (510) ذات تشكيلة متناسقة مع طبيعة كل سلطة، حيث يعين رئيس الدولة أعضاء وينتخب البرلمان أعضاء آخرون، مع أنه وفي كل ذلك لم يخف ميوله رجال القانون من أساتذة كليات الحقوق باعتبارهم الأقل تأثرا بالميول والضغط السياسية (511).

غير أن ذلك لم يشفع للمجلس الدستوري في وجود أعضاء من المؤهلين والمنضبطين فيه، أو من المترفعين عن الحساسيات السياسية، بل بالعكس، فقد أوجد ذلك أعضاء كانوا هم سبب عدّة مشاكل داخلية عانى منها المجلس سابقا نظرا لعدم تخلصهم نفسيا ربما من أصولهم السياسية، وقد لخص رئيس المجلس الدستوري الأسبق الأستاذ سعيد بوالشعير المشاكل التي تسبب فيها هؤلاء الأعضاء والتي أثرت بصورة سلبية في السير الحسن للمجلس أثناء فترة رئاسته (512).

L'Article 56/1 de la constitution Française dispose :

-509

« Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée ».

يلاحظ إذا أن تعيين رئيسي غرفتي البرلمان الفرنسي لأعضاء المجلس الدستوري يبقى مرهون برأي اللجنة القوانين الدستورية على مستوى كل غرفة التي يمكنها الاعتراض بأغلبية ثلاثة أخماس (trois-cinquièmes) على التعيينات التي يقوم بها رؤساء الغرف، يمكن العودة إلى الصفحة الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي في موقعه الإلكتروني: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

510- هذا ما جعل باحثون يصف الرقابة الممارسة في بعض البلدان المغاربية بما فيها الجزائر بالرقابة وفق النموذج "الكلسني" Kelsenien، أنظر:

Romain GRAEFELY, «Le Conseil constitutionnel Algérien: De la greffe institutionnelle à l'avènement d'un contentieux constitutionnel», RDP, n° 05 – 2005, pp 1381-1404, notamment p1390.

511- Hans Kelsen, «La garantie juridictionnelle de la Constitution. (La justice constitutionnelle)», RDP 1928, pp 197-257, notamment p 227.

512- لخص الاستاذ بوالشعير عدة حالات ساهمت بشكل كبير في تراجع مستوى المجلس الدستوري، منها:

- خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداولات.

- تسريب المداولات إلى وسائل الإعلام عمدا بغرض الضغط على موقف المجلس.

قد يطرح التساؤل حول خلفيات مثل هذه الممارسات في مؤسسة يفترض فيها الحياد والانضباط؟ يمكن أن ينسب ذلك إلى جملة من الأسباب توجز فيما يلي:

1- عدم اشتراط مستوى علمي معين في الانتخابات الجزائرية:

ينبغي لفهم سبب جذور عدم اشتراط مستوى علمي معين في هؤلاء الأعضاء العودة إلى النظام الانتخابي الجزائري نفسه، فلم يسبق لأي قانون انتخابات جزائري أن اشترط مستوى علمي معين للترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو الوطنية، هذا ما يفتح المجال لأي شخص كان أن يكون عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي وبالتالي عضوا محتملا في مجلس الأمة وأخيرا عضوا محتملا في المجلس الدستوي، كما يفتح المجال كذلك لأي شخص أن يكون نائبا في المجلس الشعبي الوطني وبالتالي عضوا محتملا كذلك في المجلس الدستوي، بطبيعة الحال إذا استوفى الشروط الأخرى المتعلقة بالترشح في هذه المجالس (513).

يمكن القول بالنتيجة أنه قد يصبح عضوا في المجلس الدستوري أي شخص لم يسبق له الحصول على شهادة علمية، تبوء مهام انتخابية بفضل نضاله السياسي في حزب ما، أو بفضل مستواه المادي الذي مكّنه من الولج للمجالس المنتخبة (514)، وبالتالي يمكن الخروج بنتيجة أن المجلس الدستوري ليس بمنأى من المال المشبوه!!

= - مقاطعة بعض الجلسات الرسمية.

- الامتناع عن ابداء الرأي في حالة حضورهم.

- صراعات شخصية بين الأعضاء.

أنظر: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 22 و 23.

513- يشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بعض الشروط الخاصة للترشح لبعض المجالس، غير أنه لم يشر في أي منها إلى الكفاءة العلمية، راجع المواد 78 و 81 و 83 و 89 و 90 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق. والشروط نفسها بقيت في القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

514- ليس سرا القول بتدخل المال السياسي في تحديد متقدمي قوائم المترشحين للانتخابات المحلية والوطنية في الجزائر، فذلك مشهود في كل مناسبة انتخابية.

2- غياب ضمانات كفيلة بالمحافظة على حياد هؤلاء الأعضاء:

على خلاف القضاة التي تكونوا في ظل مبدأ التحفظ وتعلموه جيداً (515)، لم يألف هؤلاء الأعضاء هذا المبدأ المهم، فرغم نص نظام المجلس على ضرورة إلتزام واجب التحفظ وقطع أي صلة بالأحزاب السياسية (516)، إلا أنهم وبفضل عدم تدرجهم في المسؤوليات التي تتطلب هذا المبدأ يصعب عليهم تحقيق ذلك مما يتطلب تدعيم إجراءات ضمان الحياد سواء في الدستور أو النصوص ذات العلاقة.

3- انتماء الأعضاء المنتخبين في البرلمان إلى أحزاب الأغلبية البرلمانية:

ينتمي الأعضاء المنتخبون إلى ما يسمى سابقاً بأحزاب التحالف الرئاسي (517)، على أساس أن هذه الأحزاب تملك الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فلم يسبق إلى اليوم أن انتخب عضو خارج حزبي جبهة التحرير الوطني أو التجمع الوطني الديمقراطي (518).

515- يلتزم القضاة طيلة مسارهم المهني بمبدأ التحفظ، أنظر المادتين 07 و09 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 13.

516- نصّت المادتين 59 و60 على التّوالي من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 على ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيّدوا بالإنزامية التحفظ، وأن لا يتّخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".
يتعين على أعضاء المجلس الدستوري فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية". مرجع سابق.
وانتقل مضمون النصين إلى المادتين 76 و77 من نظام المجلس لسنة 2016، مرجع سابق.

517- أحزاب التحالف الرئاسي عبارة عن تحالف بين ثلاثة أحزاب تملك الأغلبية البرلمانية تتمثل في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، اختارت التحالف بينها لدعم سياسة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، ومن هنا كانت تسمية التحالف الرئاسي، غير أن هذا التحالف لم يعد موجوداً اليوم.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/> consulté le 09/08/2015.

أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

518- باستثناء العضو السيد عامر رخيعة الذي انتخب عن حزب اتحاد القوى الديمقراطية، أنظر الصفحة التالية.

يُشكّل ذلك توجيهها سياسيا لنوعية تشكيلة المجلس، فإذا كانت تتبعية الأعضاء المعيّنين من الرئيس معروفة، فإن ولاء هؤلاء يكون لأحزاب أغلبية برلمانية معروفة بدعمها لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يعني بالنتيجة أن رئيس الجمهورية يسيطر سياسيا على أكثر من ثلثي تشكيلة المجلس الدستوري.

تكمن المشكلة في غلق هذه الأحزاب الباب بحكم استحواذها على الأغلبية امام أيّ عضوية محتملة من المعارضة البرلمانية، رغم امكانية وجود إطارات وكفاءات ممتازة فيها، ولا يفوت القول أن الممارسات المتعلقة بشراء المناصب في الانتخابات حاضرة عادة بقوة في أحزاب الأغلبية، مما يؤكد فرضية ولوج المال المشبوه إلى تشكيلة المجلس الدستوري.

يظهر أدناه مدى سيطرة حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على تشكيلة المجلس الدستوري المنبثقة عن البرلمان.

تفصيل الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبين بالمجلس منذ سنة 1989:

رقم	اسم ولقب العضو	فترة العضوية	الانتماء السياسي
أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني			
01	قاسم كبير	من أفريل 1989 إلى أوت 1994	حزب جبهة التحرير الوطني
02	أحمد أمين طرفاية	من أفريل 1989 إلى مارس 1995	حزب جبهة التحرير الوطني
03	عبد الحفيظ عماري	من مارس 1998 إلى نوفمبر 2001	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
04	محمد بورحلة	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
05	محمد فادن	من أكتوبر 2001 إلى نوفمبر 2007	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
06	الطيب فراحي	من سبتمبر 2004 إلى أفريل 2011	حزب جبهة التحرير الوطني
07	محمد عبو	من نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2013	حزب جبهة التحرير الوطني
08	محمد ضيف	من أفريل 2011 تنتهي في 2017	حزب جبهة التحرير الوطني
09	عبد النور قراوي	من ديسمبر 2013 تنتهي في 2019 (X)	حزب جبهة التحرير الوطني
أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل مجلس الأمة			
01	غوتي مكاشة	من مارس 1998 إلى ديسمبر 1998	الثلاث الرئاسي
02	ناصر بدوي	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	حزب جبهة التحرير الوطني
03	نذير زريبي	من أكتوبر 2001 إلى نوفمبر 2007	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
04	دين بن جبارة	من سبتمبر 2004 إلى أفريل 2011	حزب التجمع الوطني الديمقراطي

05	بدر الدين سالم	من نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2013	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
06	حسين داود	من أبريل 2011 تنتهي في 2017	حزب جبهة التحرير الوطني
07	إبراهيم بوتخيل	من ديسمبر 2013 تنتهي في 2019 (X)	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من المجلس الوطني الانتقالي (519)			
01	معمر بوزنادة	من أوت 1995 إلى أبريل 1998	معين من قبل رئاسة الجمهورية
02	عامر رخيلة	من مارس 1995 إلى أبريل 1998	حزب اتحاد القوى الديمقراطية
ملاحظة: (X) مع بالغ التحفظات بالنسبة للأعضاء الممارسين بخصوص امكانية انتهاء مهامهم قبل الوقت سواء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتعيين. * تم إعداد هذا العمل بمقارنة تشكيلات المجلس الدستوري المنشورة في موقعه الالكتروني بإعلاناته لنتائج الانتخابات التشريعية وانتخابات تجديد مجلس الأمة المنشورة في أعداد الجريدة الرسمية.			

سيطر ولا يزال يسيطر حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على تشكيلة المجلس الدستوري المنتخبة من قبل البرلمان، إذ تمكن ثمانية أعضاء (08) من الحزب الأول من الانتماء للمجلس مقابل سبعة (07) للحزب الثاني، بينما تم انتخاب عضو واحد من قبل الثلث الرئاسي وحزب اتحاد القوى الديمقراطية، فلا أثر لا للمعارضة البرلمانية ولا حتى لحلفاء هذين الحزبين.

يظهر مما بُيِّنَ أعلاه عدم وجود أيِّ فرصة للمعارضة البرلمانية للانتماء إلى المجلس الدستوري، فبحكم سيطرة هذين الحزبين على غرفتي البرلمان. ساد بالنتيجة مناضليهما في المجلس، فلم تترك الفرصة حتى لأعضاء حركة مجتمع السلم بحكم انتمائها إلى ما كان يعرف بالتحالف الرئاسي، مما يدعو للاستنتاج أنَّ العضوية فيه لا لا يخضع لمبدأ تكافؤ الفرص.

يدعو الأمر إلى التساؤل عما وراء هذا الغلق، هل لأن هذين الحزبين يحتكران الحياد بسبب التزامهما بالخطاب الرسمي للدولة ومساندة برنامج رئيس الجمهورية مهما

519- مؤسسة تشريعية من مؤسسات المرحلة الانتقالية الثانية، المنظمة بموجب أرضية الوفاق الوطني، أنظر المادة 04 والمواد من 24 إلى 40 منها، مرجع سابق.
أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-11 مؤرخ في 18 ماي سنة 1994، يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم، ج. ر. ج. د. ش، العدد 40 لسنة 1994، ص 15.
ينبغي الإشارة أن المرسوم أعلاه لا يكشف الانتماء السياسي لأعضاء المجلس، وإنما مراسلة صفحة العضو السابق السيد عامر رخيلة على الفيسبوك مكنت من ذلك، أنظر: www.facebook.com/عامر_رخيلة

كان؟ أم لأن العضو المنبثق من المعارضة لا يستطيع أن يخفي معارضته للسلطة السياسية وبالتالي فهو أقرب إلى خرق واجب التحفظ؟ ألا يحكم أعضاء المجلس الدستوري واجب التحفظ بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو الوظيفي الأصلي؟ ألا يطلب من العضو قطع صلته بالأحزاب بمجرد تعيينه أو انتخابه؟ أليس الأعضاء المنبثقين من الحزبين أعلاه مصدر لعدّة تسريبات أثرت في سير المجلس الدستوري كما قاله رئيسه الأسبق؟ لا شك في أن في ذلك علاقة بطبيعة النظام السياسي الذي يعتمد على هذين الحزبين في توازناته السياسية (520).

يظهر إذا أن نظام انتخاب الأعضاء المنحدرين من البرلمان يسيئ للمجلس الدستوري أكثر مما ينفعه، إذ يسمح بدخول أعضاء غير أكفاء كما يسمح بدخول المال المشبوه إلى مؤسسة يفترض فيها النزاهة.

يظهر إذا أن نظام تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري نقصته الفعالية، وشابه القصور، بل ووقف وراء تقهقر المجلس الدستوري، فالمشكلة ليس في وجود

520- أنظر في تطور سيطرة هذين الحزبين على البرلمان الجزائري منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997: عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، د. م. ج، الجزائر، 2006، ص 180 وما يليها.

وأنظر كذلك إعلانات المجلس الدستوري التالية المتعلقة بالنتائج الرسمية للانتخابات التشريعية:

- إعلان رقم 01-97/إ.م. د/ 97 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 40 لسنة 1997، ص 03.
- إعلان رقم 01/إ.م. د/ 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2002، ص 03.
- إعلان رقم 03/إ.م. د/ 07 مؤرخ في 21 ماي سنة 2007، يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 2007، ص 03.
- إعلان رقم 01/إ.م. د/ 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2012، ص 05.
- إعلان رقم 01/إ.م. د/ 17 مؤرخ في 18 ماي سنة 2017، يتضمّن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 34 لسنة 2017، ص 35.

أعضاء منحدرين من السلطتين التنفيذية والقضائية وإنّما في المعايير المعتمدة في تعيينهم وانتخابهم.

المطلب الثاني:

في عرقلة فعالية الأعضاء المنتخبين من مؤسستي السلطة القضائية

يعتبر أعضاء المجلس الدستوري المنحدرين من السلطة القضائية أقل أعضائه تأثيرا في قراراته وآراءه، رغم كون هذه الفئة من أحسن أعضائه تكوينا بموجب قرينة التكوين العلمي⁽⁵²¹⁾، وأكثرهم انضباطا بموجب قرينة الحياد.

يعود سبب ذلك إلى تعداد هؤلاء الأعضاء في المجلس (الفرع الأول) وإلى النّصاب القانوني المطلوب الذي يحدده النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري سواء لانعقاد الجلسات أو لاتخاذ القرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تراجع مبرمج لتعداد الأعضاء المنحدرين من مؤسستي السلطة القضائية

سجل عدد أعضاء المجلس الدستوري المنحدرين من السلطة القضائية تراجعا مقارنة بعدد الأعضاء المنحدرين من البرلمان، فإذا كانت السلطة القضائية قد تقدمت من الناحية الهيكلية، فإن مكانتها في المجلس قد تراجعت لصالح البرلمان.

521- لا يعني ذلك إنكار المستوى العلمي الذي قد يتمتّع به باقي الأعضاء، غير أن الحصول على صفة القاضي بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة يتطلب مشورا تعليميا ومهنيا طويلا، يبدأ بالحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة، ثم النجاح في مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء التي يقضي بها مدة تكوينه المقدرة بـ 03 سنوات، ليعين بعدها قاضيا، ثم وبعد أقدمية وتقييم متواصل لمستواه يمكنه الحصول على رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة، ليصبح قابلا للانتخاب لعضوية المجلس الدستوري، أنظر: - مرسوم تنفيذي رقم 303-05 مؤرخ في 20 أوت سنة 2005، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 58 لسنة 2005، ص 15، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 33 لسنة 2016، ص 16. - المواد من 36 إلى 39 والمادة 51 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

ذلك أن البرلمان قد استفاد من تحيين تمثيله فيه مع ما استحدثه دستور سنة 1996، إذ إعتد المؤسس فيه مبدأ الإزدواجية البرلمانية مؤسسا غرفتين، وفي مقابل ذلك احتفظ بالعضوين المنحدرين من المجلس الشعبي الوطني وأضاف إليهما العضوين الممثلين لمجلس الأمة المنشأ سنة 1996 ليصبح التعداد 04 أعضاء.

بينما أسس من جهة أخرى الإزدواجية القضائية بمؤسستين قضائيتين (522)، غير أنهما لم تتبعتا بالتحيين المطلوب، بل اكتفى المؤسس بقسمة العضوين الذين كانا ينتميان في دستور 1989 إلى المحكمة العليا على 02 (02:02)، فأصبحت العضوية في المجلس بمعدل عضو واحد لكل هيئة قضائية.

يثبت ذلك فعلا نية المؤسس في الابتعاد ولو جزئيا عن الرقابة القضائية، فرغم محاولته تصحيح الوضع في مسودة الدستور المقدمة سنة 2014، وتثبيت ذلك لاحقا في التعديل الدستور لسنة 2016 (523)، حيث رفع عددهم إلى 04 بمعدل عضوين لكل جهة قضائية، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقون دائما أقلية نظرا لحق رئيس الجمهورية تعيين 04 أعضاء عوضا عن الثلاثة التقليديين في الدساتير السابقة:

يظهر أدناه تطوّر وجود القضاة في المجلس الدستوري خلال سنوات 1989 و1996 و2016:

522- نصّت المادّة 152/1 و2 من دستور سنة 1996 على ما يلي:

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية". مرجع سابق.

523- أنظر المادّة 42 من مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، والمادّة 183 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجعين سابقين.

تفصيل تطور حضور القضاة في تشكيلة المجلس الدستوري:

تشكيلة دستور سنة 1989		تشكيلة دستور سنة 1996 المعدل		تشكيلة التعديل الدستوري لسنة 2016	
العدد	جهة التعيين أو الانتخاب	العدد	جهة التعيين أو الانتخاب	العدد	جهة التعيين أو الانتخاب
03	رئيس الجمهورية	03	رئيس الجمهورية	04	رئيس الجمهورية
02	المجلس الشعبي الوطني	02	المجلس الشعبي الوطني	02	المجلس الشعبي الوطني
//		02	مجلس الأمة	02	مجلس الأمة
02	المحكمة العليا	01	المحكمة العليا	02	المحكمة العليا
//		01	مجلس الدولة	02	مجلس الدولة
المجموع		المجموع		المجموع	
07 أعضاء		09 أعضاء		12 عضوا	
نسبة القضاة: 28.57 %		نسبة القضاة: 22.22 %		نسبة القضاة: 33.33 %	

يعد من الانصاف تثمين مقترح مسودة تعديل الدستور المتعلقة برفع عدد أعضاء المجلس الدستوري المنحدرين من السلطة القضائية إلى أربعة (04) بمعدل عضوين (02) لكل مؤسسة، التي مهدت الطريق لاحقا لتكريس ذلك في سنة 2016، إذ سمح ذلك برفع نسبة قوة التعداد في المجلس بـ 33.33 % كما يظهر أعلاه.

على أنه يبق تطوّر غير كاف نظرا لإضافة عضو رابع لتعيينات رئيس الجمهورية والتي بات منها نائب الرئيس كذلك، مما يبقى دائما على غلبة الطابع السياسي لتشكيلة المجلس الدستوري.

نتيجة لشح المناصب الممنوحة للسلطة القضائية في المجلس، لم يتم انتخاب سوى 11 عضوا في المجلس الدستوري منذ سنة 1989، حيث مثّلت المحكمة العليا بـ 08 أعضاء نظرا لوجودها قبل مجلس الدولة بينما مثّل مجلس الدولة بـ 03 أعضاء فقط منذ تأسيسه سنة 1998، كما يظهر أدناه:

تفصيل تعداد أعضاء المجلس الدستوري منذ سنة 1989 (524)

مجموع الأعضاء منذ سنة 1989	مجموع الأعضاء المعيّنين	مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان	مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل مؤسساتي القضاء
الرؤساء	06	المجلس الشعبي الوطني	09
الأعضاء	11	مجلس الأمة	06
		المجلس الوطني	02
المجموع	17	المجموع:	17
46			11
مجموع أعضاء التشكيلة السياسية : 34			
النسب المؤوية			
100 %	36.95 %	39.13 %	23.91 %
النسبة المؤوية العامة للتشكيلة السياسية			
		76.08 %	

* تم إعداد هذا الإحصاء بتحليل المعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري ومقارنتها بالمراسيم الرئاسية المتضمنة نشر التشكيلة الاسمية للمجلس (أنظر: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>)، إلى غاية 2015/12/31.

يظهر الإحصاء أعلاه مدى هشاشة وجود ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري فهم لا يمثلون سوى نسبة 23.91 % من كتلة الأعضاء، أي أقل من ¼ منهم، وهي بالتالي نسبة تعبر عن (لا وجود) أكثر من وجود هؤلاء فيه.

يحد عدد ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري من تطور رقابته أو اتخاذ مواقف تعبر عن رغبة هذه الفئة، ما جعل المؤسس يرفع تمثيلها في مسودة الدستور وكّرّس فعلا، غير أنه تكريس حذر ومدرّوس.

524- لدواعي الدراسة، لم يتم الأخذ بعين الاعتبار في الجدول الأعضاء الجدد في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 16-210، مؤرخ في 27 جويلية سنة 2016، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 45 لسنة 2016، ص 04.

إذ يصبح بموجبه مجموع الأعضاء منذ سنة 1989: 49 عوضا عن 46، ومجموع الأعضاء المعيّنين 18 عوضا عن 17، ومجموع القضاة 13 عوضا عن 11، فتصبح النسبة المؤوية لحضورهم 26.53 %.

الفرع الثاني:

تمهيش الأعضاء المنحدرين من مؤسستي السلّطة القضائيّة بسبب النصاب القانوني للعمل

نصت المادّة 15 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري المؤرخ في 16 أفريل سنة 2012 على ما يلي: "لا يصح أن يفصل المجلس الدّستوري في أي قضية إلّا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل"، كما نصت من جهة أخرى المادّة 2/16 و3 منه على ما يلي: "يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادّة 88 من الدّستور".

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدّستوري أو رئيس الجلسة

يظهر إذا من تحليل المادتين أعلاه أن النّصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد المجلس هو 07 من أصل 09⁽⁵²⁵⁾، بينما تطلب الأغلبية - والمقصود بها الأغلبية البسيطة - لصحة قرارات وآراءه، بعملية حسابية بسيطة يتطلب انعقاد المجلس حضور نسبة 77.77 %، وهي النسبة نفسها المطلوبة في دستور 1989⁽⁵²⁶⁾.

يتبيّن أن الأعضاء المنحدرين من السلّطة القضائيّة لا وزن لهم في المجلس، فإذا حضر 07 أعضاء وغاب مُمَثِّلِي السلّطة القضائيّة لأي سبب كان انعقد المجلس، وبالمقابل إذا قبل أعضاء المجلس أي مشروع قرار أو رأي ورفضه هذين الممثلين، فلا تأثير في ذلك كون أن قرارات وآراءه تتخذ بالأغلبية باستثناء حالة المادّة 88 من الدّستور المتعلقة باستخلاف رئيس الجمهوريّة المريض أو المتوفي أو المستقيل.

توحي هذه الطريقة في تنظيم جلسات المجلس أن إصراراً ما يهدف إلى تقليص دورهم فيه، وكان من الجيّد لو تنتشر أعمال المجلس الدّستوري ومناقشات أعضائه،

525- بات النّصاب في النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري لسنة 2016 عشرة (10) من (12) عضواً، إذ تنصّ المادّة 19 منه على ما يلي: "لا يصح أن يفصل المجلس الدّستوري في أي مسألة إلّا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل طبقاً للمادّة 183 (الفقرة الأولى) من الدّستور"، مرجع سابق.

526- كانت المادّة 07 من النّظام المحدّد لقواعد عمله تشترط حضور 05 من أصل سبعة أعضاء، أنظر: النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

مثلاً هو الأمر مثلاً بالنسبة للجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، للنظر في موقف القضاة الأعضاء من هذه النقطة بالذات، غير أن مبدأ سرية المداولات في هذه المؤسسة يمنع ذلك (527).

لماذا لم يشترط مثلاً حضور 08 أعضاء بدلاً من 07 حتى يضمن حضور كل ممثلي السلطات المشكلة له في اجتماعاته؟ هذا ما يدعو إلى طرح ضرورة إعادة النظر في النصاب القانوني المطلوب لانعقاد المجلس على الأقل لأن ذلك سيضمن حضور ممثلي كل السلطات في المجلس (528).

يظهر إذاً أن نية المؤسس لم تتجه نحو تدعيم حضور السلطة القضائية في المجلس الدستوري، وبطبيعة الحال يرجع ذلك بالأساس إلى توازنات النظام السياسي الجزائري الذي ليس من مصلحته تحوله إلى مؤسسة قضائية بآتم معنى الكلمة، حيث سيقول عندئذ القانون «Dit le Droit» (529) كما تقوله المحكمة العليا ومجلس الدولة.

بل ذهب باحثون إلى أن اختياره منذ البداية مجلساً دستورياً عوض محكمة دستورية كان هدفه إبعاد فكرة العقوبة عن عمل السلطات نظراً لاقتران فكرة العقوبة بوجود محكمة تسلطها (530).

527- أنظر المادة 1/16 و59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق، وقد أكد المجلس الدستوري المبادئ نفسها في نظامه لسنة 2016، انظر المادة 1/20 و76 منه، مرجع سابق.

528- تظهر صحة التساؤلات لما اقتنع المجلس بضرورة رفع نسبة نصاب انعقاد الجلسة إلى 10 من 12 عضو في نظامه الجديد، بحيث يكون حضور عضوين على الأقل من القضاة ضرورياً، فلم يكن من المجدي اشتراط 08 لجعل حضورهم غير ضروري كما كان الأمر في نظام سنة 1989 (07/05) وسنة 1996 (09/07).

529- اتجه الأستاذ يلس شاوش بشير إلى أن عمل المجلس الدستوري هو عمل قضائي بالدرجة الأولى، بالخصوص بسبب استعماله تقنية التحفظات، أنظر:

Bachir YELLES CHAOUICHE, Le conseil constitutionnel en Algérie... op.cit, p 28 et suivantes.

530- Romain GRAEFELY, «Le Conseil constitutionnel Algérien... », op. cit, p 1391.

« Le souci de ménager les susceptibilités des pouvoirs publics non habitués à être contrôlés et surtout, à voir leurs actes censurés : le term «Conseil» évoque la concertation quand les termes «Cours» ou «Tribunal» donnent une facheuse impression de sanction ».

كان إذا النّصاب القانوني المطلوب في المجلس الدّستوري للاجتماع وللمداولة غير عادل إذ لا يخدم سوى أعضائه المنحدرين من السلّطين التشريعيّة والتنفيذيّة مما ساهم في تراجع فعاليّة أعماله بتراجع حضور شريحة من أعضائه.

يظهر إذا أن الحلقة الأضعف في تشكيلة المجلس الدّستوري تتمثل في الأعضاء المنتخبين من قبل السّلطة القضائيّة بمؤسّستها وذلك لعدّة أسباب، أهمّها الرّغبة في إبعاده من التأثير الجدي في النّظام السّياسي، بالإضافة إلى تعداد هؤلاء في المجلس الذي يصطدم بالضرورة بالنّصاب القانوني المطلوب لانعقاده أو لقضائه.

المطلب الثالث:

عن إصلاح تشكيلة المجلس الدّستوري

حاول المؤسّس الدّستوري الاستجابة في تنويعه لتشكيلة المجلس لمبدأ تمثيل السّلطات، لكونه يمارس مهام الحكّم في حالة وجود خلاف بينها، كما أنه ضماناً احترام مبدأ الفصل بين السّلطات، لهذا يضم في تشكيلته أعضاء من السلّطين السّياسيتين مما يجعل بقاءه كمجلس أمر مهم (الفرع الأوّل)، غير أن التّشكيلة الحالية لا تقدم الشئ الكثير للرّقابة على دستوريّة القوانين والمعاهدات في الجزائر لعدّة أسباب ونقائص ينبغي تداركها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

أسباب وجوب إصلاح تشكيلة المجلس الدّستوري

يوضح التحليل السّابق أن في تشكيلة المجلس الدّستوري خلا ما يستدعي إصلاحه، فهل يتطلب ذلك تحويله إلى محكمة دستوريّة لتحديد العناصر غير المنضبطة فيه؟ أم يكفي تدعيم وتحسين تشكيلته بما يكفيها شرّ التبعية؟ ما الذي يستدعي بالفعل إعادة النّظر في تشكيلته؟

تظهر دواعي إصلاح تشكيلته في عدم التوازن بين أعضائه (أولاً)، وعدم حصانته من تقلبات وتوجّهات النّظام السّياسي الجزائري (ثانياً).

أولاً/ انتفاء التوازن داخل تشكيلة المجلس الدستوري

يظهر عدم التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري كأول سبب لضرورة إصلاحها، إذ تتجلى السيطرة الطاغية للأعضاء المنتخبين من السلطة التشريعية أو المعينين من قبل رئيس الجمهورية فهم يمثلون 76.08 % من التشكيلة منذ سنة 1989 إلى اليوم، بينما لا يحتل الأعضاء القادمين من السلطة القضائية سوى 23.91 % منها، مما يجعل الطائفة الأولى عرضة للتبعية للجهة التي عينتهم أو التي انتخبته بل وحتى للانتماء السياسي الذي ينحدرون منه رغم نص الدستور ونظامه المحدد لقواعد عمله على استقلاليته، وقد سبقت الإشارة إلى شهادة رئيس المجلس الدستوري الأسبق الأستاذ سعيد بوششير في هذا الخصوص (531).

يعد رغم ذلك بقاء مؤسسة المجلس الدستوري كمؤسسة رقابة تحتوي في تشكيلتها على ممثلين للسلطات الثلاثة أمراً مهماً، لأن العبرة ليس بتغيير شكل المؤسسة (532)، وإنما في تقوية فعاليتها، وفي حال المجلس، فإن التشكيلة هي المستهدفة الأولى بالإصلاح، نظراً لما سبق بيانه من عدم توازنها وانسجامها.

تقتضي طبيعة مهام المجلس وحساسيتها فعلاً أن تكون عضويته ممثلة بالمؤسستين التشريعية والتنفيذية، ليس بغرض الميل إلى هذه السلطة أو تلك أو التعنت للمواقف، وإنما ليكون المجلس مُلمّاً، بطبيعة عمل السلطتين، على أن تكون تشكيلة متوازنة بشكل يجعل الأعضاء المنحدرين من السلطة القضائية أصحاب صوت مسموع فيه وليس صوت مسموح فيه.

531- ارجع إلى ص 191 و192 من هذا العمل.

532- فالإصلاح في لا يقتصر على شكل المؤسسة، طالما أن الفعالية غائبة، فلماذا نغير تسمية المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية حتى نعطي الانطباع أن القضاء وحده كفيل بإصلاح وتحديث الرقابة على الدستورية في الجزائر، هل القضاء مستقل في الجزائر حتى يضمن ذلك؟ قد أجاب الأستاذ بوششير عن هذا السؤال: محمد أمقران بوششير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق.

كما أن المجلس يعتبر صمام امان لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات وضمانة لاحترام التوزيع الدستوري للصلاحيات المخولة دستوريا، وكثيرة هي المحطات التي دافع فيها عن هذا المبدأ⁽⁵³³⁾، فوجود تشكيلة من السلطين التنفيذية والتشريعية بالإضافة إلى السلطة القضائية تبعد عنه شبهة عرقلة السير الحسن للمؤسسات.

وبالتالي، فإن تحوّل المجلس إلى هيئة قضائية كاملة، قد يحدث رد فعل سلبي اتجاهه في أي قرار أو رأي لا يعجب هذه الجهة أو تلك، ثم قد يصطدم بالحالة العامة التي تعيشها السلطة القضائية من هوان وعدم استقلالية، فسيصيبه ما أصابها⁽⁵³⁴⁾، وسيطلب الأمر كذلك تغيير كل النصوص القانونية المتعلقة به، وإدخال تنظيمه في زمرة القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء باعتباره هيئة قضائية عندئذ، وبالتالي فإن وجود فئة القضاة فيه يجب أن يكون وجود موازنة وليس وجود محاصصة أو مفاضلة.

اما إن كان هيئة سياسية بالكامل، فسيصبح عرضة للتسيير من خارج المؤسسة نظرا لكون التقاليد الدستورية الجزائرية لم تتعود بعد على الاستقلالية التامة للمؤسسات.

ثانيا/ تأثر المجلس الدستوري بتقلبات النظام السياسي الجزائري

اصطدمت تشكيلة المجلس الدستوري ولا تزال بتقلبات النظام السياسي الجزائري وتوازناته، لكون هذه المؤسسة غير محمية منها.

شهدت سنوات التسعينيات أخطر مرحلة في تاريخه، إذ تأثر فيها سلبا بالمرحلة الانتقالية بعدما فشل أولا في تفادي وقوعها، وتحوله بعد ذلك إلى مجلس انتقالي، فقد قدّم رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد استقالته إليه بتاريخ 11 جانفي

533- جاء مثلا في قراره رقم 02 لسنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ما يلي: "ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور،

ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام."

قرار رقم 02-ق-ق-م د مؤرخ في 30 أوت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، مرجع سابق

534- أنظر: محند أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق.

سنة 1992، بعد أن قام مسبقا بجل المجلس الشّعبي الوطني في 04 جانفي سنة 1992 عقب ظهور نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر سنة 1991، مما ولّد ما بات يعرف بالفراغ الدّستوري واستبدلت على إثر ذلك معظم المؤسّسات الدّستورية الشرعية بمؤسّسات انتقالية حتى سنة 1996 (535).

فبعد أن فشل المجلس الدّستوري في ضبط عملية انتقال السّلطة، ودخل بعد ذلك في (سبات) بسبب عدم إخطاره أو استشارته (536)، وجد نفسه مع مرور الوقت في وضعية غير دستورية، حيث تحوّل بدوره إلى مجلس انتقالي بسبب عدم تمكنه أوّلا من القيام بعملية التجديد الجزئي المنصوص عليها دستوريا حتى أوت سنة 1994، إذ نص نظامه لسنة 1989 على ضرورة تجديد أو استخلاف العضو خلال الـ15 يوم التي تسبق نهاية عهدة العضو القديم أو الـ15 يوم التي تلي استقالته (537).

ولمّا كان تعيين أعضاء المجلس للعضوية الأولى قد تم في 04 أفريل سنة 1989 (538)، فإنه كان من الضروري أن يتم التجديد النّصفي في 20 مارس سنة 1992 أي 15 يوم قبل تاريخ 04 أفريل سنة 1992، غير أن ذلك لم يتم نظرا

535- أنظر تفصيل تأثير المراحل الانتقالية في المجلس الدستوري وعمله ص 289 وما يليها من هذا العمل.

536- على حد تعبير الأستاذ بوسوماح، أنظر:

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics ..., Op. cit. p 92 et suivantes.

يمكن الإشارة على سبيل الاستثناء استشارته في إعلان حالة الطوارئ، أنظر:

مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري سنة 1992 يتضمّن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش، العدد 10 لسنة 1992، ص 285.

في حين لم يستشر بالنسبة لتمديداتها، أنظر: مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 جانفي سنة 1993، يتضمّن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش، العدد 08 لسنة 1993، ص 05.

كما أخطر سنة 1995 للرقابة على دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات، أنظر ص 301 من هذا العمل.

537- أنظر المادة 44 من نظامه المحدّد لإجراءات عمله المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

538- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 04 أفريل سنة 1989 يتعلّق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدّستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1989، ص 383.

للظروف السياسية السائدة آنذاك، إلى أن تم التجديد أخيرا بعد تعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مناصبهم (539).

لم يمر هذا التجديد دون التأثير السلبي في المجلس الدستوري إذ اضطّر إلى التحول في النهاية إلى **مجلس انتقالي** بدوره بسبب تعيين رئيس الدولة المعين آنذاك السيد **اليامين زروال** للسيد **عبد الرزاق زوينة** خلفا للسيد **محمد عبد الوهاب بخشي**، ثم انتخاب أعضاء المجلس الوطني الانتقالي للسيد **معمر بوزنادة** في أوت سنة 1994 خلفا للسيد **قاسم كبير** (540)، ثم انتخاب السيد **عامر رخيعة** في مارس سنة 1995 خلفا للسيد **محمد الأمين طرفاية** المنتهية عهده (541).

يظهر إذا أن المجلس الدستوري الجزائري لم يكن بمنأى من تقلبات النظام السياسي نظرا لعدم وجود أحكام انتقالية تحميه من مثل هذه الوضعيات، مما يتطلب وضعها وتضمينها في كل تعديل دستوري (542).

يبين ما قيل أعلاه مدى ضرورة إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري بسبب سيطرة المعايير السياسية عليها في مقابل اختفاء المعايير العلمية والمهنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب غياب أحكام انتقالية تقيه من تقلبات النظام السياسي الجزائري غير المستقر أصلا.

539- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-253 مؤرخ في 14 أوت سنة 1994 متعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس

الدستوري بعد التجديد النصفي، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1994، ص 13.

540- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-253 مؤرخ في 14 أوت سنة 1994، المرجع نفسه.

541- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 26 مارس سنة 1995، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية

للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28 لسنة 1995، ص 04.

542- قد تكون مثل هذه الحالات السلبية هي التي أدت بالمؤسس أخيرا إلى وضع أحكام انتقالية في تعديله لسنة

2016 بغرض الإبقاء على تشكيلة المجلس الحالية إلى غاية انتهاء مهامهم بصورة طبيعية لضمان استقرار

المؤسسة، حيث تنص المادة 214/1 منه على ما يلي:

"يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور،

وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم"، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

في كيفية إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري

تُظهر المعطيات عدم توازن تشكيلة المجلس الدستوري، وعدم قدرتها على التكيف مع متقلبات النظام السياسي، مما يؤثر في استقلاليته وبالنتيجة في مردوده، وبالتالي تتطلب كل هذه السلبات إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري في تشكيلته، ولا يكون ذلك إلاّ باعتماد النقاط التالية:

1- ضرورة تنظيم المجلس الدستوري بقانون عضوي:

نظم المجلس الدستوري بمرسوم رئاسي منذ سنة 1989 ولا يزال على ذلك (543)، وهذا أمر غير مقبول، لكونه على علاقة مباشرة في تشكيلته بمجالين إثنين على الأقل من المجالات التي تنظم بموجب قانون عضوي بمفهوم المادة 123 من الدستور، وبالتالي تؤهله بدوره للتنظيم بموجب هذا النوع من القوانين.

يظهر في تعدادة أعضاء منحدرين من البرلمان، أي أنهم كانوا منظمين بموجب القانون العضوي رقم 99-02 المذكور (544) وفيهم كذلك قضاة كانوا منظمين بالقانون الأساسي للقضاء، ناهيك عن علاقة غير مباشرة بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات بسبب خضوع النواب له لما كانوا مترشحين للانتخابات الوطنية.

قد يرى باحثون ضمانة استقلالية في السماح للمجلس بالتنظيم الذاتي (545)، غير أن ذلك ليس في صالح المجلس لكون النظام بحدّ ذاته مجهول القيمة القانونية في

543- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 جويلية سنة 2016، يتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2016، ص 04، وقد ألغى هذا المرسوم، المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 بموجب المادة 17 منه، مرجع سابق.

544- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

545- رمضان غناي، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001"، م. م. د، العدد 03، 2003، ص ص 71-84، وبالأخص ص 75.

الهرم القانوني الوطني، وبالتالي فباب تجاهله مفتوح على مصراعيه. يمكن القول في هذا الصدد أنه رغم منطقية القول بكون قيمته القانونية مستمدة من المادة 2/167 من الدستور التي تكرس حق المجلس في تحديد "قواعد عمله" (546)، إلا أن هذه المادة لا تمنح قيمة دستورية وإنما تكليفا دستوريا.

كذلك، سبقت الإشارة إلى كون معيار تحديد مجالات القوانين العضوية في الجزائر ما هو إلا معيار دستوري يعتمد على رغبة المؤسس لا غير (547)، فلماذا لا يستغل المؤسس ذلك فيدمج مجال تنظيم المجلس الدستوري ضمن هذا النوع من القوانين؟ فمن الذي أقنعه في سنة 2016 مثلا بتنظيم مسألة الأولوية الدستورية بقانون عضوي عوضا عن ترك الأمر لنظام المجلس (548).

يجب استغلال فرصة خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور، ليكون نظامه بالتالي مطابق له، فالمرسوم الرئاسي يخضع لرقابة إختيارية، ثم أنه رمز من رموز السيطرة الرئاسية، بينما القانون العضوي، ورغم كونه عمل تشريعي، إلا أن الدستور يجعل من المجلس شريكا فيه بحكم إشرافه على رقابة مطابقتها، ثم أنه من أكثر النصوص إشراكا للمؤسسات في صياغتها، فالسلطة التنفيذية عادة تقترحه، ومجلس الدولة يستشار بالنسبة لمشروعه، اما السلطة التشريعية فتناقشه وتصوت عليه

= يقول الباحث في هذا الصدد: "... إن المؤسس الدستوري قد يكون قد تعمّد هذا الوضع قصد منح المجلس الدستوري ضمانات الاستقلالية المطلوبة تجاه السلطات الثلاث ...".

546- رمضان غناي، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري..."، مرجع سابق، ص 75.

تنص المادة 2/167 من الدستور على ما يلي: "يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله".

547- ارجع إلى تفصيل مسألة القوانين العضوية في ص 140 وما يليها من هذا العمل.

548- تنص المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2016 على ما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالذّفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"، مرجع سابق.

وقد تعدّل بعض مواده، بينما يتدخّل المجلس الدّستوري لفحص مطابقتها للدستور، فيكون بالتّالي هذا النّظام نتاج لعدّة آراء ومواقف.

2- ضرورة تحقيق توازن عملي بين السّلطات الممثلة في المجلس الدّستوري:

تطرح هنا أولاً مسألة ضرورة تدعيم وجود العنصر القضائي في المجلس الدّستوري بقوة، كعنصر موازنة «Elément d'équilibre»، ذلك بحكم تحكمهم في العلوم القانونيّة بصفة عامة وسهولة تأقلمهم مع القانون الدّستوري بصفة خاصّة (549)، بالإضافة إلى تمرسهم في مبدأ الحياد مما يجعلهم في منأى من الحساسيات السياسيّة، أو على الأقل لن يتسببوا فيها.

ليس المقصود بالتوازن العملي هنا الناحية العددية، كما تم إقراره في مسودة الدستور وتعديل سنة 2016 (04 أعضاء من كل سلطة)، لأن ذلك يعني دائماً غلبة العنصر السّياسي على العنصر القضائي (08 ضد 04)، لهذا ينبغي زيادة تمثيل العنصر القضائي إلى نصف تعداد المجلس الدّستوري (06 من 12)، مع تعديل إجراءات ونصاب الاجتماعات واتخاذ القرارات أو الآراء بالشّكل الذي يجعل حضور العنصر القضائي ضروريا وحاسما «Décisif».

يتعين بالنّسبة لباقي الأعضاء مراجعة معايير تعيينهم أو انتخابهم، فبالنّسبة للطائفة الأولى، فهو المجال الأوفر لاشتراط فكرة الكفاءات، وقد سبق التطرق إلى مسألة السن المطلوبة أو المستوى المطلوب (550)، ومن المهم الإلحاح على أن يكونوا

549- بطبيعة الحال عندما يمارس القاضي مهامه العادية لعقد أو عقدين من الزمن في الفصل في قضايا المدنيّة والتجارية والجنائيّة وغيرها، يصبح أقلّ تحكما في القانون الدّستوري، غير أن تعليمه القاعدي في الليسانس سيفيده في مراجعة القانون الدّستوري، فهو على الأقلّ يتحكم في المبادئ الأساسيّة للعلوم القانونيّة «Principes de base» التي ستسهل له مهمّة التأقلم مع مهمته الجديدة، وقد سمحت زيارة للمجلس الدّستوري في شهر مارس سنة 2015 بالنّظر في مدى اعتكاف أعضاء المنحدرين من مؤسستي القضاء المعيّنين في ديسمبر سنة 2013 على مراجعة مبادئ القانون الدّستوري. فمن السهل عليهم التحكم مجددا في هذه المبادئ، على خلاف باقي الاعضاء إذا كانوا من غير القانونيين طبعا.

550- ارجع إلى ص 188 و189 من هذا العمل.

في معظمهم من رجال القانون العام بالدرجة الأولى نظرا لطبيعة مهام المجلس التي تتطلب فهما عميقا للأحكام الدستورية.

غير أن تخصصات أخرى قريبة من العلوم القانونية قد تكون مطلوبة، فلا يشترط مثلا أن يكون العضو متخصصا فقط في القانون العام، طالما أن المجلس قد يخطر للنظر في نص ينتمي إلى القانون الخاص مثلا، أو متعلق بتقنيات الضرائب، فقد سبق له سنة 1998 كشف محاولة النواب التهرب من دفع الضرائب بطرق ملتوية، فما كان للمجلس أن يتقطن لمحاولات النواب لو لم يكن في أعضائه من يتقن المسائل المتعلقة بقانون المالية والضرائب، أو على الأقل أحسنوا بإشارتهم ذوي الاختصاص (551).

3- تدعيم ضمانات حياد واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري:

تقترح في هذا الصدد عدة مقترحات كفيلة بالوصول إلى ذلك:

- ينبغي كما سبقت الإشارة رفع مستوى تنظيم المجلس الدستوري إلى مصاف القانون العضوي، حتى يخضع الأعضاء لنص قانوني على درجة كبيرة من الأهمية بل وشاركوا في وضعه وبالتالي على دراية شاملة وكاملة به.

- تدعيم مبدأ التنافي سواء في القانون العضوي المقترح أو القوانين العضوية ذات العلاقة، وجعله مقرونا بإنهاء المهة في المجلس الدستوري بمجرد ملاحظتها، فلا يوجد حاليا ما ينص صراحة على حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري سوى المادة

= يجب انتظار انتهاء عهدة الأعضاء الحاليين المعيّنين والمنتخبين منهم للحكم على مدى احترام الشروط الدستورية الجديدة في تعيين أو انتخاب الأعضاء الجدد.

551- يتعلّق الأمر بمشروع القانون المتعلّق بنظام تعويضات وتقاعد عضو البرلمان، أنظر: رأي رقم 04 / ر. ق / م. د / 98، مؤرّخ في 13 جوان سنة 1998، مرجع سابق.

وقد أشار الرئيس السابق للمجلس الدستوري إلى أهمية التخصص في العلوم القانونية بصفة عامة، أنظر:

سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.

03 من القانون العضوي المتعلق بالتنافي مع العهدة البرلمانية (552)، بينما لا يوجد ما يعيق الأعضاء المعيّنين من ممارسة مهام أخرى موازاة مع عضويتهم.

ربّما يكون هذا ما جعل رئيس المجلس الدستوري الأسبق مثلاً السيّد محمد بجاوي يحتفظ بمهامه كوزير مستشار لدى سفارة الجزائر بباريس، ولدى المندوبية الدائمة للجزائر بمنظمة اليونسكو طيلة رئاسته للمجلس (553) مما يعتبر خرقاً واضحاً لأحكام المادة 2/164 من الدستور (554)، ومساساً باستقلاليتها في الصميم.

- ضرورة ضمان استقرار العهدة من خلال إطالتها لمدة كافية تسمح للعضو التوغل في مواضيع القانون الدستوري وتقنيات الرقابة والتحكم فيها، ذلك أن مدة 06 سنوات غير كافية، بدليل أن مسودة الدستور المقدّمة سنة 2014 اقترحت 08 سنوات وأكدّه لاحقاً التعديل الدستوري لسنة 2016 (555)، مما يعني أن المؤسّس نفسه لم يعد مقتنعاً بمدة ست 06 سنوات.

552- تنصّ المادة 03 منه على ما يلي: *تتنافى العهدة البرلمانية مع:*

- *العضوية في المجلس الدستوري...* قانون عضوي رقم 12-02 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 41.

553- يمكن مقارنة تواريخ التّعيينات أدناه، لإثبات ممارسته لمهام أخرى موازية لرئاسة المجلس الدستوري، أنظر:

- مرسوم رئاسي رقم 02-181 مؤرّخ في 26 ماي سنة 2002 يتضمّن تعيين رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 2002، ص 04.

- مرسوم رئاسي مؤرّخ في **01 ماي سنة 2005** (غير مرّقم) يتضمّن إنهاء مهام وزير مستشار لدى سفارة الجزائر بباريس (فرنسا) ولدى المندوبية الدائمة للجزائر بمنظمة اليونسكو، ج. ر. ج. د. ش، العدد 33 لسنة 2005، ص 19.

- مرسوم رئاسي رقم 05-160 مؤرّخ في **01 ماي سنة 2005** المتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2005، ص 03.

- مرسوم رئاسي رقم 05-161 مؤرّخ في **01 ماي سنة 2005** يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2005، ص 03.

554- والتي نصّت على ما يلي: *لمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستور أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى*، مرجع سابق.

555- أنظر المادة 42 من مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، والمادة 4/183 من الدستور المعدّل سنة 2016. مرجعين سابقين.

تعتبر مدة الـ 06 سنوات المعتمدة لسنوات مدة قصيرة ذلك لكونها ليست مهمة انتخابية كما هو الحال مثلا بالنسبة لمجلس الأمة، وكذلك الأمر بالنسبة لـ 08 سنوات المعمول بها حاليا، بالمقابل من الأفضل أن يستفيد العضو من مدة 10 سنوات كمدة كافية لتحقيق هذا التحكم، وهي مدة تسمح له باكتساب خبرة وحنكة سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو المنازعات الانتخابية أو المسائل المتعلقة بالاستشارات المختلفة أو عمليات انتقال السلطة.

- ضمان تقاعد مريح للعضو بعد نهاية العهدة حتى يكون في منأى ولو جزئيا من مغريات قد تعرض عليه فتأثر في المؤسسة (556).

- اقترحت مسودة الدستور فكرة اليمين وهو ما أكدته كذلك التعديل الدستوري (557)، وهي فكرة جيدة كونها تلزم العضو قانونيا ودينيا كذلك، غير أن أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية هو مجرد اقتباس من القانون الفرنسي الذي ينص على ذلك (558).

إلا أن النظام السياسي في فرنسا الشبه الرئاسي يختلف عن النظام الجزائري الرئاسي، وبالتالي فالنص على هكذا إجراءات يعتبر خضوع للرئيس وتقوية لمركزه، وعلى هذا الأساس فمن الأفضل أن تجرى اليمين امام هيئة تتكون من الجهات التي عينت أو انتخبت الأعضاء بعبارة أخرى امام هيئة تتكون من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ورئيسي المحكمة العليا ومجلس الدولة.

556- لا يمكن إنكار أن عضو المجلس حاليا وبحكم انتمائه إلى طائفة المناصب العليا في الدولة أصبح يحظى بعدة امتيازات في المرتب وكماليات المنصب، غير أن لا يوجد في القانون حاليا ما يضمن له تقاعد مريح، مما يجعله يفكر في (ما بعد العهدة) وهو في المجلس.

557- المادة 44 من مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، والمادة 6/183 من الدستور المعدل لسنة 2016، مرجعين سابقين.

558- L'Article 03 de l'ordonnance n° 58-1067 du 07 Novembre 1958, op. cit, dispose:

«(al.1) Avant d'entrer en fonction, les membres nommés du Conseil constitutionnel prêtent serment devant le Président de la République.

(al.2) Ils jurent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de les exercer en toute impartialité dans le respect de la Constitution, de garder le secret des délibérations et des votes et de ne prendre aucune position publique, de ne donner aucune consultation sur les questions relevant de la compétence du Conseil».

- يضاف إلى ما اقترح أعلاه ما أشير إليه سابقا بخصوص السن والكفاءة.

4- ضرورة وجود أحكام انتقالية تحمي المجلس الدستوري من الحالات الانتقالية:

يكشف ما حدث لتشكيلة المجلس خلال سنوات التسعينيات عن ضرورة وجود أحكام انتقالية تضمن عدم تأثره بالمراحل الانتقالية، فإذا كانت الحجة آنذاك أن البلاد كانت في مرحلة انتقالية غامضة لم تسمح بمراعاة الدستور، فكيف يُبرّر قيام رئيس الجمهورية الحالي بتركه بدون رئيس من شهر ماي سنة 2005 إلى شهر سبتمبر سنة 2005؟! كذلك الأمر بالنسبة لتمديد العهدة المنتهية لرئيس آخر من شهر سبتمبر سنة 2011 إلى شهر مارس سنة 2012؟! وبعض أعضاء المجلس معه (559).

تظهر إذا أهمية إمداد المجلس الدستوري بأحكام انتقالية تستعمل في حالات فراغ السلطة أو تأخر السلطات المكلفة بإمداده لأي سبب كان حتى يتفادى شبهة عدم الدستورية أو شبهة (الانتقالية).

يتم إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري عبر إعادة تنظيمه بموجب قانون عضوي، يعمل على تحقيق توازن عملي بين السلطات الممثلة فيه، وعلى تدعيم ضمانات حياد واستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، ثم إخضاعه لأحكام انتقالية تحميه من التغيرات الطارئة للنظام السياسي الجزائري.

يُستنتج أن تشكيلة المجلس الدستوري هشة وغير متزنة حاليا، كما أنها غير محصنة من تقلبات النظام السياسي الجزائري وبالتالي لا تستطيع الاستجابة لحجم المهام الموكلة إليها في كل الظروف، يتعين بذلك الرفع من مستوى تنظيم المجلس إلى القانون العضوي وإعادة التوازن إليه بتدعيم حضور رجال القضاء فيه عددا ونصا، وتمكينه من أحكام انتقالية تساعده على التصدي لتقلبات النظام السياسي.

خلاصة المبحث الأول

يطغى الطابع السياسي على تشكيلة المجلس الدستوري استجابة لتوازنات النظام السياسي الجزائري، على أن العيب ليس في ذلك وإنما في فعاليته التي أذهبتها معايير تعيين وانتخاب الأعضاء فيه.

يسيطر الأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية والمنتخبون من البرلمان على المجلس ويؤثرون فيه سلباً، فإذا كانت الطائفة الأولى تنتقى وفق معايير لا يعيها إلا الرئيس نفسه، فإن الأخرى تخضع لانتخاب موجه، لا ينجح فيه إلا من كان نائباً من أحزاب الأغلبية البرلمانية، ويبقى الأعضاء المنحدرون من مؤسستي القضاء أضعف حلقة في التشكيلة، بسبب عددهم والنصاب القانوني المفروض لعمل المجلس. تأثر المجلس من جهة أخرى بسبب تشكيلته بتقلبات النظام السياسي والتي جعلت منه في مناسبات عدة مجلساً انتقالياً وفي أخرى مجلساً غير دستوري.

يجب إذا إصلاح المجلس من خلال تنظيمه بقانون عضوي وإعادة التوازن إلى تشكيلته، وتدعيم معايير انتقاء أعضائه، ووضع أحكام انتقالية تساعد على مواجهة تقلبات النظام السياسي الجزائري.

المبحث الثاني:

إخطار المجلس الدستوري كإجراء معطل لممارسة الرقابة على

الدستورية في الجزائر

يمارس المجلس الدستوري في الجزائر رقابة دستورية مجردة (Contrôle Abstrait) ⁽⁵⁶⁰⁾ لأنها تحرك بإخطار ⁽⁵⁶¹⁾ لا يمارسه إلا مؤسسات محدودة ولا تشتط فيه مصلحة، بينما يستبعد الأفراد منه وإلا لكانت الرقابة في هذه الحالة ملموسة (Contrôle Concret) كونها ستبنى على مصلحة ⁽⁵⁶²⁾.

560- Omar BENDOUROU, «Le Conseil Constitutionnel Algérien» R.D.P 1991, pp 1617-1640, notamment p 1620.

561- يعرف الإخطار بكونه "طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين". أنظر: سليمة مسراتي، نظام الرقابة ...، مرجع سابق، ص 33. يمارس في الجزائر نوعين من الإخطار:

إخطار إختياري: يمارس في إطار الرقابة على الدستورية الواردة في المادة 165، يمارسه رئيس الجمهورية ورؤساء الغرف البرلمانية (قبل توسيعه إلى الوزير الأول ومجموعة من النواب وأعضاء مجلس الأمة سنة 2016)، كما قد يمارس خارج هذا الإطار كطلب تفسير قاعدة دستورية الذي يختص به رئيس الجمهورية، حيث لا يستند هذا النوع من الإخطار إلى قاعدة دستورية صريحة وإنما يستنبط منه، على اعتبار أنه مكلف بحماية الدستور، ومن أمثله إخطار المجلس الدستوري سنة 2000 إخطارا تفسيريا بغرض تفسير المادة 181 من الدستور، أنظر: مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (غير مؤرخة)، ن. م. د، العدد 05 لسنة 2000، ص 33. (غير منشورة في الجريدة الرسمية). وينقسم إلى نوعين، إخطار اختياري قبلي: يمارس لتحريك الرقابة القبلية على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، و إخطار اختياري بعدي: يمارس لتحريك الرقابة البعدية أي بعد دخول النصوص أعلاه حيز التنفيذ.

إخطار إجباري: يمارس الإخطار الإجباري أساسا لممارسة الرقابة على مطابقة القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور وفقا لأحكام المادة 165/2 و3، ويتميز بكون توقيته القبلي بمعنى قبل أن تصبح النصوص واجبة التنفيذ، كما أن رئيس الجمهورية هو المختص به استثناء من دون باقي السلطات. غير أن بعض مهام المجلس الدستوري الأخرى والمتمثلة خاصة في الاستشارة ورقابة تعديل الدستور تتطلب كذلك إخطارا إجباريا، وهذا رغم سكوت المؤسس والنظام المحدد لقواعد عمله عن ذلك. ولو أنه ليس بالإخطار الذي يستند إلى المادتين 165 و166 من الدستور، بل إلى مواد الإحالة.

أنظر مثلا: رأي رقم 16/01 ر. ت د / م د، مؤرخ في 28 جانفي سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 06 لسنة 2016، ص 03.

562- أنظر للتمييز بين الرقابتين: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ...، ج 4، مرجع سابق، ص 249.

يمارس الإخطار في الجزائر إذا مؤسسات وليس أفراد (563)، يأتي على رأسها رئيس الجمهورية الذي خصّه الدستور بنوعين من الإخطار، إخطار اختياري يمارس في إطار المادة 166 من الدستور بالشراكة مع رئيسي غرفتي البرلمان وآخر إجباري يستأثر به لنفسه طبقا للمادة 165/2 و3.

يظهر إذا أن هناك إخطارا عاما وهو الذي يمارسه كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (564)، ويتعلّق بممارسة الرّقابة على الدستورية بصفة عامة، وإخطارا خاصا وهو الذي يمارسه رئيس الجمهورية فقط يتعلّق برقابة المطابقة للدستور، غير أن الأمر يطرح مجموعة من التساؤلات بالخصوص حول طبيعة الإخطار؟ ومدى عدالة توزيعه بين المؤسسات المكلفة به؟ ومدى نجاعته في تحريك الرّقابة على الدستورية في الجزائر؟ وبالتالي مدى ضرورة مراجعته؟

أبعد المؤسس الطبيعة القضائية عن الإخطار، وجعله بالتالي شركة بين رؤساء السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، مما قلّل فرص تحريك الرّقابة بسبب التأثيرات السياسية (المطلب الأول) مما يفرض ضرورة توسيعه لكل الأطراف ذات المصلحة لتفعيل الرّقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مساهمة المؤسسات المكلفة بالإخطار في تعطيل الرّقابة على الدستورية

ربط دستور سنة 1996 الإخطار بثلاثة مؤسسات دستورية على قدر كبير من الأهمية، فمن جهة يوجد رئيس الجمهورية باعتباره ركن النظام السياسي ومحوره، ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة اللذان يرئسان

563- حتى مسألة الأولوية الدستورية التي يستطيع بموجبها الأفراد تحريك الرّقابة عن طريق الدّفع بعدم الدستورية التي اعتمدها المؤسس في تعديل سنة 2016 في الجزائر، لن يتم تجسيدها قبل سنة 2019، أنظر المادة 215 منه، مرجع سابق.

564- أضاف إليهما المؤسس في تعديل سنة 2016، 50 نائبا و30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة بموجب المادة 187/2 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

مؤسستي السلطة التشريعية في الجزائر، غير أن كل هذه المؤسسات ساهمت في تراجع الرقابة على الدستورية في الجزائر.

يرجع ذلك بالأساس إلى كون الإخطار يرتبط بالمؤسسات لكونه ذو طبيعة غير قضائية، إذ يفقد لمبدأي التسبب والوجاهية اللذان يعتبرنا أساس أيّ منازعة (الفرع الأول)، مما سهل على المؤسسات المكلفة به المساهمة تعطيل الرقابة نظرا لغياب ما يجبرها على انتاج إخطار (معبّر) (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طبيعة الإخطار إجراء غير قضائي مرتبط بالمؤسسات

يغيب في الدستور أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد حول خصوصيات الإخطار سوى الإشارة في المادة 08 من هذا النظام إلى أنه يتم برسالة تودع لدى الامانة العامة للمجلس (565)، غير أن هذا الفراغ في تحديد شكله أظهر عدّة نقائص في الممارسة تجعل منه أداة إعلام للمجلس أكثر من كونه أداة إثارة منازعة دستورية، بل وتغيب أساسا فكرة المنازعة الدستورية فيه (566).

تفتقد رسالة الإخطار لشرط التسبب وهي من أهم ما يميز العريضة التي تفتتح بها الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط المشرع فيها عدد من الشروط تحت طائلة رفضها شكلا (567)، فيظهر من خلال ذلك ملامح

565- وهي التقنية نفسها التي احتفظ بها في نظامه لسنة 2016، أنظر المادة 3/10 منه، مرجع سابق.

566- من المهم الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، وتماشيا منه مع توسيع الإخطار حاول خلق فكرة المنازعة الدستورية، غير أنه ميّز بين الإخطار الذي يمارسه رئيس الجمهورية أو رئيسي إحدى غرفتي البرلمان، والإخطار القادم من أعضاء البرلمان، إذ اشترط من هؤلاء فقط تقديم التبريرات التي تجعلهم يشكون في دستورية النص، كما نصّ على إعلام رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان بإخطارهم، والسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم، بينما لم يشر لا إلى إعلام النواب والأعضاء ولا السماح لهم بحق تقديم ملاحظات في حالة كون الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، أنظر المادتين 10 و 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

567- تنصّ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على ما يلي:

ليجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

الرقابة السياسية في الجزائر، فأهمية التسبب تظهر في حالة الإخطار الاختياري الذي من المفترض أن تدافع فيها المؤسسة المخطرة عن رأيها أمام المؤسسة المخطرة، بينما ينصب الإخطار الإجباري بالضرورة على كل النص إجرائيا وموضوعيا، فلا حاجة عندئذ إلى إثارة أي وجه من أوجه الطعن أمام المجلس الدستوري (568).

يقول في هذا الصدد السيد عبد القادر بن هني الأمين العام الأسبق للمجلس ما يلي: " .. غير أن هذا النظام لم يبين ما إذا كان ينبغي أن تذكر الرسالة أسباب الإخطار أم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب على غرار ما يجري في بلدان أخرى، ومن بين جميع الإخطارات المعروضة على المجلس الدستوري منذ ذلك الوقت لم نجد ما يتعرض منها لهذه الأسباب، فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض للإخطار بدون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء منه المعروض على الرقابة الدستورية... " (569).

كان النظام الفرنسي كذلك يعاني من هذا النقص، إذ أن تحريك الرقابة في ظله كان يتم كذلك بموجب رسالة لا تحتاج إلى تسبب، إذ كانت رسائل الإخطار لا تحمل سوى طلب النظر في القانون (570)، غير أن فتح الإخطار للنواب وتطور الممارسة

= 1- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،

2- إسم ولقب المدعي وموطنه،

3- إسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج.

ج. د. ش، العدد 21 لسنة 2008، ص 03.

568- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر...، مرجع سابق، ص 36.

569- عبد القادر بن هني، "المجلس الدستوري تنظيم واختصاص"، ن. م. د، العدد 01، لسنة 1990، م. و.

ف. م، الجزائر، 1990، ص، ص 61-83، وبالأخص ص 77.

570- يمكن النظر في مثلا رسالة الإخطار التي بعث بها رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي الأسبق السيد (آلان

بوهير (Alain Poher) سنة 1971، إلى المجلس الدستوري بخصوص مشروع تعديل قانون الجمعيات:

السياسية في فرنسا، والنقاشات التي رافقت ذلك، دفعت النواب إلى الاجتهاد في إظهار ما يعيبونه على النص المطعون في دستوريته⁽⁵⁷¹⁾، فضلا على أن توسيع تحريك الرقابة إلى الأفراد بموجب تعديل 2008، جعل المشرع الفرنسي يجبر المتقاضين الراغبين في إحالة طلباتهم إلى المجلس الدستوري على تبرير طلبهم⁽⁵⁷²⁾.

ينعدم كذلك في الإخطار مبدأ الوجاهية، وهو من أهم المبادئ الذي تقوم عليه الخصومة القضائية، إذ أن غيابه ينفي وجود منازعة دستورية أصلا، ذلك أن الإخطار يفترض أنه يكشف عن وجود نزاع ما بين مؤسستين دستوريتين حول نص قانوني ما، يفصل بينهما المجلس الدستوري، فعلى الأقل، فالمفروض أنه يحتاج لتوضيحات البرلمان حول مسار النص المعروض عليه إذا جاءه الإخطار من قبل رئيس الجمهورية، ولتوضيحات الحكومة إذا جاءه من البرلمان.

« J'ai l'honneur de vous faire connaître que, conformément au second alinéa de l'article 61 de la Constitution, je défère au Conseil constitutionnel, avant sa promulgation. La loi tendant à compléter les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association. Je demande au Conseil constitutionnel de vouloir bien se prononcer sur la conformité de ce texte à la Constitution.

En application de l'article 18 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, j'informe M. le Président de la République et M. le Premier ministre que je vous adresse la présente lettre de saisine.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, les assurances de ma haute considération. **Alain Poher** ».

Voir la lettre de saisine sur le site: <http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriSaisine> consulté le 28/08/2015.

571- جاء في حيثيات بعض قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الأخيرة ما يلي:

« 2. Considérant que les députés requérants invoquent la méconnaissance des exigences de l'article 8 de la loi organique du 15 avril 2009 ; que l'étude d'impact serait inconsistante en raison de l'insuffisance de l'examen des conséquences sociales, économiques et financières du 5° du paragraphe III de l'article 1er de la loi déferée et de l'article L. 311-5-5 du code de l'énergie introduit par son article 187... ; »

- Voir aussi : Décision n° 2015-718 DC du 13 août 2015 relative à la loi relative à la transition énergétique pour la croissance verte, Doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel> consulté le 28/08/2015.

- Décision n° 2015-719 DC du 13 août 2015 relative à la loi portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne, Doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel> consulté le 28/08/2015.

Voir pour analyse de la saisine :

Henry ROUSSILLION, « La saisine du Conseil Constitutionnel contribution à un débat », R. I. D. C, n° 02, 2002, pp 487-511.

- Décision n° 2015-720 DC du 13 août 2015 relative à la loi, Doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel> consulté le 28/08/2015.

L'Article 23-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 dispose :

-572

« (al.1) **Devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office.** » Op. cit.

إعتمد المشرّع الجزائري مبدأ الوجاهية فيما يخص إجراءات التقاضي سواء المدنية منها أو الإدارية (573)، غير أنه في مجال الرقابة على الدستورية لا يوجد ما يشير إلى ذلك، فلم يتطرق المجلس الدستوري إلى ضرورة إبلاغ الجهات الأخرى بأي إخطار إلاّ مؤخرا بمناسبة الإخطار القادم من النواب أو أعضاء مجلس الأمة فقط مما يشكّل تمييزا غير مبرر (574)، وبالتالي لا يتلقى أيّ توضيحات إضافية بشأن الموضوع المخطر بشأنه، فغياب مبدأ الوجاهية يضعف أولا من نوعية عمل المجلس الدستوري، ويحجب البحث عمّا أجاب عليه المجلس في رأيه أو قراره.

يظهر هنا كذلك، أن تدعيم تشكيلة المجلس الدستوري بالقضاة ما هو إلاّ تزيني، فلا هم قادرون على التأثير في المجلس (575) ولا المؤسس ولا المشرّع ولا نظام المجلس استغلوا فرصة وجود هؤلاء فيه لتدعيم عمله واقتباس مبدأ الوجاهية، وهو ما قام به المشرّع الفرنسي، وأكدته ممارسة المجلس الدستوري (576)، لتظهر إذا أن العبرة ليس بطبيعة الأعضاء بل بطبيعة ونوعية العمل.

يعاني الإخطار في الجزائر كذلك من غياب ثقافة النشر، فالنشر يسمح بالنظر فيما طلبه المخطر، وما أجابهم عليه المجلس الدستوري، ومرة أخرى تتفوق الممارسة الفرنسية على الممارسة الجزائرية بأشواط كبيرة، إذ يمكن الإطلاع على

573- تنصّ المادة 3/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: *يُلْتزَم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية*، مرجع سابق.

574- راجع الإشارة في هامش رقم 623، ص 238 و 239 من هذا العمل.

575- راجع مسألة حجم وجود القضاة في المجلس الدستوري الجزائري في ص 197 وما يليها من هذا العمل.

576- L'Article 18-2 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 stipule que:

«(al.2) Le Conseil constitutionnel, saisi conformément aux articles 54 ou 61 (alinéa 2) de la Constitution, avise immédiatement le Président de la République, le Premier ministre et les présidents de l'Assemblée nationale et du Sénat. Ces derniers en informent les membres des assemblées». op. cit.

يفرد الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي صفحة خاصة لملاحظات الحكومة لما يكون الإخطار من نواب البرلمان « Les observations du gouvernement ».

رسائل الإخطار بكل سهولة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي (577)، بينما يستحيل الحصول على نموذج من رسالة الإخطار في الجزائر بسبب مبدأ التحفظ وسرية المداولات، وعدم وجود غطاء قانوني لذلك (578)، والسؤال الذي يمكن طرحه، هل استعان المجلس الدستوري الفرنسي بغطاء قانوني لتحديث موقعه؟ وجعله يرفق كل قرار يصدره بملف كامل قابلاً للدراسة؟

عانى الإخطار في الجزائر من عدّة نقائص انعكست سلباً على الرقابة الممارسة نوعاً وكماً، فهو مفتقد للتسبيب إذ يمكن أن تحرّك به الرقابة بسطر أو سطرين، ومفتقد كذلك لمبدأ الوجاهية مما يلغي وجود فكرة المنازعة الدستورية ويخضع للسرية بحيث لا يمكن إعتباره مادّة علمية، فيظهر جلياً أن الإخطار في الجزائر يعتبر سمة من سمات الرقابة السياسية بامتياز، كما أنه يمارس سرا طالما يعتبر عملاً غير قابل للنشر.

الفرع الثاني:

حقيقة مساهمة المؤسسات المكلفة بالإخطار في تراجع الرقابة على الدستورية !!

يعتبر رئيس الجمهورية جهة إخطار دستورية وفعالية، إذ يملك هذا الاختصاص دستوريا وممارسة، غير أنه لا يستعمله إلا لمعالجة مسائل سياسية (أولاً)، بينما لا يشاركه رئيسي غرفتي البرلمان الإخطار إلا في سطور الدستور، إذ تنازلاً عنه ممارسة لصالح رئيس الجمهورية (ثانياً).

577- يستعمل الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي طريقة ممتازة لاستعراض أعماله، إذ ينشر مع كل قرار يصدره، ملفاً كاملاً يخص القانون محل الطعن، يتضمّن على الخصوص: بيان صحفي يلخص حيثيات القرار، مشروع القانون محل الطعن، ملف كامل حول مراحل دراسة المشروع على مستوى الجمعية الوطنية وآخر على مستوى مجلس الشيوخ، ملاحظات الحكومة إذا كان الإخطار تم من ممثلي السلطة التشريعية، رسالة الإخطار، إلى غير ذلك من المعطيات المهمة التي تسمح بدراسة القرار من كل الجوانب، ويستعمل الطريقة نفسها مع القرارات التي يصدرها بمناسبة مسألة الأولوية الدستورية (QPC)، أنظر موقعه الإلكتروني: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

578- من المؤسف أن يُرفض تقديم نموذج من رسائل الإخطار، رغم الاتصالات والتنقلات المتكررة إلى مقر المجلس، مستندياً في كل مرة إلى سرية المداولات أو واجب التحفظ، بينما في الحقيقة لا علاقة لها بسرية المداولات، طالما أنها تأتي قبلها، وبالتالي فهي مستقلة عنها توقيتاً وممارسة، هذا ما يعرقل فعلاً عمل الباحث، ويفوت فرصة التعرف على ما تريده الجهة المخطرة ومدى استجابة المجلس الدستوري لذلك.

أولا/ دور رئيس الجمهورية في تعطيل الرقابة على الدستورية!

تبدأ علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري من يوم تقديم ملف ترشحه إليه، أي منذ أن يكون مترشحا محتملا لرئاسة الجمهورية (579)، بعد ذلك وبمجرد انتخاب الرئيس تتغير الأدوار، فيصبح الرئيس هو الذي يسمح للمجلس بممارسة مهامه بحكم عملية الإخطار، ذلك أن الدستور لم يسمح له بالإخطار الذاتي، سوى في حالة تطبيق المادة 88 من دستور سنة 1996 (580)، حيث يحق له أن يجتمع بقوة القانون، وبالتالي فإن عمله في معظمه معقود برئيس الجمهورية.

يحق لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري مثله مثل رئيسي غرفتي البرلمان، بينما يستأثر به في حالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى باقي مهامه الاستشارية والتي تتطلب إخطارا كذلك من الرئيس. يجد تبرير توكيل رئيس الجمهورية بهذا الكم من الإخطارات في طبيعة النظام السياسي ذو النزعة الرئاسوية، إذ لو كان شبه رئاسي لكان على الأقل للوزير الأول دورا حقيقيا فيه كما هو الحال مثلا في الدستور الفرنسي (581).

غير أن الإخطار في الحقيقة أصبح كذلك حكرا على رئيس الجمهورية ممارسة، بعد أن كاد يكون كذلك قانونا، فليس من عادة رئيسي غرفتي البرلمان في الجزائر تحريك الرقابة على الدستورية حفاظا على الاعتبارات السياسية، وإن فعلوا فإن عليهم

579- للنظر في دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، إرجع إلى:

بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 2007، ص 49 وما يليها.

المواد من 136 إلى 145 من القانون العضوي رقم 01-12، يتعلّق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المواد من 23 إلى 34 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق.

580- المادة 102 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

581- يمكن النظر في مفهوم النظام شبه الرئاسي في الموقعين التاليين:

http://www.toupie.org/Dictionnaire/Regime_semi_presidentiel.htm consulté le 01/09/2015.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Régime_semi-présidentiel consulté le 01/09/2015.

لا يمكن التغاضي عن كون الدستور قد سمح أخيرا عند تعديله في سنة 2016 للوزير الأول الجزائري بإخطار المجلس الدستوري (المادة 187 منه)، لكن هل سيقوم بإخطار المجلس فعلا؟ يجب انتظار الممارسة للإجابة على هذا السؤال.

تحمل مسؤولية سياسية (582)، فلم تكشف الممارسة الجزائرية على مدار 26 سنة من وجود المجلس الدستوري سوى عن 03 إخطارات من رؤساء غرفتي البرلمان وإخطار واحد من رئيس مجلس الأمة (583).

اختلف باعث الإخطار الاختياري (584) الممارس من قبل رئيس الجمهورية في الجزائر عنه في القانون المقارن، فعادة ما يلجأ في هذا الدّول إلى مؤسسة الرّقابة، للتأكد من احترام مشروع القانون لمقومات دولة القانون، ومع تعدد جهات تحريك الرّقابة فيها تتعدد فرص تحقيق عدالة دستورية، أمّا في الجزائر، فعادة ما كان الإخطار مجرد ضرورة مفروضة لمعالجة اعتبارات سياسية معينة، أو لإعادة النّظر فيما قام به رئيس سابق، أو حل للخروج من مشكل سياسي.

تأتي في هذا الإطار، إخطارات رئيس الجمهورية الأسبق السيّد الشاذلي بن جديد في مرحلة تاريخية حساسة تميّزت بإصلاحات سياسية كبيرة كان لها معارضون سواء من داخل السّلطة أو خارجها، عملوا على عرقلتها.

582- من بين الأسباب التي أدّت إلى استقالة رئيس مجلس الأمة الأسبق السيّد بشير بومعزة من المجلس هو إقدامه على إخطار المجلس الدستوري سنة 1998 للنظر في مشروع القانون المتعلّق بنظام التقاعد والتعويضات لعضو البرلمان، يقول السيّد بومعزة عن هذه التجربة: "... وبعد أشهر من بداية العمل، دخلت في صراع مع السيناتورات بسبب تعويضات النواب، وقد حاربوني بسبب ذلك، لكن التاريخ سيكتب أنني أول من قال بأنني أستطيع إخطار المجلس الدستوري في مثل هذه القضية، ... وعندما قررت إخطار المجلس الدستوري دون أن أخبرهم بذلك، ترك هذا الموقف آثارا لم تمح بسهولة، أو بالأحرى لم يغفروا لي ما قمت به معهم...". حوار مع جريدة الخبر الأسبوعي العدد 144 ماي سنة 2002، بتصرف.

أنظر: رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 98 مؤرّخ في 13 جوان سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم ... المؤرّخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1998، ص 03.

583- راجع مسألة إخطارات رؤساء الغرف البرلمانية في ص 230 وما يليها من هذا العمل.

584- ذلك أن الإخطار الإجباري يتم بصفة آلية دون الحاجة لوجود باعث، بينما أهمية الاخير تكمن في الإخطار الاختياري إذ هو المقياس لمعرفة مدى رغبة الجهات المخطرة في تحقيق دولة القانون من عدمها.

عمل النواب منذ بداية العمل بدستور سنة 1989⁽⁵⁸⁵⁾ على وضع إصلاحات تغيب عنها العدالة في فرص سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الانتخابات الرئاسية، فأدرجوا في قانون الانتخابات لسنة 1989 عدة مواد تمييزية تسهل لهم ترشح بينما تعرقله لغيرهم⁽⁵⁸⁶⁾، ثم استأثروا لأنفسهم في قانونهم الأساسي بامتيازات لم يقرها الدستور لهم⁽⁵⁸⁷⁾، ما جعل رئيس الجمهورية الأسبق يقدم على إخطار المجلس الدستوري⁽⁵⁸⁸⁾ الذي أكد عدم دستورية هذا الأحكام⁽⁵⁸⁹⁾.

585- يجب الإشارة أنه قبل الانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر سنة 1991، كان المجلس الشعبي الوطني لا يزال يتكون من نواب الحزب الواحد فقط (حزب جبهة التحرير الوطني)، على أساس أن الانتخابات التشريعية كانت قد جرت في سنة 1987، وبالتالي فعهدة النواب كان من المفروض أن تنتهي في سنة 1992.

586- أنظر قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 1989، ص 848.

فرض النواب التمتع بالجنسية الأصلية بالنسبة لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية، بينما أعفوا أنفسهم من هذا الشرط، ثم ربطوا كذلك الترشح للمهام أعلاه بعدد من التوقيعات يمنحها الناخبون لغيرهم، بينما أعفوا أنفسهم منها كذلك، أنظر:

عبد الكريم مختاري، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري - حكم دستوري أم محكمة انتخابية؟"، م. أ. ب. ق، المجلد 08، العدد 02-2013، ص ص 84-111، بالخصوص ص 86 وما يليها.

عبد الكريم مختاري، "توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة - طفرة أم كيبوة؟"، مداخلة أقيمت خلال أعمال الملتقى الوطني حول "قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 03 و 04 مارس سنة 2013، ص ص 146-170، وبالخصوص ص 148. (غير منشورة).

587- أنظر قانون رقم 89-14 مؤرخ في 08 أوت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 33 لسنة 1989، ص 872.

588- رسالة رقم 493 مؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، مسجلة تحت رقم 7. إ. م. د/ 91 بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1991، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2107.

589- بدأت بوادر الخلاف بين الرئيس والحزب تظهر منذ خطابه الذي أعقب أحداث أكتوبر 1988، حيث اتهمه فيه بالضعف واللافعالية، أنظر:

مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، م. ب، العدد 04، 2006، ص ص 97-106، وبالخصوص ص 101.

استجابت الحكومة سنة 1991 لبعض مطالب المعارضة السياسية ذات التوجهات الدينية بخصوص قانون الانتخابات (590)، فعمدت إلى اقتراح تعديل لقانون الانتخابات (591) ألغت فيه الوكالة في التصويت بين الزوجين (592)، فقام الرئيس بإخطار المجلس الدستوري للنظر في المادة 54 أدناه، نظرا لانطوائها على تمييز بين الجنسين، ونظرا كذلك لعدم اقتناعه بما أقدمت عليه الحكومة، فقد كان بمقدوره الامتناع عن إصدار هذا القانون وطلب قراءة ثانية مثلما ينص عليه الدستور (593)، غير أنه فضل إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري.

عاد الإخطار بعد سنوات طويلة من السبات الذي شهده المجلس الدستوري بعد استقالة الرئيس الأسبق السيد الشاذلي بن جديد (594)، حيث أحيل أمر يعدل قانون الانتخابات سنة 1995 من جديد إليه، غير أن الإخطار هذه المرة كان حلا اقترحه رئيس المجلس نفسه على رئيس الدولة السيد اليامين زروال للخروج من مأزق سياسي كبير، كان ستحدثه استقالة جماعية لأعضائه لو حدثت.

590- سبقت تعديل هذا القانون إعتصامات وإضرابات شنتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة لأسباب سياسية، اضطرت رئيس الجمهورية إلى إعلان حالة الحصار في جوان سنة 1991، أعقبه اعتقال قادة هذا الحزب في جويلية من السنة نفسها، فبذلك يبدو أن تعديل هذا القانون جاء لمحاولة تهدئة أنصار هذا الحزب، من خلال تشجيع منع المرأة المتزوجة من الانتخاب بنفسها، رغم عدم ذكرها فيه صراحة، وهو ما يتطابق مع أيديولوجية هذا الحزب اتجاهها، لولا خطوة رئيس الجمهورية وموقف المجلس الدستوري الصريح، أنظر:

عبد الكريم مختاري، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي..."، مرجع سابق، ص 86 وما يليها.

عبد الكريم مختاري، "توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة..."، مرجع سابق، ص 149.

591- أنظر قانون رقم 91-17 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 1991، ص 1866.

592- وأنظر: قرار رقم 04 - ق. ق - م د - 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، مرجع سابق.

نصت المادة 54 من قانون الانتخابات المعدل سنة 1991 على ما يلي:

"يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر، مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم دفتر العائلي، بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين"، مرجع سابق.

593- المادة 118 من دستور سنة 1989، مرجع سابق.

594- أشار الأستاذ بوسوماح إلى هذه الوضعية بعبارة: «L'hibernation du conseil constitutionnel»، أنظر:

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse ..., Op. cit. p 92 et suivantes.

كان ذلك بسبب تعمد المشرّع إعادة شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية رغم إلغاءه في القرار الأول لسنة 1989، وهذا رغم مساعي رئيس المجلس الدستوري لدى كل من رئيس المجلس الوطني الانتقالي ورئيس الحكومة ورئاسة الجمهورية بغرض منعه من الإصدار، ما خلق حالة من الغضب بين أعضاء المجلس فهددوا صراحة بالاستقالة الجماعية، وكان ذلك ما لا تريده رئاسة الجمهورية، لكون كل مؤسسات الدولة في هذه المرحلة كانت غير شرعية وانتقالية (595).

يظهر جليا أن إخطار سنة 1995 لم يكن ممارسة لصلاحيات دستورية هدفها تكريس دولة القانون، بقدر ما كان حلاً سياسياً للخروج من مأزق سياسي هدد ما تبقى من آخر المؤسسات الدستورية الشرعية (596).

شهدت فترة رئيس الجمهورية الحالي انتقادات منه لطريقة حكم سابقه، فكان الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى أول نص تشريعي ساري المفعول يحيله إل المجلس الدستوري، ثم أخطر من جهة أخرى رئيس الجمهورية المجلس الدستوري سنة 2001 لممارسة الرقابة على مشروع القانون المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان والذي رأى فيه المجلس عدّة أحكام غير دستورية (597).

يعتبر الإخطار أعلاه الحالة الوحيدة منذ توليه الحكم سنة 1999 المتعلقة بالرقابة القبلية الاختيارية على قانون عادي، بعد أن كان الأمر المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى الحالة الوحيدة المتعلقة بالرقابة البعدية على قانون عادي، ماذا يعني ذلك؟! هل

595- أوضح الأستاذ **بوالشعير** الذي كان رئيساً للمجلس آنذاك، أن الأمر كانت له خلفيات سياسية واجتماعية تتعلق بزواجتي السيدين **أحمد طالب الإبراهيمي** و**عبد الحميد مهري**، اللتان كانتا تحملان الجنسية الجزائرية المكتسبة، حيث تمت محاولة استغلال ذلك لمنعهما من الترشح للانتخابات الرئاسية، فدخل المجلس على إثرها في تجاذبات مع مختلف مؤسسات الدولة كادت أن تؤدي إلى أزمة سياسية.

أنظر: **سعيد بوالشعير**، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 150 و 151.

596- تمت الإشارة في ص 206 و 207 من هذا العمل أن المجلس الدستوري تحول بدوره إلى مؤسسة انتقالية.

597- تم ذلك بموجب الرسالة رقم 25 / 2000 / س، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2000، أنظر:

رأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 مؤرخ في 13 جانفي سنة 2001، مرجع سابق.

كل القوانين السارية المفعول أو التي يحضر لها منذ ولوج الرئيس الحالي لرئاسة الجمهورية سليمة ولا تحتاج إلى الرقابة على دستوريّتها؟!

يظهر بالتأكيد أن الجواب بالنفي، فبالنسبة لمحافظة الجزائر الكبرى، سبقت الإشارة إلى أن الإخطار بشأنها كان بخلفيات سياسيّة، بينما في الحالة الثانية يمكن اعتبارها محاولة من رئيس الجمهورية لإعلام البرلمان بطريقته في الحكم (598)، هذا من جهة، ومن جهة فإنه تبين كذلك أنه من بين كل النصوص القانونيّة الخاضعة للرقابة على دستوريّتها في الجزائر، لا تخضع في الحقيقة سوى النصوص الصادرة عن البرلمان (599)، فلذلك لا يعدو الأمر أن يكون محاولة لكبح البرلمان باستعمال المجلس الدستوري كلما استدعى الأمر ذلك حفاظا على سمو مركز الرئيس.

تكشف الممارسة أخيرا أن الإخطار في الجزائر مارسه رئيس الجمهورية بالأساس بصفة تكاد تكون كاملة، فإذا تمّ استثناء الإخطار الإجباري المعقود له دستوريا، فإن المجلس الدستوري أخطر لممارسة الرقابة الإختياريّة 12 مرّة منذ سنة 1989!! (600)، أختص الرئيس بـ 08 إخطارات منها أي بمعدل 66.66 %، فهل تتمتع كل النصوص القانونيّة الأخرى التي سنّت أو التي تحضر منذ سنة 1989 بقريّة الدستوريّة؟!

بينما أخطر في إطار الرقابة الإلزامية أو رقابة المطابقة 33 مرّة، 24 منها تتعلّق بممارسة الرقابة على مشاريع القوانين العضويّة (601)، 06 مرات لممارسة الرقابة على

598- يجب التنويه إلى أن برلمان سنة 2001 هو المنبثق عن الانتخابات التشريعيّة والمحلية لسنة 1997، أي أنه بعبارة أخرى البرلمان الذي ((أورثته)) السيّد اليامين زروال للسيد عبد العزيز بوتفليقة، فبطبيعة الحال أن يرغب الرئيس في إظهار شخصيته أمام هذا البرلمان، ورسم حدوده أمامه.

599- العودة إلى دراسة مسألة النصوص الصادرة عن البرلمان في ص 65 وما يليها من هذا العمل.

600- أنظر الملحق رقم 01 في ص 399 وما يليها من هذا العمل.

601- يضاف إليها الإخطارات المتعلقة بالقوانين العضوية الصادرة في سنتي 2016 و 2017 وهي:

- رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2001 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50، لسنة 2016، ص 03.
رسالة 05 مؤرخة في 23 جويلية سنة 2016، ومسجلة في 24 جويلية سنة 2016، المرجع نفسه.

مشاريع النّظم الداخليّة لغرفتي البرلمان (602)، بالإضافة إلى ثلاث مرّات (03) في إطار تعديل الدّستور بموجب المادّة 176 منه (603).

فإذا جمع المجموع العام للإخطارات التي تلقّاها المجلس الدّستوري منذ 1989، لممارسة الرّقابتين الإختياريّة والإجبارية فهو 45 إخطارا، يستحوذ منه رئيس الجمهوريّة على 40 إخطارا أي بنسبة 88.88 %.

يُستنتج بذلك أن الإخطار في الجزائر كان ولا يزل حكرا على رئيس الجمهوريّة نصا وممارسة رغم وجود جهات أخرى مشاركة له فيه، فالمؤسّس أوكله بالإخطار الوجوبي، بينما خصّته الممارسة بالإخطار الإختياري.

= - رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2001 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، للدستور، المرجع نفسه، ص 38.

رسالة رقم 06 مؤرخة في 23 جويلية سنة 2016، ومسجلة في 24 جويلية سنة 2016، المرجع نفسه.

- رأي رقم 04/ ر. ق. ع/ م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2001 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، المرجع نفسه، ص 47 .

رسالة رقم 07 مؤرخة في 23 جويلية سنة 2016، ومسجلة في 24 جويلية سنة 2016، المرجع نفسه.

- رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د/ 17 مؤرخ في 16 مارس سنة 2017، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 20، لسنة 2017، ص 03.

رسالة رقم 01 مؤرخة في 05 مارس سنة 2017، ومسجلة في 05 مارس سنة 2017، المرجع نفسه.

602- يضاف إليها الإخطار المتعلق بالنظام الداخلي الجديد لمجلس الأمة لسنة 2017، أنظر:

- رأي رقم 02/ ر. ن. د/ م. د/ 17 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2017، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 49، لسنة 2017، ص 03.

رسالة رقم 258/ أ. ع. ح/ 2017، مؤرخة في 02 جويلية سنة 2017، مسجلة تحت رقم 02 بتاريخ 02 جويلية سنة 2017، المرجع نفسه.

603- باحتساب آخر إخطار للمجلس الدّستوري في جانفي سنة 2016 بغرض النّظر في مشروع التّعديل

الدّستوري، أنظر: رأي رقم 01-16 ر. ت د/ م د مؤرخ في 28 جانفي سنة 2016، مرجع سابق.

رسالة مسجلة تحت رقم رقم 01/ 16، مؤرخة في 11 جانفي سنة 2016، المرجع السابق نفسه.

ثانيا: دور رئيسي غرفتي البرلمان المساعد في تعطيل الرقابة على الدستورية

يظهر رئيسي غرفتي البرلمان كشريكين لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166 المذكورة، وبطبيعة الحال فإن الإخطار المعقود لهما يتعلق فقط بالإخطار الاختياري، في الوقت الذي يستأثر الرئيس بالإخطار الإجمالي الذي يتعدى رقابة المطابقة إلى تعديل الدستور وباقي المهام الاستشارية التي يمارسها المجلس (604)، مما يعطي فكرة أولية أن مجال الإخطار الإجمالي أكبر من مجال الإخطار الاختياري، وبعبارة أخرى أن مجال تحريك رئيس الجمهورية للرقابة أكبر من مجال تحريكها من قبل رئيسي غرفتي البرلمان.

يعود تدخل مسؤولي السلطة التشريعية في عملية تحريك الرقابة في الجزائر إلى دستور سنة 1963 التي أوكلت مهمة تحريك الرقابة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني (605)، ثم جاءت المادة 156 من دستور سنة 1989 التي أوكلتها كذلك لرئيس المجلس الشعبي الوطني موازاة مع رئيس الجمهورية (606).

كان رئيسي غرفتي البرلمان في فرنسا معنيين بممارسة الإخطار منذ دخول دستور سنة 1958 حيز النفاذ، إذ كانت المادة 61 منه قبل التعديل الكبير لسنة 1974 تحصر حق إخطار المجلس الدستوري في رئيس الجمهورية وهاذين الرئيسين، وبعد ذلك توسع الإخطار لستين (60) نائبا من الجمعية الوطنية وستين (60) عضوا من مجلس الشيوخ سنة 1974، ليدخل بعد المجلس الدستوري الفرنسي والرقابة على دستورية القوانين في فرنسا عهدا من القضاء الدستوري البناء (607).

604- إرجع للنظر في نوعي الإخطار إلى هامش رقم 553، ص 208 هذا العمل.

605- L'article 64 de la constitution Algérienne de 1963 stipulait que :
« Le Conseil constitutionnel juge de la constitutionnalité des lois et ordonnances législatives après saisine par le Président de la République ou le Président de l'Assemblée nationale ». op. cit.

606- التي كانت تنص على ما يلي: يُخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري"، مرجع سابق.

607- Simon-Louis FORMERY, La constitution commentée ... op.cit, 125.

استعمل رؤساء غرفتي البرلمان حقهم الدستوري في إخطار المجلس الدستوري 04 مرّات فقط إلى حدّ الآن (608)، فإذا كان المجلس لم ينصّب سنة 1963 نظرا لظروف تجميد الدستور، وبالتالي يمكن من الناحية العملية تبرير هذا الغياب، فإنه بالمقابل قد نُصّب في ظل دستور سنة 1989 ابتداء من شهر أوت من السنة نفسها ومارس ولا يزال يُمارس مهامه إلى اليوم، ورغم ذلك لم يشهد إخطارات كثيرة!!

يعد إذا من المنطقي أن يتساءل الباحث عن سر هذا الإحجام عن ممارسة هذا الحق الدستوري؟؟ الذي كان سينقذ الجزائر مثلا سنة 1992 من أزمة الفراغ الدستوري التي قضت على الشرعية الدستورية بمنع حل المجلس الشعبي الوطني؟؟ (609)، أو سيمنع الرئيس السيّد زروال سنة 1997 من المضي قدما في إصدار الأمر المتعلّق

608- يتعلّق الأمر بـ:

1- رسالة رقم 167-89 مؤرّخة في 06 ديسمبر سنة 1989، مسجلة بالمجلس الدستوري تحت رقم 04-إ- م د- 1989 متعلقة بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 40. (غير منشور في الجريدة الرسمية).

2- رسالة رقم 168-89 مؤرّخة في 06 ديسمبر سنة 1989، مسجلة بالمجلس الدستوري تحت رقم 05-إ- م د- 1989 متعلقة بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 42. (غير منشورة في الجريدة الرسمية).

3- رسالة رقم 169-89 مؤرّخة في 06 ديسمبر سنة 1989، مسجلة بالمجلس الدستوري تحت رقم 06-إ- م د- 1989 متعلقة بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 29 أكتوبر سنة 1989 للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.

4- رسالة رقم 139-98 مؤرّخة في 27 ماي سنة 1998، مسجلة بسجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 18-98 س. إ، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرّخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1998، ص 03.

609- تعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني الأسبق السيّد عبد العزيز بلخادم لانتقادات شديدة بسبب إحجامه عن إخطار المجلس الدستوري بغرض منع الرئيس السيّد الشاذلي بن جديد من حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي سنة 1992 نظرا لكون البلاد كانت تمر بوضعية استثنائية، أنظر في تحليل خلفيات هذا الحل:

Mohamed BOUSSOUHA, La parenthèse des pouvoirs publics..., Op. Cit. p 47.

بمحافظة الجزائر الكبرى الذي تبين لاحقا أنه مخالف للدستور⁽⁶¹⁰⁾، أو سيمنع الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة من إصدار قانون المحروقات سنة 2005، قبل أن يتداركه بأمر سنة 2006⁽⁶¹¹⁾ ... إلى غير ذلك من الحالات والمواقف التي بات فيها تدخل رئيس إحدى غرفتي البرلمان أكثر من ضروري لتحديد مسؤولية رئيس الجمهورية

أكد أن طبيعة النظام السياسي الرئاسوية لا تسمح بمثل هذه الصلاحيات رغم الاعتراف بها دستوريا، وإلا كيف يفسر تحمل رئيس مجلس الأمة الأسبق السيد بشير بومعزة مسؤولية سياسية بسبب إخطاره المجلس الدستوري سنة 1998⁽⁶¹²⁾، وكيف يفسر تجاوز المجلس وعدم انتظار ردّه عندما أخطره للمرة الثانية للنظر في مسألة

610- كان بإمكان رئيس المجلس الوطني الانتقالي إخطار المجلس الدستوري نظرا لكون المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني أجازت له ممارسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بإخطار المجلس الدستوري، حيث نصت على ما يلي:

ليمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني عل التوالي".
مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي سنة 1994، مرجع سابق.

ينبغي الإشارة إلى أن الإحالة إلى المادة 154 خاطئ، إذ المادة المتعلقة بالإخطار هي 156 وليس 154.
611- أثار قانون المحروقات لسنة 2005 جدلا منذ أن كان مشروع على مستوى مجلس الوزراء نظرا لاحتوائه مواد كانت تمس بالسيادة الوطنية، حيث سحب الإحتكار مثلا من شركة سونطراك فيما يتعلق بحق مد أنابيب نقل النفط ورغم ذلك وافق عليه البرلمان ذو الأغلبية المنتمية إلى التحالف الرئاسي، وعندما بدأت الدول الغربية صاحبة الشركات البترولية التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، قرر الرئيس تعديله وإعادة الإحتكار لشركة سونطراك في هذا المجال بموجب أمر رئاسي سنة 2006 وافق عليه البرلمان كذلك (بدون إشكال).
أنظر: المادة 05 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2005، ص 03، التي عدلت بموجب أمر رقم 06-10 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2006، يعدل ويتم قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2006، ص 04.

612- ارجع إلى ص 224 من هذا العمل.

تفسير المادّة 181 من الدّستور التي تعفيه صراحة من القرعة والتجديد الجزئي وتبقي عليه رئيسا لمجلس الأُمّة لمدة 06 سنوات؟ (613).

يظهر إذا أن رؤساء غرفتي البرلمان في الجزائر يتجنّبون إخطار المجلس الدّستوري لاعتبارات سياسية، فهم بالتّالي يساهمون في تعثر الرّقابة على دستوريّة القوانين والمعاهدات الدوليّة في الجزائر، متأثرين بطبيعة النّظام السّياسي الجزائري، فلم يحدث أن أخطر هؤلاء المجلس الدّستوري سوى 04 مرات على مدار 26 سنة من وجوده، ما يعتبر حصيلة ضعيفة للغاية.

613- نصّت المادّة 181 من دستور سنة 1996 على ما يلي: "يجدد نصّف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأُمّة أثناء مدة العضويّة الأولى عقب السّنة الثّالثة عن طريق القرعة ويستخلف أعضاء مجلس الأُمّة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأُمّة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات" مرجع سابق. للتذكير، فإن رئيس الجمهوريّة أخطر المجلس الدّستوري سنة 2000 بغرض تفسير المادّة 181 من الدّستور، فبين المجلس كيفية التجديد وأقر بأن رئيس مجلس الأُمّة لا يشمل التجديد، أنظر: مذكرة تفسيرية لأحكام الدّستور المتعلّقة بالتجديد الجزئي الأوّل لأعضاء مجلس الأُمّة المعيّنين (غير مؤرّخة)، مرجع سابق. غير أن رئيس مجلس الأُمّة دفع رغم ذلك إلى الاستقالة بسبب تهديده بسحب الثقة منه بطريقة مخالفة للدّستور والنّظام الداخلي لمجلس الأُمّة ولل قانون العضوي لسنة 1999 وهذا رغم إخطاره للمجلس الدّستوري، ودون انتظار ردّه، وأدّى كلّ هذا في النهاية إلى تقديم استقالته لتفادي سحب الثقة منه، أنظر: بوكرا إدريس، "بعض الملاحظات القانونيّة حول عملية استبدال..."، مرجع سابق، ص 83 وما يليها. يقول الأستاذ سعيد بوالشّعرير الرئيس الأسبق للمجلس الدّستوري حول هذه الحادثة:

"... ورغم الضغوط التي مورست على المجلس الدّستوري لإعطاء تفسير يسمح بإدماج رئيس مجلس الأُمّة ضمن النصف الخاضع للتجديد إلا أن المجلس الدّستوري تقيّد بالنصّ وأقر وجوب بقاء رئيس مجلس الأُمّة لعهدته تدوم ست سنوات، غير أن الخلاف الحاد الذي ساد العلاقة بين رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس الأُمّة أخذ بعد رأي المجلس الدّستوري طابعا لا يخلو من المناورات السّياسية، فقد انحاز أغلب أعضاء مجلس الأُمّة إلى خيار الرئيس بإبعاد رئيس مجلس الأُمّة وشرعوا في عملية التحضير لسحب الثقة منه، وبدلا من مواجهة المعادين له واستمالتهم لجأ إلى محاولة توريث المجلس الدّستوري بطلب تفسير مرّة أخرى للمادّة 181 فقرة ثانية ودفعه إلى مجاهرة رئيس الجمهوريّة مرّة ثانية بتقرير أن العهدة هي 06 سنوات في وقت كان أعضاء مجلس الأُمّة قد قرروا بناء على توجيهات، سحب الثقة منه..."

سعيد بوالشّعرير، المجلس الدّستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 159. من الغريب ألا يُعثر على الإخطار الذي قدمه رئيس الجمهوريّة سنة 2000، ولا للمذكرة التفسيرية، ولا حتّى إخطار رئيس مجلس الأُمّة ولا لرد المجلس في الجريدة الرسميّة!!.

استحوذ رئيس الجمهورية لوحده على الإخطار في الجزائر سواء دستوريا من خلال توكيله بالإخطار الإجباري فيما يخص المطابقة أو الاستشارة، أو ممارسة بعد تعذر ممارسة رئيسي غرفتي البرلمان لهذه الصلاحية حفاظا على علاقتهم برئيس الجمهورية، ليفسح له الطريق حيث بات يستعمله فقط بخلفيات سياسية.

بات إذا توسيع الإخطار لأكثر من جهة أمرا ضروريا للنهوض بالرقابة وتحريرها من ثقل النظام السياسي الذي أطبق عليها من كل جانب.

المطلب الثاني:

توسيع الإخطار كضرورة لتفعيل الرقابة على الدستورية في الجزائر

تطرح مسألة توسيع الإخطار بقوة بعد أن أثبتت الممارسة أن الرقابة على الدستورية في الجزائر باتت إما رقابة آلية بحكم وجود الرقابة الإلزامية، أو مناسبة تتعلق بتوازنات النظام السياسي، وما ميّزها من إحجام لرؤساء غرفتي البرلمان المتعاقبين عن القيام بذلك، فلم يعد بالإمكان التغاضي عن مطلب توسيع الإخطار الذي طرحته مختلف الدراسات والملتقيات (614).

تدعو كذلك حصيلة 12 إخطارا إختياريا فعلا للقلق والتساؤل عن وجود رقابة على الدّستورية أصلا في الجزائر؟ هل يعني هذا أنّ الكتلة التشريعية الموجودة في

614- عندما ينظم المجلس الدّستوري يوم دراسي حول توسيع الإخطار، فهذا يعني أنه بات مقتنعا بضرورة توسيعه، فقد صرح السيد الطيب بلعيز الرئيس السابق للمجلس الدّستوري في كلمته بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي حول توسيع إخطار المجلس الدّستوري، المنظم بالجزائر في 22 أبريل سنة 2013، بما يلي: "... ولعلكم تشاطرونني الرأي أنّ توسيع الإخطار إلى جهات أخرى أصبح اليوم مطلباً ديمقراطياً، ليس فقط لدى الطبقة السياسية، بل أيضا لدى فقهاء القانون، إيماناً منهم بأن ذلك سيسمح بتعزيز دور المجلس الدّستوري في المساهمة أكثر، بمعية مؤسسات أخرى، في حماية وترقية الحقوق والحريات...".

من كلمة السيد الطيب بلعيز رئيس المجلس الدّستوري في افتتاح اليوم الدراسي حول توسيع إخطار المجلس الدّستوري، الجزائر، 22 أبريل 2013، م. م. د(س)، العدد 02 لسنة 2013، ص 49 (ترقيم باللغة الفرنسية).

الجريدة الرسمية منذ الاستقلال سليمة دستوريا⁽⁶¹⁵⁾؟ هل حقوق حريات المواطنين المدسّرة مضمونة فعلا في هذه القوانين؟ هل كان من اللائق أن يربط تحريك الرّقابة بثلاثة أشخاص فقط يقررون مصير علاقة الشعب بالقوانين؟

تضمّر الأسئلة أعلاه شعور بعدم إرتياح (Un sentiment de non satisfaction) من واقع الرّقابة في الجزائر، فهل من المنطقي أن يُكشَفَ للباحثين في العالم أن الجزائر راقبت 12 نصا فقط في إطار الرّقابة الإختياريّة منذ سنة 1989؟ هل يخدم هذا الجمود دولة القانون؟

بات من الضروري في ظل الحصيلة التي كشفت عنها الممارسة في الجزائر أن تبعث هذه الرّقابة من جديد وبشكل جديد، حيث وجب تحريرها نهائيا من من تأثيرات النّظام السّياسي وتوازناته التي لا تخضع لأصول دولة القانون، وإقحام عاملين جدد في تحريكها، وهما المعارضة البرلمانية التي ستكون عامل تحريك قوي (الفرع الأوّل) والفرد الجزائري المعني الأوّل بالنّصوص القانونيّة في حالة توسيع الرّقابة إلى المتقاضين (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

ضرورة اشراك المعارضة البرلمانيّة فعليا في ممارسة الإخطار لإصلاح الرّقابة

يعتبر توسيع الإخطار إلى البرلمانيين فرصة سانحة لإصلاح الرّقابة على دستوريّة القوانين والمعاهدات الدوليّة في الجزائر، فأكد أن ذلك سيعطي دفعا قويا للرّقابة فيها كما أعطاه في فرنسا عقب التّعديل الدّستوري لسنة 1974⁽⁶¹⁶⁾، إذ سمح

615- تكشف الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة عن سنّ وإصدار ونشر 601 قانون و1380 أمر و38 مرسوم تشريعي، و22330 مرسوم رئاسي، و23351 مرسوم تنفيذي، و9204 مرسوم منذ سنة 1962 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، أنظر الإحصائيات في ص 88 و103 من هذا العمل.

616- للتذكير، عدّل الدّستور الفرنسي في 29 أكتوبر سنة 1974، وسمح تعديل المادتين 54 و61 بتوسيع الرّقابة إلى 60 نائبا من الجمعية الوطنيّة و60 عضوا من مجلس الشيوخ بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية والوزير الأوّل ورئيسي غرفتي البرلمان.

ذلك بإعطاء دفع قوي للرقابة على الدستورية في هذا البلد، وبات ذلك عنصراً مهماً في التحول العميق الذي شهده المجلس الدستوري الفرنسي⁽⁶¹⁷⁾، فتظهر الإحصائيات المقدّمة سنة 1994 على سبيل المثال أن المجلس الدستوري الفرنسي أخطر 09 مرات فقط قبل سنة 1974 لممارسة الرقابة الإختيارية، بينما ارتفع إلى 286 إخطار إلى غاية سنة 1994 حرّكه البرلمانون دون احتساب إخطارات باقي المؤسسات⁽⁶¹⁸⁾.

تظهر الأرقام أعلاه أن توسيع الإخطار إلى البرلمانين يعد دفعا قويا لعملية تحريك الرقابة شرط أن يكون العدد المطلوب من النواب يشمل نواب المعارضة البرلمانية، وإلا فلا طائل من وراء هذا التوسيع، ففي سنة 1958 ذكر في مسودة الدستور الفرنسي أن الإخطار سيتوسع إلى ثلث البرلمانين وثلث أعضاء مجلس الشيوخ غير أن الحكومة الفرنسية لم تأخذ في الاعتبار بهذا المقترح⁽⁶¹⁹⁾، فربما كان هذا المقترح سيعيق عمل المعارضة البرلمانية لأنه قد لا تحصي هذا العدد خاصّة إذا كانت أحزاب الاغلبية البرلمانية تعتمد سياسة التحالفات سواء مع الأحزاب كبيرة التمثيل أو صغيرته في البرلمان.

617- Philippe SEGUIN, Président de l'assemblée nationale, Allocution donnée à la journée d'étude du 16 Mars 1994 (Vingt ans de saisine parlementaire du conseil constitutionnel), Association Française des constitutionnalistes, collection droit public positif, Economica, paris, 1995, pp 07-10 notamment p 09.

618- يمكن العودة إلى الدراسة التقنية التي قدمها الأستاذ لويس فافورو **Louis FAVOREU** حول تطور الإخطارات البرلمانية لغاية سنة 1994، أنظر:

Louis FAVOREU, «Origines et bilan statistique», communication présentée à la journée d'étude du 16 Mars 1994 (Vingt ans de saisine parlementaire du conseil constitutionnel), op. cit, pp 15-21 notamment p 19.

كما بلغت خلال الفترة من نوفمبر سنة 2004 إلى أكتوبر من سنة 2014 إخطار أي بمعدل 49 % من مجوع الإخطارات، انظر:

Laurent DOMINGO et Didier RIBES, «Analyse statistique des saisines parlementaires du Conseil constitutionnel entre 2004 et 2014», N. C. C. C, n° 49 (dossier: 10 années de saisine parlementaire) - octobre 2015.

619- كانت المادة المقترحة من طرف السيد ريمون تريبولي **Raymond TRIBOULET** عضو اللجنة الدستورية الاستشارية المكلفة بإعداد مسودة دستور سنة 1958 تنصّ على ما يلي:

«Aux même fins, les lois peuvent être déférées au Conseil Constitutionnel par le président de la République, le Premier ministre, le président ou le tiers de l'une ou de l'autre assemblée».

Louis FAVOREU, «Origines et bilan statistique», op. cit, p 16.

تتاول بعض الكتاب الجزائريين مسألة حرمان المعارضة من الإخطار في الجزائر، فهذه الأستاذة **مسراتي** تعتبر ذلك حرمانا للأقلية البرلمانية من التعبير (620)، وكذلك الأستاذ **بوكرا إدريس** اعتبر أنه لو تمّ اعتماد الإخطار البرلماني في الجزائر لكان "... ضمان حق الأقلية (المعارضة) اللازم لكل نظام ديمقراطي" (621).

غير هذه الدراسات، وإن طالبت بتوسيع الإخطار إلى البرلمانيين، إلا أنها لم تقدم عدد البرلمانيين الذي يجب توسيع الإخطار إليهم، واكتفت بالإشارة إلى أن توسيع الإخطار إلى الأقلية سيسمح بالحماية من ديكتاتورية الأغلبية (622).

اقترح المؤسس في مسودة الدستور لسنة 2014، أن يتم توسيع الإخطار إلى 70 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 40 عضوا من أعضاء مجلس الأمة (623)، بينما لم يتم إعتقاد في التعديل الدستوري لسنة 2016 سوى 50 نائبا أو 30 عضوا (624)، بعد أن أشار مسبقا إلى حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري (625).

620- أنظر: **سليمة مسراتي**، نظام الرقابة على دستورية القوانين ...، مرجع سابق، ص 82 وما يليها.

621- إدريس بوكرا، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، إدارة، مجلد 11، العدد 21، لسنة 2001، ص ص 77-86. وبالخصوص ص 48.

622- **سليمة مسراتي**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

623- نصّت المادة 45 من المسودة، على ما يلي: **تعدل المادة 166 من الدستور، وتحرر كالتالي:**

المادة 166: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، المجلس الدستوري.

كما يمكن سبعون (70) نائبا أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري". مرجع سابق.

624- تنصّ المادة 187/2 منه على ما يلي: **كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة**، مرجع سابق.

625- نصّت المادة 114 منه على ما يلي: **تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها: ...**

6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القانون الذي صوت عليه البرلمان". مرجع سابق.

يعدّ من الإنصاف التتويه بهذا التوسيع، إذ سيساهم في تطوير الرّقابة بلا شك، غير أنه يبق غير كاف لعدّة أسباب:

- التركيبة البشرية للمعارضة البرلمانية في الجزائر ليست بالقوة التي تسمح ببلوغ هذا النّصاب بسهولة، فنادرا ما يتعدّى عدد أفراد حزب معارض واحد في البرلمان 47 نائبا أو عضوا على أكثر تقدير ولو كان متحالفا؟ (626).

- عدم وجود انسجام بين هذه الأحزاب المعارضة رغم تقارب إيديولوجيات بعضها، سيصعب من القيام بتحالفات بغرض الوصول إلى هذا النّصاب (627).

- تحديد المؤسّس مسبقا للمجالات التي يحق فيها للمعارضة البرلمانية ممارسة الإخطار وهي القوانين التي صادق عليها البرلمان فقط، بمعنى تبقى المعاهدات الدوليّة والقوانين العضويّة والقوانين السارية المفعول خارج دائرة الإخطار البرلماني، وتبقى المراسيم التنظيميّة (الرّئاسية والتنفيذيّة) محصّنة من أي شكل من أشكال الرّقابة.

ينبغي توسيع الإخطار إلى البرلمانيين نعم، لكن ليس إلى 50 نائبا أو 30 عضوا، لأنه ليس سهلا أن تبلغ المعارضة البرلمانية في الجزائر هذا النّصاب على اعتبار ما أشير إليه أعلاه، وفي ظل الشروط التي اشترطها المجلس الدّستوري (628).

626- تحصلت على سبيل المثال الأحزاب المشكلة لما يسمى التكتل الأخضر على 47 مقعدا في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2012، أنظر: إعلان رقم 01/إ.م. د/ 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني، مرجع سابق.

627- متى كانت العلاقة منسجمة مثلا بين الأحزاب ذات التوجهات الدينية في البرلمان؟ ألم تنقسم حركة مجتمع السلم إلى ثلاث أحزاب: هي حركة مجتمع السلم، وحركة التغيير، وحركة تجمع أمل الجزائر (تاج)؟ وعن حركة النهضة حزبي حركة الإصلاح الوطني والعدالة والتنمية؟ أكيد أن هذه الانقسامات تصب كلها في مصلحة حزبي الأغلبية: جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

والمثال نفسه ينطبق على أحزاب التيار الديمقراطي مثل حزبي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية.

628- وضعت المادّتين 10 من النّظام المحدّد لقواعد المجلس الدّستوري لسنة 2016، شروطا لممارسة هذا النوع من الإخطار، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار مع تقديم تبريرات بشأنها.

يُبيّن أدناه الفرق بين عدد مقاعد نواب الأغلبية البرلمانية وتلك التي تخصّ المنتمين إلى المعارضة في المجلس الشعبي الوطني منذ سنة 1997 (629):

عدد مقاعد م. ش. و	الأغلبية البرلمانية	النسبة المئوية	المعارضة البرلمانية	النسبة المئوية
الفترة التشريعية (1997-2002)				
380	214	% 56,31	166	% 43,68
الفترة التشريعية (2002-2007)				
389	246	% 63,23	143	% 36,76
الفترة التشريعية (2007-2012)				
389	249	% 64,01	140	% 35,98
الفترة التشريعية (2012 - 2017)				
462	291	% 62,98	171	% 37,01
الفترة التشريعية (2017 - إلى اليوم)				
462	292	% 63,20	170	% 36,79

- = - إرفاق الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقعات اصحاب الإخطار.
- إثبات صفة النائب أو العضو بإرفاق نسخة من بطاقة النائب أو بطاقة العضو.
- بينما أشارت المادة 11 منه إلى إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس الجمهورية بخصوص ورود إخطار من هؤلاء. مرجع سابق.
- 629-** أعدّ هذا الجدول بتحليل الإعلانات الرسمية للمجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية، أنظر:
- 1- إعلان رقم 97-01 إ.م. د/ 97 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، مرجع سابق.
 - شكل الأغلبية البرلمانية في هذه الفترة حزبين فقط هما **التجمع الوطني الديمقراطي** و**جبهة التحرير الوطني**، بينما شكل المعارضة 08 أحزاب + الأحرار.
 - 2- إعلان رقم 01/ 01 إ.م. د/ 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002، مرجع سابق. الملاحظة نفسها.
 - 3- إعلان رقم 03/ 03 إ.م. د/ 07 مؤرخ في 21 ماي سنة 2007، مرجع سابق.
 - شكل الأغلبية البرلمانية في هذه الفترة أحزاب التحالف الرئاسي وهي **التجمع الوطني الديمقراطي** و**جبهة التحرير الوطني** و**حركة مجتمع السلم**، بينما شكل المعارضة 18 حزب + الأحرار.
 - 4- إعلان رقم 01/ 01 إ.م. د/ 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.
 - شكل الأغلبية البرلمانية في هذه الفترة حزبي **التجمع الوطني الديمقراطي** و**جبهة التحرير الوطني** (بعد مغادرة **حركة مجتمع السلم** التحالف)، بينما شكل المعارضة 25 حزب + الأحرار.
 - 5- إعلان رقم 01/ 01 إ.م. د/ 17 مؤرخ في 18 ماي سنة 2017، مرجع سابق.
 - شكل الأغلبية البرلمانية في هذه الفترة الحزبين أعلاه بالإضافة إلى **حزب تجمع أمل الجزائر (تاج)** و**الحركة الشعبية الجزائرية**.

يكشف الإحصاء أعلاه، أنه لا يمكن للمعارضة أن تخطر المجلس الدستوري سواء في ظل النّصاب الذي اقترحه المؤسّس سنة 2014 (70 نائبا أو 40 عضوا)، أو حتّى في النّصاب الذي اعتمده في سنة 2016 (50 نائبا أو 30 عضوا).

فصحيح أن مقاعد المعارضة تفوق المائة (100) مقعد في كل فترة تشريعية، إلّا أنّها مقاعد لعشرات الأحزاب المختلفة حجما وايدولوجياً، ومعظمها عديمة التّجربة في الممارسة البرلمانية، كما ينساق لسبب أو لآخر إلى أحزاب الأغلبية البرلمانية (630)، فتصبح المعارضة الحقيقيّة لا وزن لها تماما في البرلمان، في حين لا يشكل أحزاب الأغلبية البرلمانية سوى حزبين في الغالب (631)!! فأئى يكون للمعارضة 50 نائبا متحمسا لإخطار المجلس الدستوري وهي مشتتة الصفوف والمشارب والأهداف؟

يشبه حال مجلس الأمة حال المجلس الشّعبي الوطني من ناحية الأغلبية السياسية، فالأحزاب المساندة لبرنامج رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى الثلث الرئاسي، هي المسيطرة على المجلس، كما يبيّنه يظهر أدناه:

630- بالخصوص عند التصويت على التّعديلات الدستوريّة، فقد شهدت التّعديلات الدستوريّة الثلاثة التي عرفها دستور 1996، موافقة برلمانية بأغلبية ساحقة من الغرفتين المجتمعين معا، بالشكل التالي:

التّعديل الدستوري لسنة 2002	التّعديل الدستوري لسنة 2008	التّعديل الدستوري لسنة 2016
نعم: لا: امتناع:	نعم: لا: امتناع:	نعم: لا: امتناع:
482 ص 00 ص 02 ص	500 ص 21 ص 08 ص	499 ص 02 ص 16 ص
المرجع	المرجع	المرجع
جلسة 08 أفريل سنة 2002، ج. ر. م. م. أ، العدد 02 لسنة 2002، ص 03.	جلسة 12 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. م. م. أ، العدد 07 لسنة 2008، ص 03.	جلسة يوم 07 فيفري سنة 2016، ج. ر. م. م. ش. و، س 04، عدد خاص، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، ص 03.

أين هي المعارضة البرلمانية من كلّ هذه الأرقام!!؟

631- وهما حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي اللذان قد يضاف إليهما دوريا أحزاب أخرى مثل حركة مجتمع السلم (حمس) في إطار ما يعرف بالتحالف الرئاسي، وتجمع أمل الجزائر (تاج) المنشق عن حركة حمس والحركة الشّعبية الجزائرية.

تعداد التشكيلات السياسية المشكلة لمجلس الأمة				عدد مقاعد مجلس الأمة
الثلث الرئاسي	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	تشكيلات سياسية أخرى	
48	41	44	11	
(% 33.33)	(% 28.47)	(% 30.55)	(% 07.63)	144
المجموع العام هو 133 مقعد أي نسبة 92.36 %				
ملاحظة: أعد هذا الإحصاء إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 بتحليل معطيات الموقع الرسمي لمجلس الأمة على شبكة الانترنت: http://www.majliselouma.dz				

ظهر كذلك من هذا الإحصاء مدى سيطرة أعضاء المجلس المنحدرين من الثلث الرئاسي وحزبي الأغلبية، فأين هم الـ 30 عضوا الذين سيخطرون المجلس الدستوري من هؤلاء؟ يجب بذلك استثمار حق تكوين المجموعات البرلمانية الذي يتيح القانون العضوي المنظم للبرلمان وعلاقته بالحكومة والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان والإكتفاء به نصابا لإخطار المجلس الدستوري (632).

تعتبر المجموعة البرلمانية إذا مؤسسة من مؤسسات البرلمان معترف بها سواء من قبل المجلس الدستوري أو باقي النصوص القانونية ذات العلاقة بالبرلمان، فيجب

632- نصّت المادة 10 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، على ما يلي: **«يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين»**، مرجع سابق. والمادة نفسها في القانون العضوي الصادر في 2016، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 09 من مشروع القانون العضوي لسنة 1999 كانت تعتبر المجموعة البرلمانية من أجهزة غرفتي البرلمان، إلا أن المجلس الدستوري رفض ذلك، وصرّح أنها ليست من أجهزة البرلمان ولا من مواضيع القانون العضوي، فبقى فقط من الهيئات التنسيقية والتشاورية كما كلفتها المادتين 07 و 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أنظر:

- رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/ 99 مؤرخ في 21 فيفري سنة 1999، مرجع سابق.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ)، مرجع سابق.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999، مرجع سابق.

تنصّ من جهة أخرى المادة 51/1 و 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعلاه على ما يلي: **«يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية»**.

«تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة نواب على الأقل»

بينما نصّت المادة 49/1 و 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعلاه على ما يلي:

«طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي».

«تتكون المجموعة البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل»

استغلالها في عملية تحريك الرقابة على الدستورية من خلال السماح لها بإخطار المجلس الدستوري، ويكون ذلك برفع مكانتها إلى مستوى الاعتراف بها دستوريا أولاً باعتبارها من أجهزة الغرف البرلمانية وليست مجرد هيئات تنسيقية كما هي عليه اليوم، ثم توكيلها بتحريك الرقابة على الدستورية.

يعتبر هذا الحل كفيل بضمان التوسيع الفعال للإخطار إلى الأقلية أو المعارضة البرلمانية حتى تتخلص الرقابة على الدستورية من الرتابة والندرة التي تعاني منها. يجب إذا توسيع الإخطار إلى المجموعات البرلمانية حتى تتمكن المعارضة من تحريك الرقابة، فذلك أدعى لتخلصها من تأثيرات النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني:

ضرورة تحريك الأفراد للإخطار لتحقيق رقابة حقيقية.

ظهر من المادتين 06 و 07 على التوالي من دستور سنة 1996 أن الشعب الجزائري هو مصدر السلطات وصاحب السيادة ومالك السلطة التأسيسية (633).

يتضح من المواد أعلاه أن الشعب هو صاحب السيادة وأنه يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها والتي ستعبر عن إرادته عند مباشرتها لأعمالها، يعني ذلك أن القانون الذي يسنه البرلمان هو تعبير عن الإرادة العامة، أي عن إرادة الشعب طالما أن هذا الأخير هو الذي انتخبه، غير أن الواقع يدعو للتساؤل عن مدى كون القانون يعبر فعلاً عن الإرادة العامة في الجزائر؟

633- نصّت المادة 06 من الدستور على ما يلي:

الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده

ونصّت المادة 07 من الدستور على ما يلي:

السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة. " ، مرجع سابق.

يطرح هذا التساؤل لأن البرلمان لا يمثل في الحقيقة سوى أقلية من أفراد الشعب، وهُم الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية، وإذا طُرِحَ منهم كذلك الممتنعين والأصوات الملغاة فلن يمثل عندئذٍ سوى أقلية الأقلية.

فكيف يمكن القول مثلاً أن المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية لسنة 2007 كان تمثيلاً، في حين كانت نسبة المشاركة في الانتخابات لا تتعدى 35.67 % حذف منها 965064 صوت ملغى؟⁽⁶³⁴⁾، وبالكاد بلغت نسبة 43.14 % في انتخابات سنة 2012 مع إلغاء 1704047 صوت؟⁽⁶³⁵⁾، يضاف إلى ذلك أنه برلمان لا يمارس التشريع بكل سيادة⁽⁶³⁶⁾، بل بات يعاني مما تعانيه معظم البرلمانات العالمية من كونها وسيلة بيد الحكومات لتجسيد سياساتها⁽⁶³⁷⁾.

شهدت فرنسا، مهد مبدأ (القانون تعبير عن الإرادة العامة)⁽⁶³⁸⁾، ومركز مدافعيه الكبار أمثال ريمون كاري دو مالبارغ⁽⁶³⁹⁾، إعادة قراءة له، إذ أوضح المجلس

634- فبحذف الأصوات الملغاة أعلاه يكون برلمان 2007 لم يعبر في الحقيقة سوى عن إرادة 5727827 ناخب من أصل 18761084 ناخب مسجل في القوائم الانتخابية أي نسبة حقيقية لا تتعدى 30.53 %، موزعة بين 22 تشكيلة سياسية مختلفة بين حزبية وحرّة.

راجع إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 ماي سنة 2007، مرجع سابق.

635- راجع إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 15 ماي سنة 2012، مرجع سابق.

636- أنظر: محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 213 وما يليها.

ججيقة لونساي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

الوناس مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

637- Jean-Christophe BALAT, La nature juridique du contrôle de la constitutionnalité des lois dans le cadre de l'article 61 de la constitution de 1958, PUF, Paris, 1983, p 01.

يمكن كذلك العودة إلى المراجع أعلاه للنظر في مدى تبعية البرلمان الجزائري للسلطة التنفيذية.

638- يعرف واضع نظرية السيادة الشعبية جون جاك روسو القانون قائلاً:

« Mais quand tout le peuple statue sur tout le peuple, il ne considère que lui-même ; et s'il se forme alors un rapport, c'est de l'objet entier sous un point de vue à l'objet entier sous un autre point de vue, sans aucune division du tout. Alors la matière sur laquelle on statue est générale comme la volonté qui statue. C'est cet acte que j'appelle une loi ».

Jean-Jacques ROUSSEAU, Du contrat social ou Principes du droit Politique, op. cit, p 40.

639- ينبغي التذكر بالكتاب القيم للأستاذ ريمون كاري دو مالبارغ:

Raymond Carré DE MELBERG, La loi, expression de la volonté générale, Etude sur le concept de la loi dans la constitution de 1875, op. cit.

الدستوري في قراره الشهير الصادر سنة 1985 المتعلق بكاليدونيا الجديدة أن "القانون المصادق عليه لا يعبر عن الإرادة العامة إلا في ظل احترام الدستور" (640)، وهو ما جعل بعض الفقه الفرنسي يبحث في إعادة رسم العلاقة بين الإرادة العامة والرقابة على الدستورية (641)، وهو ربما ما فتح المجال امام اعتماد الرقابة البعدية لصالح الأفراد في التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008.

يتساءل الباحث عن مدى تعبير القوانين الجزائرية عن إرادة الشعب الجزائري؟ فهل عبر مثلاً قانون الانتخابات لسنة 1989 وتعديلاته في سنتي 1991 و1995 عن إرادة الشعب؟ هل احترم المشرع فيهما مبدأ المساواة وحقوق المرأة؟ ألم ينشأ الأمر المتعلق بمحافضة الجزائر الكبرى "دولة داخل دولة"؟ (642).

ألم يمس قانون المحروقات لسنة 2005 بالسيادة الإقتصادية للجزائر لو لا أن تم تداركه بموجب أمر لاحقاً؟ (643)، ألا تعجّ الجريدة الرسمية بكم هائل من القوانين غير الدستورية التي تمس بحقوق الإنسان والمواطن؟ من سيتصدى لها؟ طالما أن موضوع الرقابة وتحريكها مرتبط بالنظام السياسي الجزائري المكبل بالتوازنات السياسية؟.

يجب تحديث الرقابة على الدستورية وإخراجها من الرقابة المجردة (*Contrôle Abstrait*) إلى الرقابة الملموسة (*Contrôle concret*) بعدما أثبتت الأولى محدوديتها (644)، فمن الضروري أن يتدخل صاحب السيادة ليصحح قوانين لا تعبر

640- Voir: C. C 85-197 DC, du 23 août 1985, (décision sur la Nouvelle Calédonie), op. cit.

أنظر الإشارة في ص 09 من هذا العمل.

641- Philippe BLACHER, Contrôle de constitutionnalité et volonté générale, op. cit.

642- كما عبر عن ذلك صراحة رئيس الجمهورية، أنظر ص 313 من هذا العمل.

643- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

أمر رقم 06-10 مؤرخ في المؤرخ في 26 جويلية سنة 2006، مرجع سابق.

644- أنظر الإشارة إلى هذه النقطة في ص 216 من هذا العمل.

بالضرورة عن إرادته، بعدما وضعت من برلمان سحبت منه سيادة التشريع ولا يمثل الإرادة العامة تمثيلا سليما، كما لم يمارس سلطة الإخطار سوى 04 مرات.

يجب أن يسترجع سيادته كذلك من رؤساء الجمهورية الذين لم يمارسوا الإخطار للحفاظ على دولة القانون، بل لمعالجة المشاكل السياسية. يجب بذلك أن يشرك الفرد الذي يملك صفة المتقاضي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

سبق لحزب جبهة التحرير الوطني أن طالب في إحدى ملاحظاته المقدمة سنة 2006 بمناسبة دراسة المسودة المقدّمة لتعديل الدستور المُعدّة سنة 2006 تحضيراً للتّعديل الدّستوري لسنة 2008، بحق الأفراد في تحريك الرقابة على الدستورية في الجزائر وذلك بإثارتها أمام قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن ثمة إحالتها إلى المجلس الدّستوري، أي سنتين قبل أن يعتمد رسميا في فرنسا (645).

ليس المكان للمطالبة باستتساخ التجربة الفرنسية التي قد تكون سبقت زمنيا، ونجحت ميدانيا إلاّ أنها تستجيب لواقع فرنسي، يجب البحث إذا عن تجربة تستجيب للواقع الجزائري، فالمبادرة الفرنسية سبقتها عدّة محاولات اقتنع أصحابها أن المؤسسات الممثلة للإرادة العامة لا تعبر عنها إلاّ جزئيا، كما أنها لا تحرّك الرقابة إلاّ لتحقيق أغراض سياسية أو للفصل في صراعات أو توازنات تخص النظام السياسي الفرنسي.

تتطلب عدّة معطيات ضرورة إشراك الفرد في تحريك الرقابة على الدستورية:

1- محدودية حصيلة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر منذ إنشاء المجلس الدّستوري إلى اليوم (646).

645- جاء في مقترح الحزب ما يلي:

«...Il faut également préciser que le Conseil d'Etat et la Cour suprême peuvent, par le biais de leurs présidents, solliciter l'avis du Conseil constitutionnel dans la constitutionnalité des lois et décrets organiques et exécutifs lorsqu'ils sont persuadés de leur non constitutionnalité qui peut être soulignée par les parties en conflit devant ces deux instances...».

http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/constitution_projet_fln.htm consulté le 10/10/2015.

646- راجع الملحق رقم 01 في ص 399 وما يليها من هذا العمل.

2- غياب تمثيل حقيقي للفرد الجزائري في سن القوانين وبخاصة المصيرية منها في ظل عدم وجود برلمان حقيقي ومستقل يمارس التشريع بكل سيادة، وغياب حوار مع المجتمع المدني.

3- تحديد مجال تدخل الرقابة على الدستورية في الجزائر بسبب تحكم الجهات المكلفة بالإخطار في هذه العملية وبالخصوص رئيس الجمهورية، وجعلها رقابة آلية لا تمارس سوى في حالة القوانين العضوية أو اضطرارية للخروج من مشكل سياسي.

4- وجود نصوص قانونية سارية المفعول تمس بحقوق وحرّيات الفرد الجزائري لا تجد من يتصدى لها في ظل الجمود التام آليات الإخطار (647).

5- كون الفرد هو المخاطب الأول بتطبيق القوانين والمتحمّل الأول لنتائجها، وبالتالي فهو أدري بعواقبها على حياته.

6- عدم جدوى التمسك بتقاليد الرقابة السياسية القائمة على المؤسسات فقط، ذلك أن مبادئ جديدة ما فتئت تقرب الفرد من المؤسسات كمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الهيئات العامة (648)، فما يمنع مشاركة المواطنين في تحريك الرقابة على الدستورية؟

647- يظهر مثلاً أنّ المادة 11 من قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تفرغ القانون كلّ من محتواه، إذ تنصّ على ما يلي: **لون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من:**

1- **يحرّض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.**

2- **يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.** " أمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 2006، ص 25.

إذا كانت المادة أعلاه لا تتعارض من ناحية المبدأ مع المبدأ الدستوري القاضي بأن الإسلام دين الدولة، فإنها تتعارض مع مبدأ حرية المعتقد المضمون دستورياً، فكيف تتم الدعوة لدين أو عقيدة بدون وثائق ومطبوعات وأشرطة؟ وكيف يعاقب رجل الدين غير المسلم على تقديمه لهذه الدعامات إذا كان الجزائري المسلم هو الذي طلب منه التخصير أو التهويد؟

7- السّماح بتفعيل الرّقابة وانتعاش تحريكها بغض النّظر عن المعطيات السّياسية، فقد زادت حركية الرّقابة في فرنسا منذ اعتماد هذا المبدأ (649).

غير أن الإقتراح لا يجب أن يخفي بعض العقبات التي ستقف في وجه تحقيقها، أو بعض الحدود التي يجب أن تقام، أو ترشيح لهذه العمليّة حتى لا تتحول إلى وسيلة لتضييع وقت المجلس الدّستوري أو إطالة القضايا بين المواطنين.

فبالنسبة للعقبات:

- قد يحدث ذلك إمكانية إبطاء نظام التقاضي في الجزائر البطيء أصلاً، حيث سيكلف مزيداً من الوقت والمال والجهد للمتقاضي، كما أنه سيفتح المجال لكثرة الإحالات إلى المجلس الدّستوري خاصّة إذا لم يتم ضبطه، فيصبح حاله كحال المحاكم التي تقضي 30 سنة للفصل في بعض القضايا.

- إمكانية تحريك المواطن الأجنبي أو الشركات الأجنبية للرّقابة في الجزائر طالما يحمل أو تحمل صفة المتقاضي.

= 648- اتجهت الدّولة مؤخراً إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤون هيئاتهم المنتخبة في إطار تشجيع الحكم الراشد، فقانون البلدية لسنة 2011 مثلاً يخصّص باباً كاملاً تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، راجع المواد من 11 إلى 14 منه، أنظر: قانون رقم 11-10 مؤرّخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلّق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 2011، ص 04.

649- فصل المجلس الدّستوري الفرنسي منذ 28 ماي 2010 (تاريخ أول قرار) إلى غاية نهاية ديسمبر سنة 2015 في 449 إحالة أي بمعدل 99.2 ملف في السنة، وهو عدد ما فتىّ يزداد يوماً بعد يوم، أنظر:

* C.C, Décision n° 2010-1 QPC du 28 mai 2010, J. O. R F du 29 mai 2010, page 9728, doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consultée le 30/ 10/ 2015.

* C.C, Décision n° 2015-527 QPC du 22 décembre 2015, M. Cédric D. [Assignations à résidence dans le cadre de l'état d'urgence]. JORF n°0299 du 26 décembre 2015 page 24084 texte n° 210, doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consultée le 31/12/ 2015.

من الصّدف أن يقرر المجلس الدّستوري الفرنسي في أول قرار اتخذ بموجب مبدأ الأولوية الدّستورية عدم دستورية كل المواد المثارة أمامه، مما يعتبر انتكاسة حقيقية لمبدأ "القانون تعبير عن الإرادة العامّة" في فرنسا، ويتعلّق الأمر بـ:

- L'article 26 de la loi n° 81-734 du 3 août 1981 de finances rectificative pour 1981.

- L'article 68 de la loi n° 2002-1576 du 30 décembre 2002 de finances rectificative pour 2002, à l'exception du paragraphe VII.

- L'article 100 de la loi n° 2006-1666 du 21 décembre 2006 de finances pour 2007, à l'exception du paragraphe V. C.C, Décision n° 2010-1 QPC du 28 mai 2010, op. cit.

- الحاجة إلى سن جملة من النصوص القانونية العضوية والتشريعية والتنظيمية المرافقة، وتعديل القوانين الإجرائية الأخرى في المسائل المتعلقة بالطعون، وهي العملية التي ستتطلب وقتاً.

- عدم تحكم المحامين والقضاة في تقنيات القانون الدستوري بالتالي إثارة مختلف أوجه الطعن في دستورية القوانين أو حتى معرفة أحكام الدستور⁽⁶⁵⁰⁾، إذ أن ذلك سيكون جديداً على المتقاضين ومحاميهم وحتى للقضاة.

أمّا بالنسبة للحدود: فينبغي أن لا يكون المقترح مطية للمعارضة السياسية لمحاولة الحصول على ما لم يتحصلوا عليه في المؤسسات، فيحركون الأشخاص والشركات بغرض عرقلة تطبيق القوانين من خلال الطعن المتماذي (Excessif) في دستوريته، إذ سيؤدي ذلك إلى إثقال كاهل المجلس الدستوري من جهة وإطالة أمد التقاضي من جهة أخرى، ناهيك عن فقدان الثقة في النصوص القانونية.

أمّا بالنسبة للترشيد: فلتقادي العراقيل والحدود أعلاه، ينبغي أن لا يشتمل هذا الحق من الناحية الشكلية إلا المتقاضين سوء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس أن المتقاضي هو أقرب إلى معرفة وجود خطر يهدد حقوقه في قانون ما وبالتالي سيكون صاحب مصلحة، فيغلق الباب بالتالي أمام الدعاوى غير الجدية، وألا يمارس إلا في حالة وجود الدعوى على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة تقاديا لكثرة الطعون القادمة من المحاكم الدنيا. أمّا من الناحية الموضوعية فلا ينبغي أن يكون محلاً للطعن سوى التشريعات الوطنية بأنواعها والنصوص التنظيمية دون المعاهدات الدولية نظراً لاختلاف مصدرها وخصوصية قواعدها.

650- وهذا أمر طبيعي بسبب ممارسة ممتدة لسنوات من العرائض والمرافعات في المسائل المدنية والجنائية، والتي تنسيهم مبادئ القانون الدستوري وتقنياته.

كذلك، واحتراما لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، فينبغي ألا تقبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة أي طعن سبق للمجلس الفصل فيه سواء بالقبول أو بالرفض.

يتبادر سؤال آخر حول كيفية تحريك الرقابة من قبل الأفراد؟ هل بإخطار مباشر للمجلس الدستوري مثلما تقوم به المؤسسات المعنية بذلك؟ أم عن طريق وساطة؟ يجب للإجابة الموازنة بين أمرين:

أولاً/ يجب تفادي تحويل المجلس الدستوري إلى ملاذ للطعون الكيدية، ولذلك لا يصح أن يلتجأ إليه مباشرة، إذ أن ذلك يعتبر انتقاصاً من هيبة العدالة طالما أن قضية الطاعن لا تزال بين يديها.

ثانياً/ لا يجب أن لا تتحوّل الجهات القضائية كذلك إلى مجرد وسيلة عبور إلى المجلس الدستوري بحيث يصبح إحالتها الطعون إليه آلياً، ينبغي إذا أن يكون للقضاء كلمته في المسألة من جهتين:

1- يجب أن تقدم الطعون أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة القضية وعند وصولها إلى هذه الدرجة من التقاضي فقط، ومن ثمة، إذا ما اقتنعت الهيئتين بوجود شبهة في دستورية النص المطعون يمكنها إحالة القضية إلى المجلس الدستوري عن طريق الإخطار (651).

2- وفي حالة القضايا المعروضة للطعن على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة يستطيع قضاة الهيئتين إثارة شبهة عدم دستورية من تلقاء أنفسهم، لأن ذلك يدخل في

651- قد ينتقد بكون هذا (الاقتناع) بكونه تدخلاً في عمل المجلس الدستوري وتصد للرقابة عنه، غير أن الواقع أنه وفي كل الحالات لا يفصل في القضية، فإذا ما اقتنعوا بوجود شبهة فعملهم هو الإحالة وتبريرهم قد يساعد المجلس الدستوري في عمله، أما الرفض فيقوم على قلة الحجج والبراهين المقدمة من قبل الخصوم، أو سبق الفصل في المسألة من قبل المجلس الدستوري.

صلب حماية السلطة القضائية للحقوق والحريات كما ينص على ذلك الدستور (652)، وهو ما لم يعترف به حتى القانون الفرنسي (653)، فيمكنهم بعد ذلك إخطار المجلس الدستوري بسبب ذلك قياسا على الوجه المثار تلقائيا أو الطعن لصالح القانون في قانوني الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية (654).

يتحقق بذلك هدفين، فمن جهة السماح للفرد بتحريك الرقابة في إطار منظم، ومن جهة أخرى السماح للقضاة بتحريكها إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام أو الطعن لصالح القانون، فيصبحون بالتالي طرفا فعالا في تحريكها، وقد يجبر ذلك نقص تعدادهم ونفوذهم في المجلس الدستوري.

تفادت مسودة الدستور سنة 2014 الإشارة إلى حق الأفراد في تحريك الرقابة، ليتداركه المؤسس سنة 2016 مما يعطي الانطباع أنه اقتنع ربما بفضل مناقشات

652- المادة 139 من دستور 1996، مرجع سابق. التي تقابلها المادة 157 من الدستور المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

653- L'article 23-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel modifiée, op, cit, dispose :
«Devant les juridictions relevant du Conseil d'État ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office ».

654- نتيج المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام على مستوى المحكمة العليا إثارة طعنا لصالح القانون ضد كل حكم نهائي خالف القانون أو إجراء جوهريا من إجراءات التقاضي، بموجب عريضة يودعها على مستوى المحكمة العليا، أنظر:

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 1966، ص 266.

بينما نتيج المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحكمة العليا إثارة أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها، أنظر: - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. بقي فقط أن تعدل هذه النصوص فتصبح مسألة الطعن في الدستورية وجه من أوجه الطعن أو سبب من أسباب الطعن لصالح القانون، مع السماح كذلك لمجلس الدولة بذلك على اعتبار عدم أحيته في إثارة الطعون من تلقاء نفسه.

الطبقة السياسية والمجتمع المدني (655) أن نظام الرقابة القديم لم يعد يجد نفعا في تحقيق فعاليتها، غير أن التحقق من ذلك يستدعي أولا انتظار 03 سنوات على الأقل لتجسيدها، ثم دراسة الممارسة التي ستكون بناء على ذلك (656).

ينبغي إذا أن تحرر الرقابة على دستورية القوانين من ثقل النظام السياسي الجزائري، وذلك بفتح المجال للأفراد بتحريكها سواء كانوا بصفاتهم أو ممثلين لأشخاص معنوية بواسطة القضاة الذين سيستغلون الفرصة لإثارتها من تلقاء أنفسهم

655- يمكن النظر على سبيل المثال في مقترح حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية المتعلق بتوسيع

الإخطار إلى المتقاضين، المنشور في موقع الإلكتروني بتاريخ 05 ماي سنة 2016، حيث جاء فيه:

«La saisine du conseil constitutionnel doit être élargie au président (auto-saisine), aux parlementaires, au chef du gouvernement et étendu à tout justiciable concerné par une disposition législative portant atteinte aux droits et libertés fondamentales garantis par la constitution et ce, par le truchement de la cour suprême ou du conseil d'Etat. Ce moyen permettra un contrôle substantiel des lois et de l'activité des pouvoirs publics et assignera, conséquemment, au conseil constitutionnel une fonction juridictionnelle supplémentaire au service des citoyens contre d'éventuels abus de l'administration.»

Rassemblement pour la culture et la démocratie (RCD): Propositions pour une constitution pérenne, doc. Inf. web: <http://www.rcd-algerie.org/2016/05/05/proposition-pour-une-constitution-perenne>

656- تنص المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2016 على ما يلي:

«يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»، مرجع سابق.

يستدعي هذا النص الوقوف على الملاحظات التالية:

1- أن المؤسس الجزائري اعتمد فكرة الدفع بعدم الدستورية (Exemption d'inconstitutionnalité) خلافا للمؤسس الفرنسي الذي لم يشر إلى ذلك إطلاقا، في الوقت الذي أثار المشرع العضوي والمنظم الفرنسيين فكرة الأولوية الدستورية (Question prioritaire de constitutionnalité)، على اعتبار أن الدفع بعدم الدستورية خاص بالأنظمة التي تسمح بتسدي قاضي الحكم للدفع المثار امامه، بينما في المثال الحالي فإن قاضي الحكم يقتصر دوره على الإحالة فقط وليس التصدي، أنظر:

André ROUX, «Le nouveau Conseil constitutionnel, vers la fin de l'exception française ?», La Semaine juridique, édition générale, n°31-35, 30 juillet 2008, I, 175, pp. 48-54.

Cité par : Franck MODERNE, «A propos du contrôle de la constitutionnalité...», op. cit, p 918.

2- أن المؤسس وضع في المادة 2/189 مدة أربعة (04) أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة للمجلس الدستوري للرد على الإخطار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وهي مدة جد طويلة تطيل من عمر القضايا القضائية أمام المحاكم الوطنية.

3- تشير المادة 215 الخاصة بالأحكام الانتقالية إلى أن تطبيق الأحكام أعلاه لن يكون قبل ثلاث سنوات أي في سنة 2019 للسماح بإعداد كل المنظومة التشريعية المرافقة لتحقيقها، وهو ما يؤكد ما اشير إليه أعلاه من كون أن مثل هذا المقترح يستدعي تعديل كل المنظومة التشريعية ذات العلاقة.

متى سمح القانون بذلك، فتصبح بالتّالي عضويتهم في المجلس ذات معنى، وبذلك ستحقق حادثة حقيقة في تاريخ المؤسسات الدستورية الجزائرية.

بات من الضروري أن يتوسع الإخطار توسيعا فعالا، إلى المعارضة البرلمانية بواسطة المجموعات البرلمانية، وللأفراد عن طريق القضاة، هؤلاء ستفتح أمامهم باب تشريف عضويتهم في المجلس الدستوري، خاصة إذا سمح لهم بإثارتها تلقائيا.

خلاصة البحث الثاني

ارتبط تحريك الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر بواسطة الإخطار الذي تدل إجراءاته على أنه إجراء غير قضائي مما يعزز الرقابة السياسية فيها، بينما إقتصرت ممارسة هذا الحق على ثلاث جهات دستورية.

مارس رئيس الجمهورية الإخطار الإلزامي القبلي حصريا ولا يزال كذلك، حيث أقرته له المادة 165/2 و3 من دستور سنة 1996 بالنسبة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بينما بإمكانه تحريك الإخطار بالنسبة لباقي النصوص إما قبل دخولها حيز النفاذ أو بعده، إلا أن الممارسة أثبتت أن الرئيس لا يمارس إلا النوع الأول نظرا لإلزاميته، بينما لا يمارس الثاني إلا نادرا بخلفيات سياسية.

أشرك الدستور البرلمان من خلال رئيسي غرفتيه في الإخطار إلا أن هذين الأخيرين امتنعا عن ممارسته مضطرين أو مخيرين نظرا لطبيعة علاقتهما برئيس الجمهورية، وتوازنات النظام السياسي، مما طرح المسألة المستديرة المتعلقة بتوسيع الإخطار بالشكل الذي يخرج الرقابة من هذه الحسابات ولن يتأتى ذلك إلا بالسماح للمعارضة بممارسته بواسطة المجموعات البرلمانية، وللأفراد بواسطة السلطة القضائية مع السماح لقضايتها بتحريكه من تلقاء أنفسهم كلما كانوا امام خصومة تستدعي ذلك.

وقد استجاب المؤسس لبعض هذه التطلعات من خلال توسيع الإخطار إلى الوزير الأول و50 نائبا و30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى السماح للأفراد بتحريك الرقابة عن طري الدفع بعدم الدستورية، غير أن الحكم على نجاح هذه الأحكام يستدعي انتظار الممارسة وعدم الإكتفاء بالنصوص.

خلاصة الفصل الأول

تمارس الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر بواسطة هيئة خاصة هي المجلس الدستوري، الذي يتكون من 09 أفراد يمثلون السلطات الدستورية الثلاثة لعهد واحد غير قابلة للتجديد من ست سنوات، وذلك بواسطة تقنية الإخطار، في انتظار النظر في النتائج التي ستترتب على توسيعها إلى 12 عضواً في التعديل الدستوري الأخير.

عانى المجلس من عدة عوائق منعه رغم أهمية مهامه من أن يكون هيئة متكاملة وفعالة، فتشكيكته غير المتوازنة وغير المنسجمة يغلب عليها الطابع السياسي، إذ يعين رئيس الجمهورية ثلثهم بسلطة تقديرية مطلقة قد تقصي عنصر الكفاءة.

وينتخب البرلمان أربعة (04) منهم بدون أي اعتبار للكفاءة والنزاهة، بينما لم يحظى القضاة وهم أقرب الأعضاء إلى القانون بحكم قرينة تكوينهم سوى بمقعدين لا يؤثران عند اتخاذ القرارات والآراء نظراً لإمكانية تجاوزهم بفضل النصاب القانوني المطلوب للاجتماع والمداولة.

جعل هذا الواقع المؤسس يوسع مقاعدهم إلى أربعة (04) في تعديل سنة 2016، غير أنه أضاف إختيار عضو رابع كذلك لرئيس الجمهورية يتمثل في نائب المجلس، مما يبقى دائماً على تفوق التشكيلة السياسية على التشكيلة القضائية فيه، وعلى تأثير الرئيس فيه كذلك.

بينما يظهر أن تحريك المجلس الدستوري ليس في مستوى حجمه، إذ يتم بإخطار يحركه رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان قانوناً، أما ممارسة، فلا يمارسه إلا رئيس الجمهورية بخلفيات سياسية، مما دعى المؤسس كذلك إلى توسيعه إلى الوزير الأول و50 نائباً و30 عضواً من أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى الفرد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، غير أن ذلك لا يمكن تقييمه إلا بملاحظة الممارسة القادمة.

يظهر إذا أن الأمر يجب أن يتغير، فالمجلس يجب أن ينظم من الآن فصاعدا بقانون عضوي لأن حجمه الدستوري يقتضي ذلك، أما تشكيلته فيجب أن تتوسع كما ونوعا، آخذه بالاعتبار التمثيل المتوازن الذي يجب أن يشمل تدعيم وجود العنصر القضائي وكذا الكفاءة العلمية، بينما يجب توسيع الإخطار إلى المعارضة البرلمانية بواسطة المجموعات البرلمانية، وإلى الأفراد بواسطة السلطة القضائية وهذا ما تحقق الآن، إلا أن فعاليته ستكون محلا للدراسة ابتداء من سنة 2019 التي حددت كآخر أجل لتكريس هذا الإصلاح الجديد.

الفصل الثاني:

عراقيل تحقيق المجلس الدستوري لرقابة

فعالة على الدستورية في الجزائر

تشوب مبدأ الرقابة على الدستورية في الجزائر عدّة عوائق مترابطة، فمشاكلها لا تتوقف عند ما عولج إلى الآن، وإنما تطال المؤسسة نفسها كهيئة، فهذه من تلك، فإذا كانت الرقابة غير فعّالة فلأن المجلس الدستوري عانى من غياب الفعالية، وثقل النظام السياسي الجزائري أثر عليه هو كذلك من عدّة أوجه.

كانت للمجلس الدستوري الجزائري حالات خلاف مع مؤسسات الدولة وبالخصوص التنفيذية منها، والتي مسّت مصداقيته، حيث بدأت هذه الخلافات منذ قراره الأول سنة 1989⁽⁶⁵⁷⁾، حين حاول أن يظهر فيه كمؤسسة دستورية لها وزن، فكانت له تداعيات امتدت لسنوات طويلة أثرت بشكل كبير على عمله.

كانت حجة الشيء المقضي فيه الغائبة عن آراءه وقراراته أهم حلقة من حلقات هذا الخلاف، إذ لم يرد المؤسس الجزائري الفصل النهائي فيها كما فعله المؤسس الفرنسي مثلاً⁽⁶⁵⁸⁾ إلاّ مؤخراً⁽⁶⁵⁹⁾، فقد كانت المادتين 168 و169 من دستور 1996

657- قرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، مرجع سابق، أنظر في تحليله:

عبد المجيد جبار، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلّق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، م. ج. ع. ق. إ. س، العدد 01، 1996، ص ص 141 - 166.

Ammar GUESMI, « La décision du Conseil constitutionnel du 20 Août 1989 relative à la loi électorale » R. F. D. C. N° 09.1992 .p.p.175 - 178 .

658- للتذكير فإن المادة 62 من الدستور الفرنسي قد اهتمت بالقيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري، سواء قبل تعديل 2008 أو بعده، إذ جاء فيها ما يلي:

« Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.

Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.

Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent = aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ». op.cit

غير قادرتين على فرضها (المبحث الأول)، غير أن تحجيمه طال كذلك هيئته كمؤسسة دستورية، إذ شهدت علاقته بمؤسسات النظام السياسي وبالخصوص بمؤسسة الرئاسة تجاذبا ظهر جليا في عدم احترام قضائه، وتجاهله في إدارة الأزمات سياسية ما انعكس سلبا على عمله الرقابي لكونه يعاني التهميش الكامل، وهو ما جعله يدخل تارة في صراعات مع المؤسسات أثمرت في بعضها، وتارة أخرى يعود إلى الجمود، فيصبح مؤسسة دستورية من الدرجة الثانية (المبحث الثاني).

659- ينبغي الإشارة إلى أن المادة 3/191 من الدستور المعدل سنة 2016 قد أنهت فراغا دستوريا طويلا متعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري دام 27 سنة كاملة شهد فيها المجلس عدة حالات خرق، فلم يكن هذا النص سوى تنويعا لعدة سنوات من (نضال) حقيقي في سبيل فرض هذه الحجية. فتنص على ما يلي: تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، مرجع سابق.

المبحث الأول:

طول غياب الحجية المطلقة المغيبة في قضاء المجلس الدستوري

تُعرّف حجية الأمر المقضي فيه بكونها "وسيلة فنية ابتكرها المشرع لوضع حد للمنازعات ولمنع رفع دعوى جديدة بين ذات الخصوم، ولذات السبب وبشأن الحقوق والمراكز القانونيّة التي كانت محلاً لدعوى سابقة، وإذا حدث وأقيمت مثل هذه الدعوى لوجب الحكم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها..." (660).

يُظهر هذا التعريف بوضوح أن المسألة تتعلّق بأمرين أساسيين، يعتبران ركيزة فكرة الحجية المطلقة. فلا عودة إلى موضوع قد تمّ الفصل فيه سابقاً تحت أي ظرف كان، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة التزام كافة الجهات المعنية بهذا الأمر بما قضى به وبالتالي عدم التطرق إليه مجدداً أو المساس به، وبالنتيجة إلغاء كل ما يتعارض مع هذه الحجية، فهل هذا التعريف والتصريف ينطبق على الجزائر؟.

كشفت القراءة الأولى للمادتين 168 و169 من دستور سنة 1996 عن القيمة القانونيّة لقضاء المجلس الدستوري، سواء تعلّق الأمر بآراءه بالنسبة للأولى، وبقراراته بالنسبة للثانية، إذ تجعلان حدّاً لكل نص قانوني يخالف أحكام الدستور، مهما كان وقت إخضاعه للرقابة على دستوريّته (661).

وضعت كلا المادتين حلاً بسيطاً لكل حالة تناقض بين نص اتفاقي أو تشريعي مع نص دستوري، فإذا تعلّق الأمر بالمعاهدات الدوليّة فلا يتم التّصديق عليها، أما

660- محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدّعوى الدستوريّة آثاره وحجّيته "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 40 و41.

661- فالمادة 168 منه نصّت على ما يلي: *إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريّة معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التّصديق عليه*، بينما نصّت المادة 169 على مايلي: *إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس*.

من المثير للإنتباه أن تبقى المادتين بالصياغة نفسها رغم التغيرات الهامة الواردة في الدستور المعدل في سنة 2016، أنظر المادتين 190 و191/1 منه، مرجع سابق. فإذا انتهت الرّقابة البعدية رسمياً، فلماذا بقاء آثار النصوص القديمة إذا؟

بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية، فتفقد أثرها ابتداء من يوم قرار المجلس، غير أن بساطتهما تطرح في الحقيقة أسئلة كثيرة، فهل يكف ما ورد فيهما لحماية ما فصل فيه؟ وهل تحصّنان ما قضي فيه فيهما في مواجهة الغير؟ ألا تتعارضان مع المادة 165 من الدستور نفسها؟

ظهر في المادتين 168 و169 عيوباً كثيرة، فإذا كانت الأولى وضعت حدّاً للمعاهدات غير الدستورية قبل التصديق عليها، فإنها لم تضع هذا الحد لكل المعاهدات من جهة، كما لم تضعه للتشريعات والتنظيمات المعنية بالرقابة القبلية الواردة في المادة 165 من جهة ثانية (المطلب الأول)، وإذا كانت الثانية قد وضعت حدّاً للتشريعات والتنظيمات غير الدستورية السارية المفعول، فإنها بالمقابل غفلت عن المعاهدات الدولية التي اعترفت المادة 165 بإمكانية فرض الرقابة البعدية عليها، بينما لم تُؤسس لفكرة الأثر الرجعي بالنسبة للنصوص الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حجية نسبية ملموسة في آراء المجلس الدستوري

نظمت المادة 168 من دستور سنة 1996 الآثار المترتبة على رأي بعدم دستورية معاهدة دولية، حيث منعت التصديق على أي اتفاقية مخالفة للدستور، فاختار المؤسس الجزائري بذلك أن يضمن سمو الدستور على المعاهدات الدولية⁽⁶⁶²⁾، ناهيك عن مساس هذه المادة بمبدأ حسن النية في الالتزام وتنفيذ المعاهدات الدولية الذي قضت به معاهدة فيينا لقانون المعاهدات⁽⁶⁶³⁾، غير أن ما يهمّ فيها أنها مليئة بعدة نقائص تجعل من الحكم بحجيتها المطلقة أمر تتقصه الدقة.

662- وقد سبقت الإشارة إلى كون أن ذلك اعتبر حداً من حدود مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني الجزائري، في ص 47 وما يليها من هذا العمل. أنظر كذلك:

Ahmed MAHIOU, « La constitution Algérienne et le droit international » op.cit. p. 428.

663- راجع المادتين 27 و46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق.

جعلت هذه المادّة حجيةً وهميةً لرأي بعدم دستوريّة معاهدات وذلك على حساب معاهدات أخرى لم يعترف بها المؤسّس الدّستوري (الفرع الأوّل)، بينما لا إشارة فيها إلى حجية رأي بعدم دستوريّة نص تشريعي أو تنظيمي مما يخلق تعارضاً مع الفقرة الأولى من المادّة 165 التي أسّست لرقابة قبلية لهذه النصوص (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل:

غياب المعاهدات الدوليّة غير الخاضعة للتصديق عن حجية المادّة 168 من الدّستور

تبين سابقاً مدى تمسك الجزائر بالمفهوم الرّسمي للمعاهدة الدوليّة، من خلال عدم الالتزام وعدم الاعتراف إلا بالمعاهدات الخاضعة للتصديق⁽⁶⁶⁴⁾، وذلك نظراً لموقفها من قواعد القانون الدّولي الكلاسيكي ذات الأصول الاستعمارية.

غير أنه ثبت من جهة أخرى وجود ثغرات في هذا المفهوم وهو ما ظهر في الممارسة التي كشفت عن معاهدات أدرجت في القانون الوطني بغير إطارها الرّسمي، من موافقة برلمانية وتصديق رئاسي.

ارتبطت رقابة المجلس الدّستوري على المعاهدات الدوليّة بمسألة التصديق، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تلزم بها الجزائر رسمياً بها ويظهر ذلك جلياً من خلال عبارة ((واجبة التنفيذ)) الواردة في المادّة 165 من الدّستور، فقرة المادّة مقترنة بالمواد ذات العلاقة تكشف ذلك بسهولة⁽⁶⁶⁵⁾.

يستنتج بالمنطق أن باقي المعاهدات التي تم ادماجها في القانون الوطني بغير وسيلة التصديق لا تخضع للرقابة على دستوريّتها من جهة، ومن جهة أخرى -وهذا هو الأهم- أن حجية آراء المجلس الدّستوري لا تشملها على أساس عدم خضوعها

664- راجع ص 29 وما يليها من هذا العمل.

665- إذا قرأت المادّة 165 مقترنة بالمادّة 11/77 التي نظّمت سلطة ابرام رئيس الجمهوريّة للمعاهدات الدوليّة والتصديق عليها، والمادّة 131 المتعلقة بالتصديق على بعض الإتفاقيات بعد حصولها على موافقة برلمانية، والمادّة 132 التي تقرن سمو المعاهدات الدوليّة بالتصديق عليها والمادّة 168 التي تستبعد التصديق على الإتفاقيات غير الدستوريّة، يفهم مباشرة أن المقصود بوجوب التنفيذ هو التصديق عليها.

أصلاً للرقابة، أي لعدم إمكانية وجود رأي بشأنها أصلاً، فطالما أنها لا تخضع لهذه الرقابة فلا حجية لأراء المجلس الدستوري عليها، فهي غير معنية بهذه الحجية أصلاً، لأن الأخيرة تقع على الشيء المقضي به، فمتى سيقضى بشأنها حتى تكون هناك حجية تخصها؟

يقصد بما قيل أعلاه أن السلطات المكلفة بإبرام المعاهدات الدولية تستطيع ادماج معاهدة بغير وسيلة التصديق طالما أنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك، حتى مع إمكانية علمها بوجود رأي سابق للمجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة شبيهة لها في الموضوع، بسبب عدم خضوع هذا النوع من المعاهدات لرقابة المجلس على أساس ربط المؤسس رقابته عليها بالتصديق فقط، كما أن هذه السلطات تستطيع إبرامها بكل أريحية طالما تعلم أنها لن تخضع للرقابة على دستورتها، فأى حجية تدعيها المادة 168 فيما قُضي بشأن معاهدات الدولية؟.

لم تشمل حجية المادة 168 كافة المعاهدات الدولية بسبب ارتباط الرقابة على دستوريتها بوجود التصديق من جهة، ووجود معاهدات غير خاضعة للتصديق ممارسة من جهة أخرى، فالمادة 168 يظهر عليها نقص فادح.

الفرع الثاني:

غياب النصوص القانونية الوطنية عن حجية المادة 168 من الدستور

لم يشر المؤسس الدستوري إلى إمكانية اشتغال أحكام المادة 168 على القوانين الوطنية، رغم ضرورة وأهمية ذلك، فبالقياس مع المادة 165 التي تُخضع النصوص التشريعية والتنظيمات للرقابتين القبلية والبعديّة، كان من الأجدر أن تشمل المادة 168 المختصة على ما يبدو في الآثار القانونية للرقابة القبلية على مصير النصوص التشريعية والتنظيمية التي أُعلن عن عدم دستوريتها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل إصدارها أو نشرها في الجريدة الرسمية حسب الأحوال، ونتيجة لهذا الإغفال، يمكن القول أن المادة 168 لم تكن منسجمة مع المادة 165.

ركز المؤسس الدستوري في المادة أعلاه على تبيان مصير المعاهدات الدولية دون سواها واكتفى بإعادة سرد فحوى المادة كما كانت في دستور 1989 (المادة 158 منه)، ولم يغير شيئاً فيها سوى انتقال نمط صياغة كلمة التصديق من المؤنث (المصادقة) إلى المذكر (التصديق) ⁽⁶⁶⁶⁾، ونتيجة لذلك، لم تكن توجد حجية مطلقة لآراء المجلس الدستوري بشأن النصوص القانونية الوطنية على الأقل على المستوى الدستوري طالما لم يكن هناك نص يفيد بذلك ⁽⁶⁶⁷⁾.

سائر المجلس الدستوري المؤسس في هذه المسألة، من خلال عدم اهتمامه عند إعداد نظامه المحدد لقواعد عمله لسنة 2012 باعتماد حجية مطلقة لآرائه بعدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضعة للرقابة القبلية، إذ أن المواد 05 و 06 و 07 منه الواردة في الفصل المتعلق برقابة دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات ⁽⁶⁶⁸⁾ لم تحاول تكملة ما غفل عنه الدستور في المادة 168.

حيث جاءت على قدر من الغموض، خاصة عندما نصت المادتين 06 و 07 المذكورتين أعلاه على إرجاع النص غير الدستوري إلى الجهة المخطرة ⁽⁶⁶⁹⁾، إذ أن

666- إذا كان نصها في دستور 1989 كالآتي: *إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها*. فإن دستور 1996، جاء بها كالآتي: *إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها*، مرجعين سابقين.

667- أنظر كذلك في هذا الرأي:

محمد منير حساني، "حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، د. س. ق، العدد 05، جوان 2011، ص ص 329-346، وبالخصوص ص 331.

668- في الوقت الذي اكتفت فيه المادة 05 منه بتكرار نص المادة 165 حرفياً، نصت المادتين 06 و 07 على إرجاع النص المعلن عدم دستوريته إلى الجهة المخطرة، دون النص على حجية رأي المجلس. وكذلك فعلت المواد 05 و 06 و 07 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2016، مرجع سابق.

669- نصت المادة 06 منه ما يلي: *إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة*.

بينما نصت المادة 07 على ما يلي: *إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يُخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية*

هذه العبارة تعتبر مجرد عبارة إنشائية وليست خبرية، ولو جاءت أمرة، فهي تحصيل حاصل لا غير، فبطبيعة الحال أن يتم النص على إعادة النص إلى الجهة المخطرة لكن كان ينبغي النص والتأكيد على عدم إمكانية إصداره إلا بعد مراجعته وإخطار المجلس الدستوري بشأنه من جديد كما فعله عند معالجته مسألة الرقابة الإجبارية.

قد تتحول الرقابة الاختيارية في هذه الحالة إلى نوع من الرقابة الإلزامية، غير أنها لن تكون رقابة مبادرة كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلية لغرفتي البرلمان، وبالتالي فالمجلس الدستوري لن يخلق رقابة إجبارية جديدة وغير منصوص عليها دستوريا، وإنما تكون رقابة نتيجة، لن تمارس إلا تعقيبا لرقابة اختيارية سابقة، الهدف منها هو التأكد من الاحترام التام لرأي المجلس، على اعتبار أن فقدانه العلاقة بالنص محل الإخطار في الرقابة الاختيارية بمجرد إصداره لرأيه لا يؤهله للنظر في مدى احترام الجهة المرجع إليها لرأيه، وبالتالي فتكون الوسيلة الوحيدة للتأكد من ذلك هو إجبار الجهة المخطرة على ذلك.

كان في مقابل ذلك صارما لما تعلق الأمر بالرقابة القبلية الإجبارية، فقضى بعدم إصدار القانون بأكمله إذا تعذر فصل الحكم غير المطابق للدستور عن جوهر النص، أو إصداره مبتورا من الحكم غير المطابق للدستور في الحالة العكسية، أو طلب قراءة ثانية من قبل رئيس الجمهورية مع إعادته للمجلس في هذه الحالة لفحص مطابقتها من جديد، بينما منع العمل بالنص المعيب بعدم المطابقة عندما يتعلق الأمر بالنظام الداخلية للبرلمان إلا بعد إصلاحه وعرضه من جديد أمام المجلس الدستوري⁽⁶⁷⁰⁾.

= الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة"، مرجع سابق.

670- نصت المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، التي جاءت تحت فصل (رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور) على ما يلي:

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

فيظهر إذا أن فكرة العرض الجديد على المجلس الدستوري بعد النظر الأول التي اعتمدها بالنسبة لرقابة القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان تخدم الحجية المطلقة، إذ فيه نوع من التحري من أن المشرع أو واضعي نظم غرفتي البرلمان قد التزموا حرفيا بقضاء المجلس الدستوري الأول، فما الذي منع المجلس من اعتماد هذا الحكم في الرقابة القبلية الاختيارية على ما فيه من إيجابيات؟

سبقت المحكمة الدستورية المصرية المجلس الدستوري الجزائري إلى إعلان عدم دستورية النص بأكمله إذا كان الحكم غير الدستوري غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص، غير أنها لم تخصص هذا الحكم لرقابة دون أخرى ليكون حكمها بالتالي أفضل من حكم المجلس الدستوري (671)، ذلك أن اجتهادها لم يميز بين أي نوع من النصوص، ولو أن الرقابة في مصر هي رقابة قضائية وبعديّة بالأساس، بينما اقتصر

= غير انه اذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت، أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون. أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور " بينما نصّت المادة 04 منه على ما يلي: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور. يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

671- جاء في حكم المحكمة الدستورية المصرية ليوم 11 جوان سنة 1983 ما يلي: "يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 125 لسنة 1981 ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين. لما كان ذلك، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه: ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها، يستتبع بحكم هذا الارتباط- أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته". قضية رقم 47 لسنة 3 قضائية، المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، بتاريخ 11 جوان سنة 1983، على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المصرية العليا التالي:

تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 نوفمبر 2015 <http://www.hccourt.gov.eg>

والحكم نفسه نجده في القضية رقم 03 للسنة القضائية 01 بتاريخ 25 جوان سنة 1983، المرجع نفسه. أنظر الإشارة للمسألة: عبد الحميد حسن محمد، حماية الحقوق والحريات...، مرجع سابق، ص 414.

حكم المجلس الدستوري على الرقابة الإجبارية ولم يوسّعه إلى الرقابة الاختيارية، التي اكتفى فيها بإعادة النص إلى الجهة المخطئة.

يظهر كذلك أن حل القراءة الثانية الذي وضعه المجلس لرئيس الجمهورية لمعالجة آثار عدم المطابقة غير مطابق للدستور بدوره، وهذا رغم احتياطه بنصه على ضرورة إعادة النص إليه من جديد، فهو لا يملك أن يفعل ذلك نظرا لما يلي:

* ليس لرئيس الجمهورية أن ينتظر من المجلس الدستوري الإملاء عليه متى يطلب قراءة ثانية، فهو ليس مجبرا من خلال نسق المواد الدستورية على استعمال هذا الحق، إذ جاءت المادة 127 مطلقة له، فيمكن له بالتالي أن يطلبها لمجرد أنه لم يقتنع بالنص المعروض عليه من قبل البرلمان بعد الموافقة عليه، أو لأسباب ايديولوجية خاصة مع الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري التي تشجع على ذلك (672)، أو حتى لتفادي الذهاب إلى المجلس الدستوري ربّما للوقت عندما يتعلق الأمر بالقوانين العادية (673) فكان المجلس قيّد حقا أطلقه الدستور.

* يعتبر طلب قراءة ثانية في حد ذاته منقصة لرأي المجلس الدستوري، فهي مخالفة لفكرة الحجية نفسها، فتقنية القراءة الثانية التي سيعتمدها رئيس الجمهورية في هذه الحالة توحى رغم استنادها إلى رأي سابق واقتراح من المجلس، بإمكانية النقاش والمجادلة مجددا وربّما السّجال في النص.

فمن يضمن عدم إمكانية إقدام البرلمان على ردّ النص إلى رئيس الجمهورية كما كان في الأول كوسيلة ضغط منه، أو أن يدور النص في حلقة مفرغة بين البرلمان

672- راجع في هذا الصدد: محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية ...، مرجع سابق، ص 239 وما يليها.

673- ذلك لأنه في حالة القوانين العضوية فإن مسألة عرضها على المجلس الدستوري محسوم فيها بنص دستوري صريح، ثم أن إخطار المجلس الدستوري يترتب عليه انتظار على الأقل 20 يوما للبت في النص محل الإخطار (وسّع سنة 2016 إلى 30 يوما)، بينما تنفيذ طلبه بقراءة ثانية لا يتطلب كل هذا الوقت.

والرئاسة والمجلس الدستوري في حالة وجود أزمة سياسية؟ (674) أو أن يطلب الرئيس قراءة ثانية أخرى بعد تلك التي طلبها عند عودة رأي المجلس إليه؟ بينما يقتضي رأي المجلس الدستوري الانصياع وبتر النص المعيب بدون نقاش، لهذا فإن المجلس قد جانب الصواب في إقراره هذا.

* اشتراط عرض الحكم المعدل مجددا على المجلس الدستوري بعد القراءة الثانية يخالف مبدأ الاختيارية في اللجوء إليها الذي خصه المؤسس لرئيس الجمهورية.

ظهر إذا من استقراء المواد من 02 إلى 07 من النظام أعلاه أن هذا الأخير لم يكشف عن موقف مستقل بقدر ما سائر نية المؤسس المتجهة نحو اعتماد إلزامية كل ما تعلق بالرقابة الإجبارية، وتمتع الآراء الصادرة بموجبها بحجية مطلقة (675).

بيّن المجلس الدستوري من ناحية أخرى في المادتين 06 و 07 حالة، وأخفى ثانية، وكشف عن ثالثة، قياسا عما اعتمده في المادة 1/02 من النظام نفسه.

فقد بيّن في المادة 06 أن الحكم غير الدستوري قد يكون غير قابل للفصل عن بُنية النص تماما، كما هو الحال في المادة 1/02، ففي هذه الحالة وفي الحالة التي كشفها كذلك (الأحكام غير المخطر بشأنها)، نصّ على أن يعاد النص برمته إلى الجهة المخطرة بالنسبة للحالة الأولى.

بينما أخفى في المادة أعلاه الحكم القابل للفصل عن بنية النص عكس ما هو موجود في المادة 2/02، فلم يشر إليه أصلا ولم يبيّن ما حكمه؟ (676).

674- وقد كانت هذه الأزمة موجودة أيام الخلاف بين رئيس الحكومة الأسبق السيد علي بن فليس الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ورئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، أنظر ص 320 من هذا العمل.

675- ظهر ذلك جليا من استقراء المواد 3/123 و 2/165، حتّى أنه عيب على المؤسس الدستوري خطه بين الرقابة الوجوبية (الإخطار الإجباري) والرأي الوجوبي في المادة 2/165، وتبعه في ذلك المجلس الدستوري في المواد الأولى من نظمه لسنوات 1996 و 2000 و 2012 (باللغتين) وحتّى 2016، أنظر:

عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية..."، مرجع سابق، ص 57 وما يليها.

676- وكان حكمها في المادة 2/02 إما إصدار النصّ مبتورا من الحكم المخالف للدستور أو طلب قراءة ثانية.

بينما كشف في المادة 07 من نظامه عن حالة لم يُشر الدستور إليها ولا المواد السابقة في نظامه ولا حتى في أنظمتها السابقة (677)، وهي حالة التصدي لأحكام لم يُخطر بشأنها والتي يستدعي التصدي للحكم المخطر بشأنه التطرق إليها، وقد حدث فعلا أن تصدى لحكم لم يخطر بشأنه (678).

شهدت كذلك المادتين 06 و 07 عن عدة نقائص، فهما لا تُصرّحان بكل شيء ولا تفصلان في أدنى شيء.

فمن جهة، لم تشيرا كما سبق ذكره إلى حالة مهمة وهي حالة قابلية فصل الحكم عن بنية النص، وهي حالة واردة الحدوث رغم ندرة الممارسة بشأنها (679)، ومن جهة

677- أثار هذه الحالة في المادة 08 من النظام المؤرخ في 28 جوان سنة 2000، مرجع سابق، بينما لم يثرها في نظام سنة 1989 ولا في تعديله سنة 1997.

678- تصدى المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمشروع القانون الأساسي لنائب لسنة 2001، للمادة 49 من القانون الأساسي للنائب لسنة 1989، رغم عدم إخطاره بشأنها سنة 2001، والغريب في الأمر أن المجلس الدستوري أقر بعدم دستورية هذه المادة رغم إقراره بمطابقتها للدستور سنة 1989 بمناسبة نظره في دستورية القانون الأساسي للنائب سنة 1989. أنظر: - قرار رقم 2 - ق - ق - م د - 89 مؤرخ في 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، مرجع سابق.

- رأي رقم 12/ ر. ق/ م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، مرجع سابق. وقد أثار هذا التناقض انتباه بعض الكتاب، نظر:

الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 23.

679- لا توجد ممارسة معبرة في مجال الرقابة القبلية أصلا سوى ما تعلق برقابة المطابقة للممارسة على القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان، بينما لا توجد في مجال ممارسة الرقابة على الدستورية، سوى آراء تعد على الأصابع تتعلق بـ:

- 1- رأي رقم 01- ر. ق- م د- 89، المؤرخ في 28 أوت سنة 1989...، مرجع سابق.
- 2- رأي رقم 02 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1989، ...، مرجع سابق.
- 3- رأي رقم 03 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1989...، مرجع سابق.
- 4- رأي رقم 04- ر. أ - م د مؤرخ في 19 فيفري سنة 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، مرجع سابق.

5- رأي رقم 04/ ر. ق/ م د. 98، مؤرخ في 13 جوان سنة 1998 حول دستورية المواد من 04 إلى 07 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق لـ ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش. العدد 43، لسنة 1998، ص 03.

أخرى وفي حالة الحكم غير القابل للفصل، تحيلان النص برمته إلى الجهة المخطرة التي تكون في خيرة من أمرها، فتفعل بالنص المعاد ما تشاء، ولهذا يتأكد أن العبارة المتعلقة بالإحالة ما هي إنشائية وليست خبرية (680).

تراجعت صرامة المجلس الدستوري إذا في المادتين 06 و 07 مقارنة بالمادة 02 المتعلقة بالرقابة الإلزامية التي خيّر فيها رئيس الجمهورية بين ثلاثة حلول (681)، والمادة 04 (المتعلقة بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان) التي منع فيها العمل بالحكم المخالف للدستور إلا بعد إصلاحه، واشترط في كلا المادتين أن يعرض النص من جديد عليه ليحكم بمطابقته للدستور من عدمها تحت طائلة عدم السماح بالإصدار.

تجلّت مرة أخرى تأثيرات النظام السياسي الجزائري في هذه المتناقضات، فكأن المجلس الدستوري لم يُرد أن يواجه سلطات الدولة وبالخصوص السلطة التنفيذية في مسائل الرقابة الاختيارية التي لم يفصل فيها الدستور.

يظهر ذلك للعلن عند ملاحظة عدم وجود أي مادة في نظام المجلس متعلقة بالرقابة البعدية -وهي المدرجة ضمن الرقابة الاختيارية-، على اعتبار أنها مسألة مفصول بها دستوريا بموجب المادة 169، فلا حاجة إذا لمواجهة السلطة التنفيذية،

= 6- رأي رقم 12- ر.ق - م د / 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001، يتعلّق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... - ... المؤرخ في الموافق والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، مرجع سابق.

* بالنسبة لآراء سنة 1989 التي المجلس الدستوري فصل بمطابقتها للدستور، لم يصرح في منطوق آرائه بإحالة النص إلى الجهة المخطرة على اعتبار عدم وجود ما يخوله ذلك سنة 1989.

* أما رأي سنة 1997 المتعلّق بمادة واحدة، فواضح أن الأمر متعلّق بحالة قابلية الفصل، فلم يصرح المجلس بإحالة النص إلى الجهة المخطرة على اعتبار عدم وجود ما يخوله ذلك نظرا للعلة أعلاه.

* في حين يكون رأي سنة 1998 المتعلّق بقانون تقاعد البرلمانين الوحيد الذي فصل المجلس الدستوري بعدم امكانية فصل الأحكام غير الدستورية عن بنية النص وبالتالي قام في منطوق رأيه بإرجاع النص إلى الجهة المخطرة أي إلى رئيس مجلس الأمة.

* بالنسبة لرأي سنة 2001، ورغم كثرة المواد غير الدستورية وغير الداخلة في مجال القانون التي أثارها، ارتأى المجلس أنه يمكن فصلها عن بنية النص وبالتالي لا حاجة لإعادتها إلى الجهة المخطرة.

680- إرجع إلى ص 263 من هذا العمل.

681- وهي عدم إصدار النص، أو إصداره مبتورا من الحكم غير المطابق للدستور، أو طلب قراءة ثانية.

ويظهر كذلك في موقف المجلس الصارم فيما يتعلّق برقابة القوانين العضويّة والنّظم الداخليّة للبرلمان المُساير لروح الدّستور المتجهة نحو إلزامية كل ما ما يتعلّق بها.

بينما لم يقل في المادتين 06 و 07 ما تفعل الجهة المخطرة بالنّص بعد أن يعاد إليها كما ظهر أعلاه، بل لم يشر حتى إلى ضرورة إعادة النّص إليه لفحص دستوريّته من جديد، وفي هذه النقطة بالذات تظهر عدم قدرة المجلس الدّستوري على تدارك ما أغفلته المادّة 168 من الدّستور، وعدم وجود حجية مطلقة لرأي بعدم الدستوريّة، بل ومشاركة منه في جعل الرّقابة الاختيارية على دستوريّة القوانين (رقابة مجاملة (Contrôle de complaisance).

يختلف الأمر فعلا بين ما هو وارد في المادتين 02 و 04، والمادتين 06 و 07، فالمادتين الأولى تتعلّقان بالرّقابة الإلزامية التي يحتكر فيها رئيس الجمهوريّة حق الإخطار بناء على المادّة 2/165 و 3 منه، بينما في المادتين الأخريين تتعلّقان بالرّقابة الاختيارية التي يفترض فيها أن يتم الإخطار من الجهات المخولة دستوريا بموجب المادّة 166، غير أن ذلك لا يبرر السكوت عما يجب أن تفعله هذه الجهات.

يجب إذا أن ينطبق على المادتين 02 و 03 ما ينطبق على المادتين 06 و 07، باستثناء ما تعلق بطلب قراءة ثانية التي هي من صلاحيات الرّئيس ولا يحق إملاؤها عليه كما تبيّن، أما عدى ذلك، فما يمنع من طلب عرض النّص على المجلس من جديد؟ أو إدخال نظام الإخطار بقوة القانون (Saisine de plein droit) على وزن الطعن لصالح القانون (682) في حالة عدم احترام الجهات المخطرة لرأيه.

فإذا كان الاقتراح الأول يخل ربّما بمبدأ اختيارية الإخطار، إلا أنه لن يعد انتقالا من رقابة اختيارية إلى رقابة إجبارية، بل استكمال لمسار رقابة انطلق منذ الإخطار وينتهي عندما يتأكد المجلس من خلو النّص من أي عيب بعدم الدستوريّة.

يظهر المجلس الدستوري في هذا التباين كالذي لا يريد الإصلاح، فالمواد المذكورة أعلاه كلها تتعلق بالرقابة القبلية سواء تعلق الأمر برقابة المطابقة أم بالرقابة على الدستورية، ورغم ذلك اكتفى بتكرار ما سبقه المؤسس إليه، ولم يبد موقفا حيال سكوت المادة 168 عن النصوص الوطنية، فما وراء ذلك؟

أضاع بذلك فرصة لاتخاذ موقف واضح دون رقيب، خاصة وأن نظامه المحدد لقواعد عمله غير خاضع لأي نوع من الرقابة، وأنه قد سبق له اتخاذ مواقف تملت فراغات دستورية (683)، وأخرى أرغمت مؤسسات على الانصياع لها (684).

يظهر هنا أن شبهة (عدم الاستطاعة) تنتفي مقابل (شبهة عدم الإرادة)، إذ أنه يظهر أنه لم يرد ولا يريد تصحيح ما غفلت عنه المادة 168، ولم يحاول ذلك مطلقا، فالمشكلة كانت موجودة منذ دستور 1989، إلا أنه لم يسبق له إثارتها وفضل المرور دون إثارتها في كل مرة (685).

683- كما هو الأملا بالنسبة للقرار رقم 01 لسنة 1989 الذي ربط بين سمو المعاهدات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية رغم سكوت المؤسس عن ذلك، مرجع سابق.

684- كما حدث مع قرار سنة 1995، الذي أعقب بيان المجلس الدستوري المتعلق بإعادة رئيس الدولة العمل بشرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية الذي كان المجلس قد ألغاه في قراره سنة 1989. راجع: **سعيد بوالشعير**، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 150 وما يليه.

Abdelmadjid Djebbar, «La colère du conseil constitutionnel», op. cit.

يمكن الإطلاع على بيان المجلس الدستوري الشهير المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995 في الملحق رقم 03، ص 406 من هذا العمل.

685- في ظل وجود المادة 158 من دستور 1989 (تماثلها المادة 168 من دستور 1996) لم يرد شيء في نظام المجلس الدستوري لسنة 1989 سوى مساواته بين الرأي والقرار في مسألة إرجاعهما إلى الجهة المخطرة ناصا في مادته الـ 14 على ما يلي: **«يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، إذا كان هذا صاحب الإخطار»**، أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

انتقل الحكم نفسه إلى التعديل المتعلق بنظامه الصادر سنة 1997 في المادة 20 منه مع إضافة رئيس مجلس الأمة، فلم يقل شيئا بالنسبة لمصير الرأي بعدم الدستورية، أنظر: مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1997، ص 19، (ملغاة).

يبسط التفصيل أدناه الفرق بين الرّقابتين والموقّفين، ليظهر جليا أن المجلس لم

يقم سوى بمجارة المؤسّس الدّستوري:

نوع الرّقابة	النّص المراقب	مدى قابلية الفصل	مصير النّص
الرّقابة القبلية الإلزامية (رقابة المطابقة) -المواد 02 و 04-	القانون العضوي المادة 02 النّظام الدّخلي لغرفتي البرلمان (المادة 04)	حكم غير قابل للفصل: حكم قابل للفصل: مهما كانت علاقة الحكم بالنّص	لا يتم إصدار القانون * اما يصدر القانون العضوي عدى الحكم غير المطابق. * أو يطلب رئيس الجمهوريّة قراءة ثانية مع إعادته إلى المجلس الدّستوري. * منع العمل بالحكم المخالف إلّا بعد تصحيحه وإعادة عرضه على المجلس الدّستوري من جديد لإقرار مطابقتها للدستور.
الرّقابة القبلية الاختيارية (الرّقابة على الدّستورية)	المعاهدات الدوليّة النصوص التشريعيّة التّنظيمات (المادة 06)	حكم غير قابل للفصل: حكم قابل للفصل:	* إرجاع النّص إلى الجهة المخطرة، تعلق الأمر بنص تصدى له المجلس رغم عدم إخطاره به. * لم يرد شيء يذكر؟؟؟

ترجمت الممارسة بأمانة هذا التمييز، فبخصوص الرّقابة الإلزاميّة، يكفي مقارنة

آراء المجلس الدّستوري بالنّصوص الصّادرة معها في أعداد الجريدة الرسميّة نفسها
للتوصّل إلى أنه بالنسبة للقوانين العضويّة، فإن معظم حالات إعلان عدم المطابقة
تتعلّق بالأحكام القابلة للفصل عن بنية النّص نظرا لعدم تأثيرها فيه، حيث يقوم رئيس
الجمهوريّة عادة بإصدار النّص مبتورا من الأحكام غير المطابقة اختزالا للوقت، ومن
أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرّأي المتعلّق بمشروع القانون العضوي

= - بينما ظهرت مسألة إحالة الرّأي في الرّقابة الاختيارية في نظام سنة 2000 وانتقل إلى نظام سنة 2012، مع
احتفاظهما إضافة إلى ذلك- بمنطوق المادتين 14 و 20 أعلاه، (المادة 22 من نظام سنة 2000) و(المادة
21 من نظام سنة 2012) المرجعين السابقين.

المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997 (686) وكذلك الرأي الخاص بمشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للسنة نفسها (687).

صحّ المجلس الدستوري في مثال آخر يتعلّق بمشروع القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة لسنة 2011 نص المادة 39 منه، حيث بتر منها كلمة "وجوباً"، وكذلك المادة 41 مكرر 1 منه التي بتر منها عبارة "يتعين عليه" (688)، كالآتي:

نص المادة 39 في مشروع القانون العضوي	نص المادة 39 المقترحة في رأي المجلس الدستوري	نص المادة 39 المنشورة في الجريدة الرسمية
"يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون <u>وجوباً</u> في جلسات الجمعية العامة والجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل."	"يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة والجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل."	"يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة والجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل."
نص المادة 41 مكرر 1 في مشروع القانون العضوي	نص المادة 41 مكرر 1 المقترحة في رأي المجلس الدستوري	نص المادة 41 مكرر 1 المنشورة في الجريدة الرسمية

686- رأي رقم 01 ر. ق. عضد/ م. د مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مرجع سابق.

رفض المجلس الدستوري في منطوق الرأي ما ورد في المادتين 13 و 14 من مشروع القانون من شروط متعلقة بالعضو المؤسس للحزب، كضرورة تمتّعه بالجنسية الأصلية أو حصوله على الجنسية المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، والإقامة المنتظمة في التراب الوطني، وألا يكون أبويه قد قاما بأعمال منافية لثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان من موالد ما بعد جويلية 1942، فجاءت المادتين 13 و 14 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب خاليتين من هذه الشروط، أنظر:

أمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 30.

687- رأي رقم 02 ر. ق. عضد/ م. د مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق.

688- رأي رقم 02/ ر. م د/ 11 مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 43، لسنة 2011، ص 04.

- قانون عضوي رقم 11 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، مرجع سابق.

"يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ "يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ "يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير دراسة المشروع ويخطر الوزير دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يتعين عليه حضور المعني الذي يعين من ينوب عنه المعني الذي يعين من ينوب عنه اشغال مجلس الدولة أو يعين من حضور اشغال مجلس الدولة وفقا لحضور اشغال مجلس الدولة وفقا ينوب عنه وفقا لأحكام المادة 39 لأحكام المادة 39 أعلاه." لأحكام المادة 39 أعلاه."

حدث كذلك أن أعلن المجلس الدستوري عدم مطابقة نص بأكمله للدستور وبالتالي لم يتم إصداره في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمله، ويتعلق الأمر بمشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2002 بحجة عدم استكمال بناء المؤسسات الدستورية المكلفة بسنّه عندما تمت المبادرة به (689)، وأعاد المنطوق نفسه سنة 2003 بمناسبة تصديده لمشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي (690).

تعلق الأمر فيما يخص النظم الداخلية لغرفتي البرلمان بعدم المطابقة الجزئية القابلة للفصل، فلم يحدث أن رفض المجلس نظاما داخليا جملة، وإثما كانت النصوص كلّها قابلة للفصل في كل أنظمة الغرفتين التي عرضت عليه، ولو أن كثرة ملاحظاته بخصوصها كادت أن تفرغها من محتواها في أكثر من مناسبة (691)، على أنه يجب ملاحظة في هذا الإطار أن المجلس الدستوري لم يشر في المادة 04 من نظامه إلى إمكانية إعلان كل النص المتعلق بالنظام الداخلي للغرفة غير مطابق للدستور.

سبق في إطار ممارسة الرقابة الاختيارية أن أعاد المجلس الدستوري نصا عاديا بأكمله إلى الجهة المخطرة، ففي رأيه سنة 1998 المتعلق بمدى دستورية مشروع

689- رأي رقم 13/ ر. ق. ع/ م. د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، مرجع سابق.

690- لم يكن بالإمكان - حسب المجلس الدستوري- تفكيك هذا النص، بسبب طريقة إعداده المشابهة للقانون الأساسي للقضاء السابق الذكر، والتي اعتبرها غير مطابقة للدستور، أنظر:

رأي رقم 14/ ر. ق. ع/ م. د/ 03 مؤرخ في 23 مارس 2003، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، مرجع سابق.

691- راجع موضوع رقابة النظم الداخلية للبرلمان في ص 166 وما يليها من هذا العمل.

القانون المتعلق بالتعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ارتأى إعادة المشروع بأكمله إلى الجهة المخطرة آنذاك أي إلى رئيس مجلس الأمة، إذ جاء في منطوق الرأى ما يلي: "... **ثالثاً: القول أن هذا القانون يعاد إلى البرلمان طالما أن منطوق هذا الرأى يمس ببنية النص كاملة**" (692).

يستنتج فيما حُلَّ أعلاه، أن المجلس الدستوري لم يَعدُ في نظامه أن ساير المؤسس الدستوري الذي لم يشأ إلا أن يمنح حجية رمزية لآراءه، فسواء تعلّق الأمر بتلك الصادرة في إطار الرقابة الإلزامية، أو تلك الصادرة في إطار الرقابة الاختيارية القبلية، ترك المؤسس بعض الثغرات التي قد تصب في غير هدف تحقيق الحجية المطلقة، وقد تبعتها فعلا ممارسات تؤكدتها، كما حدث سنة 1995 مثلاً.

المطلب الثاني:

حجية نسبية ملموسة في قرارات المجلس الدستوري

نظمت المادة 169 الآثار المترتبة على قرار بعدم دستورية نص قانوني حيث نصت على ما يلي: **إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس**، فكل نص تشريعي كان أو تنظيمي قرر المجلس عدم دستورية يفقد أثره آلياً وفورياً من يوم قرار المجلس.

غير أن بساطة هذه المادة لا تحجب جملة من التساؤلات تتعلق أساساً بالمعاهدات الدولية المشمولة كذلك بالرقابة العدية، فأين هو مصيرها من كل هذا وهي التي تخضع للرقابة البعدية في المادة 165؟ هل يشمل هذا الحكم من جهة أخرى كافة النصوص القانونية الوطنية؟ هل توقيت دخول القرار حيز التنفيذ يدعم الحجة أم بالعكس ينقص منها؟

عانت المادة 169 من تعارض واضح مع المادة 165، إذ أخضعت هذه الأخيرة المعاهدات للرقابتين القبليّة والبعدية، بينما لم تنظم الأولى الجزاء القانوني المفترض في حالة عدم دستورية معاهدة سارية المفعول (الفرع الأول)، ولم ترقّ فيها الصرامة التي أظهرتها اتجاه النصوص الوطنية إلى مستوى الحجية المطلقة المنشودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

غياب كلي للمعاهدات الدولية عن حجية المادة 169 من الدستور

عجزت هذه المادة عن تحديد مصير المعاهدات السارية المفعول غير الدستورية، ذلك أنه طالما أن المادة 165 من الدستور تورد احتمال أن تخضع هذا النوع من النصوص للرقابتين القبليّة والبعدية، فإن المنطق القانوني يقتضي أن يكون الجزاء الدستوري عن عدم دستورتها على قدر نمط إخضاعها للرقابة.

وجّهت إلى المادة 165 من الدستور وقبلها المادة 155 من دستور 1989، انتقادات كبيرة بسبب إخضاعها المعاهدات الدولية للرقابة البعدية، حيث انتقدت في معظمها على أن ذلك ((خطير)) من الناحية القانونية⁽⁶⁹³⁾، بالإضافة إلى عدم إمكانية إجراء رقابة بعدية عليها من الناحية العملية⁽⁶⁹⁴⁾.

جعلت المادة 165 من الدستور المجلس الدستوري درع تحتمي به السلطة التنفيذية إذا ما أُقرّ بعدم دستورية معاهدة، فمعلوم أن السياسة الخارجية وما فيها من إبرام للاتفاقيات الدولية هي من إختصاصها نصا وممارسة⁽⁶⁹⁵⁾، فالإصرار في دستوري سنة 1989 وسنة 1996 على إخضاع المعاهدات لهذا النمط من الرقابة على ما فيه من مخاطرة، يبيّن بوضوح صواب ما ذهب إليه الاستاذ جبّار من أن هذا ينمّ

–693 Voir : Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle... op.cit. p. 287 et suivantes

Ahmed MAHIOU, « La constitution Algérienne ... ». op.cit. p. 428 et suivantes.

Ammar GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie... » op. cit, p. 72 et suivantes.

العودة كذلك إلى ص 50 وما يليها من هذا العمل.

–694 راجع رأي الأستاذ محيو حول هذه المسألة في ص 51 من هذا العمل.

–695 Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie, op. cit.

عن رغبة في جعله حكما بين السلطتين التنفيذية التشريعية⁽⁶⁹⁶⁾، غير أن المجلس يكون فيها الخاسر الأكبر.

توجد على سبيل المثال اتفاقية إنشاء اتحاد المغربي التي أبرمت في 17 فبراير 1989 بمراكش المغربية، والتي صادقت عليها الجزائر⁽⁶⁹⁷⁾، والتي تحمل في مضمونها اعتبار اللغة العربية من أهم أهداف ومقومات الوحدة المغربية⁽⁶⁹⁸⁾، سواء في ديباجتها أو في بعض موادها⁽⁶⁹⁹⁾، من يستطيع الآن أن ينكر أنها لا تتعارض مع الدستور الجزائري الذي أدرج اللغة الأمازيغية كمكوّن من مكونات الهوية الوطنية في الديباجة، ولغة وطنية في التعديل الدستوري لسنة 2002؟⁽⁷⁰⁰⁾، أو باعتبارها لغة وطنية ورسمية في تعديل سنة 2016⁽⁷⁰¹⁾، بل وحتى مع الدستور المغربي لسنة 2011 الذي بات يعتبرها لغة رسمية جنبا إلى جنب مع اللغة العربية؟⁽⁷⁰²⁾.

696- Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie, op. cit, p 287.

697- معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 18 لسنة 1989، ص 481.

698- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي -دراسة قانونية سياسية-، د. ع. ن. ت، عناية، الجزائر، 2004، ص 36 وما يليها.

699- فعلى سبيل المثال، نصّت المادة 03 المتعلقة بأهداف الاتحاد في فقرتها الثالثة على ما يلي: *في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية...*

700- نصّت المادة 03 مكرر من الدستور، مرجع سابق، على ما يلي: *تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.*

تعمل الدولة لتقريبها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

701- تنصّ المادة 1/04 من الدستور المعدل سنة 2016 على ما يلي: *تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية*، مرجع سابق.

702- ينصّ الفصل 03/05 من الدستور المغربي لسنة 2011، على ما يلي: *"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء"*.

دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 مؤرخ في 29 جويلية 2011، ج. ر. م. م، عدد 5469 مكرر، لسنة 2011، مؤرخة في 30 جويلية 2011، ص 3600.

يظهر جليا مما كتب أعلاه أن المؤسس قد أغفل في المادة 169 ذكر الجزاء القانوني لمعاهدة دولية سارية المفعول قُضي بعدم دستوريته عن علم وإصرار منه لما قد ينجر عن ذلك من آثار كما إتضح أعلاه.

يتبين بالتالي ونتيجة لذلك، أنه لا حجية لقرار متعلق بالمعاهدات الدولية في المادة 169 مطلقةً كانت أم نسبية لعدم احتمال وقوع رقابة أصلا، لأنه حتى وإن حدث وأعلنت معاهدة سارية المفعول غير دستورية، فلا غطاء دستوري يكفل قيمة مثل هذا القرار، ولا يمكن إعتداد فكرة القياس التي ابتدعها الاستاذ محيو المتعلقة تجميد تطبيق المعاهدة قياسا على منع تصديقها في حالة الرقابة القبلية (703).

لم يضمن المؤسس الدستوري مكانة للمعاهدات الدولية في المادة 169 لعلمه المسبق استحالة ممارسة الرقابة البعدية على المعاهدات الدولية، أو للاحتفاظ بالمجلس كأداة فصل للخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن طبيعة النظام السياسي لا تبعدنا من إمكانية حدوث ذلك، لذا، وجب إلغاء الرقابة البعدية عليها لربما لتلافي حوث مثل هذه الحالات نهائيا.

الفرع الثاني:

حجية نسبية ملموسة في المادة 169 بالنسبة للنصوص الوطنية

يظهر عيانا في مقابل ما سبق أن حجية قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يُلَوَّح بها صراحة من خلال إفقاد المؤسس الدستوري لأي أثر له ابتداء من يوم قرار المجلس، غير أن هذا الحكم الدستوري على وضوحه يثير مسائل قانونية قد تفقده وصف الحجية المطلقة.

703- Ahmed MAHIOU, «La constitution Algérienne et le droit international », op.cit. p. 429.

أنظر الإشارة لهذه المسألة في ص 51 من هذا العمل.

فكرة القياس لا تعرفها التقاليد الدستورية الجزائرية، فإذا كانت فعلا حلا فعلا، فلما لم يؤخذ بها سنة 1992 عندما تعذر انتقال السلطة بسبب خطأ تحريري في دستور 1989؟ ألم تكن ذلك سيجنب الجزائر 05 سنوات من اللاشريعة ومن العبث بمؤسسات الدولة؟

لا خلاف في كون موقف المؤسس هذه المرة صارم، مما جعل المجلس الدستوري يتفادى حتى الإشارة إلى مصير النصوص الخاضعة للرقابة البعدية في نظامه تقاديا ربما لتكرارٍ مطنّبٍ كما وقع مع مسائل الرقابة القبليّة، غير أن هذا الوضع لا يحجب تساؤلات مشروعة حول مدى اشتمال هذا الحكم على كل النصوص الوطنيّة من جهة؟ ومدى سلامة التوقيت الذي اختاره المؤسس لدخوله حيز النفاذ؟

يظهر جليا وعلى ضوء ما فصل في الباب الأوّل، أنه لا يمكن الجزم أن كل النصوص القانونيّة الوطنيّة تستفيد من هذه الحجية سواء نصا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر التشريعية، أو ممارسة مثلما هو الحال بالنسبة للنصوص التنظيميّة (أولا)، كما أن توقيت دخول القرار حيز التنفيذ لا يتمتّع بإجماع حول سلامته (ثانيا).

أولا/ استثناء بعض النصوص القانونيّة الوطنيّة عن حجية المادة 169 من الدستور

سبقت الإشارة إلى أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لا تخضع للرقابة على دستوريّتها رغم كونها نصوصا قانونية، نظرا لعدّة اعتبارات (704)، وبالتالي أصبحت نصوصا مطلقة وهي التي تستحوذ على 68.35 % من القانون الجزائري الداخلي (705)، فبالنتيجة لا تشمل حجية المادة 169 من الدستور 68.35 % من التشريع الساري المفعول في الجزائر في شكل أوامر، فأين هي هذه الحجية المطلقة؟

يستثنى كذلك عمليا من حجية هذه المادة المراسيم التنظيميّة التي ثبت عدم خضوعها لا للرقابة على الدستورية، ولا لرقابة القضاء الإداري، نظرا للاختلاف الكبير حول طبيعتها القانونيّة، ولطبيعة النظام السياسي الجزائري ذو التوجهات الرئاسوية الذي يميل إلى تحصين مكانة رئيس الجمهورية وأعماله، لا يعني ذلك، انتفاء الحجية على هذه النصوص، وإنّما هي حجية موقوفة على شرط وهو إخطار المجلس الدستوري حولها في يوم من الأيام ربما.

704- راجع تحليل مسألة الأوامر في ص 78 وما يليها من هذا العمل.

705- ارجع إلى الإحصائيات في ص 88 من هذا العمل.

أُسْتُثْنِي إذا من حجية المادة 169 الأوامر التشريعية نظرا لإبعادها من الرقابة على دستوريّتها وبالتالي كذلك ضياع 68.35 % من المنظومة التشريعية الجزائرية، يضاف إليها المراسيم التنظيمية ولو ممارسة، فماذا بقي للمادة 169؟

ثانيا/ مساهمة توقيت سريان القرار في الحد من حجّيته المطلقة

كانت مسألة التوقيت الأنسب لدخول قرار عدم دستورية نص قانوني حيز التنفيذ محلا لخلاف فقهي بين فريقين.

يرى الفريق المؤيد لفكرة الأثر الفوري، أن في ذلك حفاظ على الحقوق والمراكز القانونية التي أنشأها النص المعيب، والتي لا ذنب للمتستفيد منها من عيب القانون المؤسس لها، وكذا المعاملات المنجزة استنادا إليه، بداعي استقرارها (706).

بينما يرى الفريق المناادي بالأثر الرجعي أن أساس ذلك هو أن للقرار دور كاشف لوضعية غير دستورية كانت موجودة منذ سنّ القانون، وليس دورا منشأ من يوم القرار، مطالبين بإلغاء آثار النص المعيب من يوم صدوره مستنديين إلى قاعدة (ما بني على باطل فهو) (707)، أو إلى كون أن المؤسس باعتماده مبدأ النفاذ يكون قد اعتبر القانون المعيب، دستوريا لفئة من المواطنين وغير دستوري لفئة أخرى (708).

706- أنظر في هذا الصدد:

Hans KELSEN, La garantie juridictionnelle de la constitution, , op. cit p 242.

707- يؤيد الاستاذ نوري مزرة جعفر فكرة الرجعية، لأن قرار عدم الدستورية كاشف وليس منشأ لحالة، فهي تكشف عن نص باطل منذ دخوله حيز التنفيذ، وإعمالا للقاعدة الفقهية (ما بني على باطل فهو باطل)، أنظر: نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، م. ج. ع. ق. إ. س، عدد 04، 1990، ص ص، 943-960، وبالخصوص ص 943.

بينما يعارض باحثون آخرون ذلك، أنظر:

سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 95.

708- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 367.

يصعب فعلا الانحياز إلى موقف على حساب الآخر، ذلك أن لكل موقف كثير من الصواب وقليل من الخطأ.

يطرح الموقف المؤيد للأثر الفوري لقرار المجلس الدستوري فكرة ضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أنشأها القانون غير الدستوري لتفادي الفوضى، فالمستفيدون من تلك المراكز سيرافعون بكونهم لا ذنب لهم في الاستفادة من امتيازات قانون غير دستوري لم يقوموا بسنّه.

يبين المثال أدناه على بساطته الإشكالات التي يريد أنصار هذا الموقف تفاديها:

أولا

في سنة 2000 سُنّ نص قانوني يحصر التوظيف في مهنة الطب الشرعي على الرجال فقط، وأجريت مسابقة بناء عليه، أقصيت منها النساء.

ثانيا

توظف السيد محمد كطبيب شرعي على أثر هذه المسابقة وبموجب هذا القانون.

ثالثا

تقاضى المعني مبلغ 70000 دج شهريا عن عمله أي 840000 دج سنويا منذ توظيفه

رابعا

تزوج السيد محمد وكون أسرة من أربعة أفراد.

خامسا

بعد 10 سنوات قرر المجلس الدستوري بعد إخطاره عدم دستورية هذا النص.

يكون بناء على المثال أعلاه، توظيف السيد محمد باطلا منذ اليوم الأول، طالما أن مسابقة الإلتحاق كانت على أساس نص غير دستوري، ويقتضي بذلك مبدأ الرجعية إبطال التوظيف، وبالنتيجة، مطالبتة بإعادة الأموال التي تقاضاها طيلة 10 عشرة سنوات (840000 دج $\times$ 10 = 8400000 دج) إلى الخزينة العمومية على أساس أنها من الأموال العامة التي لا تصرف إلا بحقها، هذا دون الحديث عن الآثار الإجتماعية التي سيواجهها المعني من بطالة وربما تفكك أسري، من هذه الناحية يكون أنصار الأثر الفوري على حق.

يطرح بالمقابل، الموقف المؤيّد للأثر الرجعي لقرار المجلس الدّستوري فكرة حماية الحقوق والمراكز القانونيّة المتضررة من القانون غير الدّستوري، إذ بيّن المثال أدناه على بساطته الإشكالات التي يريد أنصار هذا الموقف تفاديها:

أوّلا

السّيّدة دليّلة حاصلة على شهادة جامعية عليا، وتشغل منصبا مرموقا منذ مدة، ضمن قائمة المناصب المفتوحة من قبل الوظيف العمومي.

ثانيا

تم سن نص قانوني سنة 2000، ألغى منصبها، فحوّلت إضطرابيا إلى منصب أدنى، نظرا لعدم نص القانون الجديد على منصب يتلائم وشهادتها.

ثالثا

تضررت السّيّدة دليّلة ماديا ومعنويا من هذا التنزيل.

رابعا

بعد 10 سنوات قرر المجلس الدّستوري عدم دستوريّة هذا النّص.

تضررت السّيّدة دليّلة إذا من هذا القانون الجديد طيلة 10 سنوات، خسرت فيها قيمة شهادتها الجامعيّة إذ أضحت بلا فائدة، وخسرت كذلك منصبها الأصلي وكل المكافآت والتحفيزات المادّية التي كانت تتقاضاها، فالأثر الرجعي لقرار المجلس الدّستوري -حسب رأيهم- سيعيد الأمور إلى ما كانت عليه وسيمكنها من العودة إلى منصبها والحصول على مستحقّاتها المادّية بأثر رجعي.

ففي المثال الأخير، تتجلّى بوضوح فكرة أن إصدار المجلس الدستوري لقرار بعدم الدستورية، يعني أنه كشف عن باطل قد حصل ولذلك يجب أن يكون الإلغاء، أو فقدان الأثر أو القوة القانونية من يوم صدور النص وليس من تاريخ قراره (709).

ظهر إذا أنّ لكلا الفريقين جانب كبير من الصواب، ففي المثال الأوّل سيتضرر المركز القانوني للسيد محمد لو يطبق قرار المجلس الدّستوري بأثر رجعي، وبالتالي فالأجدر أن يطبق بأثر فوري حتى يتم الحفاظ على جميع حقوقه المكتسبة، أمّا في

المثال الثاني، فستستعيد السيّد دليّة بفضل الأثر الرجعي حقوقها المفقودة، فيصعب بذلك الانحياز إلى أي رأي، نظرا لحجج كل فريق، ولو أن الواضح في كلا المثالين أن قرار المجلس الدّستوري كاشف وليس منشئ.

اختار المؤسّس إذا أسهل الحلول، أي إعلان دخول القرار حيز التّنفّذ من يوم إصدار قرار المجلس، فيصدق بذلك القول أن المؤسّس الجزائري فضّل هذا الحل كي لا يتقل كاهل الدّولة بتصحيح الأوضاع الناتجة عن تطبيق قانون غير دستوري (710).

تبقى رغم ذلك فكرة الأثر الفوري الذي اعتمدها المؤسّس غامضة إذ لا يظهر التاريخ الفعلي لدخول القرار حيز التّنفّذ، هل من يوم قرار المجلس كما تقرّره المادّة 169 من الدّستور؟ أم في يوم تبليغه إلى السّلطات المخطّرة؟ (711) أم في يوم نشره في الجريدة الرسميّة؟ (712)، وإذا كان بالضرورة أن التبليغ والنّشر يأتیان بعد إصدار القرار ربما بأيام، فإن المؤسّس الدّستوري قد يكون باختياره تاريخ إصدار القرار قد أخذ من حيث لا يدري بمبدأ رجعية قرارات المجلس الدّستوري ولو نسبيا.

تفادت النّظم المتعاقبة المحدّدة لسير المجلس الدّستوري الإشارة إلى التوقيت الفعلي لدخول قراراته حيز التّنفّذ، فلربما قامت بذلك على أساس سبق فصل الدّستور في هذه المسألة وبالتالي لا داعي للإعادة، غير أنها حجة مردود عليها طالما أن مواد

710- فطّة نبالي، دور المجلس الدّستوري في حماية الحقوق والحريات العامّة...، مرجع سابق، ص 367.

711- نصّت المادّة 21 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري لسنة 2012، على ما يلي:
"يبلّغ الرأي والقرار إلى رئيس الجمهوريّة. كما يبلّغ إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني أو رئيس مجلس الأُمّة إذا كان الإخطار صادر منهما"، مرجع سابق. تقابلها المادّة 25 من نظام سنة 2016، مرجع سابق.

712- نصّت المادّة 22 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري لسنة 2012، على ما يلي:
"ترسل آراء المجلس الدّستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة"، مرجع سابق. تقابلها المادّة 27 من نظام سنة 2016، مرجع سابق.

أخرى من نُظُمِهِ تَطْنُب وتُستَسخ مسائل سبق الفصل فيها من قبل الدّستور (713)،
فلماذا السكوت في هذا الموضوع؟

يوقف قرار المجلس الدّستوري أثر النّص، ولا يلغيه لكون ذلك ليس من
صلاحيّاته، فإذا لم يتبع بعمل من المشرّع يلغي النّص المعيب رسمياً فإن هذا الأخير
يبقى موجوداً على الأقل في الجريدة الرّسميّة، وإلاّ فكيف يُفسّر بقاء النصوص المعيبة
من قانون الانتخابات لسنة 1989 سارية حتى بعد تعديله سنتي 1990 و1991؟

فإذا كان قرار المجلس الدّستوري لسنة 1989 قد مسّ المواد التّالية (86، 91،
3/108، 110، 111، 82، 85) بعيوب في دستوريّتها، فإن تعديل القانون نفسه في
سنة 1990 اهتم بالمواد التّالية فقط (47، 54، 62، 65، 71، 83، 84، 89،
166) (714)، أما في سنة 1991 فقد اهتم بالمادّة 54 المتعلّقة بالوكالة، والتي كانت
بدورها موضوعاً لقرار آخر من المجلس في السنة نفسها (715).

يكشف تتبّع بعض قرارات المجلس الدّستوري، عن مدى تحرّك السّلطات
المخاطبة بها لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه.

أصدر قراره الأوّل الشّهير بخصوص قانون الانتخابات سنة 1989، وتبعه بأيام
قرار ثان متعلّق بالقانون الأساسي للنائب (716)، ولم تكشف أعداد الجريدة الرّسميّة

713- فما الدّاعي إذا من إستنساخ المادّة 165 في المواد: 06 من نظام سنة 1997، و06 من نظام سنة 2000،
و05 من نظام سنة 2012، مراجع سابقة اللواتي نصّصنّ متحدات في المتن على ما يلي: "يفصل المجلس
الدّستوري في دستوريّة المعاهدات، والقوانين، والتّنظيمات، أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار
في الحالة العكسيّة، طبقاً للفقرة الأولى من المادّة 165 من الدّستور". ألم تُف المادّة 165 بالغرض؟

714- قانون رقم 90-06 مؤرّخ في 27 مارس سنة 1990 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 07 أوت
1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 13 لسنة 1990، ص 432.
715- قانون رقم 91-17 مؤرّخ في 15 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون المؤرّخ في 07 أوت سنة 1989
المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

قرار رقم 04 - ق. ق. - م د - 91 مؤرّخ في 28 أكتوبر سنة 1991، مرجع سابق.

716- للتذكير: قرار رقم 01 المؤرّخ في 20 أوت سنة 1989، مرجع سابق.

قرار رقم 02 - ق. ق. - م د - 89 مؤرّخ في 30 غشت سنة 1989، مرجع سابق.

اللاحقة للقرارين عن أي إجراء قام به رئيس الجمهورية أو المشرّع لتعديل القانونين قصد إفراغ القرار وإلغاء الأحكام غير الدستورية.

بل لم يكلف المشرّع الجزائري نفسه عناء الإشارة إلى قرار المجلس الدستوري أعلاه في تأشيريات أول تعديل لقانون الانتخابات في سنة 1990 ، مما يعني أنه من الناحية العملية لم يتم تجسيد أي من قراري المجلس. ربّما يكون هذا ما شجّع الرئيس الأسبق اليامين زروال على خرق قرار المجلس نفسه سنة 1995، فلو ألغيت الأحكام غير الدستورية في التعديلات السابقة لما أقدم على ذلك في تعديل سنة 1995.

قضى في سنة 2000 بعدم دستورية الأمر المتعلّق بمحافظة الجزائر الكبرى الصادر سنة 1997 كاملا، فأصدر قراره بتاريخ 27 فيفري سنة 2000، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2000⁽⁷¹⁷⁾، وقام رئيس الجمهورية هذه المرة بإفراغ قرار المجلس عمليا، فأصدر يوم 01 مارس سنة 2000 أمرا ومرسوما رئاسيا تكفلا بإعادة أوضاع ولاية الجزائر إلى ما كانت عليه قبل سنة 1997⁽⁷¹⁸⁾، وقد صدر هاذين النصين في الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 مارس سنة 2000.

يُطرح التساؤل في المثال أعلاه، عن التاريخ الفعلي لدخول قرار المجلس الدستوري حيز التنفيذ، هل هو في يوم إصدار القرار على نحو ما أقرته المادة 169؟ أي يوم الأحد 27 فيفري سنة 2000؟ أم في يوم إصداره في الجريدة الرسمية، أي يوم الإثنين 28 فيفري سنة 2000؟ أم في يوم إفراغ منطوق القرار بإصدار النصين أعلاه،

717- راجع للتذكير ج. ر. ج. د. ش، العدد 07 لسنة 2000، ص 03.

718- أمر رقم 01-2000 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، يتعلّق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/ م د/ 2000 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2000 والمتعلّق بمدى دستورية الامر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2000، ص 03.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-45 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، يتضمّن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 غشت سنة 1997 الذي يحدّد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2000، ص 04.

أي يوم الأربعاء 01 مارس سنة 2000؟ أم في يوم إصدارهما الجريدة الرسمية، أي يوم الخميس 02 مارس سنة 2000؟

لم تشر الأحكام الختامية للنّصين أعلاه إلى تاريخ دخولهما حيز التنفيذ، فيفهم بالتّالي أن تاريخ دخولهما حيز التنفيذ هو 03 مارس 2000 أي اليوم الذي تلى تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية عملا بالأحكام العامّة الواردة في المادّة 04 من القانون المدني الجزائري⁽⁷¹⁹⁾، وكان الأحرى أن يكون كلا النّصين يشيران في أحكامهما الختامية إلى دخولهما حيز التنفيذ بأثر رجعي ابتداء من يوم 27 فيفري 2000، أي في تاريخ إصدار قرار المجلس الدّستوري حتى تتجسّد ميدانيا المادّة 169 من الدّستور، وينسجما ميدانيا مع قرار المجلس، هذا من جهة.

نُشر كلا النّصين، من جهة أخرى، في في 02 مارس 2000 أي 05 أيام بعد قرار المجلس الدّستوري⁽⁷²⁰⁾، وإذا استحضرت في هذا المقام أحكام المادّة 04 من القانون المدني أعلاه، فإن القوانين تدخّل حيز التنفيذ يوما بعد نشرها في الجريدة الرسميّة بالنّسبة للجزائر العاصمة، وابتداء من اليوم التّالي لوصول عدد الجريدة إلى مقر الدائرة بالنّسبة لباقي مناطق الوطن، وبالتالي تكشف عملية حسابية بسيطة أن تاريخ دخولهما حيز التنفيذ هو يوم 03 مارس 2000، أي 06 أيام كاملة بعد قرار المجلس، ها قد ظهر جانب من الاشكالات الميدانية التي تطرحها المادّة 169.

719- تنصّ المادّة 04 من الأمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمّن القانون المدني المعدل والمنتم، على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسميّة.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسميّة إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"، مرجع سابق.

720- يجب التّويه أن سنة 2000 كانت سنة كبيسة لأنّ شهر فيفري فيها كان مؤلفا من 29 يوما وليس 28، وبالتالي فبين يوم 27 فيفري سنة 2000 و02 مارس سنة 2000 توجد 05 أيام.

يتعين بالتالي إعادة ضبط تاريخ دخول قرار المجلس الدستوري حيز النفاذ، إذ يحتاج إلى عمل إيجابي مزدوج حتى تتحقق حجته المرجوة، فيجب من جهة تبليغه إلى كل الجهات التي لها حق الإخطار، حتى تتخذ ما يلزم لتطبيقه كل في حدود صلاحياتها الدستورية، لأن الأمر يتعلق بسير المؤسسات وليس الأشخاص، وبنشره في الجريدة الرسمية حتى يعلم به الغير لكونه ملزماً به كذلك⁽⁷²¹⁾، ومن جهة أخرى يستوجب تحركاً من المشرع لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار النص إذا كان في ذلك ضرورة، مع الحفاظ على مبدأ الحقوق المكتسبة بحسن النية، وإعادة الحقوق المهدورة بسببه، ويصلح هذا الحل حتى إذا تدخل الأفراد في تحريك الرقابة.

يجب على الأرجح عدم الأخذ بفكرة رجعية القرار إلا إذا كان النص المعيب في دستوريته يمس سلماً بحقوق الإنسان، وكذلك عدم الأخذ بفكرة الأثر الفوري على إطلاقها، إذ يجب تخويل المجلس الدستوري نفسه حق تحديد التاريخ الأنسب لدخول قراره حيز التنفيذ طالما أنه الأقرب إلى تحديد الآثار الحقيقية للنص المعيب، والتي سيخلفها عند إلغائه، على أن يتضمن منطوق قراره أمر المشرع بتنظيمها كان أم تشريعياً باتخاذ التدابير اللازمة لدخوله حيز النفاذ، سواء بتعديل النص المعيب أو إلغائه فوراً أو رجعياً كما هو معمول به بالنسبة للصيغة التنفيذية الواردة في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷²²⁾.

721- تتغير التسمية التي يطلقها المجلس الدستوري على هذا الغير بتغير نظمه، حيث لم يعرف نظامي سنتي 1989 و1997 هذا الغير على أساس أنهما لم يتضمنا مادة تتعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، بينما تسمي المادة 49 من نظام سنة 2000 هذا الغير بكل مسمياته، فيتمثل في: السلطات العمومية، والقضائية، والإدارية، في حين اكتفت المادة 54 من نظام سنة 2012 بالإشارة إلى هذا الغير بكلمة ((الكافة)). أما في سنة 2016، ونظراً لكون مبدأ الحجية المطلقة بات مبدئاً دستورياً، فقد أعاد المجلس فقط التأكيد على محتوى المادة 191/3 من الدستور المعدل من كون أن المخاطبين بها هي جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، فيظهر إذا أن المخاطب بالرأي أو بالقرار ليس فقط الجهة المخطرة، وإنما كل مؤسسات الدولة.

722- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. فالأولى إذا أن تشمل كل قرارات المجلس الدستوري أمراً لجميع المؤسسات بالإمتثال لها كل في مجال

يظهر إذا أن المادة 169 من الدستور لا تتمتع بالحجية المطلقة المزعومة رغم صراحتها بالنظر لسابقتها، فلا هي تشمل المعاهدات الدولية على كثرتها، ولا هي تشمل الأوامر التشريعية رغم اشتغالها على ثلثي المنظومة التشريعية الجزائرية، ولا المراسيم التنظيمية نظرا للاعتبارات السياسية المرتبطة بالنظام السياسي الجزائري، فماذا بقي لها؟، يضاف إلى كل ذلك استحالة دخول قرار المجلس حيز التنفيذ من يوم إصداره نظرا لاعتبارات عملية وقانونية، فمراجعة كل النقائص أعلاه بات أمرا ضروريا.

= صلاحياته تأكيداً لحجبتها، بالعبارة التالية: "إن المجلس الدستوري يأمر كافة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية بالإمتثال لهذا القرار كل في مجال صلاحياته"، بينما لا تطلب مثل هذه العبارة في الآراء نظرا لكونها لا تعني إلا المشرع أو المنظم.

خلاصة البحث الأول

لا توجد حجية مطلقة لا بالنسبة لآراء المجلس الدستوري ولا لقراراته، فلم تكن توجد أي مادة صريحة في الدستور تبين بوضوح وجود الحجية من عدمها سوى مؤخرا، بينما لم تتمكن المادتين 168 و169 من فرضها، سواء بالنسبة لمواضيعهما أو المخاطبين بهما.

غفل المؤسس الدستوري في المادة 168 عن إبراز المعاهدات غير الخاضعة للتصديق، فهي التي لم يشأ الإعراف بها لا في النصوص ذات العلاقة بها ولا في تلك التي تنظم الرقابة على دستوريّتها، فإذا كانت المادة 165 تربط رقابة المعاهدات بالتصديق، فإن المادة 168 لم تقم سوى بالتأكيد على ذلك من خلال منع المعاهدات غير الخاضعة للتصديق، لتصبح الأخيرة بالتالي غير خاضعة لأي رقابة.

غفل كذلك في المادة نفسها عن تنظيم مصير الرقابة القبليّة على النصوص الوطنيّة التي كانت ستستجيب لنسق المادة 165، وهو النقص الذي حاول المجلس الدستوري تداركه في نظامه، غير أنه زاد الوضع تعقيدا.

عكس ذلك، لم تنظم المادة 169 مصير المعاهدات السارية المفعول وغير الدستوريّة رغم إمكانية إجراء مثل هذه الرقابة، في الوقت الذي لم توفق في وضع جدول زمني محكم لدخول قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريّة النصوص الوطنيّة حيز التنفيذ بالشكل الذي يوازن بين حقوق المضرورين ومبدأ الحقوق المكتسبة.

يجب إذا إعادة ضبط المسألة بالنص على مصير كل النصوص القانونية مهما كان مصدرها أولا، ثم صراحة بإظهار ما يجب فعله بصفة واضحة في إطار الرقابة القبليّة، وأخير توكيل المجلس الدستوري بفرض وقت دخول قرارته حيز النفاذ في إطار الرقابة البعدية.

المبحث الثاني:

مساهمة فعليّة المؤسسات الدستورية في تراجع الرّقابة على

الدستورية في الجزائر

تبين امتناع السلطة التنفيذية عن تحريك الرّقابة لأغراض سياسية، وامتناع السلطة التشريعية عن ذلك لخضوعها للأولى، مما ساهم في تراجع الرّقابة، غير أنّ هذه المساهمة السلبية لم تتوقف عند الإخطار، بل ظهرت كذلك في عملها على تهميشه، إذ تم تهميشه في مناسبات تاريخية هامة أدخلت البلاد في مرحلتين انتقالتين شهدت فيهما الرّقابة ركوداً (المطلب الأول)، وتعاملت مع آراءه وقراراته بمبدأ الاختيارية عكس رغبة المؤسس (المطلب الثاني)، نتيجة لذلك، وكرد فعل منه، دخل المجلس الدستوري في خلافات مع السلطات على فترات مدافعا عن هيئته وحجية آراءه وقراراته، قبل أن يتراجع في السنوات الأخيرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

عرقلة المراحل الانتقالية سبيل تحقيق الرّقابة الفعّالة

فتح ترشح رئيس الجمهورية للعهد الرابعة سنة 2014، النقاش حول علاقته بمؤسسة المجلس الدستوري⁽⁷²³⁾، وكشف ذلك عن شعور بأن مشكلة المجلس الحقيقية هي مع رئيس الجمهورية على اعتبار أنه المتحكم في مقاليد النظام السياسي، والمحرك الأساسي للرقابة على الدستورية، فهو بذلك مصدر كل تعطيل لها، غير أنه

723- ثار جدال سياسي واسع حول قدرة رئيس الجمهورية البدنية على الترشح لعهدا رابعة بسبب وضعه الصحي المتردي، ومدى قدرته على التنقل بنفسه إلى مقر المجلس الدستوري لتقديم ملفه، ومدى حق الأخير في قبول ملفه أصلا، وانتقل الجدل السياسي بعد ذلك إلى علاقة رئيس الجمهورية مع المجلس الدستوري. فصرّح مثلا السيد محمد حديبي الناطق باسم حركة النهضة لجريدة الشروق اليومي قائلا: "متى احترام بوتفليقة الدستور والقانون حتّى يحترم المجلس الدستوري؟". أنظر الشروق اليومي العدد 4300 الصادرة يوم 27 فيفري 2014 ص 03. عنوان المقال (كيف سيتعامل المجلس الدستوري مع "ملف" ترشح بوتفليقة؟).

من الإنصاف القول أن للبرلمان كذلك دور في ذلك، لأنه لا يبادر إلغاء النصوص التي قرر المجلس عدم دستورتها.

ظهرت فكرة سمو مكانة رئيس الجمهورية منذ سنة 1963⁽⁷²⁴⁾، لتظل كذلك في كل الدساتير اللاحقة، فتأثرت العلاقة بين المؤسستين بهذا الإرث التاريخي والدستوري، فسواء وجد الرئيس شخصيا أو كان مستخفا، بقي ويبقى المجلس مؤسسة دستورية من الدرجة الثانية، تفسر هذه العلاقة إذا أسباب غيابه عن معالجة أحداث طالت المؤسسات الدستورية، كان حضوره في حلها ضروري من باب تكليفه بالسهر على احترام الدستور، هذا ما يعطي نظرة قوية عن سبب تأخر الرقابة في الجزائر.

أحدثت بداية استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد سنة 1992 فراغا أدخل البلاد في مرحلتين انتقاليتين، عُزل المجلس الدستوري في أولها من مسيرتها ومعالجة آثارها، بينما منع من المشاركة في صناعة الثانية (الفرع الأول)، أدت هذه وتلك إلى انشغال السلطة البديلة باستعادة الشرعية الدستورية، وإلى انعدام برلمان، فبقيت الرقابة دون تحريك حقيقي طيلة المرحلة الانتقالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تغيب م منهم للمجلس الدستوري في المراحل الانتقالية

قدم الرئيس الأسبق استقالته يوم 11 جانفي سنة 1992 إلى المجلس الدستوري بعد أن قام بحل المجلس الشعبي الوطني مسبقا⁽⁷²⁵⁾، وهو الإجراء الذي أعقب الدور

724- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

725- أنظر: - نص استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد على الموقع الإلكتروني التالي (غير منشورة في الجريدة الرسمية):

http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_fr/chadli_lettre_demission.pdf Consulté le 10/08/2015.

وفي الملحق رقم 04، ص 407 من هذا العمل.

- مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 02 سنة 1992، ص 59.

الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991⁽⁷²⁶⁾، مما خلق حالة دستورية شاذة، اعتبرها باحثون فراغا دستوريا بينما عارض الآخرون هذا المصطلح⁽⁷²⁷⁾، كما قدم الاستقالة في مقر إقامته، مما يطرح التساؤل حول مدى دستورية هذا الإجراء أولا؟ والمكان الذي تم فيه ثانيا؟ (أولا)، أصدر المجلس بعد ذلك بيان يؤكد الشغور النهائي للرئاسة وطالب فيه مؤسسات دستورية معينة بالسهر على استمرارية الدولة، غير أن مؤسسة أخرى تحولت من مؤسسة استشارية إلى مؤسسة تأسيسية، قامت بإنشاء هيئة رئاسية بشكل يثبت التقافا على بيان المجلس (ثانيا).

أولا/ تحديد المجلس الدستوري في المرحلة الانتقالية الأولى

ألصقت الدساتير الجزائرية المتعاقبة برئيس الجمهورية وصف (حامي الدستور *Garant de la Constitution*)⁽⁷²⁸⁾، وهي الصفة التي لا يحملها رئيس الدولة في عدة دساتير مقارنة إذ تكتفي بجعله يسهر على احترام الدستور⁽⁷²⁹⁾، وهو المركز الذي يلحق على عاتقه واجب عدم اتخاذ أي إجراء يضع مؤسسات الدولة في خطر، وهو ما قام به بتقديمه استقالة غير دستورية (أ)، أثرت في سير المؤسسات إلى درجة انقلاب إحداها على الأخرى (ب).

726-أنظر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات

التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 1992، ص 02.

727- أنظر: سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية...، مرجع سابق، ص 10.

يقاسمه هذا الرأي الأستاذ بوسوماح، أنظر:

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics..., Op. Cit. p 48.

728- وهو ما نصت عليه كل الدساتير، راجع المواد 3/111 من دستور سنة 1976، 2/67 من دستور سنة

1989، و2/70 من دستور سنة 1996، وأخيرا المادة 84 من التعديل الأخير، مراجع سابقة.

729-أنظر على سبيل المثال: - الفصل 46 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

- الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014 على الموقع التالي: www.albawsala.com

- L'Article 5 de la constitution de la constitution Française, Op. cit.

(أ) - استقالة غير دستورية لرئيس الجمهورية في 11 جانفي سنة 1992

تظهر خطورة الاستقالة في استباقها بحلّ المجلس الشعبي الوطني، مما شكّل حالة اقتران جعلت معها تطبيق المادة 84/9 من دستور سنة 1989 أمرا متعذرا (730)، لكون هذه الأخيرة تعوّل على منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني لضمان عملية استخلاف الرئيس وانتقال السلطة.

بدأ خرق الدستور في هذه الاستقالة يوم 04 جانفي 1992، أي اليوم الذي أقدم فيه الرئيس على حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 120 من الدستور (731).

فإن كانت نية الرئيس في الاستقالة مبيتة، فإن ذلك يعتبر جريمة تتمثل تعريض مؤسسات الجمهورية للخطر، والتخلي عن مبدأ حماية الدستور، ونكث للقسم الرئاسي عن سبق إصرار وترصد (732)، أما إذا لم تكن في نيته الاستقالة، فذلك يعتبر من قبيل الرعونة وانعدام الإحساس بالمسؤولية والتهرب منها، واستقالة تامة لمستشاري الرئيس

730- التي كانت تنصّ على ما يلي: "... وذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبيّنة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور."، مرجع سابق.

يظهر جليا في الفقرة ما قبل الأخيرة أن الدستور لم يأخذ في الحسبان سوى إمكانية اقتران الوفاة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، بينما لم يظهر أي إشارة للاستقالة، وهو للأسف ما حدث، ربما غفل عن ذلك لكونه لم يتصوّر قيام هذه الحالة لأن الاستقالة إرادية والوفاة غير إرادية، فلم يتصوّر أن يقدم الرئيس على فعل كهذا، أنظر: سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية ...، مرجع سابق، ص 10 و 11.

يقابلها المادتين 88 من دستور سنة 1996 و 102 من التعديل الحالي.

731- تقابلها المادة 129 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

Voir pour analyse: **Mohamed BOUSSOUHAH**, La parenthèse des pouvoirs..., Op. Cit. p 47.

732- جاء في القسم الرئاسي الوارد في المادة 73 من دستور 1989 ما يلي:

'وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، ...' أين هو الدفاع عن الدستور؟! واحترام اختيار الشعب؟! ومؤسسات الجمهورية وقوانينها؟!

الذين كان يفترض فيهم تقديم النصح له بغرض ثنيه عن القيام بذلك، خاصة أنه تقادى استشارة المؤسسات المعنية (733).

يعتبر ما قام به رئيس الجمهورية تهرباً من المسؤولية خلاف ما ورد في نص استقالته (734)، وبالتالي فإن تدخل المجلس الدستوري كان أمراً ضرورياً باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور، وهذا رغم عدم إلزامية استشارته آنذاك (735)، لأن الظروف المحيطة بالاستقالة كانت تتطلب منه التدخل، فكان عليه رفض الاستقالة طالما أن الدستور لم يكن ينص على حالة الاقتران بين شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة وشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، فهل كان الرئيس الشاذلي يعلم بذلك وقت تحرير استقالته؟ وهل كان المجلس الدستوري يعلم بذلك وقت تسلمه نص الاستقالة؟

تعرض المجلس الدستوري عوضاً عن ذلك لإهانة و(احتقار) كما يصفها الأستاذ سعيد بوالشعير (736) تمثلت في استقبال أعضائه في مقر إقامة الرئيس عوضاً عن

733- إذا كانت تأشيرة مرسوم الحل تشير إلى استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا الأخير نفى ذلك لاحقاً، أنظر: سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية... مرجع سابق، ص 14، عن جريدة "الجزائر اليوم" ليوم 17-18 جانفي سنة 1992، ص 02.

734- ففي نص استقالته قال أنها جاءت وعياً منه بمسؤولياته، إذا جاء فيها: "...ووعياً مني بمسؤولياتي في هذا الطرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإنني أعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية"، مرجع سابق (ترجمة شخصية)، أنظر كذلك:

سعيد بوالشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية..."، مرجع سابق، ص 10 و 11. Mohamed BOUSSOUHA, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels..., Op. cit. p 47.

735- لم تكن المادة 120 من دستور سنة 1989 ولا المادة 129 من دستور 1996 تلزمان رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري، ولم يتأت ذلك إلا في التعديل الأخير حيث بات رئيس المجلس يستشار في الحل، مراجع سابقة.

تأخرت جداً هذه الإستشارة، فلو كانت منصّوص عليها سنة 1989 فلربما لم يقع الحل، إذ أن مهمة المجلس الدستوري العليا هي السهر على احترام الدستور التي منها توكيله بالسهر على صحة الانتخابات التشريعية واستخلاف النواب، فكيف يعقل ألا يستشار في حل مؤسسة كلف بالسهر على صحة انتخابها؟ والرقابة على نظامها الداخلي؟ والإشراف على استخلاف نوابها؟

736- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

رئاسة الجمهورية لتقديم الإستقالة، فصحيح أن الدستور لا يضع إجراء خاصا بالاستقالة كما تفعله بعض الدساتير المقارنة (737)، إلا أن الأخلاق السياسية تقتضي الذهاب إلى المؤسسة نفسها التي قدم أمامها ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، أو على الأقل في رئاسة الجمهورية على اعتبار أنها مكان عمل الرئيس، فإذا كان الرئيس الشاذلي كان قد أُنتخب قبل تأسيس المجلس (738)، فعلى الأقل كان ينبغي تقديم مثال حسن عن احترام الدستور والمؤسسات الدستورية.

لم تكن الاستقالة دستورية إذا، ولم يكن الرئيس في مستوى قسمه، ولم يكن المجلس الدستوري في مستوى مهامه، ويرجع ذلك إلى تظافر عدة عوامل يجب عزلها مستقبلا، فمن جهة لم يبادر رئيس المجلس الشعبي الوطني لإخطار المجلس للتصدي لحل مجلسه وهذا على علاقة بالتقاليد الدستورية الجزائرية في مجال الإخطار (739)، ولم يكن المجلس الدستوري جهة استشارة في عملية الحل، ولم يَفَوْ الأخير على ثني الرئيس عن استقالته عندما أعلمه بذلك في بيته.

737- يوضح الدستور الفرنسي أن المجلس الدستوري يُعلم بالاستقالة عن طريق الحكومة، مما يعني أن الرئيس ليس ملزما بتقديمها إليه، (المادة 4/07)، وقد استقال الرئيس الفرنسي الأسبق الجنرال شارل ديغول بتاريخ 28 أبريل سنة 1969 ببيان مقتضب يتكون من الجملتين أدناه:

«Je cesse d'exercer mes fonctions de Président de la République»
«Cette décision prend effet aujourd'hui à midi ; C. de Gaulle».
Voir pour analyse: **François LUCHAIRE**, «La démission du Général de Gaulle devant le Conseil Constitutionnel» C. C. C. n° 25 (Dossier : 50^{ème} anniversaire) – août 2009. Doc inf web, site : www.conseilconstitutionnel.fr consulté le 20/08/2010.

أما في تونس، فيوضح الدستور أنها تقدّم كتابيا إلى المحكمة الدستورية (الفصل 84/2)، مرجع سابق.
في حين ينصّ الدستور المصري على تقديمها إلى مجلس النواب أو المحكمة الدستورية في حالة شغوره (المادة 158 منه)، مرجع سابق.

738- أعيد انتخاب الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد رسمياً في 23 ديسمبر سنة 1988 أي أقل من شهرين قبل وضع دستور سنة 1989، أنظر: محضر اللجنة الوطنية الانتخابية المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1988، ج. ر. ج. د. ش، العدد 53 لسنة 1988، ص 1937.
739- العودة إلى تحليل مسألة الإخطار في ص 216 وما يليها من هذا العمل.

(ب): تأسيس نظام مؤسّساتي غير دستوري بعد الاستقالة

اجتمع المجلس عقب تقديم الاستقالة، وأصدر بيان 11 جانفي سنة 1992 الذي دعا فيه بعض مؤسّسات الجمهورية إلى تحمل مسؤولياتها في السّهر على استمرارية الدّولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسّسات والنّظام الدّستوري (740).

يُقرّو في بيان المجلس الدّستوري حالة من عدم الإرتياح خلفته الاستقالة المفاجئة المقترنة بحل المجلس الشّعبي الوطني، في ظل فوز حزب معارض ذو توجهات متطرفة في الانتخابات، وبروز ظاهرة الإرهاب، وقد أوضحت عبارات البيان هذا الإنشغال لما صرّح بما يلي: "... اعتبارا بأن الطّروف الّتي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد،..."، كما يقرّو فيه كذلك حالة من الترقب للمستقبل المجهول من خلال دعوته المؤسّسات إلى تحمّل مسؤولياتها.

خاطب هذا البيان مؤسّسات بعينها، حيث طالبها بالسّهر على استمرارية الدّولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسّسات والنّظام الدّستوري (741)، غير أن المجلس الأعلى للأمن الذي هو مؤسّسة استشارية (742) وغير معني بالبيان، إنفّ عليه، فاجتمع بطريقة غير دستورية (743)، وقرر توقيف المسار الانتخابي، وإنشاء

740- للاطلاع على بيان المجلس الدّستوري المؤرخ في 11 جانفي سنة 1992، ارجع إلى:

ن. م. د، العدد 01، 1989-1996، ص 63. (غير منشور في الجريدة الرسميّة)، وأنظر الملحق رقم 02 في ص 405 من هذا العمل.

741- وتتمثل هذه المؤسّسات في الجيش الوطني الشّعبي (المادّة 24)، رئيس الحكومة (المادتين 75 و79)، السّلطة القضائيّة (المادتين 129 و130)، والمجلس الدّستوري (المادّة 153)، أنظر البيان.

742- نصّت المادّة 162 من دستور سنة 1989 على ما يلي: **يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية. مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلّقة بالأمن الوطني.**

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، مرجع سابق.

أنظر المرسوم الرّئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45، ص 1201.

743- إذ يضاف إلى طبيعته الاستشارية أن رئيسه (رئيس الجمهورية) بات غير موجود، ورئيس المجلس الشّعبي الوطني كذلك، وكل اجتماعاته المتعلّقة بالأزمة لم تتم بطلب من رئيس الجمهورية الذي هو المخول الوحيد باستدعائه وإعداد جدول أعماله كما تبينه المادتين 02 و03 من المرسوم الرّئاسي 89-196 أعلاه.

مجلس أعلى للدولة (744)، فتحول بالتالي من مؤسسة مؤسسة إلى مؤسسة مؤسسة!، ومن مؤسسة مؤسسة إلى مؤسسة مؤسسة (745)؟! وأثر ذلك لاحقاً على المجلس الدستوري الذي دخل في حالة سبات حقيقية (746).

ما كان للمجلس الأعلى للأمن ولا للمجلس الأعلى للدولة أن يتعامل مع المجلس الدستوري بطريقة إقصائية لو لم يكونا من بيئة النظام الرئاسيوي الجزائري، خاصة وأن مؤسسة الجيش التي هي أهم ركائز تفوق رئيس الجمهورية حاضرة بقوة في تشكيلة المجلسين (747)، فيظهر إذاً أن رئاسيوية النظام السياسي لم تساعد على حل الأزمة، ورهنت فعالية مؤسسة المجلس الدستوري سواء في ضمان عملية انتقال السلطة أو في مجال الرقابة على الدستورية.

فشل المجلس الدستوري في إنقاذ الجمهورية بسبب عدم تمكنه من ثني الرئيس الأسبق السيد الشاذلي بن جديد عن تقديم استقالته، وفشل كذلك في تسيير المرحلة التي أعقبت الاستقالة واكتفى بدعوة المؤسسات لتحمل مؤسساتها مما شجع مؤسسة استشارية على أن تتحول إلى مؤسسة تأسيسية، فتقدم على إنشاء مؤسسة تولت بدورها عزل المجلس الدستوري من الساحة.

744- أعلن عن تأسيس المجلس الأعلى للدولة بموجب الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي سنة 1992، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 03، ص 80.

745- إذ يستشار عادة في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، غير أن إعلان إنشاء المجلس الأعلى للدولة أشار في تأشيراته إلى استشارة المجلس الدستوري، مما يطرح تساؤلات حول قبوله المشاركة في اجتماع أفضى إلى خرق بيانه المؤرخ في 11 جانفي 1992!؟

746- على حدّ تعبير الاستاذ محمد بوسوماح، أنظر:

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics ..., Op. cit. p 92 et suivantes.

747- عن الدور السياسي الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي في صناعة رؤساء الجمهورية، أنظر:

محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 50 وما يليها.

* للتذكير، فإنّ المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، مرجع سابق، قد أشارت إلى وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي باعتبارهما عضوين في هذا المجلس.

* أنظر كذلك تشكيلة المجلس الأعلى للدولة التي تضم اللواء خالد نزار وزير الدفاع بصفته عضواً.

ثانيا/ حضور رمزي في المرحلة الانتقالية الثانية

انتهت الفترة الانتقالية الأولى بالمصادقة على أرضية الوفاق الوطني، وتعيين السيد اليامين زوال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع بتاريخ 30 جانفي سنة 1994 بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن⁽⁷⁴⁸⁾، واستمر رغم ذلك عزل المجلس الدستوري، إذ ارتأت المؤسسات البديلة الاستمرار في المنهج نفسه ولو بدرجة أقل، ربما ذلك لاعتقادها أنه لم يحن الوقت بعد لرفعه.

انتقلت الجزائر إذا إلى مرحلة انتقالية ثانية بمؤسسات جديدة⁽⁷⁴⁹⁾، فكان من المنتظر أن يرفع الحظر الذي فرض على المجلس، على الأقل للمساهمة في دفع المرحلة الانتقالية الثانية، واستعادة بعض مظاهر دولة القانون، إذ بات في سنة 1994 طرفا فعّالا في الهيئات الانتقالية بسبب التجديد النّصفي الذي أدخل إلى تشكيلته عضوين منتخبين من طرف المجلس الوطني الانتقالي⁽⁷⁵⁰⁾.

غير أن شيئا من هذا لم يحدث، إذ لم يساهم بادئ ذي بدء في وضع مسودة الأرضية رغم كون أحد أعضائه عضو في لجنة الحوار الوطني التي أفضت أعمالها إلى هذه الأرضية⁽⁷⁵¹⁾، وبالرغم من كونه مفتاحا أساسيا في شرعنة أهم أدوات الخروج

748- أنظر أرضية الوفاق الوطني، مرجع سابق، وإعلان المجلس الأعلى للأمن في ج. ر. ج. د. ش، العدد 06 لسنة 1994، ص 16.

749- إذ باتت مسيرة برئيس دولة ومجلس وطني انتقالي، كما تبينه المادة 04 من الأرضية، مرجع سابق.

750- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 94-253 مؤرخ في 14 أوت سنة 1994، مرجع سابق.

مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 26 مارس سنة 1995، مرجع سابق.

وارجع إلى ص 194 و195 من هذا العمل.

751- أسس المجلس الأعلى للدولة لجنة للحوار الوطني بموجب إعلان أصدره بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1993 لم

ينشر في الجريدة الرسمية. تكونت هذه اللجنة من 08 أعضاء 05 مدنيين و03 عسكريين، وما شدّ الإنتباه

فيها هو وجود عضو في المجلس الدستوري مع احتفاظه بمهامه في المجلس، ممّا شكّل مخالفة صريحة

لأحكام المادة 2/154 من دستور سنة 1989 التي تجبر عضو المجلس عن التخلّي عن كل مهام بمجرد

تعيينه أو انتخابه في المجلس. ارجع إلى كتاب الأستاذ محمد بوسوماح:

Mohamed BOUSSOUMAH, La parenthèse des pouvoirs publics ..., Op. cit. p 119 et suivantes.

من الأزمة والمرحلة الانتقالية وهي الانتخابات، إذ كانت له فرصتين لمعالجة النظام الانتخابي الذي سمح للدولة بالاستعادة التدريجية للشرعية الدستورية (752).

الفرع الثاني:

رقابة مؤجلة على الدستورية في المراحل الانتقالية

كان غياب المؤسسات الشرعية مطية للمؤسسات البديلة لعزل ما تبقى منها، فكان المجلس الدستوري في مقدمتها، إذ انقطعت الرقابة على الدستورية تماما في المرحلة الانتقالية الأولى (أولا)، بينما لم تمارس في المرحلة الانتقالية الثانية سوى مرات محدود تحت تأثير ظروف سياسية وقانونية خاصة (ثانيا).

أولا/ رقابة منعقدة على الدستورية في المرحلة الانتقالية الأولى

بدأ المجلس الأعلى للدولة مدعوما بالمجلس الوطني الاستشاري (753) بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية مستندا إلى مداولات أصدرها بنفسه منحت لرئيسه حق الإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء (754)، وللمجلس ككل حق التشريع بموجب المراسيم التشريعية (755)، فكان إعلان حالة الطوارئ من بين أهم

752- تتعلق الأولى بقرار رقم 01 - ق. أ - م د - 95 مؤرخ في 06 غشت سنة 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، مرجع سابق.

- والثانية برأيه رقم 02 ر. ق. عض/ م. د مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق.

753- تضمن إعلان إقامة المجلس الأعلى للدولة في النقطة السادسة منه تأسيس هيئة وطنية استشارية تساعد المؤسسة الأولى، وهي التي سماها المرسوم أدناه بالمجلس الوطني الاستشاري.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 14 فيفري سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري، وطرق تنظيمه وعمله، مرجع سابق.

754- مداولة رقم 92-01/ م. أ. د مؤرخة في 19 جانفي سنة 1992، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، ج. ر. ج. د. ش، العدد 05 لسنة 1992، ص 125.

755- مداولة رقم 92-02/ م. أ. د مؤرخة في 14 أفريل سنة 1992، مرجع سابق.

ألا تعدّ هذه المداولة والتي سبقتها دستورا ماديا طالما أنها تنظم موضوعا من مواضيع الدستور؟!

صلاحيات رئيس الجمهورية التي مارسها ⁽⁷⁵⁶⁾، التي استشار رئيس المجلس الدستوري عند إعلانها إلا أنه لم يفعل ذلك عند تمديدتها سنة 1993 ⁽⁷⁵⁷⁾.

غيّب المجلس الدستوري تماما خلال هذه الفترة، فلم يكن محلا لأي إخطار من قبل المجلس الأعلى للدولة رغم أن إعلان تأسيسه كان واضحا في كونه يتمتع بكافة الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حيث ورد في النقطة الثانية من الإعلان ما يلي: '2- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية'.

يظهر من هذا أن المجلس الأعلى للدولة لم يكن مستعدا للعمل على إظهار نية على الأقل في اقتباس بعض مظاهر دولة القانون، واكتفى بإظهار الجانب الرديء مهتما باستتباب الأمن مهما كانت الوسائل المستعملة.

كان من المستحسن لو كان هناك إخطار للإطلاع عن كثب، على الأقل، على موقف المجلس الدستوري من مسألة المراسيم التشريعية التي لم تعرفها الجزائر من قبل والتي بلغ عددها خلال عهدة المجلس الأعلى للدولة 38 مرسوما تشريعا ⁽⁷⁵⁸⁾، إلا أن كل المؤشرات لم تكن تكشف عن أي إمكانية لمثل هذا الإخطار، وبالتالي يمكن تلخيص أسباب عدم وجود الرقابة على الدستورية في هذه المرحلة فيما يلي:

1- عدم رغبة المجلس الأعلى للدولة في تلقي أي عراقيل ممكنة، أمام المدة الزمنية القصيرة لوجوده ⁽⁷⁵⁹⁾، فإذا أخطر المجلس الأعلى للدولة المجلس الدستوري بخصوص

756- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري سنة 1992، مرجع سابق.

757- راجع تأشيرة المرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 جانفي سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش، العدد 08 لسنة 1993، ص 05.

758- حسب إحصائيات رسمية في الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صفحة (بحث)، أنظر: <http://www.joradp.dz>، إرجع إلى ص 88 من هذا العمل.

759- جاء في النقطة الرابعة للإعلان المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة ما يلي:

يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري.

المراسيم التشريعية مثلا فلا يعقل أن يغض الطرف عن عدم دستوريته، فلتفادي ذلك استغنى المجلس عن سلطة الإخطار، حتى لا يقع في أي حرج.

2- تقلص فرص الإخطار بغياب رئيس المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، إذ أن رئيس المجلس الوطني الاستشاري لم يكن يملك هذه الصلاحية حتى بموجب النظام الداخلي للمجلس، فقد سبق للمجلس الأعلى للدولة أن أشار مسبقا أن النظام الداخلي للمجلس الاستشاري يصادق عليه بمرسوم رئاسي فلم يكن ليستهين بمثل هذه (الثغرات) التي قد تزعجه في عمله مستقبلا (760).

3- غياب أي فرصة لتحريك الرقابة على دستورية المراسيم الرئاسية والتي لجأ إليها المجلس الأعلى للدولة بكثرة، فالشخص المخول منطقيا لذلك - رئيس المجلس الشعبي الوطني - غير موجود، والشخص الذي عوضه - رئيس المجلس الوطني الاستشاري - غير مخول، ورئيس الحكومة غير معني أصلا بالإخطار في ذلك الوقت.

4- وجود المجلس الدستوري نفسه في وضعية غير دستورية مما جعل مركزه الدستوري ضعيفا، فكيف له أن يجتمع لبحث دستورية قانون أو مرسوم في الوقت الذي يتواجد هو نفسه في وضعية غير دستورية؟!، فلقد كانت له في هذه المرحلة الحساسة عدّة إختلالات دستورية وقانونية (761).

= ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988". مرجع سابق. ولما كانت انتخاب رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد قد تم في 23 ديسمبر سنة 1988، فإن عهده تنتهي منطقيا في 23 ديسمبر سنة 1993، وتنتهي بذلك عهدة المجلس في هذا التاريخ.

760- نصّت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 14 فيفري سنة 1992، مرجع سابق، على ما يلي: **يُتداول المجلس في نظامه الداخلي، ويصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي.**

761- يمكن تلخيص المشاكل القانونية التي عانى منها المجلس في هذه المرحلة في:

1- عدم تمكنه من مباشرة عملية التجديد النصفي الدوري الذي كان من المفروض أن يتم في مارس سنة 1992، مما حوّل بدوره إلى مؤسسة انتقالية يشوبها عيب عدم المشروعية.

2- إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الدستوري بتاريخ 01 أوت 1992 بموجب مقرر من رئيس المجلس رغم كون هذا المنصب يعتبر من المناصب العليا في الدولة والحزب بمفهوم المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في

يظهر إذا أن غياب أو تغييب الرقابة على الدستورية في الفترة الانتقالية الأولى كانت منتظرة نظرا للأسباب المذكورة أعلاه، وتكشف ضعف قدرة المجلس الدستوري في مواجهة الحالات الاستثنائية نظر لربطه عضويا بمؤسسات دستورية أخرى، التي إن لم تستخلف جمد عمله بالنتيجة أو استمر في الوجود لكن خارج إطار الدستور.

يبين كل ما قيل أعلاه مدى ارتباط المجلس الدستوري بالنظام السياسي الجزائري والمرتبط أساسا بمؤسسة الرئاسة التي تستقوي بدورها بعدة مؤسسات أخرى أهمها مؤسسة الجيش، ويظهر مدى ضعف المجلس في مواجهة مؤسسة الرئاسة ولو لم تكن ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، ما يستدعي إعادة بحث مسألة العلاقة بين المؤسساتين عضويا ورقابيا.

ثانيا/ رقابة اضطرارية على الدستورية في المرحلة الانتقالية الثانية

يمكن القول أن المرحلة الانتقالية الثانية كانت أقل وطأة على المجلس الدستوري وعلى الرقابة على دستورية القوانين ككل مما كانت عليه في الأولى، ففيها تم أخيرا استخلاف أعضاء المجلس الدستوري الذين كان من المفروض أن تنتهي مهامهم سنة 1992، والتي حالت الظروف السياسية والقانونية دون تحقيقها⁽⁷⁶²⁾، غير أنه كاد أن يستمر تغييب المجلس عن ممارسة مهمته الأصلية المتمثلة في الرقابة لو لم تكن

=20 أوت سنة 1985 -الساري الفعول آنذاك-، وبالتالي فإن تعيينه أو إنهاء مهامه يكون بيد رئيس الجمهورية أو تفويض صريح منه، مما شكل كذلك تعارضا واضحا مع المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، أنظر: - مقرر مؤرخ في 01 أوت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 67 لسنة 1992، ص 1757.

- مرسوم رقم 85-214 مؤرخ في 20 أوت سنة 1985 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 35 لسنة 1985، ص 1223.

3- استخلاف الأمين العام المقال بعضو من أعضاء المجلس، وهو ما يتعارض بشكل واضح مع المادة 154 دستور سنة 1989 التي تمنع عليهم ممارسة أية مهمة أو وظيفة أخرى طيلة مدة عضويتهم، أنظر:

Mohamed BOUSSOUHA, La parenthèse des pouvoirs publics ..., Op. cit. p 94 et 95.

762- يمكن العودة لتفصيل ذلك إلى ص 206 من هذا العمل.

هناك ظروفًا سياسية وقانونية اضطرت السلطة التنفيذية للتوجه إليه وطلب تدخله، وهو ما سمح للمجلس أخيرًا بالخروج من (سباته) ولو بشق الأنفس.

فقد أجبر المجلس رئيس الدولة السيد اليمين زروال على إخطاره سنة 1995 عقب إقدامه على تعديل قانون الانتخابات بموجب أمر، فكان ذلك أول إخطار يمارس منذ 04 سنوات (763)، فلم تكن مشكلة المجلس مع شكل القانون لكن مع مضمونه، فقد لاحظ فيه خرقًا واضحًا لمبدأ حجية آرائه وقراراته في إشارة إلى قراره الأول لسنة 1989، فلما أحس أن الأمر لا يمكن السكوت عنه أصدر بيانًا في 25 جويلية 1995 أعقبته مشاورات مع الرئاسة انتهت بإخطاره أخيرًا (764).

أما ما أعقب ذلك فلا يعدو أن يكون إخطارًا إلزاميًا بمناسبة سن القانونين العضويين المتعلقين بالانتخابات والأحزاب السياسية سنة 1997، مباشرة مع بدء سريان دستور سنة 1996 (765)، بالإضافة إلى إخطار آخر في إطار الرقابة الاختيارية يتعلق بمشروع الأمر القضائي المتعلق بالتقسيم القضائي سنة 1997 (766).

تظهر دراسة المرحلة الانتقالية مدى تأثر المجلس الدستوري والرقابة على الدستورية ككل بتقلبات النظام السياسي الجزائري، إذ بمجرد دخول البلاد في مرحلة انتقالية تم الالتفاف عليه أولًا، ثم الاستغناء عنه لاحقًا، بالرغم من كونه من آخر

763- للتذكير فقد كان آخر إخطار وجه للمجلس الدستوري قبل أزمة سنة 1992 كان للنظر في الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، أنظر: قرار رقم 04 - ق. ق. - م د - 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، مرجع سابق.

764- أنظر الإشارة في ص 226 من هذا العمل.

765- أنظر المادة 123 من الدستور، مرجع سابق، وأنظر كذلك: - رأي رقم 01 ر. أ. ق عض/ م. د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، مرجع سابق.

- رأي رقم 02 ر. ق. عض/ م. د مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مرجع سابق.

766- رأي رقم 04- رأ - م د مؤرخ في 19 فيفري سنة 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، مرجع سابق.

المؤسسات الدستورية التي احتفظت بالشرعية، قبل أن يصبح بدوره مؤسسة انتقالية ابتداء من مارس سنة 1992 مما يدعم مطلب ضرورة وجود أحكام انتقالية في الدستور تحميه وتحمي مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من الفراغات الدستورية⁽⁷⁶⁷⁾، ولم يتمكن من الخروج من هذا الوضع إلا بعد خلاف حاد مع رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني:

التزام اختياري لمؤسسات الدولة بأراء وقرارات المجلس الدستوري

يعتبر الغياب الطويل لنص دستوري يلزم مؤسسات الدولة بالالتزام بأراء وقرارات المجلس الدستوري من أكبر المشاكل التي عانت منها الرقابة في الجزائر، فلا يمكن الحديث عن تجسيد لمبدأ الحجية المطلقة إذا كانت هذه الآراء والقرارات لا تحترمها المؤسسات، فتعمل على تجسيدها أو تقادي ما تنهى عنه (الفرع الأول)، تسبب هذا الغياب في تعرض المجلس الدستوري في أكثر من مناسبة للإهانة من خلال إمّا نقض قراراته أو الالتفاف عليها، أو مقاضاته كمؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تأثير طول غياب نص ملزم بقضاء المجلس الدستوري في درجة التزام مؤسسات الدولة به

تظهر أهمية التزام مؤسسات الدولة بقضاء المجلس الدستوري في خلق الانسجام بينها، وتقادي الانسدادات التي تعيق سيرها، وضمان دولة القانون، فغياب نص يلزم بها فتح الباب أمام المخالفات، بينما المفروض أنه وباعتباره ثاني مؤسسة دستورية تحمي الدستور بعد رئيس الجمهورية، فإن قضائه يكون محل احترام.

تتعاظم هذه الأهمية خاصة بالنسبة للقرارات، ذلك لأن الآراء المتعلقة بالرقابة القبلية محدودة الأثر، نظرا لانعدام أي أثر قانوني للنصوص المطعون فيها طالما لم تصبح واجبة التنفيذ بعد من جهة أخرى، فهي لا تخص بالتالي سوى السلطة التشريعية أو التنفيذية حسب حالات الإخطار. بيد أن المشكلة تتعاظم في هذه المرحلة فقط إذا

767- إرجع إلى المقترح في ص 214 من هذا العمل.

ما أقدم رئيس الجمهورية على إصدار النص أو رفض البرلمان مراجعته رغم رفض المجلس الدستوري له، ففي هذه الحالة فقط يمكن تصوّر أهمية الالتزام بآراء المجلس الدستوري، وفي كل الحالات يجب الإلتزام بها بطبيعة الحال.

تعاملت الدساتير المقارنة مع فكرة الحجية المطلقة بإيجابية، واختارت أن يكون النص عليها بنص دستوري تقاديا لأي تأويل وحفاظا على هبة مؤسسة الرقابة واستقرار مؤسسات الدولة من جهة، وضمانا لتوحيد الاجتهاد من أخرى، على غرار بعض الدساتير العربية (768)، والدستور الفرنسي مثلا (769).

تعاملت المؤسسات القضائية الفرنسية على سبيل المثال بإيجابية مع هذا الحكم، فدأبت على الإستناد إلى قرارات المجلس الدستوري السابقة في قضائها، كما فعله مجلس الدولة في 20 ديسمبر سنة 1985 في قضية ((مؤسسات أوتر)) (770).

يفترض إذا أن تلتزم كل سلطة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة بآراء وقرارات المجلس الدستوري كل في موقعها وفي إطار الصلاحيات المحددة لها دستوريا.

يجب إعمالا لذلك على رئيس الجمهورية في إطار الرقابة القبلية الامتناع عن إصدار أي نص قضى المجلس بعدم مطابقته أو عدم دستوريته (771)، أما في الرقابة البعدية، فعليه اتخاذ تدابير تشريعية بنفسه عن طريق سلطته في التشريع بالأوامر في الحالات المنصوص عليها دستوريا، أو عن طريق الوزير الأول الذي يملك بموجب

768- راجع على سبيل المثال المادة 195 من الدستور المصري لسنة 2014، والفصل 3/121 من الدستور التونسي لسنة 2014، والفصل 2/134 من الدستور المغربي لسنة 2011، مراجع سابقة.

769- L'Article 62/3 de la constitution Française dispose :

« Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ». Op. cit.

770- Voir : C.E, Arrêt N° 31927 du 20 Décembre 1985 S.A. Etablissements Outters C. Directeur de l'Agence Financière de bassin Seine-Normandie; Doc. Inf. Web. <http://www.legifrance.gouv.fr/JurisprudanceNationale> Consulté le 14/08/2014.

771- بإمكانه إصداره مبدورا من النص المعيب أو طلب قرع ثانية من البرلمان، راجع المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجع سابق.

حق المبادرة بمشاريع القوانين، حتى إن لم يكن هو الجهة المخطرة، لا أن يحاول إعادة بعثه من جديد كما فعل الرئيس الأسبق السيد اليامين زروال.

يلتزم البرلمان بالمقابل في حالة إعلان عدم الدستورية الكلية بالامتناع عن سن النص من جديد أو سن أي نص يحتوي حكماً مقتبساً من النص المطعون في دستوريته، وعليه في حالة القرار أن يبادر باتحاد التدابير التشريعية الكفيلة بإفراغ قرار المجلس الدستوري سواء بإلغاء النص المطعون أو تعديله، وقد شهد البرلمان أن رفض المجلس الدستوري سنة 2002 القانون الأساسي للقضاء بسبب عيب جسيم في الشكل يتمثل في عدم احترام الإجراء الانتقالي المنصوص عليه في المادة 180 من الدستور وإدراج موضوع قانون عضوي آخر⁽⁷⁷²⁾، واضطر إلى انتظار زوال هذا المانع لإعادة سنّه مجدداً بعد موافقة المجلس الدستوري عليه⁽⁷⁷³⁾.

تلتزم من جهتها المؤسسات المشكّلة للسلطة القضائية بآراء وقرارات المجلس كغيرها من السلطات العمومية، فمن باب أولى أنه لا يمكنها رقابة أعمال المجلس الدستوري سواء بالإلغاء أو بالتعديل، فالمُلزَمُ مجبر على الاحترام والتّنفيد لا الرّقابة والتقييد⁽⁷⁷⁴⁾، وقد سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى القضيتين اللتان رفعهما السيد **محفوظ نحاح** ضد المجلس الدستوري ممثلاً في رئيسه السيد **سعيد بوالشعير**، واللّتان كانتا مثالا لما يجب أن تتحلّى السلطة القضائية اتجاه آراء وقرارات المجلس⁽⁷⁷⁵⁾،

772- رأي رقم 13/ ر. ق ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، مرجع سابق.

أثار المجلس الدستوري عيبين: عدم انتظار استكمال المؤسسات ذات العلاقة بالتشريع المنصوص عليها في الدستور، وإدراج نصوص فيه تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وهو مستثنى بقانون عضوي خاص به.

773- رأي رقم 02/ ر. ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 أوت سنة 2004، مرجع سابق.

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، مرجع سابق.

774- **رمضان غناي**، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري..."، مرجع سابق، ص 74.

775- مجلس الدولة، غرفة المشورة، القرار رقم 1697 الصادر بتاريخ 30 أوت سنة 1999، مرجع سابق

مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 002871، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2001، مرجع سابق.

وانظر الإشارة للموضوع في ص 100 من هذا العمل.

ومن جهة أخرى يجب عليها الالتزام بها، بل وحتى الإستناد إليها في أحكامها سواء أثارها المتخصصون أم لم يثيرونها.

يمتد كذلك الالتزام بآراء وقرارات المجلس إلى السلطات الإدارية، إذ لا يقتصر فقط على السلطات الدستورية التقليدية المذكورة أعلاه، وقد كان المجلس الدستوري صريحا في ذكره إياها في نظامه لسنة 2000، حيث نصت المادة 49 منه آنذاك على **آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن**، قبل أن تختفي هذه العبارة في نظامه لسنة 2012⁽⁷⁷⁶⁾، لتعود من جديد في نظام سنة 2016، بعد أن نص عليه الدستور خلال تعديله سنة 2016 عليه صراحة في المادة 191/3 منه⁽⁷⁷⁷⁾.

تطرح مسألة السلطات الإدارية عدّة مسائل هامة باعتبارها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، فمن جهة تطرح إشكالية حمل صفة السلطة الإدارية ذاتها، فهل يقصد بها السلطات الإدارية المركزية التقليدية ممثلة في رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء (الحكومة سابقا) والوزارات؟ أم أن المعنى أوسع من ذلك، بحيث يشمل كل السلطات الإدارية على مستوى الوطن الإقليمية والمرفقية منها، وهل يشمل كذلك ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة؟⁽⁷⁷⁸⁾.

776- إذ تنصّ المادة 54 منه، مرجع سابق، على ما يلي: **آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة**

للكافة " ولا يظهر إن كانت هذه الصياغة الفضفاضة مقصودة، أم أن في الأمر حسابات سياسية؟!

777- إذ تنصّ على ما يلي: **تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية**، مرجع سابق.

778- لا يوجد تعريف فقهي دقيق للهيئات الإدارية المستقلة، وإنما يمكن تقديم فكرة عنها بكونها هيئات لا تخضع لوصاية إدارية ولا لسلطة رئاسية تضطلع بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي.

عرفت الجزائر أول هذه الهيئات سنة 1990 مع الانفتاح السياسي والاقتصادي، فأنشأت بموجب المادة 59 من قانون الإعلام المجلس الأعلى للإعلام، أنظر: قانون رقم 90-30 مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 1990، ص 459، (ملغى).

توالت بعد ذلك عدة هيئات إدارية مستقلة تتعلق كلها بتنظيم الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة حفاظا على السوق من المنافسة غير المشروعة أو باقي الأعمال المضرة بالاقتصاد الوطني، أنظر للتفصيل فيها:

تطرح من جهة أخرى مسألة تعويد الإدارة الجزائرية وموظفيها على الالتزام بآراء وقرارات المجلس الدستوري كجزء من العمل الإداري؟، إذا أنها وموظفيها متعودون على ثقافة التعليمات والمناشير والمذكرات الوزارية التي لها أثر يوقف تنفيذ القوانين نفسها، فقد حدث مثلا أن عجزت كل الإدارات المحلية عن تطبيق المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا بعد تدخل وزارة الداخلية بمذكرة تفسيرية عاجلة (779)، فكيف لها أن تفهم رأيا أو قرارا من مجلس يستعمل أسلوبا قانونيا راقيا خاص بالقانون الدستوري في صياغتها؟

طُرح كل ما قيل أعلاه من مسائل بسبب طول غياب نص دستوري صريح وملزم ينظم مسألة الحجية المطلقة للآراء والقرارات ويقطع الشك باليقين، نجم عنه غموض وضبابية في تعامل مؤسسات الدولة مع قضاء المجلس الدستوري، فلم يكن هناك نص دستوري قبل سنة 2016 يتعرض لهذه المسألة صراحة مما عرّض قضاء المجلس الدستوري في أكثر من مناسبة عرضة للإعتداء، ولعل أخطرها على الإطلاق هي إصرار رئيس الجمهورية الأسبق السيد اليامين زروال على إعادة العمل بأحكام ألغائها المجلس سنة 1989 مما خلق أزمة حقيقية بين رئاسة الجمهورية والمجلس (780).

= عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري - تيزي وزو، 2015.

Nouridine BERRI, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri - Tizi Ouzou, 2014.

779- لقد تطلب الأمر لتوضيح المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 46، إرسال وزارة الداخلية مذكرة تفسيرية عاجلة نشرتها على موقعها الإلكتروني بعنوان "الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012"، انظر: <http://www.interieur.gov.dz/Dynamics> consulté le 18/02/2013.

780- ارجع للتفصيل إلى ص 315 وما يليها من هذا العمل.

بعد ذلك جاءت قضية محفوظ نحناح الشهيرة الذي خاض المجلس مرتين سنتي 1999 و2001 بسبب رفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية سنة 1999 (781).

دفعت كل هذه الأحداث المجلس الدستوري إلى استباق المؤسس الدستوري باعتماده في نظامه المحدد لقواعد عمله لسنة 2000 نصا صريحا بخصوص الحجية المطلقة (782)، وهو ما خلق نقاشا دستوريا حول مدى دستورية مثل هذا النص في ظل غياب نص دستوري صريح بذلك (783).

والآن مع النص النص أخيرا على ذلك في التعديل الدستوري الأخير، يجب تفعيل ثقافة الإعلام به بكل الوسائل القانونية المتاحة حتى تتحقق هذه الحجية، إذ لا يكفي مجرد مادة في الدستور لا يقرأها إلا الباحثون وذوي الاختصاص لتجسيدها.

فالأمر يتطلب مرافقتها بجملة من النصوص التشريعية، سواء العضوية منها إذا ما تم تنظيم المجلس الدستوري مستقبلا بموجب قانون عضوي (784)، والعادية من خلال تعديل قانوني الإجراءات الجزائية والمدنية والإدارية بإضافة مواد تجبر السلطة القضائية على الالتزام بآراءه وقراراته، والعودة إليها في أحكامها، والتنظيمية كذلك من خلال مراسيم رئاسية وتنظيمية تتبعها تعليمات وزارية لكافة المؤسسات الإدارية تعلمها دوريا بآراء وقرارات المجلس الدستوري وتحثها على عدم مخالفتها.

أحدث طول عدم نص الدستور على الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري فراغا يستلزم غلقه، فبعد دسترتها، ينبغي أن تتجسد في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، تنص كلها على ضرورة انصياع جميع مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية لآراءه وقراراته تحقيقا لانسجامها مع

781- أنظر الإشارة إلى هذه القضية في ص 100 و305 من هذا العمل.

782- نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمله لسنة 2000 المذكور اعلاه، أنظر ص 305 من هذا العمل.

783- أنظر: محمد ضيف، "أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري، الواقع والآفاق"، م. م. د، العدد 06 - 2016، ص ص 151 إلى 199، وبالأخص ص 162 وما يليها.

784- أنظر الاقتراح في ص 208 وما يليها من هذا العمل.

مؤسسة المجلس، مما سيحقق ركيزة من ركائز دولة القانون، على أن يكون التزامها نصا وممارسة وهو ما لا يوجد في الوقت الراهن.

الفرع الثاني:

التزام متفاوت لمؤسسات الدولة بقضاء المجلس الدستوري

شهدت الممارسة عدّة أمثلة تبين بوضوح حدود التزام مؤسسات الدولة بآراء وقرارات المجلس الدستوري، ويرجع ذلك إلى عدّة عوامل، فمنها ما يتعلّق بطبيعة العلاقة بينها وبين المجلس، كالمؤسسة التنفيذية مثلا، وغياب ثقافة المبادرة كما هو الحال في المؤسسة البرلمانية (785)، ومنها ما يتعلّق بغياب الإعلام بها كما هو الحال لدى الإدارة الجزائرية المرتبطة بتطبيق القوانين بالتعليمات والمناشير الوزارية.

يأتي على سبيل المثال الأمر الذي أنشأ ما كان يسمّى بمحافظة الجزائر الكبرى، لأنه والنصوص المرافقة له مثال حيّ على ذلك (786)، فقد كان قرار المجلس

785- كان من المفترض تفعيل المادة 119 من دستور سنة 1996 ومباشرة النواب حقهم في اقتراح القوانين المعدّلة أو الملغية للنص المعيب كلما وصلهم قرار من المجلس الدستوري بإبطال نصّ ما، إذ أن القرارات تكشف البطلان وتفقد أثر النص لكنها لا تلغيه ولا تعدّله، فيجب إذا على البرلمان القيام بدوره كاملا وعدم انتظار السلطة التنفيذية للمبادرة.

786- رافق إنشاء محافظة الجزائر الكبرى جملة من النصوص القانونية، منها:

- أمر رقم 97-14 مؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يتعلّق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 38، لسنة 1997، ص 05.
- أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يتعلّق بالقانون الأساسي الخاص بمحافظات الجزائر الكبرى، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-417 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1996، يتعلّق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 72 لسنة 1996، ص 11.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-480 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 83 لسنة 1997، ص 06.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أوت سنة 1998، يحدّد تنظيم وسير الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1998، ص 38.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي سنة 1999، يحدّد التنظيم الداخلي لمديريات محافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 62 لسنة 1999، ص 09. ومراسيم أخرى تذكر أدناه.

الدستوري بخصوصه سنة 2000 على علاقة بمؤسستين على الأقل ومجموعة من الإدارات، فينبغي النظر في مدى التزام هذه المؤسسات بقراره هذا؟

أنشأ هذا الأمر بلديات حضرية أطلق عليها تسمية ((الدوائر الحضرية)) (787)، وقد سبقته نصوصا مهّدت لوضعه، بعضها غير دستورية أو على الأقل مهدت الطريق لخرقه الدستور لاحقا لكنها طالما جاءت عن طريق التنظيم فلم يكن بالإمكان فحص دستوريته نظرا لتعذر ممارسة الإخطار بشأنها (788).

ثم قسم بعد ذلك المشرع التنظيمي إدارة المحافظة إلى دوائر إدارية يشرف عليها ولاية منتدبون لدى الوزير المحافظ للجزائر الكبرى مستندا في تأشيرته إلى المادة 107 من قانون الولاية 1990 (789) بالإضافة إلى المواد 04 و 06 و 23 من الأمر أعلاه.

كانت المادة 107 من قانون الولاية لسنة 1990 موجودة منذ 07 سنوات قبل صدور هذا الأمر، فلماذا انتظر المشرع التنظيمي نصا تشريعيّا خاصا بالجزائر العاصمة ليضع مرسومه؟ فهذا إن أثبت شيئا فإنما يُثبت ارتباطا قانونيا ومعنويا وثيقا بين المرسوم الرئاسي رقم 97-292 والأمر المذكور أعلاه.

787- بموجب المادة 07 منه، مرجع سابق.

788- سبقت نصوص تنظيمية هذا الأمر إلى خرق الدستور والقوانين عندما نصّت على تسيير ولاية الجزائر عن طريق وزير فوق العادة، عوضا عن الوالي المعروف في قانوني الولاية والبلدية، أنظر: - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-264 مؤرخ في 03 أوت سنة 1996، يتعلّق بتسيير ولاية الجزائر، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 47 لسنة 1996، ص 05.

789- مرسوم رئاسي رقم 97-292 مؤرخ في 02 أوت سنة 1997، يحدّد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 1997، ص 05.

نصّت المادة 107 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل سنة 1990 يتعلّق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1990، ص 504، (ملغى)، على ما يلي: **تكييف إدارة الولاية حسب حجم كل ولاية ومميزاتها وخصوصياتها**. "تقابلها اليوم المادة 128 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 2012، ص 05.

أنشأ هذا المرسوم أشخاصا إدارية تتمثل في الدوائر الإدارية، وموظفين جدد يتمثلون في ولاية منتدبون لدى الوزير المحافظ⁽⁷⁹⁰⁾ استناداً دائماً إلى المادة 107 المذكورة أعلاه، والتي لم تكن تعن أن يكون للجزائر العاصمة نظاما خاصا بها كونها لم تذكرها بالاسم مثل قانون البلدية مثلا الذي أفرد باباً لبلديات هذه الولاية⁽⁷⁹¹⁾.

ظهر بالتالي أن المرسوم الرئاسي 97-292 كان كذلك غير دستوري طالما أنه استند نصا وروحا إلى الأمر المتعلق بحفاظة الجزائر الكبرى، واستند خطأ إلى قانون الولاية لسنة 1990، ولما ألغي الأمر الأخير كان ينبغي أن يلغى هذا المرسوم، غير أن رئيس الجمهورية استبقاه، واكتفى بتعديله، ليبقى على الدوائر الإدارية كما هي، بينما أصبح الولاية المنتدبون سابقا لدى الوزير المحافظ منتدبون حاليا لدى والي ولاية الجزائر⁽⁷⁹²⁾، فأين هي الحجية المطلقة!

يُخَوِّفُ من أن يتحين رئيس الجمهورية فرصة ترخيص المشرع بتنظيم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص⁽⁷⁹³⁾ وكذا إقرار المجلس الدستوري بحق

790- لا يزال الولاية المنتدبون لا يتمتعون بالإجماع لدى الباحثين في مجال القانون الإداري إذ أن مركزهم القانوني الغامض والباقي حتى بعد إلغاء المحافظة يوحي بكونهم من بقاياها وبالتالي يعتبرون خرق مستديم لقرار المجلس الدستوري، أنظر:

لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكّرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 41 وما يليها.

791- يتعلق الأمر بالمواد من 177 إلى 181 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد أُنشِئت في إطار الأحكام الانتقالية لقانون البلدية الجديد لغاية إصدار نص قانوني خاص يسير ولاية الجزائر العاصمة، أنظر: المادة 218 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 2011، ص 04.

792- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2000، ص 04. كان من المفروض احتراماً لقرار المجلس الدستوري، أن يتضمن المرسوم رقم 2000-45 أحكاماً ختامية تلغي أحكام المرسوم السابق، لكن لم يتم بذلك، لأنه احتفظ بما سبق إليه مرسوم سنة 1997، ولم يغيّر سوى جهة تبعية هؤلاء.

793- راجع المواد من 177 إلى 183 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى، والمادة 218 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجعين سابقين.

بتنظيم ولاية الجزائر بنص خاص⁽⁷⁹⁴⁾، أو فرصة عدم خضوع سلطته التنظيمية للرقابة على دستورية مراسيمها، فيقوم بسنّ قانون مشابه بمحتوى وشكل غير دستوري، فيمّرّه بموجب أمر أو مرسوم، وقد علم أنّهما أداتان قانونيتان لا تخضعان لأيّ رقابة لاعتبارات سياسية سبق النظر فيها⁽⁷⁹⁵⁾.

يقال هذا خاصّة وأن أمر سنة 2000 يفتح الباب لذلك⁽⁷⁹⁶⁾، وهو الذي سنّ على بعد ساعات من بداية الدورة الربيعية للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع في مسألة التقسيم الإقليمي للبلاد، بدعوى حالة الاستعجال في إعادة الجزائر العاصمة إلى القانون العادي⁽⁷⁹⁷⁾!! غير أن هذا ((الاستعجال)) لم يعر له رئيس الجمهورية أي اهتماما عندما أبقى على بعض آثار نظام المحافظة في مرسومه!!

= تنص المادة 218 أعلاه على ما يلي: "يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص".

794- جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. أ/م د/ 2000 المتعلّق بمحافظّة الجزائر الكبرى، مرجع سابق، ما يلي: "واعتباراً أنّه إذا كان بإمكان المشرّع أن يحدّد قواعد تنظيم وسير وعمل خاصّة بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقاً من مركزها الدستوري وفقاً للمادة 04 من الدستور، فإنه عليه أن يتقيّد بأحكام الدستور في الموضوع".

فإذا كان التنظيم وسيلة من وسائل التشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان، وإذا كانت هذه المراسيم تخضع لرقابة المادة 165، فهل احترام رئيس الجمهورية السابق السيّد اليامين زروال أحكام الدستور عند وضعه المرسومين الرئاسيين رقم 96-264 ورقم 97-292؟ وهل احترام رئيس الحكومة الأسبق السيّد أحمد أويحيى أحكام الدستور في الموضوع عند وضعه للمرسومين التنفيذي رقم 96-417 ورقم 97-480؟ وهل احترام رئيس الجمهورية الحالي السيّد عبد العزيز بوتفليقة أحكام الدستور في الموضوع عند وضعه المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 السالف الذكر؟ يظهر إذا صحّة أن التنظيم لا يخضع للرقابة على دستوريته.

795- راجع التحليل في ص 78 وما يليها من هذا العمل.

796- إذ تنصّ المادة 01/03 منه على ما يلي: "ستتخذ أحكام خاصّة عن طريق التنظيم لمطابقة تنظيم ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها وسيرها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه..."، مرجع سابق.

797- برّر مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني سرعة إصدار هذا الأمر بالطابع الاستعجالي الذي فرضه قرار المجلس الدستوري وهي الوضعية التي لا يمكن التصدّي لها بإتباع إجراءات التشريع العادي، حيث قال: "... عبر أعضاء اللجنة خلال دراسة الأمر رقم 01/2000 المتعلّق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها عن بعض انشغالاتهم لاسيما ... وكذا الدوافع التي دعت رئيس الجمهورية إلى

لهذا فإن حجة مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني أدناه المتعلقة بالاستعجال بضرور الإمتثال في أسرع وقت لقرار المجلس الدستور مجرد حجة واهية لا مكان لها في الحقيقة.

شهدت الجزائر سنة 2015 تأكيدا لما قيل أعلاه ظهور إطار إداري جديد سمي سياسيا بالولاية المنتدبة أما قانونيا فسامها المشرع التنظيمي بالمقاطعة الإدارية (798)، فمن سيخطر المجلس الدستوري بشأنها للنظر في دستوريته من دونها؟ وماذا سيفصح عنه المجلس إن أخطر؟

يظهر إذا أن رئيس الجمهورية قد احترام بعض قرار المجلس وخالف بعضه، وهو الذي كان استند إليه ليظهر عدم رضاه عن محافظة الجزائر الكبرى التي كان يرى فيها خروجاً عن الشرعية الدستورية، ونعتها صراحة بـ((دولة داخل دولة)) في مجلس الوزراء الذي أصدر فيه الأمر رقم 01-2000 السالف الذكر (799).

= إصدار هذا الأمر عشية الدورة العادية للبرلمان، ... وقد قدم ممثل الحكومة توضيحات عن مختلف الانشغالات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة وأكد أن الطابع الاستعجالي لاتخاذ هذا التدبير كان نتيجة تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر رقم 15/97، ذلك أن إتباع الإجراءات العادية لسن قانون يأخذ وقتاً طويلاً، في حين تستدعي الوضعية القانونية لولاية الجزائر العودة السريعة إلى تطبيق النظام العام الذي تخضع له باقي ولايات الوطن ...".

أنظر محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الإثنين 20 مارس سنة 2000 (مساء)، المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. م. م. ش. و، السنة الثالثة، رقم 194، مؤرخة في 17 أفريل سنة 2000، ص 03، في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz.

798- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج. ر. م. ج. د. ش، العدد 29 لسنة 2015، ص 03. والمرسوم التنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 28 ماي سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، مرجع سابق، ص 06.

799- جاء في كلمة رئيس الجمهورية أمام مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 01 مارس سنة 2000 أن القرار نابع من حرصه على تحقيق عنصرين أساسيين في دولة القانون وهما "العودة إلى الشرعية الدستورية" و"السير العادي للمؤسسات" ورفض بشدة ما أسماه "قيام دولة داخل دولة"، أنظر: جريدة الخبر اليومية، "إلغاء نظام المحافظة ووضع حد لمهام 12 واليا بالعاصمة - بوتفليقة ينهي مهام الوزير رحمان"، مرجع سابق.

El Watan, « Alger retrouve son statut de Wilaya- Fin de mission pou Rahmani », N° 2806 du jeudi 02 mars 2000, p 03.

تفاوت من جانب آخر التزام الإدارة الجزائرية بهذا القرار، ففي الوقت الذي تم إصدار مراسيم لاحقة لتعيين مسيرين جدد لولاية الجزائر في إطار الأحكام الجديدة أو إنهاء مهام مسيري المحافظة السابقين⁽⁸⁰⁰⁾، بقيت إدارات أخرى تعمل بنظام المحافظة إلى تواريخ جد متأخرة⁽⁸⁰¹⁾، مما يؤكد أن الإدارة لا يمكن أن تستجيب لآراء وقرارات المجلس الدستوري طالما لم تجد نصوصا أو تعليمات تجبرها على ذلك⁽⁸⁰²⁾.

يظهر جليا أن طول غياب نص يلزم مؤسسات الدولة باحترام آراء وقرارات المجلس الدستوري قد شجعها على خرقها باستعمال السلطة التنظيمية والاستناد إليها، وهي التي لا تخضع للرقابة، وتبعتها في ذلك مختلف الإدارات التي لا تعترف في تسييرها إلا بالنصوص القانونية والتنظيمية.

يجب وضع النص الدستوري الواضح والجلي⁽⁸⁰³⁾ مرفوقا بالنصوص التشريعية والتنظيمية المفسرة وذات العلاقة لدفع المؤسسات وبالخصوص السلطة التنفيذية إلى

800- إرجع إلى النصوص التالية على سبيل المثال:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 مارس سنة 2000 يتضمن تعيين والي ولاية الجزائر، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 2000، ص 08.
 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بمحافظات الجزائر الكبرى - سابقا، ج. ر. ج. د. ش، العدد 16 لسنة 2000، ص 10.
 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة الجموعية بمحافظات الجزائر الكبرى - سابقا، ج. ر. ج. د. ش، العدد 17 لسنة 2000، ص 46.
 - مرسومين رئاسيين مؤرخين في 13 أوت سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام ولاية منتدبين لدى الوزير المحافظ بمحافظات الجزائر الكبرى - سابقا، ج. ر. ج. د. ش، العدد 58 لسنة 2000، ص 24.
- 801- ثبت مثلا أن إحدى مصالح الحالة المدنية في بلدية من بلديات ولاية الجزائر كانت تستعمل الختم الرسمي لمحافظة الجزائر الكبرى حتى سنة 2012، ويتعلق الأمر ببلدية اسطولي، أنظر: "محافظات الجزائر الكبرى لم تحل في الحالة المدنية"، جريدة الخبر، العدد 6754 بتاريخ 22 جوان سنة 2012، ص 19.

على الموقع الإلكتروني للجريدة: <http://www.elkhabar.com>

802- ارجع إلى ص 306 من هذا العمل.

803- لن تكفي بالنّالي المادة 191 من الدستور المعدل سنة 2016 إن لم ترفق بالإشارة في كل النصوص القانونية ذات العلاقة، وإعلام كافة الإدارات بها طالما أنه المادة المعنية تخاطبها كذلك.

احترام آراء وقرارات المجلس الدستوري في الجزائر، لكونها من أولى المؤسسات خرقاً أو التفافاً عليها، مستعملة في ذلك الأوامر التشريعية تارة والمراسيم التنظيمية تارة أخرى مما يشجع أطرافاً أخرى على عدم الالتزام بها.

المطلب الثالث:

علاقة المجلس الدستوري غير المستقرة بمؤسسات الدولة

يُشهد للمجلس الدستوري أنه لم يكن دائماً سلبياً في مواجهته مؤسسات الدولة، بالخصوص في سنوات التسعينات التي دافع فيها عن قضائه حتى خلال سنوات الأزمة التي طبعها فوضى المؤسسات والصلاحيات، وكذا تحمله عبئ رقابة الانتخابات الوطنية الممهدة لاستعادة الشرعية الدستورية في تلك المرحلة الحرجة مع كل ما حملته من انتقادات بخصوص نزاهته (804).

تقادى خلال تلك السنوات الدخول في صراعات سياسية مع مؤسسات الدولة، غير أنه خاض مواجهات قانونية كان هدفها الأول والأخير فرض الحجية المطلقة لقضائه وبالتالي وضع أسس قوية للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية التي تحقق دولة القانون، وكذلك استعادة هيئته كمؤسسة دستورية، رغم تعدّيه في بعض الحالات لصلاحياته الدستورية بالخصوص مع البرلمان.

شهدت علاقته بمؤسستي الرئاسة والبرلمان أحداث وتجاوزات كان أهمها سنة 1995 عندما إعتدت السلطة التنفيذية على قضائه، وفي سنة 2004 لما رفض للثانية أن تستعمله في مشاكلها السياسية (الفرع الأول).

804- تعرض المجلس الدستوري لانتقادات كثيرة بسبب رفضه مجمل الطعون المقدمة إليه بخصوص الانتخابات التشريعية ليوم 05 جوان سنة 1997 حيث رفض 326 طعناً من أصل 329 مودعة، بينما رفض الـ 16 طعناً المقدمة بخصوص انتخابات مجلس الأمة التي جرت يوم 25 ديسمبر سنة 1997، أنظر: المجلس الدستوري، بيان صحفي مؤرخ في 17 جوان سنة 1997، ن. م. د، رقم 02 لسنة 1997، ص 47. المجلس الدستوري، بيان صحفي مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1997، مرجع سابق، ص 72.

تراجع بعد ذلك بسبب تغييبه مجددا من قبل رئيس الجمهورية في ظلّ الشرعيّة الدستوريّة مما يطرح تساؤلات حقيقية حول مدى دستوريّة آراءه وقراراته التي اتخذها في مثل هذه الظروف؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة تصادميّة للمجلس الدّستوري بالمؤسّستين التنفيذيّة والتشريعيّة.

برزت في علاقة المجلس بالسلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة عدّة تباينات، فإن كان قد واجه مؤسسة الرئاسة سنوات التسعينات فإن ذلك يعدّ استثناء وليس قاعدة عامة (أولا)، بينما يجد راحته في فرض رقابة صارمة على البرلمان، حيث منعه سنة 2004 من استعماله كواجهة ضد رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا/ مؤسسة الرئاسة وخرق قرارات المجلس الدستوري سنة 1995

خيّمت ظروف أمنية وسياسيّة استثنائية في الجزائر سنة 1995، إذ كانت الأعمال الإرهابية في ذروتها رغم صدور قانون الرحمة (805)، بينما كانت الحكومة راغبة في العودة إلى المسار الانتخابي تنفيذا لمتطلبات أرضية الوفاق الوطني (806)، كما سجّلت كذلك محاولات لاستعادة السلم والأمن -خارج الإطار الرّسمي- من قبل شخصيات سياسيّة وتاريخية، غير أن مبادرتها رفضتها السّلطة (807).

805- أنظر: أمر رقم 95-12 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 1995، يتضمّن تدابير الرحمة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 11 لسنة 1995، ص 10، وانظر للتفصيل في مسألة إدارة الأزمة الأمنية في الجزائر: آدم قبّبي وبوشنافة شمسة، "إدارة النّظام السّياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، مجلّة الباحث، العدد 03، 2004، ص ص 127-140.

806- إذ جاء في مقدمة الأرضية في النقطة المتعلّقة بالأهداف السياسيّة ما يلي:
" الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفقا لجدول زمني محدد". مرجع سابق.

807- يتعلق الأمر بما يعرف تاريخيا بأرضية اتفاق (سانت إيجيديو) المبرم بروما (إيطاليا) في 13 جانفي سنة 1995 بين تشكيلات سياسية جزائرية معارضة . للإطلاع على الوثيقة، يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: http://www.santegidio.org/archivio/pace/algeria_19950113_FR.htm consulté le 11/11/2016.

بادرت السّطة إلى تحضير مشروع أمر في سنة 1995 لتعديل قانون الانتخابات تحضيراً للانتخابات الرّئاسية (808)، أحيث فيه شرط تمتّع زوج المترشح للانتخابات الرّئاسية بالجنسية الجزائرية الأصلية المقضي بعدم دستوريّته سنة 1989 (809)، وكان الغرض الخفي منه منع بعض الشخصيات الوطنية من الترشح لهذه الانتخابات (810).

اتصل رئيس المجلس الدّستوري بالسلطات العمومية لإعلامها بمخالفتها الدّستور وتذكيرها بقرار المجلس رقم 01، غير رئيس الحكومة الأسبق السيّد مقداد سيفي ردّ أن الأمر فوق طاقته وأن ضغوطاً مورست لتمرير هذا الشرط (811)، اتصل بعد ذلك برئيس الدّولة الذي استجاب فقط لحذف كلمة "أصلية" ليصبح الشرط وجوب الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرّئاسية، وهو التنازل الوحيد الذي أحرز في مجلس الوزراء عند مناقشة مشروع الأمر.

اعتبر المجلس رغم ذلك أن الاحتفاظ بشرط الجنسية الجزائرية ولو كانت غير أصلية يعد كذلك شرط مخالف للدستور، لكون شروط الترشح المذكورة على سبيل الحصر ولكونه شرطاً إضافياً لم ينص عليه الدّستور.

غير أنه تفاجأ عند عرض المشروع على المجلس الوطني الانتقالي بالإبقاء على الشرط الأوّل (الجنسية الأصلية)، فاتصل برئيس المجلس الانتقالي، الذي ردّ بنفس ردّ رئيس الحكومة، وأصدر ختاماً في الجريدة الرسميّة بتلك الصيغة (812)، مما أثار

808- يجب التنويه أن أرضية الوفاق الوطني قد وضعت حدّاً للتشريع بموجب المراسيم التشريعية، واستبدلتها بالتشريع بموجب أوامر، أنظر المواد 22 و25 و26 من الأرضية، مرجع سابق.

809- قرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلّق برقابة دستورية قانون الانتخابات، مرجع سابق.

810- تعلّق الأمر للتذكير بالسيّدين أحمد طالب الإبراهيمي وزير الخارجية الأسبق، وعبد الحميد مهري رئيس حزب جبهة التحرير الوطني، أنظر الإشارة في ص 227 من هذا العمل.

811- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 150.

وهي إجابة غريبة خاصّة إذا علمنا أن المبادرة بمشاريع الأوامر هي حكر على رئيس الحكومة كما أوضحته المادة أعلاه من الأرضية أعلاه، مما يثبت أن النصوص القانونية تصنع من غير أهلها في الجزائر.

812- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 19 جويلية 1995، مرجع سابق.

استياء وغضب أعضاء المجلس الذين هددوا بالاستقالة الجماعية (813)، فاجتمعوا وأصدروا بيان 25 جويلية 1995 الشهير.

حاولت السلطة التنفيذية منع بث البيان في الصحافة المرئية والمكتوبة (814)، ومورست ضغوط كبيرة عليه لإجباره على سحب بيانه، غير أن تمسكه بموقفه أرغمت رئيس الدولة على إخطاره رسميا وإنهاء الصراع الذي تفوق فيه المجلس أخيرا (815).

أصدر بعد ذلك قراره في 06 أوت 1995، الذي أصبح قرارا مرجعيا، وتاريخيا في تاريخ الرقابة على الدستورية في الجزائر، كما وصفه رئيس المجلس آنذاك (816) وهو محق في ذلك، إذ يعتبر أول نص رسمي ينظم صراحة حجية قضاء المجلس الدستوري (817)، ويعتبر سابقة جعلت السلطة التنفيذية تحسب له حسابه عند إقدامها على اتخاذ قرارات مصيرية كما حدث سنة 2002 (818).

813- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.

814- رفض التلفزيون العمومي وكالة الأنباء الجزائرية بث البيان، وأكد أن هذا الرفض ليس بالرفض البريء وإنما بناء على تعليمات صريحة، أنظر:

سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 151.

815- بعد اتصالات من ديوان الرئاسة ولقاء مع رئيس الدولة، اقتنع هذا الأخير أن الأمر جدي، فطلب من رئيس المجلس حلا لهذا الانسداد، فاقترح الأخير على رئيس الدولة حل الإخطار كوسيلة دستورية وحيدة، فتم ذلك بموجب الرسالة رقم 062 مؤرخة في 29 جويلية سنة 1995، سجلت بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بنفس التاريخ تحت رقم 08 أ. ع / س. إ. م. د، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 1995، ص 19.

816- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.

817- جاء في منطوق القرار ما يلي: " - واعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس". وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات الأثر الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية،

- واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة..."، مرجع سابق.

واضح إذا أن مدة الحجية المطلقة لقضائه تنتهي بمجرد تعديل الدستور وإتيان نص دستوري ينقض ما قضى به المجلس، أو انتفاء الأسباب التي تؤسس منطوقها.

818- وقع خلاف جديد سنة 2002 بخصوص طريقة الاعتراف باللغة الأمازيغية، إذ رفض رئيس المجلس اتفاق الحكومة مع حركة العروش بخصوص ترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية بسبب أن ذلك يتطلب

من المؤسف أن يقوم المؤسس بعد كل ذلك بتكريس شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية بصفة رسمية سنة 2016 (819)، ليضع بذلك نهاية دستورية لسنوات من صمود المجلس الدستوري بخصوصه.

فإذا كان من الناحية القانونية لا إشكال في ذلك، طالما أن المجلس بنفسه كان قد أقر في قراره لسنة 1995 أن مفعول آراءه وقراراته تنتهي بمجرد تعديل الدستور وانتهاء أسباب منطوقها (820)، وبرر له ذلك بكونها تجسيد للمهام الدستورية السامية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وأنها لا تمس البتة بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما في تعديل سنة 2016 (821).

فإنه يبق من الناحية الأخلاقية أنّ المؤسس لم يحترم ولم يقدر سنوات من نضال المجلس في سبيل إسقاط هذا الشرط، فعوضاً أن يكافئه على ذلك بتثبيت إبعاد جنسية زوج المترشح من ملفه، ألغى في مقابل كل التضحيات والمواجهات مع مؤسسات الدولة التي تحملها لسنوات، واسقط منطوق قرار تاريخي لم يسبق ولم يُتبع.

=استفتاء وليس تعديلاً بالأسلوب القصير، وهو ما جعل الرئاسة تكتفي باعتبارها لغة وطنية فقط معتمدة الأسلوب القصير، أنظر: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

819- جاء في الشرط السادس من شروط الترشح للانتخابات الرئاسية الواردة في المادة 87 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 ما يلي: **يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط**، مرجع سابق.

جاء هذا النص ليؤكد ما اقترح في المادة 19 من المسودة المقدمة سنة 2014، إذ كانت تنص على ما يلي:

تعديل المادة 73 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 73: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط"، مرجع سابق.

820- جاء في حيثيات قراره لسنة 1995 ما يلي:

"واعتباراً أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة..."، مرجع سابق.

821- جاء في حيثيات رأيه المتعلق بمشروع تعديل الدستور المؤرخ في 28 جانفي سنة 2016، ما يلي:

"واعتباراً أنّ إضافة الشروط الدستورية الواردة في المادة 73 أعلاه يجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من الدستور".

"واعتباراً بالنتيجة، فإن هذه التعديلات لا تمس البتة بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما"، مرجع سابق.

دافع المجلس الدستوري إذا، عن هيئته كمؤسسه، وعن حجية آراءه وقراراته امام أهم مؤسسة دستورية وفي أخطر مرحلة تاريخية، فنجح في فرض صوته، وأرغم رئيس الدولة على الانصياع له، ووضع أساس قانوني ينظم حجية قضائه، **هذه هي قوة المجلس الدستوري عندما يريد أن يكون مؤسسة دستورية من الدرجة الأولى!** غير أن ذلك لم يدم طويلا، إذا تراجع المجلس الدستوري بقوة مقيدا بصلاحيات رئيس الجمهورية، حيث اثر ذلك على نوعية الرقابة الممارسة كما سيُرى لاحقا (822).

ثانيا/ مؤسسة البرلمان ومحاولة الاحتفاء بالمجلس الدستوري سنة 2004

شهدت سنة 2003 خلافات سياسية بين رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، ورئيس حكومته الأسبق السيد علي بن فليس الذي كان كذلك أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني، انتهت بإقالة الأخير من منصبه الحكومي (823).

تأثر البرلمان بهذا الخلاف، حيث تُرجم في مساندة نواب الحزب المواليين للسيد بن فليس لمشروع تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي قدمه نواب حركة النهضة سنة 2004 والذي أوقف بعض القواعد الانتخابية المعروفة (824)، فحاول هؤلاء من خلال الأحكام المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أن يجعلوا منه وسيلة لمواجهة السلطة التنفيذية.

822- راجع ص 321 وما يليها من هذا العمل.

823- تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-206، المؤرخ في 05 ماي سنة 2003، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2003، ص 20.

824- ألغى هذا القانون المكاتب الخاصة المتعلقة بالأسلاك الأمنية، وقُلص المكاتب المتنقلة المتعلقة بالبدو الرحل والتي تنهم عادة بكونها مصدرا لعمليات التزوير، كما نصّ على إلزامية تسليم محاضر فرز الأصوات لممثلي المترشحين، أنظر: قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 04.

غير أن المجلس رفض في رأيه المتعلق بمطابقة هذا المشروع بالدستور أن يستعمل في الخلافات السياسية (825)، فاستبعد معظم المقترحات المتعلقة به، حيث تضمن المشروع إمكانية الطعن ضد قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية (826)، وهو ما رفضه مذكراً و متمسكاً بقراره لسنة 1995 الذي أسس لحجية قضائه (827). عانى المجلس من تجبر السلطة التنفيذية وتحايل السلطة التشريعية، فوقف صامدا للدفاع عن هيئته وحجية آراءه وقراراته مما جعله يستحق مكانه الدستورية.

الفرع الثاني:

تراجع مؤسسة المجلس الدستوري أمام السلطة التنفيذية

شهد المجلس الدستوري منذ بداية الألفية تراجعاً ملحوظاً، بسبب طريقة تعامل رئيس الجمهورية معه، وهو ما أثر بشكل واضح في نوعية الرقابة على الدستورية الممارسة في تلك الظروف وعلى صورة المجلس الدستوري كهيئة.

825- أنظر: - رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م د/ 04، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2004، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 16. لا يمكن فصل هذا النص عن الظروف السياسية المحيطة به، إذ كان من المقرر إجراء انتخابات رئاسية في السنة نفسها، ومعلوم أن رئيس الحكومة الأسبق السيد علي بن فليس كان ينوي المشاركة فيها، وهذا كان من الأسباب المؤدية لهذا الخلاف، فيظهر إذاً أنه كان مجرد تحضير لمواجهة رئيس الجمهورية في حالة ترشحه لعهدة ثانية. أنظر ص 320 أعلاه.

826- نصت الفقرة الرابعة من المادة 25 المقترحة من مشروع القانون العضوي على ما يلي: لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض"، أنظر: رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م د 04، مرجع سابق.

827- صرح قائلا: "اعتباراً أن المشرع أقر بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، حقاً للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، واعتباراً أن المشرع حين سن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، يكون قد تناول موضوعاً سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم 01/ ق.أ/ م د/ 95 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، استناداً إلى أحكام المادة 159 من دستور 1989، الواردة في المادة 169 من دستور 1996،

واعتبار لما سبق، فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوري للتعديل..."، مرجع سابق.

ظهر ذلك من خلال حدثين كبيرين، يتمثل الأول في تركه بلا رئيس سنة 2005 لمدة 05 أشهر كانت ستؤدي إلى مرحلة انتقالية اضطرارية (أولا)، أما في سنة 2011، فأصبح فيها مجلسا انتقاليا من جديد في عزّ الشرعيّة الدستوريّة (ثانيا)، وقد مارس المجلس مهام رقابية وأخرى انتخابية خلال هاتين الفترتين مما يطرح تساؤلات جدية حول سلامة الآراء والقرارات التي أصدرها خلالهما من الناحية الدستورية؟.

أولا/ مجلس الدّستوري بدون رئيس سنة 2005!!

أجرى رئيس الجمهورية في شهر ماي سنة 2005 تغييرا حكوميا، عيّن فيه السيّد محمد بجاوي وزيرا للدولة وزيرا للشؤون الخارجية⁽⁸²⁸⁾، وفي اليوم نفسه أنهى مهامه بصفته رئيسا للمجلس الدّستوري استعدادا لتعيينه في المنصب الحكومي المذكور⁽⁸²⁹⁾. غير أن رئيس الجمهورية ترك المجلس الدّستوري بدون رئيس لمدة 05 أشهر، أي من يوم 01 ماي سنة 2005 إلى غاية 26 سبتمبر من السنة نفسها، وهو اليوم الذي عيّن فيه السيّد بوعلام بالسّايح رئيسا له⁽⁸³⁰⁾.

يعتبر ذلك مخاطرة دستورية، واستخفافا بالمؤسسة، وصورة لغياب ثقافة الدولة، وسلبيات النظام السياسي الجزائري التي تجعل رئيس الجمهورية فوق المحاسبة، ففي فترة شغور منصب رئيس المجلس كان بالإمكان أن تحدث أزمة دستورية لو توفي رئيس الجمهورية أو استقال أو استحال عليه ممارسة مهامه خلال الخمسة أشهر

828- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 05 - 161 مؤرخ في 01 ماي سنة 2005، مرجع سابق.

829- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 05 - 160 مؤرخ في 01 ماي سنة 2005، مرجع سابق.

يجب أن تبقى العهدة (مقدّسة)، فصحيح أن رئيس المجلس الدّستوري معين وليس منتخب، إلا أنه لا يمارس مهام إدارية حتّى تنتهى مهامه، وإنّما مهام دستورية على قدر كبير من الأهمية، فينبغي ألا يُختزل هذا المنصب في جرة قلم، تجعل من المجلس ككل مؤسسة هشّة (Vulnérable).

830- أنظر: مرسوم رئاسي رقم 05-276 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمّن تعيين رئيس المجلس الدّستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 67 لسنة 2005، ص 59.

المذكورة، بسبب المرض فكان من المستحيل ضمان تطبيق المادة 88 من الدستور المتعلقة بالاستخلاف، ويظهر ذلك في الاحتمالين التاليين:

1- في غير حالة الاقتران: أي في حالة المرض المزمن، أو الاستقالة الإرادية، أو الاستقالة الحكمية، أو وفاة رئيس الجمهورية مع وجود رئيس مجلس الأمة في منصبه، ففي هذه الحالة كان سيستحيل على المجلس الدستوري الاجتماع لإعلان المانع أو الشغور نظرا لكون اجتماعاته تتم باستدعاء من رئيسه فقط أو من يختاره لخلافته في حالة وجود مانع له ⁽⁸³¹⁾، ورئيس المجلس غير موجود، فكيف سيجتمع؟!

2- في حالة الاقتران: أي تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، فالمشكلة أعظم وأخطر، نظرا لكون المادة 88 من الدستور نصّت على أن رئاسة الدولة ستؤول في هذه الحالة إلى رئيس المجلس الدستوري نفسه، فأين هو حتى يتسلّمها؟!

قام رئيس الجمهورية في فترة الفراغ تلك بإخطاره بتاريخ 28 ماي سنة 2005 ليمارس الرقابة على مطابقة مشروع القانون العضوي المتعلق بالتقسيم القضائي للدستور، رغم علمه بكونه من دون رئيس، مما جعل المجلس يخالف قواعد نظامه التي تنص على أن آراء وقرارات المجلس توقع من طرف رئيس وأعضاء المجلس، بينما لا يوجد في الجريدة الرسمية سوى توقيعات أعضاءه فقط مما يشكل فعلا حالة شاذة!! ⁽⁸³²⁾.

831- المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 - تقابلها المادة 14 من نظام سنة 2012-، والمادة 23 من نظام سنة 2016، مرجعين سابقين.

832-أنظر: رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م د/ 05 مؤرخ في 17 جوان سنة 2005، يتعلّق بمراقبة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 2005، ص 03.

اضطر المجلس كذلك خلال الفترة نفسها إلى إصدار قرار آخر غير موقع من قبل رئيسه يتعلّق باستخلاف نائب بسبب قبوله وظيفة حكومية (833)، مما يطرح تساؤلات فعلية عن مدى صحة الرأي والقرار المتخذين من الناحية القانونية؟

ثانيا/ مجلس دستوري انتقالي في ظلّ الشرعية الدستورية سنة 2011!!

كان المجلس على موعد مرّة ثانية مع حالة شاذّة أخرى، إذ كان يفترض أن تنتهي عهدة رئيسه بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2011 على اعتبار أن مرسوم تعيينه كان في 26 سبتمبر سنة 2005، أي بعد 06 سنوات بالضبط مثلما تنص عليه المادة 3/164 من الدستور، غير أنّ رئيس الجمهورية فضّل التريث ومدّد له عهده ضمناً إلى غاية مارس سنة 2012 بدون أي سند دستوري أو قانوني أو حتى تنظيمي!! هي حالة شاذة لكنها ليست وحيدة، إذ شملت عدّة أعضاء كذلك (834).

قد يحدث بعض التأخر في عمليات استبدال أعضاء ورئيس المجلس الذي يرجع في الغالب إلى انتظار وصول محاضر الانتخاب بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو استكمال ملفات الأعضاء المعيّنين وإجراءات التوقيع على مراسيم تعيينهم، وقد أخذ المشرّع التنظيمي ذلك بعين الاعتبار (835).

833-أنظر: قرار رقم 01/ق.م د/ 05 مؤرخ في 17 جوان سنة 2005، يتعلّق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 44 لسنة 2005، ص 35.

834- كحالة الأعضاء الآتية أسماؤهم: موسى لعراية (سبتمبر 2004 - أبريل 2011)، محمد حبشي (مارس 2005 - مارس 2012)، دين بن جبارة (سبتمبر 2004 - أبريل 2011)، الطيب فراحي (سبتمبر 2004 - أبريل 2011)، فريدة لعروسي (المولودة بن زوة) (مارس 2005 - مارس 2012).

835- إذ نصّت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه عند تعديلها سنة 2004 على ما يلي:

"...تنتهي عهدة العضو بسبب انقضائها عند تنصيب العضو الجديد"، أنظر: مرسوم رئاسي رقم 04-105

مؤرخ في 05 أبريل سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت سنة

1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج.

د. ش، العدد 21 لسنة 2004، 03.

أمّا أن تستمرّ عملية استبدال رئيس المجلس 06 أشهر كاملة فهذا يعني أن هناك إرادة سياسة يتحكم فيها رئيس الجمهورية تهدف للإبقاء على تشكيلته كما هي إلى ما بعد سن قوانين الإصلاحات السياسية التي أطلقها الرئيس في خطابه الأخير للأمم بتاريخ 15 أبريل سنة 2011⁽⁸³⁶⁾، وهو ما تمّ عندما أقر المجلس الدستوري جملة القوانين العضوية التي عرضت عليه خلال هذه الفترة⁽⁸³⁷⁾.

يطرح التساؤل إذا حول السلامة الشكّية للآراء التي صدرت في ظل التمديد غير الدستوري أعلاه؟ كما يطرح التساؤل نفسه حول حالة سنة 2005 المتعلقة بالاحتمالات الواردة في المادة 88 من الدستور؟ أكيد أنها كانت آراء وتصرفات غير دستورية.

836- أوضح رئيس الجمهورية في خطابه أعلاه أنّه سيبادر بمراجعة عميقة لقانون الانتخابات، وأنّه ستسن قوانين عضوية متعلقة بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والأحزاب السياسية، وتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة، يمكن الرجوع إلى الخطاب كاملاً على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

837- جاءت الآراء المتعلقة بالقوانين العضوية التي أفصح عنها الرئيس متسلسلة وهي:

- رأي رقم 03/ ر. م. د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، بتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، عدد 01 لسنة 2012، ص 04.
- رأي رقم 04/ ر. م. د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، بتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، المرجع نفسه، ص 38.
- رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، بتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع نفسه، ص 43.

فعجباً!! كيف يفصل المجلس الدستوري في مطابقة هذه النصوص للدستور بتشكيلة غير دستورية؟؟

خلاصة المبحث الثاني:

تمكن النّظام السّياسي الجزائري من المجلس الدّستوري أخيرا وجعله مؤسّسة غير ذات أهمية، بعد مقاومة كان قد أبدّها سنوات التسعينات، تراجعت في العشرية الماضية لتنتهي تماما خلال السّنوات الأخيرة.

همّش المجلس وعزل عن معالجة ومسايرة الأزمة الدّستوريّة لسنة 1992 وتبعاتها، وعرفت الرّقابة على دستوريّة القوانين خلالها تجميدا حقيقيا بسبب غموض صلاحيات المؤسّسات الفعلية الممارسة للحكم، وطالت الانتقالية حتى تشكيلته آنذاك، غير أن ذلك لم يثنيه عن التصدي للسلطة التنفيذية لما حاولت المساس بحجية قراراته وآراءه، وللسلطة التشريعية لما حاولت جعله حكما بينها وبين السلطة التنفيذية.

عانت هذه الحجية من غياب أساس دستوري وقانوني يلزم المؤسّسات بها، مما جعلها تتعامل بها بطريقة لا تشرف مكانة المجلس الدّستوري، ويبدو أن المؤسّس قد فهم خطأه وحاول تداركه في مسودة الدّستور لسنة 2014، ليؤكد نهائيا في التعديل الدّستوري لسنة 2016، غير أن تجسيده ميدانيا يحتاج إلى أدوات قانونية مرافقة من قوانين ومراسيم وتعليمات.

عاد بعد كل هذه الحركية ليصبح من جديد مهمّشا وصامتا، بعد أن تمكن رئيس الجمهورية من السيطرة عليه، فتركه بلا رئيس سنة 2005، ومدد لرئيسه بطريقة غير دستورية سنة 2011، ممّا أثر سلبا على مردود الرّقابة الممارسة، وشكك حتى في سلامتها الدستورية.

خلاصة الفصل الثاني:

أعيق المجلس الدستوري عن القيام بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية بفعالية، وذلك بتجريده من أدوات عمله، والتي من أهمها الحجية المطلقة سواء لأرائه أو لقراراته، وهي أهم وسيلة قانونية تمكنه من فرض هيئته وتطبيق قضائه في الميدان، ولم ترق إلى المستوى الدستوري سوى في التعديل الدستوري لسنة 2016 في انتظار مرافقته بالوسائل القانونية اللازمة لتكريسه ميدانياً.

فقبل هذا، كانت المادتين 168 و169 من الدستور قد مهدتا الطريق لفرضها، غير أنهما أوقفتا الأثر وعرقلتا الحجية، إذ لكل منها نقائص تتعلق بنص من النصوص دون أخرى، وأكثر من ذلك، فهما متناقضتان مع المادة 165 التي تعتبر الشريعة العامة للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر.

تعارضت المادة 168 مع المادة 165 من ناحية كونها لا تنظم مصير مشاريع القوانين والمراسيم التي قد تعرض على المجلس الدستوري قبل إصدارها أو نشرها في الجريدة الرسمية أي في نطاق الرقابة القبيلة، رغم افتراض المادة 165 إمكانية إخضاعها لهذا النوع من الرقابة، ما جعل المجلس يحاول عبثاً أن يجد لها مخرجاً في نظامه المحدد لقواعد عمله، إلا أنه لا القيمة القانونية لهذا النظام ولا طريقة المعالجة تسمحان بوضع نظام قانوني متين لمعالجة آثار هذه الآراء.

سايرت المادة أعلاه من جهة أخرى المفهوم الجزائري للمعاهدة وقصرت فرص ممارسة الرقابة على المعاهدات ذات الشكل الرسمي فقط، متجاهلةً بالتالي الاتفاقيات ذات الشكل غير الرسمي التي باتت الممارسة تعترف بها.

فيما تعارضت المادة 169 من جهتها مع المادة 165 في كون الأولى لا تشمل مصير المعاهدات الدولية التي قضت الثانية بخضوعها كذلك للرقابة البعدية، فقد يبدو في ذلك أن المؤسس لا يريد أن يحدث ذلك لهذا فضل عدم النص في المادة 169

على ذلك، إلا أن إفتراض عدم حدوث ذلك لا يكفي لمنعها، فالأفضل كان سحب الرقابة البعدية عليها من المادة 165.

بينما تطرح مسألة دخول القرار حيز التنفيذ بقوة نظرا لتأثيره المباشر في مبدأ الحقوق المكتسبة، وبالتالي فالأفضل أن يترك تحديد ذلك للمجلس الدستوري نفسه الذي يملك ملكة تحديد الآثار التي سيتركها قرار بالإبطال على الحقوق المكتسبة.

تأتي بعد ذلك مؤسسات الجمهورية والتي على رأسها السلطة التنفيذية كأهم عائق أمام هذه الرقابة، فالأزمة الدستورية التي حدثت سنة 1992 شملته في النهاية وحولته إلى مؤسسة انتقالية بعد أن فشل في تفاديها وتسيير ما جاء بعدها، وتعاملت مع قضائه بانتقائية، فاتحة المجال لخرقها سواء من طرفها أو من طرف الإدارات العمومية التي تتبعها والتي لم تتعود على العمل إلا بالتعليمات والمناشير الآمرة، وهي التي ترسل في كل المواضيع باستثناء الإعلام بآراء وقرارات المجلس الدستوري.

واجه هذا الأخير خلال سنوات الأزمة السلطة التنفيذية التي حاولت الإعتداء على حجية آراءه وقراراته، كما واجه محاولة السلطة التشريعية بعد ذلك إقحامه في صراعات سياسية هو في غنى عنها.

غير أن ظروفًا سياسية أعادته إلى نقطة البداية وجعلته مجلسا عاجزا تماما، فاتحا المجال لرئيس الجمهورية بتهميشه وتعطيل الرقابة كنتيجة لذلك، فتارة أبقاه بلا رئيس وتارة أخرى تركه برئيس منتهية ولايته، مما أثر سلبا في نوعية الرقابة الممارسة خلال هذه الفترة.

خلاصة الباب الثاني

تمارس الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر بواسطة مجلس دستوري، كان هذا اختيار وقناعة الجزائر منذ أول مجلس أسس سنة 1963، ولم تحد عنه على مرّ التعديلات، غير أن إصرارها عليه لم ترافقه رعاية له، بحيث لم تعط له الأدوات القانونية الكفيلة بتحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية.

عمل المؤسس على ترك المجلس الدستوري بتشكيلة غير متوازنة، صحيح أنها مختلفة عن تشكيلة المجلس الفرنسي الذي يغيب فيه القضاة، ويحضر فيها رؤساء الجمهورية المنتهية ولايتهم، إلا أن العبرة ليس بالتميز وإنما بالفعالية.

طغى الجانب السياسي على تشكيلته، وطغت المعايير السياسية في اختيار أعضائه، سواء المنحدرين من تعيين مباشر من قبل رئيس الجمهورية، أو من انتخاب من البرلمان، والذي لم يسبق وأن كان من خارج أحزاب الأغلبية البرلمانية، إذ بقي المستوى العلمي لمدة طويلة آخر ما يطلب في هذا المجال.

بينما لم يؤثر العضوين المنحدرين من السلطة القضائية لا في التشكيلة ولا في التّصاب القانوني لاجتماعه أو اتخاذه آرائه أو قراراته، مما جعله مجلس سياسي بامتياز، ولا يبدو أن المؤسس الدستوري يريد إحداث هذا التوازن ولو أنه أعطى إشارات ايجابية فيما يتعلّق بتدعيم العنصر القضائي ورفعته إلى أربعة عوضاً عن اثنين، وبتحسين المستوى العلمي لكل لأعضاء في مسودة الدستور المقدّمة سنة 2014.

ذلك ما كرّسه في التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه أبقى على طغيان العنصر السياسي، وغالى في سنوات الخبرة مما يقصي بالضرورة الشباب من العضوية، فيجب بالتالي إعادة النّظر في المعايير العلمية، وتدعيم أكثر للتشكيلة القضائية كإصلاح حقيقي له.

تُحرّك الرّقابة في الجزائر بواسطة الإخطار الذي يمتلكه رئيس الجمهورية نصا وممارسة، إذ يستأثر دستوريا بالإخطار الوجوبي المتعلّق بالقوانين العضويّة والنّظم الداخليّة للبرلمان قبل دخولها حيز التّنفيذ، بالإضافة إلى الاستشارات الدستوريّة التي تتطلب تدخّل المجلس، كما يستأثر سياسيا بالإخطار الاختياري الذي يمارسه كذلك رئيسي غرفتي البرلمان مشاركة معه، غير أنهما لم يمارساه تأثرا بالنّظام السّياسي الجزائري، فبات الرّئيس لا يستعمله إلّا بسبب خلفيات سياسيّة.

بينما لم يتم توسيع الإخطار سوى مؤخرا، إلى الوزير الأوّل والمعارضة البرلمانية وكذلك المتقاضون في شكل دفع بعدم الدستوريّة، وهو التطوّر الذي لا يمكن تقييمه سوى في حالة وجود ممارسة حقيقيّة.

افتقد المجلس الدّستوري لسنوات طويلة الحجّيّة المطلقة لآرائه وقراراته، إذ لم يدسّتها المؤسّس سوى سنة 2016، أما قبل ذلك، فكانت محلا لمحاولات فقط في المواد 168 و169 من الدّستور على كثرة ثغراتها، ومحاولات لفرضها في النّظام المحدّد لقواعد عمله، مما تسبّب في فراغ حقيقي استغلته السّلطة التّفيذيّة فباتت تتعامل معها هي وباقي المؤسّسات بمنطق الانتقائيّة والمناسباتيّة.

واجه هذا الوضع بآراء وقرارات أكد فيها دفاعه عن حجية آراءه وقراراته رغم سكوت المؤسّس عن ذلك، استطاع أن يجعل من نفسه مؤسّسة محترمة لسنوات، قبل أن يتراج ويصبح محلا لسيطرة رئيس الجمهورية مما أثر عليه وعلى الرّقابة سلبا، إذ بات مؤسّسة هشّة يتأثر بتقلبات النّظام السّياسي، ويخضع لإرادة الرّئيس.

خاتمة

يظهر إذا تعذر وجود فعالية في الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدوليّة في ظل النظام السياسي الحالي، المعروف بتوجّهاته الرئاسيوية، إذا بات رئيس الجمهورية يسيطر على كل جوانب هذه الرّقابة، وليس على جانب واحد منها فقط، سواء من الناحية الموضوعية أو الشّكلية، ولم يغفل المؤسس الحفاظ على هذا التفوق حتى في مسودة الدّستور لسنة 2014، والتّعديل الدّستوري لسنة 2016.

يعتبر موضوع الرّقابة على دستوريّة القوانين والمعاهدات الدوليّة في الجزائر، موضوعا **ممدودا** نصّا، و**محدودا** ممارسةً، فهو يشمل عدديا المعاهدات الدوليّة، والنّصوص التشريعيّة العضويّة منها والعادية، والنّصوص التنظيمية، بالإضافة إلى النّظم الداخليّة لغرفتي البرلمان، أي باختصار جلّ المنظومة القانونيّة الجزائريّة.

غير أنه نوعيا، لا تخضع منها فعليًا للرّقابة سوى القوانين العادية، بينما تستثنى من ذلك ممارسةً المعاهدات الدوليّة والنّصوص التنظيميّة، بينما تخضع القوانين العضويّة والنّظم الداخليّة لغرفتي البرلمان، لرقابة المطابقة القبليّة والإلزامية، وإلاّ فما كانت لتخضع للرّقابة إلاّ إذا أراد رئيس الجمهوريّة ذلك.

تتكشّف في هذا المجال إذا نتيجتين أساسيتين:

أوّلاها تتمثّل في كون رئيس الجمهوريّة وما يمثّله من تقاليد دستوريّة وضعها النّظام السّياسي وراء خضوع المواضيع المذكورة أعلاه لرقابة تفضيلية أو رقابة مجاملة، لكونه **المحرّك الأساسي** لها، وما هو في الحقيقة سوى **المعطل الأساسي** لها.

ثانيها هي أنه كلما اقتربت النّصوص القانونيّة من رئيس الجمهوريّة كلما ابتعدت عن الرّقابة على دستوريّتها، والعكس صحيح، كيف ذلك؟

تفصيلا لذلك، لا تخضع المعاهدات الدوليّة في الحقيقة سوى لرقابة صورية لا توجد سوى في سطور الوثيقة الدستوريّة، بحيث لم يخطر المجلس الدّستوري بشأنها

منذ تأسيسه سنة 1989، يضاف إلى ذلك أن المؤسّس نفسه لم يعترف إلاّ بالمعاهدات ذات الشّكل الرّسمي بمعنى تلك الخاضعة للتّصديق المرتبط بدوره برئيس الجمهورية وربط رقابتها به، وبالتالي فإنّ المعاهدات الأخرى غير الخاضعة للتّصديق والتي ترتبط كذلك بالرّئيس لا تخضع للرّقابة، ليسجل بذلك نصّا رئاسيا بعيد عن هذه الرّقابة.

يضاف إلى ذلك أنها قد أخضعت لرّقابة مزدوجة، أولاها قبيلة متطرّفة تبعد كل نص اتفاقي مخالف للدستور من التصديق وهو ما سيخرج الجزائر في علاقاتها الدولية، ثانيها بعديّة قد تفتح المجال لتحملها للمسؤولية الدوليّة في حالة إعلان معاهدة سارية غير دستوريّة، لولا أن تداركها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضحت فيه تخضع لرّقابة قبلية فقط، غير أن ذلك يبقى على السّؤال فيما يتعلق بالمعاهدات التي سبق التصديق عليها والتي قد تحوي أحكاما غير دستورية.

كشفت الممارسة عن غياب كلّ للرّقابة عليها، سواء الرسميّة منها التي لم تكن موضوع إخطار أبدا، أو غير الرسميّة التي لا تخضع للرّقابة أصلا، بسبب ارتباطهما برئيس الجمهورية سواء من ناحية الإلتزام أو الإخطار، وفي مقابل ذلك تطرق إليها المجلس الدستوري بصفة عرضية في أولى قراراته سنة 1989 ليدخلها ضمن الكتلة الدستورية التي بات لزاما على البرلمان احترامها كلما بادر بسن قانون.

عكس ذلك، خضعت القوانين العادية لرّقابة حقيقيّة وتدخلية، ليس سعيا لإرساء دولة القانون، وإنّما للتضييق على البرلمان، رغم عدم كونه المبادر بسنها في معظمها. فلم يكف ما لحق مجالاتها من التعميم وعدم التخصيص، من جهة، ومن سيطرة الرّئيس ممثّلا في حكومته على مراحل سنّها ورقابتها بل وإعادة قراءتها، من جهة أخرى، ليضاف إليها استحواد القوانين العضويّة والسّلطة التنظيميّة على عدّة مجالات تابعة لها، لتأتي أخيرا الرّقابة على دستوريّتها لتسلّط عليها تصريحات تفسيرية تحل محل إرادة المشرع تارة ومشاركة في التشريع تارة أخرى منتقصة بذلك من السيادة التشريعية للبرلمان، بالإضافة إلى إخضاعها كذلك للكتلة الدستورية.

فلا يكمن المشكل في خضوعها للرقابة من دون باقي النصوص، وإنما في تعدد المعايير في ممارسة هذه الرقابة.

تتمتع باقي النصوص المرتبطة برئيس الجمهورية بحصانة معلنة وغير معلنة من الرقابة على دستوريّتها، فمن الذي سيخطر المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على مرسوم رئاسي؟ وأين هو النص الذي يسمح بإخضاع الأوامر التشريعيّة لهذا رقابة وهي التي كانت تخضع لها في دستور 1963؟ فقد سلمت من ذلك سواء في دستور 1996 أو في تعديله سنة 2016، وهذا رغم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول والمعارضة البرلمانية والمتقاضين، مما يكشف عن نية في الابقاء على تحصين المجالات ذات العلاقة بالرئيس من أي نوع من أنواع الرقابة.

أما النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة المبهمة في الدستور وفي قضاء المجلس الدستوري نفسه، فهي تخضع لرقابة لصيقة وعقابية، إذ لا تفوت فرصة للتضييق فيه على صلاحيات البرلمان سواء في مجال إعداد وصياغة القوانين العضوية أو في إعداد النظامين الداخليين لغرفتيه.

تأتي طبيعة جهاز الرقابة المتمثل في المجلس الدستوري لتعمق تراجعها في الجزائر، فهو عاني أولاً من تشكيلة غير متوازنة يغلب عليها الطابع السياسي المعرقل لفعاليتها، فصحیح أنها تختلف عن التشكيلة الفرنسيّة التي يغيب فيها القضاة، ويحضر فيها رؤساء الجمهوريّة المنتهية ولايتهم، إلّا أن العبرة ليس بالتميّز وإنما بالفعاليّة.

يرجع هذا الوضع إلى أصول كل عضو، فالبنسبة للأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهوريّة، وفي ظل غياب معايير دستوريّة لانتقائهم لسنوات، بات الرئيس يعينهم على أسس سياسيّة، ولهم الغلبة في المجلس لكون رئيسه منهم وهو صاحب الصوت الراجح فيهم في حالة تساوي الأصوات.

بينما يمكن أن يضاف إلى الطائفة أعلاه الأعضاء المنتخبون من قبل البرلمان، نظراً لانتمائهم إلى أحزاب الأغلبية البرلمانية، ونظراً لكون قانون الانتخابات لا يضع

أي معيار علمي للترشح للانتخابات التشريعية أو المحلية، مما يجعل المجلس الدستوري عرضة لدخول أعضاء مفتقدين للمؤهلات العلمية إليه، وآخرون ولوجوا هذه المجالس بطرق غير شرعية، وربما هذا ما دفع المؤسس إلى محاولة ترشيد عضوية المجلس بالمستوى العلمي والممارسة البرلمانية المتكررة.

تحرك الرقابة على الدستورية بالإخطار الذي لا يمارسه سوى رئيس الجمهورية نصا وممارسة، فرغم تقاسمه إياه مع رئيسي غرفتي البرلمان بالنسبة للإخطار الاختياري، إلا أنه لا يمارسه سواه من الناحية العملية، ونادرا ما مارسه رئيسي غرفتي البرلمان، لأسباب سياسية تتعلق أساسا بمكانة الرئيس السياسية، وقد وسّع المؤسس في التعديل الدستوري الأخير من جهات الإخطار إلى الوزير الأول والمعارضة البرلمانية والمتقاضين بواسطة الدفع بعدم الدستورية، غير أن نجاح كل هذا في تفعيل الرقابة على الدستورية سيطلب وسائل قانونية كثيرة، وتحليل ما ستكشف عنه الممارسة.

استأثر الرئيس من جهة أخرى بالإخطار الوجوبي المتعلق أساسا بالقوانين العضوية، والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان، وما من حجة لذلك سوى لتكريس هيمنته وسيطرته على النظام السياسي الجزائري.

لم يدعّم المؤسس المجلس الدستوري بالحجية المطلقة لآراءه وقراراته طيلة ثلاث عقود حتى يتسنى له فرض مواقفه اتجاه مؤسسات الدولة، مما جعله يواجه في أكثر من مناسبة بمخالفات جلية لها، دافع عن نفسه في بعضها، وسكت في أخرى! كما خلق ذلك غياب ثقافة الدولة في احترامها بين مؤسسات الدولة المختلفة، وهو ما أدى بالمؤسس إلى الاعتراف بها أخيرا، غير أن تقييم ذلك في الواقع سيحتاج إلى وقت وتمحيص للممارسة القادمة.

عملت هذه المؤسسات على تحييده والمساس بحجية آراءه وقراراته، وجعله مؤسسة من الدرجة الثانية، فحاولت السلطة التنفيذية إخضاعه لرغبتها سنة 1995 بإعادة إحياء حكم قضى ببطلانه سنة 1989 لولا تمسكه بموقفه الراض لذلك، وكذلك

فعل البرلمان سنة 2004، لما أراد أن يجعل منه حكما لخلافه مع السلطة التنفيذية، حيث رفض ذلك أيضا..

غير أنه دخل بعد ذلك في حالة من التراجع ظهرت جلية في عدة حوادث جعلته باختصار مؤسسة غير دستورية، أهمها تركه بدون رئيس سنة 2005، وتمدد غير دستوري لعهدته رئيسه سنة 2011، مما جعل قضاء المجلس الدستوري الصادر في هاتين المرحلتين مشوب بدوره بعدم الدستورية.

تكشف كل النقائص أعلاه إذا عن عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر في ظل النظام السياسي الحالي، وهي التي تتطلب إصلاحا وتحديثا حقيقيين، ولا يكون ذلك إلا باتباع المقترحات التالية:

✓ ضرورة الفصل بين النظام السياسي الجزائري والرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، ويتأتى ذلك بالوقوف على المقترحات اللاحقة.

✓ الإعراف بكل المعاهدات الدولية من خلال اعتماد المرونة في مفهومها، والإلزام بها من قبل رئيس الجمهورية وغيره، وإخضاعها للرقابة على دستورتها.

✓ إخضاعها للرقابة القبلية على دستورتها فقط لتفادي إثارة المسؤولية الدولية، وهو ما تم اعتماده مؤخرا، غير أن حكما انتقاليا يتعلّق بالمعاهدات المبرمة قبل هذا التعديل يستلزم وجوده لمواجهة أي احتمال بعرضها على الرقابة البعدية على اعتبار أن المؤسس قد أبقى من حيث لا يدري على مظاهر الرقابة البعدية.

✓ إعادة تنظيم مجالات القوانين الصادرة عن البرلمان، مع تفعيل مشاركة النواب وأعضاء مجلس الأمة في سن القواعد القانونية.

✓ ضرورة إعادة ضبط الكتلة الدستورية وربطها بالأحكام الدستورية فقط نظرا لعدم تجربة البرلمان في الميدان التشريعي أولا لكونه مؤسسة غير خلّاقة للقاعدة التشريعية أولا، وثانيا لتفادي الصراعات المستقبلية بين المؤسستين.

✓ الابتعاد عن التصريحات التفسيرية والإكتفاء بالتفسيرات التوجيهية للمشرع لإرشاده، والذي عليه إعادة صياغة القاعدة القانونية المعيبة بنفسه، حتى يسترجع سيادته التشريعية بدوره.

✓ إعادة ضبط الطبيعة القانونية للأوامر بإخضاعها لقانون التفويض حتى تعتبر أعمالاً إدارية قبل عرضها على البرلمان، وإخضاع السارية منها للرقابة على دستوريّتها باعتبارها نصوصاً تشريعية بمجرد اتخاذها في الجزائر حالياً.

✓ إبعاد المراسيم التنظيمية من الرقابة على دستوريّتها نصّاً طالما أنها لا تخضع لهذه الرقابة ممارسة، وإبقائها فقط في يد السلطة القضائية على أساس أنها أعمال إدارية.

✓ إعادة ضبط مفهوم رقابة المطابقة وعدم الخلط بينها وبين الرقابة على الدستورية.

✓ إعادة المجالات الخاصة بالقانون العادي المستحوذة من القوانين العضوية، ذلك أنه طالما أوكل إليها الدستور هذه الصفة، فهي بالتالي تخضع للرقابة على دستوريّتها وليس لرقابة مطابقتها بالدستور، فإبقائها في مجالات القوانين العضوية يخضعها لرقابة مطابقة خاطئة وغير مؤسّسة.

✓ إعادة التوازن إلى تشكيلة المجلس الدستوري مع منح الأفضلية للقضاة والإطارات العلمية، فهذا هو مكان الكفاءات الوطنية.

✓ تنظيم المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي، إذ من غير المعقول أن ينظم بمرسوم رئاسي لا يستطيع حتى النظر في دستوريّته، عكس القوانين العضوية التي تخضع للرقابة القبلية الإلزامية، وبالتالي ستكون فرصة للمجلس لبسط نظره على النصوص المنظمة له، ومن جهة أخرى سيصبح أساسه القانوني نصاً معلوم القيمة، وليس مرسوماً غير قابل للرقابة، ونظاماً مجهول القيمة.

✓ حماية المجلس الدستوري من المراحل الإنتقالية التي أثّرت في عمله بشكل سلبي سابقاً من خلال وضع أحكام انتقالية تضمن ممارسته العادية لعمله دون التأثير بها.

✓ قيام رئيسي غرفتي البرلمان بواجبهم في إخطار المجلس الدستوري.

✓ ممارسة الوزير الأول لحقه في الإخطار، وعدم الإكتفاء بنص دستوري قد يبقى مجمدا عمليا، كما هو الحال لرئيسي الغرفتين أعلاه.

✓ توسيع حق الإخطار إلى المجموعات البرلمانية لكونها مؤسسة معترف بها في القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة، وكذا نظامهما الداخليين، وليس إلى عدد مهم قد يصعب جمعه، فنادرة هي أحزاب المعارضة التي تحوز على 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وفي مقابل ذلك يملك عدد محترم منها مجموعة برلمانية.

✓ التوسيع الفعلي للإخطار إلى المتقاضين عن طريق الإحالة بواسطة مجلس الدولة أو المحكمة العليا فقط، مقابل تبسيط ممارستها إجرائيا وزمنيا، إذ أن السماح به في كل الجهات القضائية سيميع الرقابة، وتمديد الردّ عليها إلى حدود 08 أشهر سيطيها.

✓ السماح لقضاة المؤسستين بإثارة مسألة الدّفع بعدم الدستورية من تلقاء أنفسهم لكونه من النظام العام، وبالتالي إحالة القانون المشكوك في دستوريته إلى المجلس الدستوري للنظر في دستوريته، فذلك كفيل بإحداث حركية قوية في عمل المجلس، وتتأسقا بينه والسلطة القضائية في مجال حماية حقوق الإنسان والمواطن.

✓ تفعيل الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري دستوريا وإرفاقها بنصوص تشريعية وتنظيمية وإدارية قصد التحسيس بها والإعلام بها.

✓ ضرورة إجبار الجهة المخطرة في حالة الإخطار الإختياري القبلي على إعادة النص من جديد إلى المجلس الدستوري للتأكد من مدى احترام ما قضى به عن النظر فيه.

✓ إرفاق قرارات المجلس الدستوري بصيغة تنفيذية تأمر كل مؤسسات الجمهورية بالامتثال لها.

✓ توكيل تحديد وقت دخول القرار حيّز النّفاذ للمجلس الدستوري الذي عليه مراعاة مبدأ الحقوق المكتسبة.

✓ الابتعاد عن استعمال المجلس الدستوري في النزاعات السياسية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

01- الكتب

01- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 02، د. م. ج، الجزائر، 2002.

02- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج 01، ط 02، د. م. ج، الجزائر، 2005.

03- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج 02، ط 02، د. م. ج، الجزائر، 2005.

04- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 2007.

05- جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي - دراسة قانونية سياسية-، د. ع. ن. ت، عناية، الجزائر، 2004.

06- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري: النظرية العامة، ط 01، د. د. ن، 2009. منشورات الجامعة الافتراضية السورية، على الموقع التالي: <http://www.ina.edu.sy> ، إطلاع بتاريخ 2016/08/27.

07- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، د. ه. ن. ت، الجزائر، 2012.

08- سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006.

- 09- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، النظرية العامة للدولة والدستور، ط 2، د. م. ج، الجزائر، 1993.
- 10- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د. م. ج، الجزائر، 2012.
- 11- سعيد بوالشعير، النّظام السّياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 03، السّطة التنفيذية، د. م. ج، الجزائر، 2013.
- 12- سعيد بوالشعير، النّظام السّياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 04، السّطة التشريعية والمراقبة، د. م. ج، الجزائر، 2013.
- 13- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، أ. ن. ت، بيروت، 1987.
- 14- صالح بلحاج، السّطة التشريعية في الجزائر ومكانتها في النّظام السّياسي الجزائري، م. ط. ش. ج، الجزائر، 2011.
- 15- صالح بلحاج، المؤسّسات السّياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، الجزائر، 2010.
- 16- عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري: النّظرية العامة للمشكلة الدستورية - ماهية القانون الدستوري الوضعي - ط 2، م. د. ك. ع، م، د. م. ن، 2004.
- 17- عبد العزيز السيّد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر -دراسة مقارنة-، د. م. ج، الجزائر، 1995.
- 18- عبد النور ناجي، النّظام السّياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، د. م. ج، الجزائر، 2006.
- 19- محمّد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د. ج، بيروت، 1999.
- 20- محمّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، د. ع. ن. ت (ل)، بيروت، 1987.

21- **محمد طلعت الغنيمي**، الغنيمي في قانون السلام، م. م، الإسكندرية، 1973.

22- **يحيى الجمل**، رقابة دستورية القوانين، د. ن. ع، القاهرة، 2007.

02- الرسائل والمذكرات

(أ) - أطروحات الدكتوراه:

01- **أحسن رابحي**، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري،

أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة

الجزائر، 2006.

02- **عمار بوجادي**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2011.

03- **حميد مزياني**، آلية التشريع بالأوامر في الجزائر (بين النص والممارسة)،

أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

04- **ججيقة لوناسي**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة

دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2006.

05- **عبد الحميد حسن محمد**، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية

العليا، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

مصر، 1999.

06- **عبد العزيز محمد سالماني**، "رقابة دستورية القوانين"، رسالة دكتوراه في الحقوق،

كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1994.

07- **عقيلة خرباشي**، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة

دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،

باتنة، 2010.

- 08- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 09- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 10- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود- أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 11- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 12- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1996.
- 13- محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحججه "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
- 14- هشام محمد فوزي عبد الفتاح، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1998.
- 15- محند أمقران بوبشير، عن انتهاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

(ب) - مذكرات الماجستير:

- 01- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 02- أحمد شاهد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير القانون، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 03- العمري بلوطي، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
- 04- الوناس مزياني، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 05- حميد مزياني، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 06- خالد عبد الله عبد الرزاق النقبلي، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006.
- 07- سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 08- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

09- عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء

دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي

لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2004.

10- عمر ثامري، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، مذكرة

ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.

11- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة

ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12- لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري،

مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2005.

13- لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة

ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

14- ليلي بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة

ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة

الحاج لخضر، باتنة، 2004.

15- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة

ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

16- نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

17- نجاه تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

03-المقالات:

01- آدم قبي وبوشنافه شمسة، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص ص 127-140.

02- الأمين شريط، "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري"، م. م. د، العدد 01-2013، ص ص 11-37.

03- إدريس بوكرا، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، إدارة، مجلد 08، العدد 01، لسنة 1998، ص ص 77-86.

04- إدريس بوكرا، "بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة"، إدارة، مجلد 21، العدد 21، لسنة 2001، ص ص 77-86.

05- الخير قشي، "تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر"، م. م. ق. د، العدد 51-1995، ص ص 263 - 284.

06- ججيقة سعيداني لونا سي، "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في القوانين العضوية"، م. ج. ع. ق. ا. س، العدد 03-2012، ص ص 63-90.

07- جلول شيتور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، م. إ. ق، العدد 04، مارس 2008، ص ص 64 - 94.

- 08- خالد دهيّنة، "أساليب عمل المجلس الدّستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدّستوريّة"، م. ف. ب، العدد 14 لسنة 2006، ص ص 42-54.
- 09- رمضان غنائي، "عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدّستوري لرقابة القاضي الإداري، تعليق على قرار مجلس الدّولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001"، م. م. د، العدد 03، 2003، ص ص 71-84.
- 10- سعيد بوالشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهوريّة بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشّعبي الوطني"، إدارة، 1993، ص ص 03 - 17.
- 11- صالح بلحاج، "الدّستور والدّولة"، مجلّة الديمقراطية، العدد 19، س 5، جويلية 2005، ص ص 109-120.
- 12- عادل بن عبد الله، "العدالة الدّستوريّة في النّظام القانوني الجزائري"، م. إ. ق، العدد 04، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، ص ص 291-306.
- 13- عبد الرزّاق زويّنة، "الرّأي الاستشاري لمجلس الدّولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة"، م. م. د، العدد 01، 2002، ص ص 23-31.
- 14- عبد العزيز محمّد سرحان، "العلاقة بين الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الداخليّة. دراسة مقارنة"، م. ح. ك السنة الرابعة، العدد 01-03، 1980، ص ص 111 - 140.
- 15- عبد العزيز برقوق، "مقاربة في رصد منهج المجلس الدّستوري في توسيع الكتلة الدّستورية"، د س ق، العدد 09 لسنة 2013. على الموقع التالي:
<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7264/1/D0901.pdf>
consulté le 10/10/2017.
- 16- عبد القادر بن هني، "المجلس الدّستوري تنظيم واختصاص"، ن. م. د، العدد 01، 1990، م. و. ف. م، الجزائر، 1990، ص ص 61-83.

- 17- عبد الكريم مختاري، "المجلس الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري - حكم دستوري أم محكمة انتخابية؟"، م. أ. ب. ق، المجلد 08، العدد 02-2013، ص ص 84-111.
- 18- عبد المجيد جبّار، "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، م. ج. ع. ق. إ. س، العدد 01، 1996، ص ص 141-166.
- 19- عبد المجيد جبّار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات"، إدارة، مجلد 10، عدد 02، 2000، ص ص 47-86.
- 20- علي بوبتر، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، م. ف. ب، العدد 05، أبريل 2004، ص ص 54-71.
- 21- فائز أنجق، "إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري"، م. ج. ع. ق. إ. س، 1978، عدد 03، 1978، ص ص 263 - 284.
- 19- مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، م. ب، العدد 04، 2006، ص ص 97-106.
- 22- محمد منير حساني، "حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، د. س. ق، العدد 05، جوان 2011، ص ص 329-346.
- 23- محمد كامل عبيد، "الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)"، م. ب. ق. إ. س، 14، عدد يناير 2000، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ص 07-135.
- 24- محمد ناصر بوغزالة، "تعدد معاني المعاهدات وحالات إحداثها لآثارها"، م. ج. ع. ق. إ. س، العدد 01، 1998، ص ص 93 - 141.

- 25- نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، م. ج. ع. ق. إ. س، عدد 04، 1990، ص ص 943-960.
- 26- محمد ضيف، "أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري، الواقع والآفاق"، م. م. د، العدد 06 -2016، ص ص 151 إلى 199.
- 26- مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور (النظام القانوني للأوامر)"، إدارة، مجلد 10، العدد 02، 2000، ص ص 46-09.

04- المداخلات

- 01- ابراهيم قوي وعبد الحليم بوقرين، "طبيعة نظام الحكم في الجزائر وأثره على تعديل الدستور"، مداخلات أقيمت خلال أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
- 02- عبد الكريم مختاري، "التعديلات الدستورية الجزائرية: صفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلات أقيمت خلال أعمال الملتقى الدولي حول "الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).
- 03- عبد الكريم مختاري، "توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة -طفرة أم كبوة؟"، مداخلات أقيمت خلال أعمال الملتقى الوطني حول "قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 03 و04 ماي سنة 2013، ص ص 146 -170. (أعمال غير منشورة).

04- عمار عباس، "جوهر التعديلات الدستورية القادمة: اسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني"، مداخلة أُلقيت خلال أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).

05- محمد الأمين بولوم، "التعديل الدستوري المرتقب وأثره في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري"، مداخلة أُلقيت خلال أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).

06- نصر الدين بن طيفور، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي الجزائري"، مداخلة أُلقيت خلال أعمال الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 (أعمال غير منشورة).

05- النصوص القانونية:

(أ) - النصوص التأسيسية:

- الميثاق الوطني ، الموافق عليه بموجب استفتاء 27 جوان سنة 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 57-76 مؤرخ في 05 جويلية سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 61 لسنة 1976، ص 890، (ملغى).

(أ-01) - الدساتير الجزائرية:

(أ- 01 - 01) - الدساتير الشكلية:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه

بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم

76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د.

ش، العدد 94 لسنة 1976، ص 1292، المعدل بموجب القانون رقم

79-06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج. ر. ج. ج. د. ش،

العدد 28 لسنة 1979، ص 637، والقانون رقم 88 - 01، المؤرخ

في 12 جانفي سنة 1980، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 03 لسنة

1980، ص 43، واستفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب

المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج. ر.

ج. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 1988، ص 1522.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه

بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج.

ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989، ص 234.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه

بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر.

ج. ج. د. ش. العدد 76، لسنة 1996، ص 03، والمعدل بموجب

القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج.

د. ش. العدد 25 لسنة 2002، ص 13، والقانون رقم 08-19 مؤرخ

في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 63 لسنة

2008، ص 08، والقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس سنة

2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016، ص 03.

(أ- 01 - 02) - القواعد الدستورية المادية:

01- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان سنة 1965، ج. ر. ج. د. ش،
العدد 56 لسنة 1965، ص 802.

02- أمر رقم 65-182 الصادر في 10 جويلية سنة 1965 يتضمن تأسيس
الحكومة، ج. ر. ج. د. ش. العدد 58، لسنة 1965، ص 831.

03- إعلان مؤرخ في 14 جانفي سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.
ر. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1992، ص 80.

04- مداولة رقم 92-01/ م. أ. د مؤرخة في 19 جانفي سنة 1992، تؤهل رئيس
المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية
وترأس مجلس الوزراء، ج. ر. ج. د. ش، العدد 05 لسنة
1992، ص 125.

05- مداولة رقم 92-02/ م. أ. د مؤرخة في 14 أفريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم
ذات الطابع التشريعي، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28 لسنة
1992، ص 815.

06- إعلان حلّ المجلس الأعلى للدولة المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993، ج. ر.
ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1993، ص 04.

07- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر
الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر.
ج. د. ش، العدد 06 لسنة 1994، ص 06.

(أ - 02) - الدساتير العربية:

(أ - 02 - 01) - الدساتير الشكليّة:

01- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 ، استفتاء 11 سبتمبر 1971، ج.

ر. ج. م. ع، العدد 36 مكرر 1، ص 01، (ملغى).

02- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم

1.11.91 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2011، ج. ر. م. م، عدد

5469 مكرر، لسنة 2011، مؤرخة في 30 جويلية سنة 2011،

ص 3600.

03- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، استفتاء 14 و 15 جانفي سنة

2014، ج. ر. ج. م. ع، العدد 03 مكرر (أ)، الصّادرة في 18

جانفي سنة 2014، ص 01.

04- الدّستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي سنة 2014، م. ر. ج. ت، على

الموقع الإلكتروني التّالي: <http://www.iort.gov.tn> consulté le 01/03/2014.

(أ - 02 - 02) - القواعد الدّستورية الماديّة:

01- الإعلان الدّستوري ليوم 13 فبراير سنة 2011، منشور في الجريدة الرسميّة،

العدد 12 مكرر (ب)، مؤرّخة في 30 مارس سنة 2011. (مصر)

02- الإعلان الدّستوري ليوم 30 مارس سنة 2011، يمكن الإطّلاع عليه على الموقع

الإلكتروني التّالي:

(مصر) http://www.egypt1.info/constitution_declaration2011

(ب) - المعاهدات الدوليّة:

01- الاتفاق المتعلّق بإنشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا، الموقع عليه

بمدينة الجزائر في 04 أفريل سنة 1966، المنشور بموجب المرسوم

رقم 66-84 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1966، ج. ر. ج. ج. د. ش،

عدد 31، لسنة 1966، ص 362.

- 02-** لائحة المنظمة العالمية للصحة رقم [1848 wha] المعدلة للمادة السابعة من دستور المنظمة المذكورة، مقبولة بموجب الأمر رقم 66-85 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1966، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 31 ، لسنة 1966، ص 362.
- 03-** اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ماي سنة 1969، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 42، لسنة 1987، ص 1571.
- 04-** اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الموقعة بجدة في 12 أوت سنة 1974، مصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 27 فيفري سنة 1975، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 22 لسنة 1975، ص 314.
- 05-** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بنيويورك في 18 ديسمبر سنة 1979، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 06، لسنة 1996، ص 04.
- 06-** معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-45 مؤرخ في 02 ماي سنة 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 18 لسنة 1989، ص 481.
- 07-** اتفاقية المساعدة الفنية الموقعة بجدة في 08 نوفمبر سنة 1998، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع دراسة الجدوى الاقتصادية والتصميم الأولي لواد تافنة، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-02 المؤرخ في 06 جانفي سنة 1999، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 02، لسنة 1999، ص 12.

08- تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المنصوص عليه في اللائحة رقم 66-2 التي صادق عليها مجلس محافظي صندوق النقد بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2010، قُبِلَ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-347، مؤرّخ في 01 أكتوبر سنة 2012، ج. ر. ج. د. ش، عدد 55 لسنة 2012، ص 04.

(ج) - النصوص التشريعية:

(ج - 01) - القوانين العضوية:

01- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 03، (ملغى).

02- أمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 30، (ملغى).

03- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 1998، ص 03.

04- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 جوان سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 1998، ص 03.

05- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. د. ش. العدد 15 لسنة 1999، ص 12، (ملغى).

- 06-** قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 04.
- 07-** قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 13.
- 08-** قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 23.
- 09-** قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 2005، ص 06.
- 10-** قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 42 لسنة 2011، ص 07.
- 11-** قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2011، ص 07.
- 12-** قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 09، (ملغى).

13- قانون عضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التتافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 41.

14- قانون عضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 46.

15- قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 09.

16- قانون عضوي رقم 11-16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 41.

17- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 55.

(ج - 02) - القوانين العادية:

01- قانون تنظيمي رقم 64-153 مؤرخ في 08 جوان سنة 1964 ، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 05 لسنة 1964، ص 58، (ملغى).

02- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 1989، ص 848، (ملغى).

03- قانون رقم 89-14 مؤرخ في 08 أوت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 33 لسنة 1989، ص 872، (ملغى).

- 04-** قانون رقم 90-30 مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 يتعلّق بالإعلام ، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 1990، ص 459، (ملغى).
- 05-** قانون رقم 91-17 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 1991، ص 1866.
- 06-** قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلّق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 1998، ص 08.
- 07-** قانون رقم 01-01 مؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، يتعلّق بعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09 لسنة 2001، ص 13.
- 08-** قانون رقم 01-03 مؤرخ في 09 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-2000 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 والمتعلّق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على أثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. أ/ م. د/ 2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 27 لسنة 2001، ص 04.
- 09-** قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2005، ص 03.
- 10-** قانون رقم 05-08 مؤرخ في 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 2005، ص 04.

11- قانون رقم 05-09 مؤرخ في 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 2005، ص 04.

12- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 21 لسنة 2008، ص 03.

13- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 2011، ص 04.

(ج - 03) - أوامر:

01- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 48 لسنة 1966، ص 266.

02- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 78 لسنة 1975، ص 990.

03- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 11 لسنة 1995، ص 10.

04- أمر رقم 95-21 مؤرخ في 19 جويلية 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 1995، ص 19.

05- أمر رقم 97-14 مؤرخ في 31 ماي سنة 1997، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 38، لسنة 1997، ص 05.

06- أمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 ماي سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 38، لسنة 1997، ص 06.

07- أمر رقم 2000-01 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، متعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على أثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. أ/ م. د/ 2000 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، عدد 09 لسنة 2000، ص 03.

08- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15 لسنة 2005، ص 15.

09- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15 لسنة 2005، ص 15.

10- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 2006، ص 25.

11- أمر رقم 06-10 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2006، يعدل ويتمم قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2006، ص 04.

(ج - 04) - مراسيم تشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 جانفي سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 08 لسنة 1993، ص 05.

(د) - مراسيم تنظيمية:

(د - 01) - مراسيم:

01- مرسوم رقم 83-616 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 1983، ص 2837.

02- مرسوم رقم 83-617 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء الإطارات السّامية في الحزب والدولة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 1983، ص 2840.

03- مرسوم رقم 85-214 مؤرخ في 20 أوت سنة 1985 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 35 لسنة 1985، ص 1223.

(د - 02) - مراسيم رئاسية:

01- مرسوم رئاسي رقم 89-43 مؤرخ في 04 أفريل سنة 1989 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1989، ص 383.

02- مرسوم رئاسي رقم 89-44 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1989، ص 383.

- 03-** مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 1989، ص 863، (ملغى).
- 04-** مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45، لسنة 1989، ص 1201.
- 05-** مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، عدد 02 سنة 1992، ص 59.
- 06-** مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر. ج. د. ش، العدد 10 لسنة 1992، ص 285.
- 07-** مرسوم رئاسي رقم 94-11 مؤرخ في 18 ماي سنة 1994، يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم، ج. ر. ج. د. ش، العدد 40 لسنة 1994، ص 15.
- 08-** مرسوم رئاسي رقم 94-253 مؤرخ في 14 أوت سنة 1994 متعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري بعد التجديد النّصفي، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1994، ص 13.
- 09-** مرسوم رئاسي رقم 95-139 مؤرخ في 26 مارس سنة 1995، يتعلّق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28 لسنة 1995، ص 04.
- 10-** مرسوم رئاسي رقم 96-264 مؤرخ في 03 أوت سنة 1996، يتعلّق بتسيير ولاية الجزائر، ج. ر. ج. د. ش، العدد 47 لسنة 1996، ص 05.

- 11- مرسوم رئاسي رقم 97-292 مؤرخ في 02 أوت سنة 1997، يحدّد التّنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 1997، ص 05.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 1999، ص 03.
- 13- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، يتضمنّ تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت سنة 1997 الذي يحدّد التّنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2000، ص 04.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 02-181 مؤرخ في 26 ماي سنة 2002 يتضمن تعيين رئيس المجلس الدّستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37 لسنة 2002، ص 04.
- 15- مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 52 لسنة 2002، ص 03، (ملغى).
- 16- مرسوم رئاسي رقم 02-403، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 79، لسنة 2002، ص 04.
- 17- مرسوم رئاسي رقم 03-206، المؤرخ في 05 ماي سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2003، ص 20.
- 18- مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 05 أفريل سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989

والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون
الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 21 لسنة
2004، 03.

19- مرسوم رئاسي رقم 05-160 مؤرخ في 01 ماي سنة 2005، يتضمن إنهاء
مهام رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32
لسنة 2005، ص 03.

20- مرسوم رئاسي رقم 05-161 مؤرخ في 01 ماي سنة 2005 يتضمن تعيين
أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2005،
ص 03.

21- مرسوم رئاسي رقم 05-276 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تعيين
رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 67 لسنة
2005، ص 59.

22- مرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2009، يتضمن رفع
تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج.
ر. ج. ج. د. ش، العدد 05 لسنة 2009، ص 04.

23- مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 جويلية سنة 2016 يتعلق بالقواعد
الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43
لسنة 2016، ص 04.

24- مرسوم رئاسي رقم 16-209 مؤرخ في 27 جويلية سنة 2016، يتضمن تعيين
نائب رئيس المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 45
لسنة 2016، ص 04.

25- مرسوم رئاسي رقم 16-210، مؤرخ في 27 جويلية سنة 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 45 لسنة 2016، ص 04.

26- مرسوم رئاسي رقم 18-180 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2018، يتضمن تعيين عضوين في المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 2018، ص 05.

27- مرسوم رئاسي رقم 18-181 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2018، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 2018، ص 05.

(د - 02) - مراسيم تنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 جانفي سنة 1992 يتم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 جوان سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 05 لسنة 1992، ص 138.

2- مرسوم تنفيذي رقم 96-417 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1996، يتعلق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 72 لسنة 1996، ص 11.

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-480 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وتسييرها، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 83 لسنة 1997، ص 06.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 أوت سنة 2005، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 58 لسنة 2005، ص 15، (ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام

الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. د. ش،
عدد 33 لسنة 2016، ص 16.

(د - 03) - مراسيم فردية:

01- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مارس سنة 2000 (غير مرقم)، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا، ج. ر. ج. د. ش، العدد 16 لسنة 2000، ص 10.

02- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مارس سنة 2000 (غير مرقم)، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة الجموعية بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا، ج. ر. ج. د. ش، العدد 17 لسنة 2000، ص 46.

03- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 مارس سنة 2000 (غير مرقم)، يتضمن تعيين والي ولاية الجزائر، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 2000، ص 08.

04- مرسومين رئاسيين مؤرخين في 13 أوت سنة 2000 (غير مرقمين)، يتضمنان إنهاء مهام ولاية منتدبين لدى الوزير المحافظ بمحافظة الجزائر الكبرى - سابقا، ج. ر. ج. د. ش، العدد 58 لسنة 2000، ص 24.

05- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 ماي سنة 2005 (غير مرقم) يتضمن إنهاء مهام وزير مستشار لدى سفارة الجزائر ببافيس (فرنسا) ولدى المندوبية الدائمة للجزائر بمنظمة اليونسكو، ج. ر. ج. د. ش، العدد 33 لسنة 2005، ص 19.

(هـ) - قرارات:

01- مقرر صادر عن المجلس الدستوري مؤرخ في 01 أوت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 67 لسنة 1992، ص 1757.

02- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أوت سنة 1998، يحدد تنظيم وسير الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1998، ص 38.

03- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي سنة 1999، يحدد التنظيم الداخلي لمديريات محافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 62 لسنة 1999، ص 09.

(و)- مناشير وزارية:

- مذكرة تفسيرية صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعنوان: "الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012" منشورة في الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics> consulté le 18/02/2013

06- النظم الخاصة بالمؤسسات الدستورية:

(أ)- المجلس الدستوري:

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 07 أوت سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 1989، ص 864، (ملغى).

02- مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1997، ص 19، (ملغاة).

03- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان سنة 2000، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2000، ص 27، (ملغى).

04- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل سنة 2012، ج. ر. ج. د. ش، العدد 26 لسنة 2012، ص 04، (ملغى).

05- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل سنة 2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 29 لسنة 2016، ص 06.

(ب) - البرلمان:

(ب - 1) - المجلس الشعبي الوطني:

01- قانون رقم 77-01 مؤرخ في 15 أوت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 66 لسنة 1977، ص 940.

02- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1406.

03- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية سنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53 لسنة 1997، ص 03، (ملغى).

04- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ)، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 2000، ص 10.

(ب - 2) - مجلس الأمة:

01- النظام الداخلي لمجلس الأمة المقر في 22 جانفي سنة 1998، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 08، لسنة 1998، ص 15، (ملغى).

02- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1999، ص 07، (ملغى).

03- النظام الداخلي لمجلس الأمة (غير مؤرخ)، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 49 لسنة 2017، ص 14.

(ب - 3) - الهيئات التشريعية الانتقالية:

01- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 14 فيفري سنة 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 10 لسنة 1992، ص 282.

02- مرسوم رئاسي رقم 92-275 مؤرخ في 20 جوان سنة 1992، يعدل المرسوم

الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 14 فيفري سنة 1992، يتعلّق

بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج.

ر. ج. ج. د. ش، العدد 47 لسنة 1992، ص 1312.

03- مرسوم رئاسي رقم 92-258 مؤرخ في 20 جوان سنة 1992، يتضمن

المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، ج. ر.

ج. ج. د. ش، عدد 47 لسنة 1992، ص 1312.

04- لائحة مؤرخة في 30 ماي سنة 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني

الانتقالي، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 61 لسنة 1994، ص 03.

05- أمر رقم 94-01 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يتضمن تنظيم المجلس

الوطني الانتقالي وسيره، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 61 لسنة

1994، ص 10.

(ج) - المحكمة العليا:

- النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013، ج.

ر. ج. ج. د. ش، العدد 34 لسنة 2014، ص 04.

07- آراء وقرارات المجلس الدستوري

(أ) - آراء المجلس الدستوري:

(أ - 01) - الآراء المتعلقة بتعديل الدستور:

01- رأي رقم 01/ ر. ت. د/ م د/ مؤرخ في 03 أفريل سنة 2002، يتعلّق بمشروع

تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 22 لسنة 2002، ص 04.

02- رأي رقم 01/ 08 ر. ت. د/ م د/ مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2008، يتعلّق

بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش،

العدد 63 لسنة 2008، ص 04.

03- رأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 28 جانفي سنة 2016، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 06 لسنة 2016، ص 03.

(أ - 02) - الآراء المتعلقة برقابة المطابقة للدستور:

01- رأي رقم 01 ر. ق. عض/ م. د المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 40.

02- رأي رقم 02 ر. ق. عض/ م. د مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 42.

03- رأي رقم 03 ر. ن. د/ م د/ 97 مؤرخ في 31 جويلية سنة 1997، بتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 53، لسنة 1997، ص 25.

04- رأي رقم 04/ ر. ن. د/ م د/ 98، مؤرخ في 10 فيفري سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 08، لسنة 1998، ص 22.

05- رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م د/ 05 مؤرخ في 17 جوان سنة 2005، يتعلّق بمراقبة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 51 لسنة 2005، ص 03.

06- رأي رقم 06/ ر. ق. ع/ م. د/ 98، مؤرخ في 19 ماي سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 37، لسنة 1998، ص 09.

- 07-** رأي رقم 08/ ر. ق. ع/ م. د/ 99، مؤرخ في 21 فيفري سنة 1999، يتعلّق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1999، ص 04.
- 08-** رأي رقم 09/ ر. ن. د/ م. د/ 99، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84، لسنة 1999، ص 03.
- 09-** رأي رقم 10/ ر. ن. د/ م. د/ 2000، مؤرخ في 13 ماي سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 46، لسنة 2000، ص 03.
- 10-** رأي رقم 13/ ر. ق. ع/ م. د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلّق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 2002، ص 04.
- 11-** رأي رقم 14/ ر. ق. ع/ م. د/ 03 مؤرخ في 23 مارس سنة 2003، يتعلّق بمطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 22، لسنة 2003، ص 15.
- 12-** رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د/ 04، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2004، يتعلّق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 16.
- 13-** رأي رقم 02/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 06 جويلية سنة 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 43،
لسنة 2011، ص 04.

14- رأي رقم 03/ ر. م د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق برقابة
مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر.
ج. د. ش، عدد 01 لسنة 2012، ص 04.

15- رأي رقم 04/ ر. م د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق برقابة
مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة
البرلمانية للدستور، ج. ر. ج. د. ش، عدد 01 لسنة 2012،
ص 38.

16- رأي رقم 05/ ر. م د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق برقابة
مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في
المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 01 لسنة 2012،
ص 43.

17- رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق
بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، للدستور، ج. ر. ج.
ج. د. ش، العدد 50، لسنة 2016، ص 03.

18- رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق
بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات،
للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50، لسنة 2016، ص 38.

19- رأي رقم 04/ ر. ق. ع/ م د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016 يتعلق
بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة، للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 50، لسنة 2016،
ص 47.

- 20- رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د/ 17 مؤرخ في 16 مارس سنة 2017، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 20، لسنة 2017، ص 03.
- 21- رأي رقم 02/ ر. ن. د/ م. د/ 17 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2017، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 49، لسنة 2017، ص 03.

(أ - 03) - الآراء المتعلقة بالرقابة على الدستورية:

- 01- رأي رقم 01- ر. ق - م د-89، المؤرخ في 28 أوت سنة 1989، المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية سنة 1989، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 35. (غير منشور في الجريدة الرسمية).
- 02- رأي رقم 02 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 40. (غير منشور في الجريدة الرسمية).
- 03- رأي رقم 03 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989 - 1996، ص 42. (غير منشور في الجريدة الرسمية).

04- رأي رقم 04- رأ - م د مؤرخ في 19 فيفري سنة 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1997، ص 29.

05- رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 98 مؤرخ في 13 جوان سنة 1998 حول دستورية المواد من 04 إلى 07 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1998، ص 03.

06- رأي رقم 12/ ر. ق/ م د/ 01 مؤرخ في 13 جانفي سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم ... / ... المؤرخ في ... والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001، ص 05.

(ب) - قرارات المجلس الدستوري:

(ب - 01) - قرارات متعلقة بالرقابة على الدستورية:

01- قرار رقم 01 - ق. ق - م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، يتعلق بقانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 36، لسنة 1989، ص 1049.

02- قرار رقم 02- ق- ق- م د - 89 مؤرخ في 30 أوت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1989، ص 1058.

03- قرار رقم 03 - ق. ن. د- م د - 89 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.

04- قرار رقم 04 - ق. ق - م د - 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق
بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15
أكتوبر سنة 1991، الذي يعدّل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ
في 07 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج.
ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2107.

05- قرار رقم 01 - ق. ق - أ - م د - 95 مؤرخ في 06 غشت سنة 1995 يتعلق
بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر.
ج. ج. د. ش، العدد 43، لسنة 1995، ص 19.

06- قرار رقم 02/ ق. ق. أ/ م د/ 2000 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2000، يتعلق بمدى
دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 المحدد
لل قانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د.
ش، العدد 07 لسنة 2000، ص 03.

(ب - 02) - قرارات متعلقة باستخلاف النواب:

01- قرار رقم 01/ ق. ق. م د/ 05 مؤرخ في 17 جوان سنة 2005، يتعلق باستخلاف
نائب في المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 44
لسنة 2005، ص 35.

02- قرار رقم 08/ ق. ق. م د/ مؤرخ في 16 جوان سنة 2007 يتعلق باستخلاف نواب
في المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 45 لسنة
2007، ص 26.

(ج) - أعمال المجلس الدستوري الأخرى:

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس
الأمة المعينين (غير مؤرخة)، ن. م. د، العدد 05 لسنة 2000،
ص 33 (غير منشورة في الجريدة الرسمية).

08- إجتهااد قضائي:

(أ) - إجتهااد قضائي دولي:

01- الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة الصادر في 11 أفريل 1949 بخصوص قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتّحدة. موجز الفتاوى والأحكام الصّادرة عن محكمة العدل الدوليّة 1948-1991، وثيقة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للمحكمة:

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php>

02- فتوى محكمة العدل الدوليّة الصّادرة بتاريخ 11 جويلية سنة 1950 بخصوص قضية المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدوليّة 1948-1991، وثيقة منشورة في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدوليّة:

<http://www.icj.cij.org/Liste-des-affaires>.

(ب) - إجتهااد قضائي أجنبي:

- قضية رقم 47 لسنة 3 قضائيّة، المحكمة الدستوريّة العليا "دستوريّة"، بتاريخ 11 جوان سنة 1983، على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستوريّة المصريّة العليا التّالي: <http://www.hccourt.gov.eg> تم الإطلاع بتاريخ 26 نوفمبر 2015.

(ج) - إجتهااد قضائي وطني:

01- مجلس الدّولة، غرفة المشورة، القرار رقم 1697 الصادر بتاريخ 30 أوت سنة 1999 السيّد "محفوظ نحناح" ضد السيّد سعيد بوالشعير رئيس المجلس الدّستوري (غير منشور) .

02- مجلس الدّولة، الغرفة الثّانية، قرار رقم 002871، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، "محفوظ نحناح" ضد المجلس الدّستوري، م. م. د، العدد 01- 2002، مطبعة الديوان، ص 141.

09- إعلانات وبيانات المجلس الدستوري:

(أ)- إعلانات المجلس الدستوري:

01- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج

الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991، ج.

ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 1992، ص 02.

03- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بنتائج

انتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 72 لسنة

1995، ص 03.

04- إعلان رقم 97-01 /إ. م. د/ 97 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش،

العدد 40 لسنة 1997، ص 03.

05- إعلان رقم 01 /إ. م. د/ 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002، يتعلق بنتائج

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش،

العدد 43 لسنة 2002، ص 03.

06- إعلان رقم 03 /إ. م. د/ 07 مؤرخ في 21 ماي سنة 2007، يتضمن نتائج

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش،

العدد 45 لسنة 2007، ص 03.

07- إعلان رقم 01 /إ. م. د/ 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش،

العدد 32 لسنة 2012، ص 05.

08- إعلان رقم 01 /إ. م. د/ 17 مؤرخ في 18 ماي سنة 2017، يتضمن النتائج

النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04

مايو سنة 2017، ج. ر. ج. د. ش، العدد 34 لسنة 2017،

ص 35.

(ب) - بيانات المجلس الدستوري:

01- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11 جانفي سنة 1992، ن. م. د، العدد 01،

1989-1996، ص 63. (غير منشور في الجريدة الرسمية).

02- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995، ن. م. د، رقم 01

لسنة 1989-1996، ص 61. (غير منشور في الجريدة الرسمية).

10- مختلف:

01- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان سنة 1965، ج. ر. ج. د. ش،

عدد 56 لسنة 1965، ص 802.

02- خطاب الرئيس **هواري بومدين** رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس

الوزراء بمناسبة جلسة افتتاح مؤتمر القمة الرابع للبلدان غير المنحازة

المنعقد بالجزائر من 05 إلى 09 سبتمبر سنة 1973، ج. ر. ج. د. ش.

د. ش، العدد 75 لسنة 1973، ص 1116.

03- خطاب الرئيس **هواري بومدين** رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس

مجلس الوزراء في جلسة 09 سبتمبر سنة 1973 الختامية لمؤتمر

القمة الرابع للبلدان غير المنحازة المنعقد بالجزائر، ج. ر. ج. د. ش.

ش، العدد 75 لسنة 1973، ص 1122.

04- التعليمات العامة رقم 85-01 المؤرخة في 06 مارس سنة 1985 الصادرة عن

مكتب المجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

للمجلس الشعبي الوطني، (غير منشورة في الجريدة الرسمية).

05- محضر اللجنة الوطنية الانتخابية المتضمن إعلان نتائج انتخاب رئيس

الجمهورية، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1988، ج. ر. ج. د. ش.

ش، العدد 53 لسنة 1988، ص 1937.

06- نص رسالة استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد المؤرخة في 11 جانفي سنة 1992، على الموقع الإلكتروني التالي: (غير

منشورة في الجريدة الرسمية).

http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_fr/chadli_lettre_demission_.pdf

consulté le 12/10/2010.

07- وثيقة العقد الموقع بتاريخ 13 جانفي سنة 1995 بسانت إيجيديو بروما (إيطاليا) على الموقع الإلكتروني:

www.santegidio.org/archivio/pace/algeria consulté le 16/05/2014

08- المجلس الدستوري، بيان صحفي مؤرخ في 17 جوان سنة 1997، ن. م. د، رقم 02 لسنة 1997، ص 47.

09- المجلس الدستوري، بيان صحفي مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1997، ن. م. د، رقم 02 لسنة 1997، ص 72.

10- جريدة الخبر اليومية، "إلغاء نظام المحافظة ووضع حد لمهام 12 واليا بالعاصمة - بوتفليقة ينهي مهام الوزير رحمان"، العدد 2801، مؤرخة في 02 مارس 2000، ص 03.

11- مداخلة رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني حول الأمر رقم 01-2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة، محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الاثنين 20 مارس سنة 2000 (مساء)، المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. م. م. ش. و، السنة الثالثة، رقم 194، مؤرخة في 17 أفريل سنة 2000، ص 03.

12- وثيقة الصندوق وأعمال الإقراض (صحيفة وقائع) IMF Lending، وثيقة صادرة عن صندوق النقد الدولي، على الموقع التالي:

<http://www.imf.org/external/arabic> consulté le 10/11/2011

13- جريدة الخبر اليومية، محافظة الجزائر الكبرى لم تحل في الحالة المدنية، العدد 6754 بتاريخ 22 جوان 2012، ص 19.

14- كلمة السيّد الطيّب بلعيز رئيس المجلس الدّستوري في افتتاح اليوم الدراسي حول توسيع إخطار المجلس الدّستوري، الجزائر، 22 أفريل 2013، م. م. دس، العدد 02 لسنة 2013، ص 49 (ترقيم باللغة الفرنسيّة).

15- جريدة الشروق اليومي: "كيف سيتعامل المجلس الدّستوري مع "ملف" ترشح بوتفليقة؟"، العدد 4300 الصّادرة يوم 27 فيفري 2014، ص 03.

16- مسودة مشروع تعديل الدّستور الجزائري المقدم سنة 2014 من رئاسة الجمهوريّة على الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهوريّة الجزائرية:

www.el-mouradia.dz consulté le 16/05/2014

11- مواقع إلكترونية:

01- الموقع الرّسمي للمجلس الدّستوري الجزائري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

02- الموقع الرّسمي للمجلس الدّستوري الفرنسي: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

03- الموقع الرّسمي للبعثة الجزائرية الدائمة في الأمم المتّحدة:

<http://www.algeria-un.org>

04- الموقع الرّسمي للمجلس الشّعبي الوطني الجزائري: <http://www.apn-dz.org>

05- الموقع الرّسمي للجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة:

<http://www.joradp.dz>

06- الموقع الرّسمي لمجلس الأمة الجزائري: <http://www.majliselouma.dz>

07- الموقع الرّسمي لرئاسة الجمهوريّة الجزائرية: <http://www.el-mouradia.dz>

08- الموقع الرّسمي للمدرسة العليا للقضاء: <http://www.esm.dz>

09- الموقع الرّسمي للمحكمة العليا: <http://www.coursupreme.dz>

10- الموقع الرّسمي لمجلس الدّولة: <http://www.conseildetat.dz>

11- الموقع الرّسمي لمحكمة العدل الدوليّة: <http://www.icj.cij.org>

12- موقع تحميل المجلات الفرنسيّة: <http://www.cairn.info>

13- موقع بوابة القانون الفرنسي: <http://www.legifrance.gouv.fr>

14- الصّفحة الرسميّة للأستاذ عامر رخيّة (عضو المجلس الدّستوري السّابق) على

موقع التواصل الاجتماعي: الأستاذ عامر رخيّة www.facebook.com/رخيّة

ثانياً: باللغة الأجنبية

I- Ouvrages:

- 01- **Abdelmadjid DJEBBAR**, La politique conventionnelle de l'Algérie, O.P.U. Alger, 2000.
- 02- **Bachir YELLES CHAOUICHE**, Le Conseil Constitutionnel en Algérie, du contrôle de la constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger, 1999.
- 03- **David RUZIE**, Droit international public. 11^{ème} Ed. Mémontoz. Dalloz. Paris, 1994.
- 04- **Dionisio ANZILOTTI** , Cours de droit international. Panthéon Assas. Paris, 1999.
- 05- **Dominique ROUSSEAU**, Droit du contentieux constitutionnel, 10^{ème} Ed. L. G. D. J. Lextenso-éditions, Paris, 2013.
- 06- **Pierre EUGENE**, Traité de droit politique, électoral et parlementaire, imprimeurs de la chambre des députés, paris 1893. Doc. Inf. web, [www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque et Archives de l'Assemblée nationale](http://www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque_et_Archives_de_l'Assemblée_nationale) consulté le 17/08/2016.
- 07- **Jean-Christophe BALAT**, La nature juridique du contrôle de la constitutionnalité des lois dans le cadre de l'article 61 de la constitution de 1958, P .U .F, Paris, 1983.
- 08- **Jean-Jacques ROUSSEAU**, Du contrat social ou Principes du droit Politique. Collection complète des oeuvres, Genève, 1780-1789, vol. 1, n° 4, Doc. Inf. Web, <http://www.rousseauonline.ch/Text/du-contrat-social-ou-principes-du-droit-politique.php> consulté le 22/08/2014.
- 09- **Jules COUMOUL**, Traité du pouvoir judiciaire de son rôle constitutionnel et de sa réforme organique. 2^{ème} Ed, Recueil Sirey, paris 1911. Doc. Inf. web, site: [www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque nationale de France](http://www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque_nationale_de_France). Consulté le 19/12/2015.

- 10- Mohamed BOUSSOUMAH**, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998, O.P.U, Alger 2005.
- 11- Mohamed BOUSSOUMAH**, L'opération constituante de 1996, O. P. U, Alger, 2012.
- 12- Philippe BLACHER**, Contrôle de la constitutionnalité et volonté générale, P.U.F, Paris, France, 2001.
- 13- Pierre-Marie DUPUY**, Droit international public. 3^{ème} Ed . Dalloz, Paris. 1995.
- 14- Raymond Carré DE MELBERG**, La loi, expression de la volonté générale: Etude sur le concept de la loi dans la constitution de 1875, Librairie du recueil Sirey. Paris, 1931, Doc. Inf. web, (Lecture seule) site: [www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque nationale de France](http://www.gallica.bnf.fr/Bibliothèque_nationale_de_France). Consulté le 22/08/2014.
- 15- Simon-Louis FORMERY**, La constitution commentée Article par Article, 16^{ème} ed, Les Fondamentaux. H. S. Paris. 2014.

(II)- Thèses :

(A)- Thèses de Doctorat :

- 1- Cyril BRAMI**, La hiérarchie des normes en droit constitutionnel Français : Essai d'analyse systématique, Thèse de doctorat, université Cergy Pontoise. France, 2008.
- 2- Nouridine BERRI**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri – Tizi Ouzou, 2014.

(B)- Mémoires de Magistère :

- **Ali MEBROUKINE**, L'Algérie et les Traités dans la constitution de 1976, Mémoire pour le Magistère en droit. Option: Droit et Relations internationales, Université d'Alger. Institut des Sciences Juridiques et Administratives. 1980.

(II)- Articles :

- 01- Abdelmadjid DJEBBAR**, «Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnel (A propos de l'avis du Conseil Constitutionnel du 10 Février 1998)», *in* IDARA ; V 10, N° 02-2000, pp 105-124.
- 02- Ahmed LARABA**, «Chronique du droit conventionnel Algérien (1989-1994)», *in* IDARA. Vol 05. N° 01.1995.p.p. 39 – 51.
- 03- Ahmed MAHIOU**, «La constitution Algérienne et le droit international», *in* R.G.D.I.P. n° 02 1990, p.p. 419– 452.
- 04- Alain DELCAMP**, «La notion de loi organique relative au Sénat: entre affirmation du bicamérisme et parlementarisme (Rationalisé)», *in* R. F. D. C n° 87, 2011/3, pp 465 à 498. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>.
- 05- Alain DELCAMP**, «Le conseil Constitutionnel et le Parlement», *in* R. F. D. C, n° 57, 2003, pp 37-83.
- 06- Ammar GUESMI**, «Contrôle de constitutionnalité en Algérie. Réalités et perspectives», *in* R.A.S.J.E.P. n° 01 et 02. 1991. p.p. 65- 78.
- 07- Ammar GUESMI**, «La décision du Conseil constitutionnel du 20 Août 1989 relative à la loi électorale», *in* R.F.D.C. n° 09.1992 .pp.175 – 178.
- 08- Anne JENQUIN**, «Les ordonnances de l'article 74-1 de la constitution. Bilan de la pratique », *in* RFDA, n° 05, 2008, pp 920-930.
- 09- Anne LEVADE**, «La révision du 23 juillet 2008. Temps et contretemps» *in* R. F. D. C, 2009/2, n° 78 pp 228 - 316. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>.
- 10- Dominique ROUSSEAU**, «Le procès constitutionnel», *in* Le Seuil | Pouvoirs, n°137, 2011/2, pp 47-55. Doc, inf, web: <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs>. Consulté le 20/12/2011.

- 11- François LUCHAIRE**, «La démission du Général de Gaulle devant le Conseil Constitutionnel», Cahiers du Conseil constitutionnel n° 25 (Dossier : 50ème anniversaire) – août 2009. Doc inf web, site : www.conseilconstitutionnel.fr consulté le 20/08/2010.
- 12- Franck MODERNE**, « A propos du contrôle de la constitutionnalité des actes administratifs dans le droit public français contemporain », R. F. D. A, n° 05, 2008, pp 915-919.
- 13- Hans KELSEN**, «La garantie juridictionnelle de la constitution, la justice constitutionnelle», R. D. P, T 45, Marcel Girard. Libraire-éditeur, Paris 5^{ème}, 1928, pp 197- 257.
- 14- Henry ROUSSILLION**, «La saisine du Conseil Constitutionnel contribution à un débat », R. I. D. C, n° 02, 2002, pp 487- 511.
- 15- Hubert GOURDON**, «L'ordonnance en Algérie (1965-1975) : Eessai d'analyse du système politique», A. A. N, n° 14 de 1975, pp 323-361. Doc. Inf. Wab, site: http://aan.mmsch.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1975-14_41.pdf consulté le 08/08/2015.
- 16- Jean-Claude COLLIARD**, «Un nouveau Conseil Constitutionnel?», Le Seuil | *Pouvoirs*, n°137, 2011/2, pp 155 à 167. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-pouvoirs>.
- 17- Joël MONÉGER**, «De l'ordonnance de Colbert de 1673 sur le commerce au code de commerce français de septembre 2000: réflexion sur l'aptitude du droit économique et commercial à la codification», R. I. D. E, n° 2004/2 - t. XVIII, 2, pp 171- 196. Doc. Inf. web, site : <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-conomique-2004-2-page-171.htm>. Consulté le 23/10/2011.
- 18- Laurent DOMINGO et Didier RIBES**, «Analyse statistique des saisines parlementaires du Conseil constitutionnel entre 2004 et 2014», Nouveaux Cahiers du Conseil

constitutionnel n° 49 (dossier: 10 années de saisine parlementaire) - octobre 2015.

19- Louis FAVOREU, « La decision de constitutionnalité », R. I. D. C, n° 2-1986, pp 611-633.

20- Marc GUILLAUME, «Le règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité», P. A. N° 38, du 23 février 2010, pp 03-11, doc, inf, web, <http://www.lexinter.net>.

21- Marthe FATIN-ROUGE STÉFANINI, «Le conseil constitutionnel dans la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 sur la modernisation des institutions», R. F. D. C n° 78, 2009/2, p.p 269 à 298. Doc, inf, web, <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel>.

22- Maurice Horiou, «La recevabilité du recours pour excès de pouvoir contre les règlements d'administration publique et la véritable nature de ces règlements Note sous Conseil d'Etat, 6 décembre 1907, Chemins de fer de l'Est, requête numéro 4244, S. 1908.3.1», doc, inf, Web, <http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/09/30>.

23- Michel HOTTELIER, «Suisse: Primauté des normes issues du droit international public (Arrêt du tribunal fédéral des assurances du 25 août 1993)», R. F. D. C. n° 19. 1994. pp. 605-608. <http://www.revuegeneraledudroit.eu>

24- Mohamed Abdelwahab BEKHECHI, «Remarques sur l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'indépendance à la révision constitutionnelle de 1996», doc. Inf. web. université saint-joseph de Beyrouth, site : www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/cpayar/bekhe.pdf

25- Mohamed BEDJAoui, «Aspects internationaux de la constitution Algérienne», A. F. D. I. Paris. 1977. p.p. 75- 94.

- 26- Omar BEBDOUROU**, «le Conseil Constitutionnel Algérien», R. D. P 1991, pp 1617-1640.
- 27-Pasqual PASQUINO**, «Contrôle de constitutionnalité : généalogie et morphologie», Cahiers du Conseil constitutionnel n° 28 (Dossier: L'histoire du contrôle de constitutionnalité) – juillet 2010, pp 01-08, Doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 22/09/2010.
- 28- Romain GRAEFELY**, «Le Conseil constitutionnel Algérien: De la greffe institutionnelle à l'avènement d'un contentieux constitutionnel», R. D. P, n° 05 – 2005, pp 1381-1404.
- 29- Tahar TALEB**, «Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien», R.A.S.J.E.P. 1^{ère} partie, n° 03.1990 .p.p .427- 470.
- 30- Tahar TALEB**, «Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien», R. A. S. J. E. P, 2^{ème} partie, n° 04. 1991, p.p, 705-752.
- 31- Taxil BERANGERE**, «La cour pénale internationale et la constitution Française», A. D. I, février 1999, Doc. Inf. web. <http://www.ridi.org/adi>. Consulté le 22/10/2011.
- 32- Bachir YELLES CHAUCHE**, «La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien», R. C. C. n° 01-2013, pp 07-18.

(IV)- Communications :

- 01- Christophe PALLEZ**, «Le régime juridique de l'ordonnance». Intervention au Séminaire parlementaire sur les lois d'habilitation, organisé par l'assemblée parlementaire de la francophonie. Ouagadougou (Burkina Faso), les 15 et 16 Septembre 2011, p. p. 67-82, doc. Inf. web, site : www.senat.fr consulté le 20/10/2012.
- 02- Louis FAVOREU**, «Origines et bilan statistique», communication présentée à la journée d'étude du 16 Mars 1994 (Vingt ans

de saisine parlementaire du conseil constitutionnel), Association Française des constitutionnalistes, collection droit public positif, Economica, paris, 1995, pp 15-21.

03- Mohamed BOUSSOUMAH, «La situation de la constitution de 1989 entre le 11 Janvier 1992 et le 16 Novembre 1995 ». Journées «*Mustapha Chaker*» organisées par l'Association Tunisienne de Droit Constitutionnel, Avril 1996. IDARA. Vol 10. N° 02. 2000. p .p.75 - 104.

04- Philippe SEGUIN, Président de l'assemblée nationale, Allocution de donnée à la journée d'étude du 16 Mars 1994 (Vingt ans de saisine parlementaire du conseil constitutionnel), Association Française des constitutionnalistes, collection droit public positif, Economica, paris, 1995, p p 07-10.

05- Souâd GHAOUTI-MALKI, «Le Parlement dans le Système Politique Algérien», communication présentée au colloque nationale sur «bicaméralisme en Algérie et en droit comparé», colloque organisé par le Ministère chargé des relations avec le Parlement les 29 et. 30 octobre 2002. Doc. Inf. web, site: www.mrp.dz/Ministere/ghaouti.pdf consulté le 20/10/2009.

(V)- Textes Juridiques :

(A)- Textes Constitutifs :

(A- 01)- Textes Constitutifs Algériens:

– Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire.

Réferendum du 08 septembre 1963. J. O. R. A. D. P. n° 64 de l'année 1963, p 888.

(A- 02)- Textes Constitutifs Etrangers:

01- Déclaration des droits de l'homme et du citoyen-de 1789, doc. Inf. web <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 27/06/2015.

02- Constitution Française de 1971, doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 19/12/2015.

- 03-** La Constitution Française du 04 novembre 1848, IIe République. Doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 11/12/2015.
- 04-** La Constitution Française de 1852, doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 11/12/2015.
- 05-** La Constitution Française de 1946, doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consulté le 11/12/2015.
- 06-** La Constitution Française de 1958, Doc, inf, web, site: www.legifrance.gouv.fr/html/constitution.
- 07-** La Constitution Belge de 1994 amendée, Doc. Inf. Web, site : https://www.senate.be/doc/const_fr.html consulté le 20/07/2014.

(B)- Textes internationaux:

- 01-** Accord relatif au Fond monétaire international signé à Bretton-Woods le 22 Juillet 1944, adhéré par l'Algérie en vertu de la Loi n° 63-320 du 31 août 1963 autorisant l'adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à des accords internationaux, j. o. r. a. d. p. N° 63 de l'année 1963, p 878.
- 02-** Accord relatif à la Banque internationale pour le développement et la reconstruction signé à Bretton-Woods le 22 Juillet 1944, adhéré par l'Algérie en vertu de la Loi n° 63-320 du 31 août 1963 autorisant l'adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à des accords internationaux, j. o. r. a. d. p. N° 63 de l'année 1963, p 878.

(C)- Textes législatifs:

(C- 01)- Textes législatifs Algériens:

- Ordonnance n° 62-1 du 6 juillet 1962 relative à la réintégration et à la révision de la situation administrative de certains fonctionnaires et agents, J. O. E. A, n° 1 du 6 juillet 1962, p 06.

(C- 02)- Textes législatifs Etrangers:

- 1- La Loi sur l'organisation judiciaire des 16-24 août 1790 ;
https://fr.wikisource.org/wiki/Loi_sur_l'organisation_judiciaire_des_16-24_aout_1790. Consulté le 27 Juin 2015.
- 2- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel modifiée, J. O. R. F du 9 novembre 1958 p. 10129. Doc. Inf. Web, site : www.legifrance.gov.fr

(D)- Textes réglementaires:

- Décret n° 2010-148 du 16 février 2010 portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, J. O. R. F n°0041 du 18 février 2010, Doc. Inf. Web, site : www.legifrance.gov.fr

(VI)- Jurisprudence :

(A)- Jurisprudence Nationale :

- Jurisprudence Constitutionnelle :

- Avis n° 01/ A.LO/ CC/ 04 du 5 février 2004 relatif au contrôle de conformité, de la loi organique modifiant et complétant l'ordonnance n° 97-07 du 6 mars 1997 portant loi organique relative au régime électoral, J. O. R. A. D. P, n° 09, de l'année 2004, p 14.

(B)- Jurisprudence Etrangère:

(B - 01)- Jurisprudence Européenne :

- C. E. D. H, 2^{ème} section, Aff **CHEVROL c. France**, Req n° 49636/99 du 13/03/2003. Doc. Inf. web, site: <http://www.echr.coe.int/jurisprudence> Consulté le 20/10/2011.

(B - 02)- Jurisprudence Constitutionnelle (France):

- 01- C.C, Décision n° 72-73L du 29 février 1972. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> Consulté le 14/08/2014.

- 02-** C.C, Décision n° 79-108 DC du 21 novembre 1979, Résolution tendant à modifier l'article 13 du règlement du Sénat. Doc, inf, web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
- 03-** C.C, Décision n° 83-158 DC du 19 juillet 1983, Résolution du 17 juin 1983 tendant à modifier l'article 7 du règlement du Sénat. Doc, inf, web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr>
- 04-** C.C, Décision n° 85-197 DC, du 23 août 1985, (décision sur la Nouvelle Calédonie), voir : J. O. R. F, du 24 août 1985, p. 9814. Doc. Inf. Web, <http://www.legifrance.gouv.fr> Consulté le 14/08/2014.
- 05-** C.C, Décision n° 92-308 DC du 9 avril 1992 (cour pénale internationale), J. O. R. F, du 11 avril 1992, p. 5354. Doc. Inf. Web. <http://www.legifrance.gouv.fr> Consulté le 14/08/2014.
- 06-** C.C, Décision n° 98 – 408 DC du 22 janvier 1999, J. O. R. F du 24 janvier 1999, p. 1317. Doc. Inf. Web. <http://www.legifrance.gouv.fr> Consulté le 14/08/2014.
- 07-** C.C, Décision n° 2010-1 QPC du 28 mai 2010, J. O. R F du 29 mai 2010, page 9728, doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consultée le 30/ 10/ 2015.
- 08-** C.C, Décision n° 2015-527 QPC du 22 décembre 2015, M. Cédric D. [Assignations à résidence dans le cadre de l'état d'urgence]. JORF n°0299 du 26 décembre 2015 page 24084 texte n° 210, doc. Inf. Web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr> consultée le 31/12/ 2015.
- 09-** C.C, Décision n° 2015-718 DC du 13 août 2015 relative à la loi relative à la transition énergétique pour la croissance verte, Doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel> consulté le 28/08/2015.
- 10-** C.C, Décision n° 2015-719 DC du 13 août 2015 relative à la loi portant adaptation de la procédure pénale au droit de l'Union européenne, Doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel> consulté le 28/08/2015.

11- C.C, Décision n° 2015-720 DC du 13 août 2015 relative à la loi, Doc. Inf. web, Doc. Inf. web, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel> consulté le 28/08/2015.

(B - 03)- Jurisprudence Administrative (France):

01- C. E, n° 04244 du 6 décembre 1907, Chemins de fer de l'Est. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 21/10/2013.

02- CE, Arrêt n° 41221 du 06 Novembre 1936 section du contentieux, Mr Arrighi. In Recueil des arrêts du Conseil d'Etat satuant au contentieux des décisions du tribunal des conflits de la cour des comptes et du conseil des prises. T 106. 2^{ème} série, 1936, p 966, Doc. Inf. Web, www.gallica.bnf.fr consulté le 20/10/2016.

03- C.E, Arrêt n° 31927 du 20 Décembre 1985 S.A. Etablissements Outters C. Directeur de l'Agence Financière de bassin Seine-Normandie; Doc. Inf. Web. <http://www.legifrance.gouv.fr> Consulté le 14/08/2014.

04- C. E. Ass. Arrêt n° 179049 Assemblée, du 28 mars 1997, société Baxter. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 21/10/2013.

05- C.E. Ass. n° 180277 du 29/04/1999. Mme Yamina Chevrol-Ben keddach. Rapp SWARTZ. Doc. Inf. web, sur le site: www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 20/10/2011

06- C. E. Arrêt n° 269814 du 29 octobre 2004, Sueur et autres. Doc. Inf. Web, site : <http://www.legifrance.gouv.fr> consulté le 21/10/2013.

(B - 04)- Jurisprudence Judiciaire (France):

- C. Cass. Ch. Crim. Arrêt du 11 mai 1833, doc. Inf. web, in <http://legifrance.gouv.fr> consulté le 31/ 10/ 2015.

(VII)- Divers:

01- Discoure de l'ancien premier Ministre Français **Michel Debré** devant l'assemblée nationale Française le 27 Aout 1958: <http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/michel-debre>.

- 02-** Discours de l'ancien Président de la République Française **Charles DE GAULLE** du 29/04/1960, doc, inf, web, site : http://www.gaullisme.fr/cdg_algerie.htm.
- 03-** Message du Président de la République lu à l'assemblée nationale le 03 Octobre 1963 – Mise en œuvre de l'article 59 de la constitution relatif aux pouvoirs exceptionnels, J. O. R. A. D. P, N° 73 de l'année 1963, p 1014.
- 04-** Discours de l'ancien Président de la République Algérienne Démocratique et Populaire **Chadli Ben DJEDID** devant le comité central du parti Front de libération nationale (FLN), Journal quotidien «El-Moudjahid». n° 7402 du 30 Mars 1989, p 02.
- 05-** La plateforme de Rome pour le consensus national en Algérie du 13 janvier 1995, doc. Inf. web, http://www.santegidio.org/archivio/pace/algeria_19950113_FR.htm consulté le 11/11/2016.
- 06-** **Abdelmadjid DJEBBAR**, «La colère du conseil constitutionnel», Elwatan du 11/12/1995.
- 07-** « Alger retrouve son statut de Wilaya - Fin de mission pour Rahmani », in El Watan. N° 2806 du jeudi 02 mars 2000, p 03.
- 08-** Vœux du Président du Conseil constitutionnel, M. **Pierre Mazeaud**, au Président de la République du 03/01/2005. Doc. Inf. Web, in site : <http://www.conseilconstitutionnel.fr> consulté le 06.03.2011.
- 09-** Interview accordée au quotidien Liberté par Mr **Mokrane AIT ELARBI**, quotidien *liberté* n° 5265 du 28 Décembre 2009, p 02. Sur le thème «à quoi sert le sénat?» Doc. Inf. web: <http://www.liberte-algerie.com> consulté le 18 juillet 2015.
- 10-** Evolution de la dette extérieure de l'Algérie, doc. Inf. web, site: <http://www.bank-of-algeria.dz/> Consulté le 22/11/2012

- 11-** Rassemblement pour la culture et la démocratie (RCD): Propositions pour une constitution pérenne, doc. Inf. web: <http://www.rcd-algerie.org/2016/05/05/proposition-pour-une-constitution-perenne>
- 12-** Texte de révision de la Constitution : Le projet du FLN, doc. Inf. web, site: <http://www.algeria-watch.org> consulté le 10/10/2015.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	إهداء
02	قائمة المختصرات
05	مقدمة
24	الباب الأول: التّمديد الافتراضي لموضوع الرّقابة على الدستورية في الجزائر - بين نصوص برلمانية مراقبة ونصوص رئاسية محصّنة -
	الفصل الأول: رقابة إختيارية تمييزية بين نصوص برلمانية معنية ونصوص
27	رئاسية معفية
28	المبحث الأول: انعدام الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر
28	المطلب الأول: ارتباط مفهوم المعاهدة الدولية في الجزائر برئيس الجمهورية ..
29	الفرع الأول: اعتماد المفهوم الرسمي للمعاهدة الدولية في الجزائر
32	الفرع الثاني: عن وجود الاتفاقيات الدولية غير الخاضعة للتّصديق في الجزائر
33	أولاً/ استخدام الموافقة على اتفاقات القروض المالية لتفادي المسائلة البرلمانية
38	ثانياً/ اعتماد القبول كآلية إلتزام بلوائح المنظّمات الدولية
39	ثالثاً/ وجود الاتفاقات ذات الشّكل المبسّط في الممارسة الجزائرية
	الفرع الثالث: ضرورة خضوع الاتفاقيات الدولية غير الخاضعة للتّصديق
41	للرقابة على دستورها
44	المطلب الثاني: عدم ممارسة الرّقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر
	الفرع الأول: اعتماد الدستور الجزائري للرقابة المزدوجة على دستورية
45	المعاهدات الدولية
46	أولاً/ في الرّقابة القبلية على دستورية المعاهدات الدولية
50	ثانياً/ في الرّقابة البعدية على دستورية المعاهدات الدولية
55	الفرع الثاني: عن ادماج المعاهدات الدولية في الكتلة الدستورية في الجزائر ...

63 خلاصة المبحث الأول

المبحث الثاني: خضوع النصوص القانونية الوطنية لرقابة متباينة على

64 دستوريّتها

65 المطلب الأول: في ممارسة الرقابة على دستوريّة النصوص التشريعيّة العادية.

65 الفرع الأول: مجالات القوانين العادية المحدودة والمحدّدة في الجزائر

الفرع الثاني: عن ممارسة رقابة لصيقة على دستوريّة النصوص التشريعيّة

69 الصادرة عن البرلمان

69 أولاً/ اقرار الدستور لرقابة مزدوجة على دستوريّة القوانين العادية

ثانياً/ ممارسة المجلس الدستوري لرقابة تدخلية على النصوص التشريعيّة

74 الوطنية: المجلس الدستوري مشرّع مشارك!!

المطلب الثاني: انعدام الرقابة على دستوريّة النصوص القانونيّة الصادرة عن

78 رئيس الجمهوريّة

78 الفرع الأول: عدم اعتماد رقابة على دستوريّة الأوامر التشريعيّة في الجزائر

79 أولاً/ اعتماد الدستور الطبيعة التشريعيّة للأوامر الرئاسية في الجزائر

79 (أ) - ارتباط الأوامر التشريعيّة بتحسين مركز رئيس الجمهوريّة

82 (ب) - طبيعة تشريعية للأوامر الرئاسية في الجزائر

90 ثانياً/ استبعاد الرقابة على دستوريّة الأوامر التشريعية

93 الفرع الثاني: عدم خضاع النصوص التنظيميّة للرقابة على دستوريّتها

93 أولاً/ طبيعة قانونيّة غامضة للتنظيمات في الجزائر

99 ثانياً/ تحسين النصوص التنظيمية من الرقابة على دستوريّتها

104 خلاصة المبحث الثاني

105 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: استعمال الرقابة الإلزاميّة على الدستورية كوسيلة ضبط لعمل

107 البرلمان الجزائري

	المبحث الأول: صعوبة التمييز بين الرقابة على الدستورية والرقابة على
109	المطابقة مع الدستور في الجزائر
	المطلب الأول: عدم ضبط مفهوم الرقابة على المطابقة مع الدستور في
109	الدستور الجزائري
110	الفرع الأول: تشخيص قاصر لفكرة الرقابة على المطابقة مع الدستور
	الفرع الثاني: تعثر تمييز المؤسس الدستوري بين الرقابة على الدستورية
121	والرقابة على المطابقة مع الدستور
	المطلب الثاني: اعتماد المجلس الدستوري لتمييز متناقض بين الرقابة على
126	الدستورية والرقابة على المطابقة مع الدستور
126	الفرع الأول: مبادرة المجلس الدستوري بالتمييز بين الرقابتين
131	الفرع الثاني: تراجع المجلس الدستوري عن معايير التمييز بين الرقابتين
139	خلاصة المبحث الأول

	المبحث الثاني: استخدام الرقابة على المطابقة للتضييق على عمل البرلمان
140	في الجزائر
140	المطلب الأول: اعتماد القوانين العضوية لمراقبة عمل البرلمان
	الفرع الأول: استحداث القوانين العضوية كوسيلة جديدة للتشريع في دستور
142	سنة 1996
146	الفرع الثاني: تحصين إجراءات سن القوانين العضوية في الدستور الجزائري ..
146	أولاً/ ربط القانون العضوي مجالات محصورة في الدستور
147	(أ)- مجالات القانون العضوي في المادة 123 من الدستور
148	(ب)- مجالات القانون العضوي الأخرى في الدستور
154	ثانياً/ إجراءات سن القانون العضوي المعقدة
156	ثالثاً/ ممارسة رقابة مركزة على مطابقة القوانين العضوية بالدستور
160	المطلب الثالث: اقرار رقابة مُقَيَّدة على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان

	الفرع الأول: طول غياب الإستقرار في الأدوات القانونية المؤطرة للنظم
160	الداخلية لغرفتي البرلمان
166	الفرع الثاني: ممارسة رقابة تصحيحية على النظم الداخلية لغرفتي البرلمان
166	أولا/ عن الرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
168	ثانيا/ عن الرقابة على النظام الداخلي لمجلس الأمة
172	خلاصة المبحث الثاني
173	خلاصة الفصل الثاني
175	خلاصة الباب الأول
177	الباب الثاني: التضييق الفعلي على الجهاز الممارس للرقابة على الدستورية في الجزائر - من نظام سياسي معطل إلى مجلس دستوري معطل -
	الفصل الأول: تأثير النظام السياسي الجزائري في مؤسسة المجلس
180	الدستوري الجزائري
182	المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري غير المتكاملة
	المطلب الأول: غياب الفعالية في الأعضاء المنحدرين من السلطتين التنفيذية
183	والتشريعية
	الفرع الأول: انتقاء الضوابط في انتقاء الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس
183	الجمهورية
190	الفرع الثاني: نقص الانضباط في الأعضاء المنتخبين من قبل غرفتي البرلمان
	المطلب الثاني: في عرقلة فعالية الأعضاء المنتخبين من مؤسستي السلطة
197	القضائية
	الفرع الأول: تراجع مبرمج لتعداد أعضاء المنحدرين من مؤسستي السلطة
197	القضائية
	الفرع الثاني: تهميش الأعضاء المنحدرين من مؤسستي السلطة القضائية سبب
201	النصاب القانوني للعمل
203	المطلب الثالث: عن إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري
203	الفرع الأول: أسباب وجوب إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري

204	أولاً/ انتفاء التوازن داخل تشكيلة المجلس الدستوري
205	ثانياً/ تأثر المجلس الدستوري بتقلبات النظام السياسي الجزائري
208	الفرع الثاني: في كيفية إصلاح تشكيلة المجلس الدستوري
215	خلاصة المبحث الأول
216	المبحث الثاني: إخطار المجلس الدستوري كإجراء معطل لممارسة الرقابة على الدستورية
217	المطلب الأول: مساهمة المؤسسات المكلفة بالإخطار في تعطيل الرقابة على الدستورية في الجزائر
218	الفرع الأول: طبيعة الإخطار كإجراء غير قضائي مرتبط بالمؤسسات
222	الفرع الثاني: حقيقة مساهمة المؤسسات المكلفة بالإخطار في تراجع الرقابة على الدستورية!!
223	أولاً/ دور رئيس الجمهورية في تعطيل الرقابة على الدستورية
230	ثانياً/ دور رئيسي غرفتي البرلمان المساعد في تعطيل الرقابة على الدستورية ..
234	المطلب الثاني: توسيع الإخطار كضرورة لتفعيل الرقابة على الدستورية في الجزائر
235	الفرع الأول: ضرورة إشراك المعارضة البرلمانية فعلياً في ممارسة الإخطار لإصلاح الرقابة
242	الفرع الثاني: ضرورة تحريك الأفراد للإخطار لتحقيق رقابة حقيقية
253	خلاصة المبحث الثاني
254	خلاصة الفصل الأول
256	الفصل الثاني: عراقيل تحقيق المجلس الدستوري لرقابة فعالة على الدستورية في الجزائر
258	المبحث الأول: طول غياب الحجية المطلقة في قضاء المجلس الدستوري
259	المطلب الأول: حجية نسبية ملموسة في آراء المجلس الدستوري

	الفرع الأول: غياب المعاهدات الدوليّة غير الخاضعة للتصديق عن حجية
260	المادة 168 من الدستور
	الفرع الثاني: غياب النصوص القانونيّة الوطنيّة عن حجيّة المادة 168 من
261	الدستور
274	المطلب الثاني: حجيّة نسبيّة ملموسة في قرارات المجلس الدّستوري
	الفرع الأول: غياب كلّي للمعاهدات الدوليّة عن حجيّة المادّة 169 من
275	الدستور
277	الفرع الثاني: حجيّة نسبيّة ملموسة في المادة 169 بالنسبة للنصوص الوطنيّة
	أولاً/ استثناء بعض النصوص القانونيّة الوطنيّة من حجيّة المادة 169 من
278	الدستور
279	ثانياً/ مساهمة توقيت سريان القرار في الحدّ من حجّيته المطلقة
288	خلاصة المبحث الأول

	المبحث الثاني: مساهمة فعليّة للمؤسّسات الدستوريّة في تراجع الرّقابة على
289	الدستوريّة في الجزائر
289	المطلب الأول: عرقلة المراحل الانتقاليّة سبيل تحقيق الرقابة الفعّالة
290	الفرع الأول: تغيب ممنهج المجلس الدّستوري في المراحل الانتقاليّة
291	أولاً/ تحييد المجلس الدستوري في المرحلة الانتقاليّة الأولى
292	(أ)- استقالة غير دستوريّة لرئيس الجمهورية في 11 جانفي سنة 1992
295	(ب)- تأسيس نظام مؤسّساتي غير دستوري بعد الاستقالة
297	ثانياً/ حضور رمزي في المرحلة الانتقاليّة الثانية
298	الفرع الثاني: رقابة مؤجّلة على الدستوريّة في المراحل الانتقاليّة
298	أولاً/ رقابة منعدمة على الدستوريّة في المرحلة الانتقاليّة الأولى
301	ثانياً/ رقابة إضطراريّة على الدستوريّة في المرحلة الانتقاليّة الثانية
	المطلب الثاني: إلزام اختياري لمؤسّسات الدّولة بآراء وقرارات المجلس
303	الدّستوري

	الفرع الأول: تأثير طول غياب نص ملزم بقضاء المجلس الدستوري في درجة
303	التزام مؤسسات الدولة به
309	الفرع الثاني: التزام متفاوت لمؤسسات متفاوت بقضاء المجلس الدستوري
315	المطلب الثالث: علاقة المجلس الدستوري غير المستقرة بمؤسسات الدولة
	الفرع الأول: علاقة تصادمية للمجلس الدستوري بالمؤسسات التنفيذية
316	والتشريعية
316	أولاً/ مؤسسة الرئاسة وخرق قرارات المجلس الدستوري سنة 1995
320	ثانياً/ مؤسسة البرلمان ومحاولة الإحتماء بالمجلس الدستوري سنة 2004 ...
321	الفرع الثاني: تراجع مؤسسة المجلس الدستوري أمام السلطة التنفيذية
322	أولاً/ مجلس دستوري بدون رئيس سنة 2005!!
324	ثانياً/ مجلس دستوري انتقالي في ظلّ الشرعية الدستورية سنة 2011!!
326	خلاصة المبحث الثاني
327	خلاصة الفصل الثاني
329	خلاصة الباب الثاني
331	خاتمة
338	قائمة المراجع
392	فهرس المحتويات
399	الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01: حصيلة الرقابة على الدستورية ورقابة المطابقة منذ سنة 1989.

السنة	الموضوع	جهة الإخطار
1989	القرارات	
	- قرار رقم 1 - ق. ق - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلّق بقانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 36، لسنة 1989، ص 1049.	رئيس الجمهورية
	- قرار رقم 2-ق-ق-م د- 89 مؤرخ في 30 غشت سنة 1989، يتعلّق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1989، ص 1058.	رئيس الجمهورية
	- قرار رقم 3 -ق. ن. د - م د/89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلّق بلائحة المجلس الشّعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.	رئيس المجلس الشّعبي الوطني
	الآراء	
	- رأي رقم 01- ر. ق- م د-89، المؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلّق بدستوريّة النصّ الذي صادق عليه المجلس الشّعبي الوطني في 1989/07/22، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الدّاخلِي للمجلس الشّعبي الوطني"، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 35. (غير منشور في الجريدة الرسميّة).	رئيس الجمهورية
	- رأي رقم 02 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلّق بدستوريّة القانون الذي صادق عليه المجلس الشّعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبيّة البلدية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 40. (غير منشور في الجريدة الرسميّة).	رئيس المجلس الشّعبي الوطني
	- رأي رقم 03 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلّق بدستوريّة القانون الذي صادق عليه المجلس الشّعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبيّة الولائيّة، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 42. (غير منشور في الجريدة الرسميّة).	رئيس المجلس الشّعبي الوطني
	لا يوجد إخطار	
	1990	
1991	- قرار رقم 4- ق. ق. م د/ 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلّق بالفقرة الثّانية من المادّة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2107.	رئيس الجمهورية
	لا يوجد إخطار	
1992		
1993		

1994	
رئيس الدولة	- قرار رقم 01-ق. أ - م د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلّق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43، لسنة 1995، ص 19.
1996	
لا يوجد إخطار	
1- رقابة المطابقة للدستور	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01 ر. أ. ق عضو/ م. د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 40.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 ر. أ. ق عضو/ م. د. مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 42.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03 ر. ن. د/ م د/ 97 مؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 53، لسنة 1997، ص 25.
2- الرقابة على الدستورية	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 4 ر أ - م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلّق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1997، ص 29.
1- رقابة المطابقة للدستور	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04 / ر. ن. د/ م. د/ 98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 08، لسنة 1998، ص 22.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 05/ ر. ن. د/ م. د/ 98 مؤرخ 25 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 14، لسنة 1998، ص 04.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 06/ ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1998، ص 09.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 07/ ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39، لسنة 1998، ص 06.
2- الرقابة على الدستورية	

رئيس مجلس الأمة	- رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1998، ص 03.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 08/ ر. ق.ع/ م د/ 99 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 15، لسنة 1999، ص 04.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 09/ ر. ن.د/ م د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 84، لسنة 1999، ص 03.
1- رقابة المطابقة للدستور	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 10/ ر. ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 2000، ص 03.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 11/ ر. ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000 يتعلّق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 77 لسنة 2000، ص 03.
2- الرقابة على الدستورية	
رئيس الجمهورية	- قرار رقم 02/ ق.أ/ م د/ 2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدّد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 07 لسنة 2000، ص 03.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 12/ ر. ق/ م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلّق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001، ص 05.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. ت. د/ م د/ مؤرخ في 03 أبريل سنة 2002، يتعلّق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 25 لسنة 2002، ص 13.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 13/ ر. ق ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلّق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 2002، ص 04.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 14 / ر. ق.ع/ م.د/ 03 مؤرخ في 23 مارس سنة 2003 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش،

	العدد 22 لسنة 2003، ص 15.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م د/ 04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 -07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 16.	2004
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 / ر.ق.ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 03.	2004
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 09.	2004
رئيس الجمهورية	رأي رقم 01 - ر.ق.ع - م د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 2005، ص 03.	2005
لا يوجد إخطار		2006
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2007، ص 04.	2007
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2007، ص 06.	2007
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 63 لسنة 2008، ص 08.	2008
لا يوجد إخطار		2009
لا يوجد إخطار		2010
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م د/ 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور، ج.	2011

	ر. ج. ج. د. ش، العدد 42 لسنة 2011، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2011، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 38.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 05 / ر. م. د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 43.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01 / ر. م. د / 12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 02 لسنة 2012، ص 05.	2012
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 / ر. م. د / 12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012 ، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 02 لسنة 2012، ص 18.	
		2013
		2014
		2015
	لا يوجد إخطار	
	حصيلة الرقابة التي تمت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 وما بعده	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01-16 مؤرخ في 28 جانفي سنة 2016، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 08 لسنة 2016، ص 03.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 / ر. ق. ع / م. د / 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 03.	2016
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03 / ر. ق. ع / م. د / 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 38.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04 / ر. ق. ع / م. د / 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة	

	وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبالحكومة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 47.
رئيس الجمهورية	2017 - رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م. د/ 17 مؤرخ في 16 مارس سنة 2017، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 20، لسنة 2017، ص 03.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. ن. د/ م. د/ 17 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2017، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 49، لسنة 2017، ص 03.
رئيس الجمهورية	2018 رأي رقم 01 / ر. ق. ع / م. د. / 18 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15، لسنة 2018، ص 03.
ملاحظات هامة: - تم إعداد هذا الجدول بتحليل معطيات الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري ومقارنتها بالنشرية الصادرة عنه: http://www.conseil-constitutionnel.dz - لم تؤخذ في الحسبان الآراء والقرارات التي اتخذها المجلس الدستوري في غير مجال الرقابة على الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، كرقابة الانتخابات، أو استخلاف النواب... - يشار باللون الأسود الغامق مع تلوين الخانات المتعلقة بالاختصاصات التي مارسها رؤساء غرفتي البرلمان.	

بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992،

- وبناء على الدستور،
- وبمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 والمتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني،
- يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.
- اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة،
- اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد،
- يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

- عبد المالك بن حبيلس	- رئيس المجلس الدستوري
- أحمد مطاطلة	- عضو المجلس الدستوري
- عبد الوهاب بخشي	- عضو المجلس الدستوري
- كبير قاسم	- عضو المجلس الدستوري
- أحمد لمين طرفاية	- عضو المجلس الدستوري
- عزوز ناصري	- عضو المجلس الدستوري
- عبد الكريم سيدي موسى	- عضو المجلس الدستوري

الجزائر في 11 جانفي 1992.

المرجع: الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

الملحق رقم 03: بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 جويلية 1995

- إن المجلس الدستوري،
 - في اجتماعه بتاريخ 27 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1995،
 - بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، بتاريخ 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995.
 - وبعد الإطلاع على المادة 7 من هذا الأمر المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 89-13 التي تشترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج.
 - وبناء على الدستور لا سيما المادة 153 فقرة 1 و المادة 159.
 - وبناء على النظام الداخلي للمجلس الدستوري.
 - يذكر ويتمسك
 - بقراره رقم 1- ق. ق - م. د - المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989، والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.
- المجلس الدستوري

المرجع: الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

الملحق رقم 04:

نص استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992:

Texte de la lettre de démission du Président Chadli Bendjedid lue le 11 janvier 1992 à la télévision

Au nom de Dieu Clément et Miséricordieux.

Chers frères, chères sœurs, citoyens.

Vous savez assurément que je ne désirais pas me porter candidat à la Présidence de la République, au lendemain du décès du Président Houari Boumediène. Je n'avais accepté d'être candidat à ces fonctions que sur insistance de mes compagnons et en ayant alors conscience que c'était là une lourde responsabilité et un grand honneur.

Depuis, j'ai assumé mes charges telles que me le dictaient ma conscience et mon devoir. Ma conviction était qu'il fallait donner au peuple Algérien le moyen d'exprimer sa volonté, d'autant que ce peuple avait déjà payé un lourd tribut pour retrouver sa place sur la scène Internationale. Aussi avais-je dès que les conditions furent réunies, œuvré à la remise en place du processus démocratique nécessaire au parachèvement des acquis de la guerre de Libération.

Nous vivons aujourd'hui une pratique démocratique pluraliste caractérisée par de nombreux dépassements dans un environnement où s'affrontent des courants. Ainsi, les mesures prises et les voies nécessaires au règlement de nos problèmes ont atteint aujourd'hui une limite qu'il n'est plus possible de dépasser sans porter gravement préjudice - devenu imminent - à la cohésion Nationale, la préservation de l'ordre public et à l'unité Nationale.

Devant l'ampleur de ce danger imminent, je considère, en mon âme et conscience, que les initiatives prises ne sauraient garantir actuellement la paix et la concorde entre les citoyens.

Devant ces graves développements, j'ai longuement réfléchi à la situation de crise et aux solutions possibles. La seule conclusion à laquelle j'ai abouti est que je ne peux plus continuer à exercer pleinement mes fonctions sans faillir au serment sacré que j'ai fait à la Nation.

Conscient de mes responsabilités en cette conjoncture historique que traverse notre pays, j'estime que la seule solution à la crise actuelle réside dans la nécessité de me retirer de la scène politique.

Pour cela, chers frères, chères sœurs, citoyens, je renonce, à compter de ce jour, à mes fonctions de Président de la République et je demande à chacun et à tous de considérer cette décision comme un sacrifice de ma part au service des intérêts supérieurs de la Nation.

« Vive l'Algérie, Gloire à nos Martyrs »

Chadli BENDJEDID.

المرجع: http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_fr/chadli_lettre_demission_.pdf

الملحق رقم 05:

نص استقالة رئيس الحكومة الأسبق السيد أحمد بن بيتور بتاريخ 25 أوت سنة 2000:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يوم 25 أوت 2000

رئيس الحكومة

من أحمد بن بيتور

رئيس الحكومة

إلى السيد رئيس الجمهورية

الموضوع: استقالة حكومتي

سيدي الرئيس،

تلقيت في يوم 25 أوت 2000، مشروع أمر منظم لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، هدفه الجوهري إلغاء الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995. إن هذا الطريقة للحكم بواسطة الأوامر التي بدأتها إدارات الرئاسة في وقت لا تدوم الفترة ما بين دورتي البرلمان سوى شهر واحد، هذه الطريقة تشبه إنشاء حكومة موازية وتعرقل البرلمان في الممارسة التامة لصلاحياته الدستورية.

ومن جهة ثانية وخلال مهرجان عمومي نظم يوم 06 جوان 2000 بوهران، عبرتم بوضوح وعلانية عن خلافكم مع المادة 77 من الدستور المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة، في حين قمتم، متجاهلين المادة 79، باختيار مجموع أعضاء الحكومة مما حرمني، عمليا، من أهم صلاحيات من صلاحياتي الدستورية.

وقد حدث، أخيرا، أنني في الوقت الذي كنت منهمكا في تحضير برنامج للإنعاش الإقتصادي كنت قد أرسلته لكم في 19 أوت 2000، كانت مصالحكم تحضر مشروع الأمر هذا غير المتوافق مع الاستراتيجية المقترحة، دون مشاركتي ومشاركة حكومتي. إن مثل هذه الظروف لا تسمح لي بممارسة وظائف السلطة والرصانة الضرورييتين. وطبقا لأحكام المادة 86 من الدستور، يشرفني أن أقدم لكم استقالة حكومتي.

التوقيع: أحمد بن بيتور

المرجع/ يومية الخبر، العدد 2951، الصادر بتاريخ 28 أوت سنة 2000، ص 02.

الملحق رقم 05: أهم جداول وأشكال الإحصائيات المنجزة في هذا العمل

1- جدول يمثل مقارنة بين مختلف الأدوات التشريعية الصادرة في الجزائر منذ الإستقلال إلى 2015

المجموع العام	المرحلة من 1997 إلى اليوم *		المرحلة من 1992 إلى 1996			المرحلة من 1977 إلى 1991		المرحلة من 1962 إلى 1976		
	قوانين	أوامر	مراسيم تشريعية	أوامر	قوانين	أوامر	قوانين	أوامر	قوانين	
2019 نص تشريعي	50	1189	284	49	00	61	38	267	81	
	مجموع النصوص		مجموع النصوص		مجموع النصوص		مجموع النصوص		مجموع النصوص	
	1239		333		99		348		348	
	النسبة المؤوية %		النسبة المؤوية %		النسبة المؤوية %		النسبة المؤوية %		النسبة المؤوية %	
	04.03	95.96	85.28	14.71	00.00	61.61	38.38	76.72	23.27	
	المجاميع التفصيلية									
	عدد القوانين منذ 1962		عدد الأوامر منذ 1962		عدد المراسيم التشريعية					
	601		1380		38					
	النسبة المؤوية		النسبة المؤوية		النسبة المؤوية					
	29.76 %		68.35 %		01.88 %					

* 31 ديسمبر سنة 2015.

تم تحديد المعطيات أعلاه بتحليل معطيات محرك البحث الخاص بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.joradp.dz

2- جدول يمثل جملة المراسيم المتخذة من الإستقلال إلى 2015

مجموع المراسيم الصادرة منذ الإستقلال إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 *						
مراسيم (منذ تعديل نوفمبر 1988)		مراسيم تنفيذية (منذ تعديل نوفمبر 1988)		مراسيم رئاسية (منذ تعديل نوفمبر 1988)		
9204		23351		22330		
تنظيمية	فردية	تنظيمية	فردية	رئاسة الجمهورية	الوزارة الأولى	قطاعات أخرى
4256	18074	8225	15126	400	28	8776
* بناء على تحليل معطيات محرّك البحث الخاص بالموقع الرسمي للجريدة الرسمية: www.joradp.dz						

3- جدول يبين معالجة المجلس الدستوري لحالات عدم المطابقة في نظم الغرفتين منذ سنة 1989.

حالات عدم الطابقة التامة				إعادة الصياغة	إستبدال مصطلحات	سحب من مجال النّظام الداخلي (Déclassement)	
موضوعا			شكلا	01 (رأي 28 أوت سنة 1989)	16 حالة	06 حالة	42 حالة
مادّة كاملة	فقرة	جزء من فقرة					
16 حالة	حالتين	حالة واحدة					
- تم إعداد الجدول أعلاه بتحليل منطوق آراء وقرارات المجلس الدّستوري بخصوص النّظم الداخليّة لغرفتي البرلمان منذ سنة 1989. - لا يشمل هذا الجدول آخر رأي للمجلس الدستوري بخصوص نطا مجلس الأمة لسنة 2017.							

4- جدول يبين رؤساء وأعضاء المجلس الدستوري المعينين منذ سنة 1989:

رقم	اسم ولقب العضو	فترة العضوية	الوظيفة الأصلية
رؤساء المجلس الدستوري			
01	عبد المالك بن حبيلس	من مارس 1989 إلى مارس 1995	أمين عام رئاسة الجمهورية
02	سعيد بوالشعير	من مارس 1995 إلى أبريل 2002	الأمين عام للحكومة
03	محمد بجاوي	من ماي 2002 إلى ماي 2005	قاض بمحكمة العدل الدولية
04	بوعلام بسايح	من سبتمبر 2005 إلى مارس 2012	وزير متقاعد
05	الطيب بلعيز	من مارس 2012 إلى سبتمبر 2013	وزير ممارس
06	مراد مدلسي	من مارس 2012 تنتهي في 2018 (X)	وزير الشؤون الخارجية
أعضاء المجلس الدستوري المعينين			
01	أحمد مطاطلة	من أبريل 1989 إلى مارس 1995	//
02	محمد عبد الوهاب بخشي	من أبريل 1989 إلى أوت 1994	//
03	طه طيار	من مارس 1995 إلى أبريل 1998	//
04	عبد الرزاق زوينة	من أوت 1994 إلى أبريل 1998	//
05	علي بوبتر	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	//
06	حسن بنو	من مارس 1998 إلى نوفمبر 2001	//
07	فلة هني	من أكتوبر 2001 إلى سبتمبر 2004	//
08	موسى لعراية	من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011	//
09	محمد حبشي	من مارس 2005 إلى مارس 2012	//
10	حنيفة بن شعبان	من أبريل 2011 تنتهي في 2017	//
11	عبد الجليل بلعلی	من مارس 2012 تنتهي في 2018 (X)	//
ملاحظة: (X) مع كل التحفظات بالنسبة لانتهاء عضوية الأعضاء الحاليين قبل المدة المحددة سواء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التكليف بمهام أخرى. * تم إعداد هذا الجدول بتحليل المعطيات المتوفرة في موقع المجلس الدستوري، مع مقارنتها بأعداد الجريدة الرسمية.			
تم في آخر تحيين تعيين كل من: - سليمة مسراتي، أستاذة جامعية. - شادية رحاب، أستاذة جامعية. المرجع: 1- مرسوم رئاسي رقم 18-180 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2018، يتضمن تعيين عضوين في المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 2018، ص 05. 2- مرسوم رئاسي رقم 18-181 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2018، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 2018، ص 05.			

5- جدول يبين الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبين بالمجلس منذ سنة 1989:

رقم	اسم ولقب العضو	فترة العضوية	الانتماء السياسي
أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني			
01	قاسم كبير	من أبريل 1989 إلى أوت 1994	حزب جبهة التحرير الوطني
02	أحمد أمين طرفاية	من أبريل 1989 إلى مارس 1995	حزب جبهة التحرير الوطني
03	عبد الحفيظ عماري	من مارس 1998 إلى نوفمبر 2001	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
04	محمد بورحلة	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
05	محمد فادن	من أكتوبر 2001 إلى نوفمبر 2007	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
06	الطيب فراحي	من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011	حزب جبهة التحرير الوطني
07	محمد عبو	من نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2013	حزب جبهة التحرير الوطني
08	محمد ضيف	من أبريل 2011 تنتهي في 2017	حزب جبهة التحرير الوطني
09	عبد النور قراوي	من ديسمبر 2013 تنتهي في 2019 (X)	حزب جبهة التحرير الوطني
أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل مجلس الأمة			
01	غوتي مكاشة	من مارس 1998 إلى ديسمبر 1998	الثلث الرئاسي
02	ناصر بدوي	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	حزب جبهة التحرير الوطني
03	نذير زريبي	من أكتوبر 2001 إلى نوفمبر 2007	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
04	دين بن جبارة	من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
05	بدر الدين سالم	من نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2013	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
06	حسين داود	من أبريل 2011 تنتهي في 2017	حزب جبهة التحرير الوطني
07	إبراهيم بوتخيل	من ديسمبر 2013 تنتهي في 2019 (X)	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من المجلس الوطني الانتقالي			
01	معمر بوزنادة	من أوت 1995 إلى أبريل 1998	معين من قبل رئاسة الجمهورية
02	عامر رخيلة	من مارس 1995 إلى أبريل 1998	حزب اتحاد القوى الديمقراطية
ملاحظة: (X) مع بالغ التحفظات بالنسبة للأعضاء الممارسين بخصوص امكانية انتهاء مهامهم قبل الوقت سواء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتعيين. * تم إعداد هذا العمل بمقارنة تشكيلات المجلس الدستوري المنشورة في موقعه الالكتروني بإعلاناته لنتائج الانتخابات التشريعية وانتخابات تجديد مجلس الأمة المنشورة في أعداد الجريدة الرسمية. تم في آخر تحيين انتخاب كل من: - خديجة عباد من المجلس الشعبي الوطني، تنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني. - محمد رضا أوسهلة من مجلس الأمة، ينتمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي. المرجع: مرسوم رئاسي رقم 18-181 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2018، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39 لسنة 2018، ص 05.			

6- جدول يبين تطور حضور القضاة في تشكيلة المجلس الدستوري:

تشكيلة دستور سنة 1989		تشكيلة دستور سنة 1996 المعدل		تشكيلة التعديل الدستوري لسنة 2016	
العدد	جهة التعيين أو الانتخاب	العدد	جهة التعيين أو الانتخاب	العدد	جهة التعيين أو الانتخاب
03	رئيس الجمهورية	03	رئيس الجمهورية	04	رئيس الجمهورية
02	المجلس الشعبي الوطني	02	المجلس الشعبي الوطني	02	المجلس الشعبي الوطني
//		02	مجلس الأمة	02	مجلس الأمة
02	المحكمة العليا	01	المحكمة العليا	02	المحكمة العليا
//		01	مجلس الدولة	02	مجلس الدولة
المجموع		المجموع		المجموع	
07 أعضاء		09 أعضاء		12 عضوا	
نسبة القضاة: 28.57 %		نسبة القضاة: 22.22 %		نسبة القضاة: 33.33 %	

7- جدول يبين تعداد أعضاء المجلس الدستوري منذ سنة 1989

مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل مؤسساتي القضاء		مجموع الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان		مجموع الأعضاء المعيّنين		مجموع الأعضاء منذ سنة 1989
08	المحكمة العليا	09	المجلس الشّعبي الوطني	06	الرؤساء	46
03	مجلس الدّولة	06	مجلس الأُمّة	11	الأعضاء	
11	المجموع	02	المجلس الوطني	17	المجموع	
		17	المجموع:			
		مجموع أعضاء التّشكيّة السّياسيّة : 34				
النسب المؤوية						
23.91 %	39.13 %		36.95 %		100 %	
	76.08 %		النسبة المؤوية العامّة للتشكيّة السّياسيّة			
* تم إعداد هذا الجدول بتحليل المعطيات المنشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الدّستوري ومقارنتها بالمراسيم الرّئاسيّة المتضمنة نشر التّشكيّة الاسميّة للمجلس (أنظر : http://www.conseil-constitutionnel.dz).						

7- جدول يبين الإنتماء السياسي لنواب المجلس الشعبي الوطني بين الأغلبية والمعارضة:

عدد مقاعد م. ش. و	الأغلبية	النسبة المئوية	المعارضة	النسبة المئوية
الفترة التشريعية (1997-2002)				
380	214	% 56,31	166	% 43,68
الفترة التشريعية (2002-2007)				
389	246	% 63,23	143	% 36,76
الفترة التشريعية (2007-2012)				
389	249	% 64,01	140	% 35,98
الفترة التشريعية (2012 - 2017)				
462	291	% 62,98	171	% 37,01
الفترة التشريعية (2017 - إلى اليوم)				
462	292	% 63,20	170	% 36,79

8- جدول يبين التوزيع السياسي لأعضاء مجلس الأمة:

تعداد التشكيلات السياسية المشكلة لمجلس الأمة				عدد مقاعد مجلس الأمة
الثلث الرئاسي	جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	تشكيلات سياسية أخرى	144
48 (% 33.33)	41 (% 28.47)	44 (% 30.55)	11 (% 07.63)	
المجموع العام هو 133 مقعد أي نسبة 92.36 %				

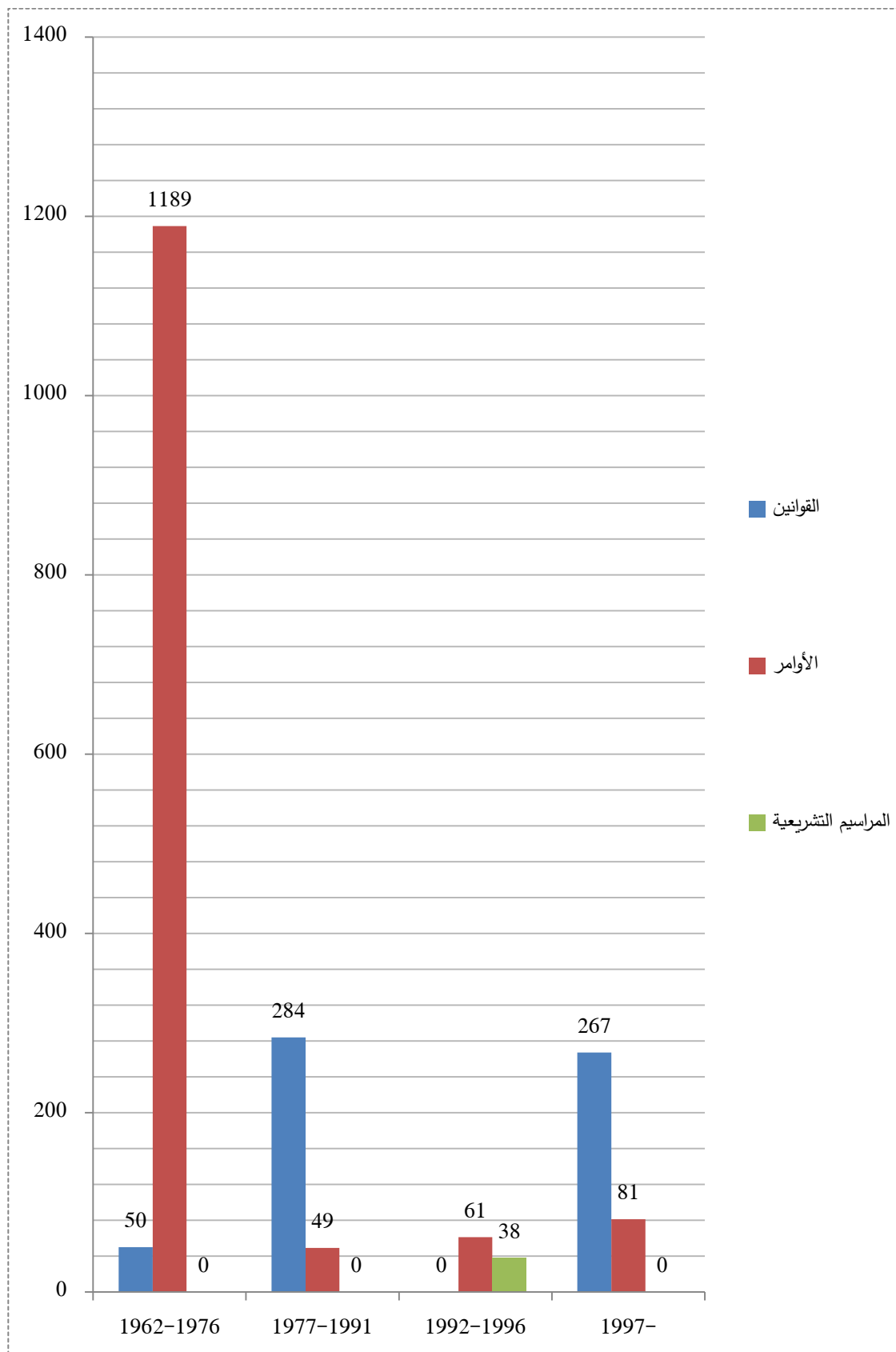
ملاحظة: أعدَ هذا الجدول إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 بتحليل معطيات الموقع الرسمي لمجلس الأمة على شبكة الانترنت:

<http://www.majliselouma.dz>

9- جدول حصيلة تصويت النواب على مختلف التعديلات الدستورية:

التعديل الدستوري لسنة 2002			التعديل الدستوري لسنة 2008			التعديل الدستوري لسنة 2016		
نعم:	لا:	امتناع:	نعم:	لا:	امتناع:	نعم:	لا:	امتناع:
482 ص	00 ص	02 ص	500 ص	21 ص	08 ص	499	02	16
المرجع			المرجع			المرجع		
جلسة 08 أفريل سنة 2002، ج. ر. م. م. أ، العدد 02 لسنة 2002، ص 03.			جلسة 12 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. م. م. أ، العدد 07 لسنة 2008، ص 03.			جلسة يوم 07 فيفري سنة 2016، ج. ر. م. م. ش. و، س 04، عدد خاص، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، ص 03.		

10- شكل بياني يبين مقارنة درجة صدور النصوص التشريعية بين مختلف المراحل الزمنية:



الملحق رقم 07:

مقترحات مسودة تعديل الدستور المتعلقة بالمجلس الدستوري والرقابة على الدستورية:

المادة 41: تعدل المادة 163 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 163: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم."

المادة 42: تعدل المادة 164 من الدستور، وتحرر كالآتي:

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لعهد واحد مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهد واحد مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

المادة 43: تضاف مادة جديدة 164 مكرر تحرر كالآتي:

" المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- أن يبلغوا سنّ الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب،

- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،

- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي

أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين

لفترتين تشريعتين على الأقل.

- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة."

المادة 44: تضاف مادة جديدة 164 مكرر 1 تحرر كالآتي:

المادة 164 مكرر 1: يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

يقسمون بالله العظيم، بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد، وحفظ سرية مدأولات المجلس الدستوري، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري."

المادة 45 : تعدل المادة 166 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 166: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، المجلس الدستوري.

كما يمكن سبعون (70) نائبا أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري."

المادة 46 : تعدل المادة 167 من الدستور، وتحرر كالآتي:

"المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويصدر رأيه أو قراره في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

وفي حالة الاستعجال وبطلب من الوزير الأول، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

المادة 47: تعدل المادة 169 من الدستور، وتحرر كالآتي:

" المادة 169: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية."

ملاحظة: العبارات المكتوبة بالأسود الغامق هي التعديلات المقترحة.

المرجع: موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية: www.elmouradia.com/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي سنة 2014.

ملخص

أثر النظام السياسي الجزائري ذو النزعة الرئاسيوية ولا يزال في منظومة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، فباعتباره واضع الدستور، يكون بالتالي هو من وضع هذه الرقابة وآلياتها ورسم حتى حدودها.

لا يمكن بالتالي أن تكون هذه الرقابة فعالة، في ظل العلاقة المعقدة التي تربطها بهذا النظام، فهي محدودة ومقيّدة به، سواء من خلال طبيعة النصوص الخاضعة لها، إذ تستثنى منها كل النصوص الصادرة عن رئيس الجمهورية، رغم إمكانية ذلك دستوريا، مما يظهر طابعها التمييزي، أو من خلال مؤسسة المجلس الدستوري الذي لم تتمكن تشكيلته من الابتعاد عن تأثيراته وحالاته العادية والانتقالية، ولم يستفد من نظام عمل يسمح له بتقديم رقابة فعالة.

ينبغي إذا إصلاح وتحديث هذه الرقابة، من خلال إعادة ضبط علاقة الرقابة على الدستورية ككل والمجلس الدستوري على الخصوص بالنظام السياسي.

كلمات مفتاحية: الدستور، المجلس الدستوري، الرقابة، الدستورية، المطابقة، المعاهدات الدولية، القوانين العضوية، القوانين العادية، الأوامر، التنظيمات، القرارات، الآراء، حجية.

Résumé

Le système politique algérien dont la tendance présidentieliste est une donnée bien établie bloque toute efficacité du contrôle de la constitutionnalité des lois et des traités internationaux.

Il influe en premier lieu sur la nature des textes soumis au contrôle, dont sont exclus ceux initiés par le Président de la République à l'opposé de ceux émanant du parlement, installant par là un contrôle sélectif. Il influe également sur le Conseil constitutionnel en lui imposant une composition incohérente, un mécanisme d'action qui a engendré un bilan infructueux et en affectant le fonctionnement de l'organe tant en période normale que transitoire.

Il est ainsi nécessaire de réformer et moderniser le contrôle de la constitutionnalité des lois et des traités en Algérie en redéfinissant la relation qu'il entretient avec le système politique algérien.

Mots clés : Constitution, Conseil Constitutionnel, Contrôle, Constitutionnalité, Conformité, Conventions internationale, Lois organiques, Lois ordinaires, Ordonnances, Règlements, Décisions, avis, Opposabilité.